

# ارشاد الحلف لابن يق

وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ الإمام عيى السنة ومميت البدعة صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

المتوفى فى الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ - ٧ يوليو سنة ١٩٣٣ م عمه الله نعالى بالرحمة والرصوان وأسكنه فسيح الجنان

## الخالاقك

عنى بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه خليفة الشيخ الإمام السيد

### ائمين مجموُ دخطايبُ

المتوفى فى السابع والعشرين من ذى القعدة سنة ١٣٨٧ هـ - ٢٦ فبراير سنة ١٣٨٧ هـ رحمه الله رحمة واسعةوعمه بالرضوان وحشرة مع الصالحين

حقوق الطبع محفوظة للمكية المحمودية السبكية أشرف على هذه الطبعة المعدلة حفيد المؤلف

دكتور

عبد العظم حامد خطاب

الطبعة الخامسة سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

تمتاز بضبط الأيات والأحاديث وترقيمها وبيان حالها ومراجع النصوص العلمية

# بالسنيم ارحمن الحسيم

الحمد لله رب العالمين الأحد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، المنفرد بتشريع الأحكام ، فليس لغيره تعالى تشريع حتى سيد الأنام ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في حتى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (واتَّبعُوهُ لَعَلَّكُمْ لا إله إلا الله القائل في حتى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (واتَّبعُوهُ وما نَهَاكُمْ تَهُدُونَ ) الأعراف عجز آية ١٥٨ ( وَما ءاتاً كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَا نَتَهُوا ) الحشر عجز آية ٧ وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل «من يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدين» (١) [١] والقائل « بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني »(١) [٢] صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

أمَّا بعد: فيقول محمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي (سبك الأحد: مركز أشمون منوفية) قد فشا في الأزمنة الأخيرة الزيغ في العقائد التوحيدية، والتعبد بالبدع المضادة لسنة خير البرية، صلى الله عليه وعلى آله وسلم (فيعتقد) أحدهم عقيدة زائفة (فإذا) نهيته عنها يقول لا أرجع عنها إذهي العقيدة السلفية (ويتعبد) ببدع الملحدين «وإذا» نهاه مؤمن عن ذلك وأرشده إلى العمل بالشرع الذي شرعه رب العالمين على لسان رسوله الأمين «قابله» بقوله: هي بدع استحسنها

<sup>(</sup>۱) صدر حدیث أخرجه أحمد والشیخان عن معاویة بن أبی سفیان. ص ۹۳ ج ٤ مسند أحمد . وص ۱۲۱ ج ۱ فتح الباری ( من برد الله به خیرا یفقهه )

<sup>(</sup>۲) أخرجه الحطيب عن جابر . وفى سنده ضعف لكن له طرق ترفعه إلى درجة الحسن . انظر رقم ٣١٥٠ ص ٢٠٣ ج ٣ فيض القدير .

الشيخ فلان والشيخ فلان ، ويذكر أشخاصاً من المتساهلين في دينهم من متأخري المتعرَّضين للتأليف ، حيث سطروا في تآ ليفهم بعض العقائد الزائفة ، واستحسنوا بعض البدع المضادة للشرع الواردعن رسول اللهصلي الله عليهوعلى آله وسلم وينسب نفسه إلى مذهب أحد الأُمَّة رضي الله تعالى عنهم ، فيعتقد الجاهل أنَّ تلك العقائد والبدع قالها هذا الإمام . ولم يفقه أن جميع الأئمة المجتهدين متبرئون من كل عقيدة فاسدة وبدعة في العبادة . وقد قالوا لأصحابهم : خذوا العلم من حيث أخذنا . أي من الكتاب والسنة . وقالوا : نحن بريئون ممن يخالف الكتاب والسنة . وقالوا : ليس لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأنّ الله لم يجعل لأحد معه كلاما ، وجعل قوله يقطع كل قول . وقال الشافعي في رسالته : إذا وجدتم قولى يخالف قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاعملوا بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضربوا بقولى عُرض الحائط. وقال مالك رحمه الله: من استحسن بدعة فقد زعم أن محمداً خان الرسالة . وقال : ما لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ديناً لم يكن اليوم ديناً وغير ذلك . ( والأدهى ) أنك لو أرشدت أحد أولئك المةلدين\_ التقايد الأعمى\_ إلى الممل بالشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترك البدع ، هاج وماج وأشاع وأذاع أنك تريد إبطال المذهب الذى نسب نفسه إليه بهتاناً وزوزا . وصاح أمثاله بذلك معه ويشتدّ منهم الجدال والنزاع الذى يناسب حالهم ويتعصبون تعصب الجاهاية الأولى ، فإنا لله وإنا إليه راجعون « ومن شدّة » عمى البصيرة « دعواهم » على من تمسك في قوله وعمله بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجانَبَ البدع « أنه ضل وأضل » وخرج على مذاهب المسلمين ، وأحدث الفتن والشحناء بين المؤمنين. (فدعانى) ذلك إلى وضع كتاب أبين فيه عقيدة المؤمنين وكيفية العبادة التي شرعها رب العالمين أمراً ونهياً وتقريراً وعليها الأئمة المجتهدون، ذاكراً دليل كل مسألة من الكتاب أو السنة أو إجماع الأئمة، ليكون المتعبد على بصيرة تامّة من دينه، ويخلع ربقة التقليد من عنقه. وقد ذكرت بعد كل حديث مَن أخرجه من الأئمة، وبينت حاله من صحة وحُسن وضعف غالبا، وأردت بالشيخين البخارى ومسلما، وبالثلاثة أبا داود والترمذي والنسائي، وبالأربعة الثلاثة وابن ماجه، وبالخمسة الشيخين والثلاثة، وبالسبقة أحمد والستة. وبالجماعة مالكا والسبعة، وسميته « الدين الخالص » أو « إرشاد الخاق إلى دين والجماعة مالكا والسبعة، وسميته « الدين الخالص » أو « إرشاد الخاق إلى دين الحق » والله أسأل أن ينفع به النفع العميم. وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وسبباً للنجاة والفوز « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقاب سليم » وهو حسبي و نعم الوكيل.

#### مقــدمة

على العاقل أن يعلم أن يعلم أن جميع أثمة المسلمين على هدى من ربهم ، ولا هم لأحدهم إلا الوصول إلى الحق الصحيح ، وبيانه بالدليل الصريح ، وإرشاد الناس إليه وحثهم على التمسك به والاعتصام بحبله . وتنفيرهم من البدع التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فيا رواه العرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم . ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرَفت منها العيون . ووجات منها القلوب . فقال قائل يا رسول الله : كأن هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا

كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعَضُوا عليها بالنواجد و إياكم و مُحدَثاتِ الأمورِ ، فإنّ كلّ محدَثَة بدعة وكل بدعة ضلالة . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والدارمى والترمذى وقال حسن صحيح (١) [٣] .

وما إلى ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة فى ذمّ البدع وأنها ضلالة «فمن» زعم أنَّ بعص البدع فى العبادة قد تكون حسنة « ققد أخطأ » وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل بدعة ضلالة ولفظ «كل» موضوع للأفراد . فمعنى الحديث: أنّ كل فرد من أفراد البدع ضلالة . وموضوعه العبادة كاعلمت « ومن أدّعى » أنّ الحديث دخله التخصيص بحديث « من سنّ فى الإسلام سنة حسنة فله أجر ها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقُص من أجورهم شيء . ومن سنّ فى الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عن جرير بن ينقص من أوزارهم شيء » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عن جرير بن عبد الله (٢) [ ٤ ] .

« فدعواه » باطلة لأن الحديث إنما ورد فى الحث على مكارم الأخلاق العادية التي بها ارتباط القلوب واتفاق الكلمة والقضاء على أسباب التباغض والنفور ،

<sup>(</sup>۱) ص ۱۸۸ ج ۱ – الفتح الربانی . وص ۱۰ و ۱۱ ج ۱ سنن ابن ماجه ( اتباع سنة الحلفاء الراشدین ) وص ۹۷ ج ۱ مستدرك ( كل محدثة بدعة . ) وص ۶۶ ج ۱ سنن الدارمی ( اتباع السنة ) وص ۲۶ ج ۱ تیسیر الوصول ( الاستمساك بالكتاب والسنة ) .

<sup>(</sup>۲) ص ۳۵۷ ج ٤ مسند أحمد . وص ۲۲۳ ج ۱۹ نووى مسلم ( العلم ) وص ٤٦ ج ١ – سنن ابن ماجه ( من سن سنة حسنة أو سيئة ) .

وأيضاً فإنَّ الاستنان فيه ليس المراد به الاختراع . وإنما المراد به العمل بما ثبت بالكتاب والسنة النبوية . وذلك لأنّ سبب الحديث هو الحث على الصدقة المشروعة . فقد قال جرير بن عبد الله : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدر النهار فجاءه قومُ حُفاة عُراة مجْتابي النمارِ متقلِّدي السيوف عامتُهم بل كُلُّهُم مِن مُفَرَّ فَتَمَرَّرُ وَجَهُ رَسُولَ الله صلى الله عايه وعلى آله وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذَّن وأقام فصلى ثم خطب فقال : (يُـأَيِّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ) الآية ، والآية التي في الحشر: ( اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرُ نَفْسُ مَا قَدَّمَتُ لِغَدِّ ) تصدَّقَ رجل من درهمه من ثوبه من صاع بُرِّه من صاع تمره ، حتى قال ولو بشق تمرة . فجاءه رحل من الأنصار بهُرة كادت كفَّه تعجزُ عنها بل تعجزت . ثم تتابع الناسُ حتى رأيتُ كُومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتهال كأنه مُذْهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من سنّ في الإسلام ( الحديث ) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي (١) [ ٥ ] . ( قال ) الشاطبي : فتأمَّلوا أين قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من سنَّ سنة حسنة ؟ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى أتى بتلك الصرة فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال « من سنّ فى الإسلام . . . » الحديث . فدل

<sup>(</sup>۱) ص ۳۵۸ ج ع مسند أحمد ، وص ۱۰۲ ج ۷ نووی مسلم ( الحث علی الصدقة) وص ۲۰۰ ج ۲ تیسیر الوصول . و ( مجتابی ) أی لابسی ( النمار ) جمع نمرة بفتح فکسر وهی کساء من صوف مخطط. و ( کومین) بفتح السکاف وضمها : أی صبرتین من طعام. و ( مذهبة ) کمرسلة : أی مستنیرة صافیة .

على أنّ السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابى . وهو العمل بمـا ثبت كونه سنة (١) .

(وأما) البدعة التي قسموها إلى حسنة وغيرها فهي اللغوية (ومن المعلوم) أن البدع ليست من الدين، فكيف يتقرّب بها إلى الله عز وجل. وهل يصح من عاقل أن يعبد الله تعالى بغير ما شرع ؟ وأن سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هي فعله وقوله وتقريره. وأن ما تُرك مع قيام المقتضى فتركه سنة وفعله بدعة . كالأولى والثانية يوم الجعة تركهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع قيام المقتضى وهو التشريع . فتركهما سنة (وكذا) الترقية بين يدى الخطيب ورفع الصوت حال السير مع الجنازة وسأئر البدع في العبادة . تركها مطلوب شرعا لأنها ضلالة يجب البعد عنها (وقد) أجمعوا على أن كل بدعة حدثت رُفع مثلها من السنة ؛ لحديث غضيف بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال . « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثانها من السنة » أخرجه أحمد بسند جيد (۲) [٦] .

( وقال ) عبد الله بن الديلمي « بلغني أن أولَ ذهاب الدين تركُ السنة يذهبُ الدين سُنة سُنة كما يذهب الحبلُ قُوتة قوتة » أخرجه الدارمي (٢٠ [ ١ ] .

( فالمطلوب ) ممن يريد حفظ دينه من الضياع وسلامة عقيدته من الفساد ، ألا يركن إلى أى كتاب ادّعي صاحبه استحسان أى بدعة في العبادة أو مال إلى

<sup>(</sup>١) ص ٢٣٩ ج ١ - الاعتصام ( ليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع ) .

<sup>(</sup>٢) ص ١٩٤ ج ١ \_ الفتح الرباني (التحذير من الابتداع في الدين ) .

<sup>(</sup>٣) ص ٤٥ ج ١ سنن الدارمي ( اتباع السنة ) .

عقيدة فاسدة ، وإلا ضل وخاب ، وغرق في غياهب التباب . هذا ، والمعلوم أن الدين هو ما أوحاه الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : وأنهمأمور بتبليغه من غير تغيير ولا زيادة ولا نقص قال الله تعالى « وما يَنْطِقُ عَنِ الْمُوى » (٣) « إِنْ هُو َ إِلاَّ وَحْى» (٤) النجم . وقال : « يَنْايُّهُا الرَّسُولُ بَلِغُ مَا أُنْوِلَ إِلنَّكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلُ فَمَا بَلَّفْتَ رِسَالَتَهُ » (٦٧) المائدة. وقال : «فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ » (١٢٧) هود . وقال «كَيْسَ لَكَ مِنَ الْأُمْرِ شَيْعٍ» (١٢٨) وفاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ » (١٢٨) هود . وقال «كَيْسَ لَكَ مِنَ الْأُمْرِ شَيْعٍ» (١٢٨) الله عليه أمرن وقال : «وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأُمْرِ شَيْعٍ» (١٢٨) المنظقيم نَنْ أَبَعْ مَنْ الْعَرْفُونُ مَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (٤٤) لَأُمْرُ شَيْعٍ» (١٤٤) المنتقيم نَنْ أَبَعْ فَا مِنْكُمْ مِنْ الْحَدْ عَنْهُ حَاجِزِينَ » النّبيمبن (٥٤) الحاقة (٤٤) الحاقة بأنه لا مُشرَّع إلا الله تعالى . (ولو أدرك) المحاقة (١٠ ولم أدرك) المحاقة (١٠ ولم أدرك) المحرضون للتأليف ذلك ما قالوا بتحسين أي بدعة سيما وأن كل بدعة مردودة بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أخرجه الشيخان وأبو داود عن عائشة . وفي رواية لمسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٢٤)» [٧].

(ولو عقلوا) أن الأحكام لا تثبت إلا بدليل من الكتاب أو السنة (ما أثبتوا) شيئًا من هذه المخالفات في كتبهم . (وإذا) كانت البدع ليست من الدين فما الدليل على حسنها؟ (وهل) الدين كان ناقصًا في كمل بالبدع التي ليست منه؟ ألم يبلغهم قول الله عن وجل : (الْمَيَوْمَ أَكُمَاتُ لَكُمْ وَيَنَكُمُ وَأَتْمَمَتُ عَلَيْكُمُ فِي نِعْمَتِي

<sup>(</sup>١) أى لو ادعى علينا شيئاً لم نقله لقتلناه صبراكما يفعل اللوك بمن يكذب علمهم ، أو المعنى انتقمنا منه بالحق ، فاليمين على هذا بمعنى الحق كقوله تعالى- ( إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين ) أى من قبل الحق . والوتين ، عرق بالقلب يتصل بالرأس إذا انقطع مات صاحبه .

<sup>(7)</sup> ص 70 ج 1 تيسير الوصول ( الاستمساك بالكتاب والسنة ) .

وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً (٣) المائدة (١) ؟ أم بلغهم ولم يفقهوه ؟ أم اعتقدوا أن الدين الذي شرعه الله سبحانه وتعالى كامل ولكن البدع أكل منه ؟ فلذا تركوا العمل بالكثير منه وعكفوا على العمل ببدعهم ، وغفلوا عن قول ابن مسعود رضى الله عنه « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم » أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح (٢) [٣].

## الدين

يجب على كل مكلف أن يعتقد اعتقاداً جازما أن الله تعالى أرسل جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام بالإسلام وهو الدين الذي لا يقبل الله تعالى غيره . قال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام (رَبَّناً وَأَجْمَلْناً مُسْلُهُ مَنْ لَكَ وَمِنْ ذُرَّ يَتِنا أُمَّةً مُسْلُهاً لَكَ ) (١٢٨) البقرة . وقال : (ما كان مُسْلُه مَسْلُها وما كان مِن إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيناً ولا نَصْرَانِيّا وَلَكِن كان حَنيفاً مُسْلُها وما كان مِن المُسْرِكِين ) (١٢٧) آل عران . وقال حكاية عن سيدنا سلمان (ألا تَعْلُوا عَلَى المُسْرِكِين ) (١٧ ) آل عران . وقال حكاية عن سيدنا سلمان (ألا تَعْلُوا عَلَى وَأَتُونِي مُسْلُهِ بِنَ ) (١٧ ) النمل . وقال : (إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسْلامُ ) (١٩ ) آل عران . وقال : (إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسْلامُ مِنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فَى الآخِرَة مِنَ النبي عَمْد اللهِ عَيْر دين النبي محمد الآخِرَة مِنَ الخَاسِرِين ) (١٥ ) آل عران . أي ومن يطلب غير دين النبي محمد الآخِرَة مِنَ الخَاسِرِين ) (١٥ ) آل عران . أي ومن يطلب غير دين النبي محمد الآخِرَة مِنَ الخَاسِرِين ) (١٥ ) آل عران . أي ومن يطلب غير دين النبي محمد الآخِرة مِنَ الخَاسِرِين ) (١٥ ) آل عران . أي ومن يطلب غير دين النبي محمد الآخِرة مِنَ الخَاسِرِين ) (١٥ ) آل عران . أي ومن يطلب غير دين النبي محمد الآخِرة مِن آلَهُ مُن الله الله من النبي عمد الله عير دين النبي المه المؤلِية عن النبي عمد الله المؤلِية المؤلِ

<sup>(</sup>۱) قال طارق بن شهاب: قالت اليهود لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: إنسكم لتقرءون آية لو أنزلت فينا لاتخذناها عيداً. فقال عمر: إنى لأعلم حين أنزلت أنزلت أنزلت يوم عرفة وأنا والله بمرفة في يوم جمعة يعنى ( اليوم أكملت لكم دينكم ) أخرجه الحمسة إلا أبا داود [۲] ص ١١٥ج ١ تيسير الوصول ( سورة المائدة ) .

<sup>(</sup>٢) ص ١٨١ ج ١ مجمع الزوائد ( الاقتداء بالسلف ) .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهو فى الآخرة من الخاسرين ، ولا يخرج من النار أبد الآبدين ، لأنّ الله تعالى جعل شرعه ناسخا لجميع الشرائع .

هذا. والدين يطلق على الطاعة وعلى الطريقة الثابتة والملة المتبعة ، فهو يشمل الشرائع كانها . فإذا صدَّق العبد بكل ماجا ، به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو مؤمن ( والإيمان ) لغة : التصديق القابي ، قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف مؤمن ( والإيمان ) لغة : التصديق القابي ، قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف ( وما أنت بِمُوْمِنِ لَنا ) أي بمصدق ، وشرعا التصديق بكل ماجا ، به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واعتقاده اعتقاداً جازما ، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر ، والتصديق بالأوام، والنواهي كافتراض الصلاة وتحريم قتل النفس المعصومة والزنا « روى » أبو ذرّ أنَّ النبي صلى الله الصلاة وتحريم قتل النفس المعصومة والزنا « روى » أبو ذرّ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت : وإن زني وإن سرق قلت : وإن زني وإن سرق قلت : وإن زني وإن سرق ؟ قال : وإن زني وإن سرق ؟ قال : وإن زني وإن سرق ؟ قال : وإن زني وإن سرق على رغم أنف أبي ذر » أخرجه أحمد والشيخان والترمذي ( [ ٨] .

( والإسلام ) لغة الانتياد والاستسلام . ومنه إيمان الأعراب الذين قال الله تعالى فيهم ( قَالَتِ الْأَعْرَابُ آ مَنَّا قُلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَكِنْ تُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَكَا يَدْخُلِ الإيمَانُ فَي تُقُلُوبِكُمْ ) (١٤) الحجرات ، لأنهم تلفظوا بكلمة الشهادة بلا تصديق ( وشرعاً ) انقياد ظاهرى مع اعتقاد باطنى بكل ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلم من الدين بالضرورة كالصلاة والزكاة والصوم والحج .

<sup>(</sup>۱) ص ٥٣ ج ١ ـ الفتح الربانى . و ص ٢١٩ ج ١٠ فتح البارى (الثياب البيض) و ص ٩٤ ج ٢ فتح البارى (الثياب البيض) و ص ٩٤ ج ٢ نووى مسلم ( من مات لايشرك بالله دخل الجنة) وذكره تيسير الوصول بلفظ آخر ، ص ١١ ج ١

فكل من الإيمان والإسلام المنجيين لا ينفك عن الآخر . وكل مؤمن مسلم وكل مؤمن مسلم وكل مؤمن الله عليه وعلى آله وسلم ، وكل مؤمن ، لأن المصدق ذلك التصديق للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والخاضع هذا الخضوع لا بد أن يكون مصدقاً ذلك التصديق .

هذا . وقوام الذين ثلاثة : الإسلام والإيمان والإحسان . وقد بينها النبي صلى الله عليه وعلىآله وسلم في حديث عمر رضى الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاتَ يوم إذْ طَلَع علينا رجلُ ۖ شديدُ بياضِ الثيابِ شديدُ سوادِ الشَّعَرِ لا يُرِى عليه أثرُ السفرِ ولا يعرفهُ منَّا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأسندرُ كبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فَخِذَيه وقال : يا محمد أخبرنى عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ الله ، وتقيمَ الصلاةَ، وتُونِّقَ الزكاةَ ، وتصومَ رمضانَ ، وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلًا. قال : صدقت . فعجبنا له يسأله ويصدّقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمنَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيْره وشَرِّه . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : أن تعبد الله كأنك تَرَاهُ ، فإن لم تكن تراهُ فإنه يراك . قال : فأخبرني عن الساعة . قال : ما المسئولُ عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها. قال: أن تلد الأمةُ ربتَهَا وأن تَرى الحفاةَ العُرَاةَ العالةَ رِعاء الشاءِ يتطاولون في البنيان . ثم انطلق . فلبثتُ مليًّا ، ثم قال : يا عمر أتدرى من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل أتاكم يعلِّمكم دينَكم . أخرجه أحمد والخسة إلا البخاري<sup>(١)</sup>[ ٩ ] .

<sup>(</sup>١) ص٢٢ج١ – الفتح الرباني . وص ١٣ج ١ تيسير الوصور (حقيقة الإيمان=

دلَّ الحديث على أنَّ الأحكام الشرعية علمية وعملية . فالعلمية ستة :

( الأول ) الإيمان بالله ، وهو اعتقاد وجود الله تعالى متصفاً بكل كال يليق بجلاله ، منزها عن كل نقص . وأنه قادر على إيجاد المكن وإعدامه .

( الثانى ) الإيمان بالملائـكة ، وهو أن تؤمن بوجودهم ، وأنهم عباد مكرمون لا يتصفون بذكورة ولا أنوثة ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

(الثالث) الإيمان بالكتب، وهو أن تصدّق بأن لله كتباً أنزلها على بعض رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام منها: القرآن وهو أفضلها أنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والإنجيل أنزل على سيدنا عيسى. والتوراة أنزلت على سيدنا موسى. والزبور أنزل على سيدنا داود. وصحف سيدنا إبراهيم وموسى على مالصلاة والسلام.

= والإسلام) و ( القدر ) بفتحتين ، هو إيجاد الله تعالى الأشياء على قدر محصوص وتقدير معين فى ذواتها وأحوالها طبق ما سبق به علم الله ، بخلاف القضاء فإنه تعلق الإرادة بالأشياء أزلا . وقيل فهما غير ذلك . قال الأجهورى :

إرادة الله مع التعلق في أزل قضاؤه فحقق والقدر الإنجاد الأشيا على وجه معين أراده علا وبعضهم قد قال معنى الأول العهم مع تعلق في الأزل والقهدر الإنجاد للأمور على وفاق علمه الذكور

هذا . ولما كان الإيمان بالقدر مستلزما الإيمان بالقضاء ، لم يتعرض له فى الحديث . و ( أن تلد الأمة ربتها ) أى سيدتها . وهو كناية عن كثرة اتخاذ الجوارى . فتلد الجارية بنتا أو ابنا من سيدها . والولد بمنزلة أبيه فى السيادة . و ( العالة ) بفتح اللام الخففة جمع عائل وهم الفقراء . و ( رعاء ) بكسر الراء جمع راع و يجمع على رعاة بضمها ، ( ويتطاولون فى البنيان ) أى يتفاخرون بطوله وارتفاعه . والمراد أن الأسافل يصيرون أصحاب ثروة ظاهرة .

(الرابع) الإيمان بالرسل، وهو أن تؤمن بأن الله تعالى أرسل رسلا من البشر مبشرين الطائمين بالجنة، ومنذرين المخالفين بالعداب الأليم. متصفين بما يليق بهم من صدق وأمانة وتبليغ وفطانة ومالا يؤدى إلى نقص في مراتبهم العلية، ولا إلى نفرة الناس عنهم، منزهين عما لا يليق بمقامهم من كذب وخيانة وكتان وبلادة.

(الخامس) الإيمان باليوم الآخر. وهو يوم القيامة. وسيأتى أن أوّله من الموت أو البعث، وبما اشتمل عليه من سؤال القبر وعذابه ونعيمه وبعث وحشر وميزان ونشر كتب الأعمال وتعليقها فى الأعناق وأخذها بالممين لقوم وبالشمال لآخرين، وقراءة كل "كتابه قال تعالى: (وَكُلَ إِنْسَانَ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فَى عُنقِهِ وَنُحْرِينُ ، وقراءة كل "كتابه قال تعالى: (وَكُلَ إِنْسَانَ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فَى عُنقِهِ وَنُحْرِينُ ، وقراءة كل "كتابه قال تعالى: (وَكُلَ إِنْسَانَ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فَى عُنقِهِ وَنُحْرِجُ لَهُ يُومَ القِيَامَة كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُوراً \* أَقْرَأُ كَتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ) (١) وما إلى ذلك مما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

( السادس ) الإيمان بالقدر كله ، أى التصديق والإذعان بأنّ كل ما قدّر الله فى الأزل لا بدّ من وقوعه ومالم يقدّره يستحيل وقوعه ، وبأنه تعالى قدّر الخير والشرّ قبل خلق الخلق . « روى » ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » أخرجه مسلم والترمذي (٢٠ ] .

وأَنَّ جميع الـكَانْنات بقضائه وقدره. قال الله تعالى : ﴿ إِنَاكُلَّ شَيْء خَلَقْنَاهُ مِنْ عَلَقْنَاهُ مُ مِنْ عَلَقَنَاهُ مُ القمر . وقال : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْء فَقَدَّرَهُ مُ تَقَدِيراً ﴾ (٢) الفرقان

<sup>(</sup>١) الإسراء: ١٣ و ١٤ ( وطائره ) عمله .

<sup>(</sup>۲) ص ۲۰۳ ج ۱٦ نووی مسلم . و ص ۱۷۶ ج ۳ تیسیر الوصول ( ذم القدریة ) .

وقال: (وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ ) (٣٠) الدهر. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «كل شيء بقدر حتى العجْزُ والحكيسُ » أخرجه أحمد ومسلم (١١].

( وقال ) طلق بن حبيب: جاء رجل إلى أبى الدرداء فقال: قد احترق بيتك. فقال: ما احترق ، لم يكن الله ليفعل ذلك بكلات سممتهن من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسى ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يمسى ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى 'يصبح: « اللهم أنت وبى لا إله إلا أنت ، عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلى المغليم . أعلم أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما . اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسي ومن شركل دا بة أنت آخذ بناصيتها . إن ربى على صراط مستقيم » أخرجه ابن السنى (٢٠ ] .

وقد تكفَّل بتفصيل هذه الأحكام:

### علم التوحيــــد

التوحيد لغة العلم بأن الشيء واحد . وشرعا إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفات وأفعالا ويعر"ف بمعنى الفن المدون بأنه علم يبحث فيه عن معرفة العقائد الدينية . وهي التي يجب على كل مكلف ذكر أو أنثى حر" أو رقيق

<sup>(</sup>۱) ص ۱۲۲ ج ۱ \_ الفتح الربانى ، وص ۲۰۶ ج ۱۹ نووى مسلم ( كل شىء بقدر ) و ( العجز ) بالرفع عطفا على كل أو بالجر عطفا على شىء . والمراد به البلادة والتسويف فى الأمور ، والكيس ضده ، وهو الحذق والنشاط فى الأمور .

<sup>(</sup>٢) ص ١٣٠ ج ٣ الأذكار النووية .وبأسفلها الفتوحات الربانية ( ما يقال عند الصاح والمساء ) .

أن يعتقدها . فيجب عليه أن يعرف الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة والجائزة فى حقه تعالى . وأن يعرف الصالح الواجبة للأنبياء والرسل والمستحيلة عليهم والجائزة فى حقهم عليهم الصلاة والسلام . وأن يعرف ما جاء فى الكتاب والسنة من أحوال الموت والتبر وما بعدها . ومن لم يعرف ذلك فليس بمسلم ويخلد فى نار جهم ( والمعرفة ) هى الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل ( والواجب ) الأمر الثابت الذى لا يتبل الانتفاء ككون الجسم متحركا أو ساكناً وكونه صغيراً أو كبيراً وكونه ناعاً أو خَشِنا . ونحوه مما لا بند للجسم منه ( والمستحيل ) الأمر المدنى الذي لا يتبل النبوت ككون الجسم متحركا ساكنا أو طويلا قصيرا ، أو حيواناً جاداً فى آن واحد (والجائز) ما يقبل النبوت والانتفاء ككون الجسم صغيراً فى وقت كبيراً فى وقت كبيراً فى وقت آخر ، وكونه قصيراً فى وقت طويلا فى الخر ، وكونه قصيراً فى وقت ميتاً فى آخر .

هذا . والكلام هنا في ثلاثة أصول : إلهايَّات ، ونبويات ، وسمعيات .

## (۱) الإلهيات هي ما يتعلق بالله تعالى من واجب ومستحيل وجائز

الوامِب فى هذه تعالى : يجب على المكلف أن يعتقد أن الله تعالى
 متصف بالصفات الجليلة القديمة الثابتة بالأدلة التفصيلية وهى ثلاث عشرة:

(۱) الوجود — فهو تعالى موجود بلا ابتداء قبل وجود جميع الحوادث من عرش وكرسى وسموات وسائر العالم (والدليل) على ذلك خلقه تعالى السموات ومافيها من الجبال والرمال والأشجار والأحجار والبحار والأنهار والحيوانات والجمادات ، لأن الصنعة لابد لها من صانع

موجود. وقد قال الله عز وجل ( ذلكم الله وَ بَكُم الله إله إله إلا هُو خَالِق كُل مَّمَ مَن الله وَ الله وَالله و

(۲) القِدَم — ومعناه أنه لا أول لوجوده تعالى ، وأنه لم يسبقه عدم ، لقوله تعالى ( الله خَالِقُ كُلِّ شَيْء وهُو عَلَى كُلِّ شَيْء وَكِيل ) (٦٢) الزمر . إذ معناه أن كل شيء غير الله مخلوق لله ، فلا يجوز أن يكون غيره خالفاً له ، لأنه لوكان محلوقا لك شيء غير الله محلوق لله ، فلا يجوز أن يكون غيره خالفاً له ، لأنه لوكان محلوقا لكان محتاجا لغيره كيف وهو ذو الغنى المطاق . وفقر كل شيء إليه محقق ؟ (وعن عمران) بن حُصَيْن رضى الله عنه قال : إنى عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه قوم من بنى تميم فقال « اقبلوا البشرى يابنى تميم » قالوا بشرتنا فأعطنا ، فذخل ناس من أهل المين ، فقال : « اقبلوا البشرى يا أهل المين إذ لم يقبلها بنو تميم » قالوا : قبانا . جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن أوّل هذا الأمر ما كان ؟ قال : كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ، ثم خلق ما كان ؟ قال : كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض وكتَب في الذكر كلَّ شيء » أخرجه البخارى (١٣] .

<sup>(</sup>۱) ص ۲۱۷ ج ۱۳ فتح البارى ( وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ) و (اقبلوا البشرى) المراد بها أن من أسلم بحا من الحلود فى النارثم يجازى على وفق عمله. وذكر بعضهم فى هذا الحديث «كان الله ولا شىء معه وهو الآن على ماعليه كان » وهي ويادة ليست فى شىء من كتب الحديث . ذكره العينى على البخارى . فى بدء الحلق (وكان عرشه على الماء) أى لم يكن تحت العرش إلا الماء الذى خلق قبله (وكتب فى الذكر كل الكائنات وأثبتها فى الله الحفوظ .

(٣) البقاء — ومعناه أنه لا انتهاء لوجوده تعالى، وأنه لا يلحقه عدم ، لقوله تعالى : ( وَ يَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجُلاَلِ وَالإ كُرَامِ) (٢٧) الرحمن ، وقوله : ( كُلُّ شَيْء هَالِكُ إِلاَّ وَجْهَهُ ) (٨٨) القص ، ولأن من ثبت قدَمه استحال عدمه . فهو الأزلى القديم بلا بداية والأبدى الباقى بلا نهاية (هُوَ الْأُوَّلُ وَالآخِرُ مُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُو َ بِكُلِّ شَيْء عَلِيمٌ ) (٣) الحديد .

(٤) مخالفته تعالى للحوادث — ومعناها عدم مماثلته لشيء منها لا في الذات ولا في الضات ولا في الأفعال ، لقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٍ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) (١١) الشورى ، ولأنه لو ماثل شيئًا منها لـكان حادثًا مثلها . والحدوث مستحيل في حق الخالق عز وجل .

(٥) قيامه تعالى بنفسه – ومعناه أنه تعالى موجود بلا موجد وغنى عن كل ما سواه ، وأنه متصف بصفات الكمال منزّه عن صفات النقص ، لقوله تعالى : (يُسايُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَرَاله إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الفَيْ اللهِيدُ) (١٥) فاطر ، وقوله تعالى : (وَاللهُ الفَيْ وَأَنْتُمُ الفُقَرَاله) (٣٨) محمد ، ولأنه لو احتاج إلى شيء لكان حادثاً وحدوثه محال لمسا تقدّم فاحتياجه محال .

(٣) الوحدانية في الذات والصفات والأفعال — ومعناها أنّ ذاته ليست مركبة ، وليس لغيره ذات نشبه ذاته ، وأنه ليس له صفتان من جنس واحد كقدرتين وعلمين ، وليس لغيره صفة كصفته ، وأنّ الأفعال كلما خيرها وشرها اختياريها واضطراريها محلوقة لله وحده بلا شريك ولا معين . قال الله تعالى : (وَ إِلَّهُ كُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُو الرَّحْنُ الرَّحِيمُ ) (١٦٣) البقرة ، وقال : (وَ إِلَّهُ خَافَلَ عُمْ (وَ اللهُ خَافَلَ عُمْ وَ اللهُ نَعْمَلُونَ ) (٣٣) الأنبياء ، وقال : (وَ اللهُ خَافَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ) (٣٣) الصافات ، وقال : (يُأْيُّهَا النَّاسُ أَذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللهِ وَمَا تَعْمَلُونَ ) (٣٦) الصافات ، وقال : (يُأْيُّهَا النَّاسُ أَذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللهِ وَمَا تَعْمَلُونَ ) (٣٦) الماله — ج ١٠)

عَلَيْكُمْ هَلَ مِنْ خَالِقِ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُ كُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُو َ فَأَنَّى تُوْفَوَ كُونَ ) (٣) فاطر ، وقال تعالى : ( قُلْ هُو َ اللهُ أَحَدُ \* اللهُ الصَّمَدُ \* لَمَ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوا أَحَدُ ) أَى قل يأيها النبي لمن سألك عن صفة ربك جل وعلا هو المعبود بحق المتصف بكل صفات النبي لمن سألك عن صفة ربك جل وعلا هو المعبود بحق المتصف بكل صفات المكال ، الواحد في ذاته وصفاته وأفعاله ، المقصود في قضاء حوائج الخلق على الدوام ، الذي ليس بوالد ولا مولود ولا شبيه له ولا نظير .

- (دلت) السورة على أمور: (١) إثبات ألوهية الله تعالى المستلزمة لاتصافه بكل صفات الكال كالعلم والقدرة والإرادة.
- (ب) إثبات أحديته الموجبة تنزهه تعالى عن التعدّد والتركيب وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة فى الخلقة وخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة التامة .
- (ج) إثبات صمديته تعالى المقتضية استغناءه عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه إليه في الوجود والبقاء وسأثر الأحوال .
- (د) إبطال زعم من زعم أن له ولداً كاليهود والنصارى بقوله: (لَمَ كَالِدُ) لأن الولد من جنس أبيه ، والله لا يجانسه أحد ولا يجانس أحداً ، ولا يفتقر إلى من يعينه أو يخلُفه لامتناع احتياحه وفنائه .
- (ه) إثبات قدمه بقوله: (لمَ مُولَدُ ) أى لم يفصل عن غيره. وهذا لا نزاع فيه . وإنما ذكر لتقرير ما قبله إذ المعهود أن مالا يولد لا يلد .
- (و) نفى مماثلة شىء له تعالى فى أى زمان كان «ومن زعم» أن نفى الكفء فى الماضى لا يدل على نفيه فى الحال والكفار يدّعونه «فقد غفل» لأن مالم يوجد فى الماضى لا يكون فى الحال ضرورة أن الحادث لا يكون كفئاً للقديم

(٧) الحياة — وهى صفة قديمة قائمة بالذات العلية تصحح لموصوفها الاتصاف بالعلم والإرادة والقدرة والسمع والبصر ، وما إلى ذلك من الصفات اللائقة به تمالى (وحياته) ليست بروح . ودليلها قوله (اللهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُو المَّنْ الْقَيُّومُ) (٢) آل عمران ، وقوله : (وَعَنَتِ الْوُرُجُوهُ لِلْحَىِّ الْقَيُّومِ) (١١١) طه ، وقوله : (وَعَنَتِ الْوُرُجُوهُ لِلْحَىِّ الْقَيُّومِ) (١١١) طه ، وقوله : (وَتَوَلَّهُ عَلَى المَّيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ) (٥٨) الفرقان .

(٨) العلم — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بكل موجود: واجبًا كان أو جائزًا ، وبكل معدوم: مستحيلا كان أو ممكنًا . فهو تعالى بعلم وجود ذاته وصفاته وأنها قديمة لا تقبل العدم . ويعلم أنه لا شريك له ، وأن وجود الشريك محال . ويعلم جواز حدوث الممكن وعدمه . ويعلم فى الأزل عدد من يدخل الجنة ومن يدخل النار جملة واحدة فلا يزاد فى ذلك العدد ولا ينقص منه . ويعلم أفعالهم وكلً ما يكون منهم . ويعلم أنه عالم بكل الأمور لا تخنى عليه خافية . قال تعالى : (ألا يَمْلُمُ مَنْ خَلَقَ وَهُو اللَّطِيفُ التَّلِيرُ ) (١٤) الملك ، وقال : (إنَّمَا إلمُ اللهُ الذي لا إله إلا هُو وَسِم كُلُّ شَيْء عِلْمًا) فَدْ أَحَاطَ وَقُلْ : (يَمْلُمُ مَنْ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَافَهُمْ ) لَكُلُّ شَيْء عِلْمًا ) (١٨) المعلاق ، وقال : (يَمْلُمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَافَهُمْ ) بكلُّ شَيْء عِلْمًا ) (١٢) المعلاق ، وقال : (يَمْلُمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَافَهُمْ ) وقال : (يَمْلُمُ خَافِيهُمْ اللهُ الذي لاَ إلهُ إلاَ هُو عَالِمُ الفَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) (٢٥) المحشر ، وقال : (يَمْلُمُ خَافِيهُمَ اللهُ الذي لاَ إلهَ إلاَ هُو عَالِمُ الفَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) (٢٢) المحشر ، وقال : (يَمْلُمُ خَافِيهُ اللهُ يُنْ وَمَا تُحْفِق الصَّدُورُ ) (١٩) غافر ، وقال : (إنَّ اللهُ بَكُلُ شَيْء عَلَيْمَ ) الأنفال . (إنَّ اللهُ بَكُلُ شَيْء عَلِيمْ ) (٧٥) الأنفال .

(وعن) ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: خرج علينا رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفى يده كتابان ، فقال : « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ » فقلنا : لا يا رسول الله إلا أن تخبر نا . فقال للذى فى يده اليمنى : « هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ، ثم أجمل على آخرهم ،

فلا يُزاد منهم ولا يُنقَص منهم أبدا » وقال للذى فى شماله : «هذا كتاب من رب العالمين . فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يُزاد منهم ولا يُنقَص منهم أبدا » فقال أصحابه : ففيم العمل يا رسول الله إن كان الأمر قد فر غ منه ؟ قال : « سدِّدوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يُحتم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل . وإن صاحب النار يُحتم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل » ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « بيديه فنبذهما » ثم قال : « فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير » أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث حسن غريب صحيح (۱) [ 18 ] .

ولأته تمالى لو لم يكن عالما لكان جاهلا ، ولوكان جاهلا لكان حادثًا ، وحدوثه محال لما سبق . فالجهل عليه تعالى محال .

هذا . وعِلْم الله تعالى ليس كسبيًّا ولا يوصف بكونه ضروريًّا أو نظريًّا أو بديهيًّا أو يقينيًّا أو تصوريًّا أو تصديقيًّا ، لأنه صفة قديمة لا تعدّد فيها ولا تكثر .

<sup>(</sup>۱) ص ۱۳۸ ج ۱ – الفتح الرباني . وص ۱۳۹ ج ۳ تيسير الوصول ( العمل مع القدر ) و ( أجمل ) الحساب جمع آحاده وكمل أفراده . والمراد أحصاهم حتى أنى على آخرهم فلا زيادة ولا نقصان . و ( السداد ) الصواب في القول والعمل . والمقاربة القصد فهما .

لِلْإِسْلَامِ) (٢٥) الأنعام . وقوله تعالى : ( يُرِيدُ ٱللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ كِبُمُ الْهُسْرَ ) (١٨٥) البقرة .

(١٠) القدرة — وهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تمالى يتأنى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه ، لقوله تعالى : (إنَّ الله هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ) (ممكن وإعدامه ، لقوله تعالى : (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْء قَدِيرٌ) (عجز ٥٠) الروم . وقوله تعالى : (وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْء مُقْتَدِرا) (١٥) السكهف. ولأنه لو لم يكن وقوله تعالى : (وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْء مُقْتَدِرا) (١٥) السكهف. ولأنه لو لم يكن قادراً لسكان عاجزاً ، وعجزه محال ، كيف وهو خالق كل شيء ؟

(تنبيه) علم أنّ الإرادة والقدرة يتعلقان بكل ممكن من أفعالنا الاختيارية . وماله سبب كالإحراق عند مماسة النار . وما لاسبب له كحلق السماء . وتعلق القدرة فرع تعلق الإرادة الذى هو فرع تعلق العلم إذ لا يُوجِد اللهُ تعالى شيئاً ولا يُعدمه إلا إذا أراد وجوده أو إعدامه وقد سبق فى علمه أنه يكون أو لا يكون .

(١١) السمع — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بكل موجود واجباً أو ممكناً صوتاً أو لوناً أو ذاتاً أو غيرها ، فهو يسمع دبيب النملة السوداء على الصخرة الملساء في الليلة الظلماء بلا أذن ولا صماخ .

(١٢) البصر — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بالذات العلية تحيط بكل موجود — واجباً أو جائراً جسما أو لوناً أو صوتاً أو غيرها بلا حدقة — إحاطة غير إحاطة العلم والسع و والدليل على أنه تعالى سميع بصير قوله تعالى : ( فأستَعذْ بالله إنّه هُو السّمياء البّموير ) (٥٦) غافر . ( إنّ الله سَمِيع بصير ) عجز ٥٧ بالله إنّه هُو السّمياء البّموير ) (٥٦) غافر . ( إنّ الله سَمِيع بصير ) وهو نقص . الحج و ٢٨ لقان، ولأنه تعالى لو لم يكن سميعاً بصيراً لـكان أصم أعمى وهو نقص . تعالى الله عن ذلك علو الكبراً .

(١٣) الكلام — وهو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تدل على كل موجود واجباً أو جائزاً ، وعلى كل معدوم محالا أو جائزاً . وليس كلامه تعالى بحرف ولا صوت ، ولا يوصف بجهر ولا سر ولا تقديم ولا تأخير ولا وقف ولا سكوت ولا وصل ولا فصل ، لأن هذا كله من صفات الحوادث ، وهي محالة عليه تعالى . ودليله قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّمَ ٱللَّهُ مُوسَى تَكْلِما) (١٦٤) النساء، ولأنه تعالى لوكان غير متكلم لكان أبكم ، والبكم نقص محال في حقه تعالى . والقرآن والتوراة والإنجيل والزبور وباقى الكتب المنزلة ، تدل على بعض ما يدل عليه الـكلام القديم ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِكَامَاتِ رَبِّي لَنَفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَامِاتُ رَبِّي وَلَوْ حِنْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ) (١٠٩) السكم وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَجَرَآ ۚ أَقْلَامُ ۚ وَالْبَحْرُ ۚ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرُ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ ٱللهِ ﴾ (٢٧) لقان . وله تعالى صفات غير ذلك كالجلال والجمال والعزة والعظمة والكبرياء والقوتة وهىغير القدرة ،والوجه والنفس والعين واليد والأصابع والقدَم (١) والحبة والرضاوالفر حوالضحك والغضب والكراهة والعجب والمكر ونحو ذلك مما ورد في الكتاب والسنة، فيجب الإيمان به بلاكيف فنقول: له تعالى يد لا كالأيدى . ونفو من معرفة ذلك ، وتفصيله إلى الله تعالى ولا نؤول أن يده تعالى قدرته أو نعمته وأمثال ذلك ، لأن فيه إبطالَ الصفة التي دل عليها الكتاب والسنة ، ولكن نقول يده صفة له بلا كيف وهكذا . وغضبه ومكره واستهزاؤه غير أنتقامه وغير إرادة الانتقام. بل من صفاته بلاكيف. وهذا مذهب السلف في المتشابهات . وبه نقول . وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى . هذا ما يلزم اعتقاده ومعرفته تفصيلا من الواجب في حقه تعالى .

<sup>(</sup>۱) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيهاقدمه فيروى بعضها إلى بعض ( الحديث ) أخرجه الشيخان والترمذي عن أنس [١٥] ص ٢٤٠ ج ٣ تيسير الوصول. وفيه ( وقدم رب العزة ) كفاية عن أهل النار الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه و (فيروى) أى يضم و يجمع .

(وأما الواجب) معرفته إجمالا فهو أن يعتقد المكلف أنّ الله تعالى متصف بكمالات موجودة تليق به تعالى لا نهاية لها يعلمها الله تعالى تفصيلا ويعلم أنها لا نهاية لها ، لأنه لو انتفى عنه تعالى شيء من الكمال الذي يليق به لكان ناقصاً والنقص محال في حقه لاستلزامه الحدوث الحال عليه تعالى .

ب - المنتميل في من الله تعالى: يستحيل في حقه تعالى بالأدلة التفصيلية السابقة ثلاث عشرة صفة مقابلة للصفات الواجبة له تعالى على الترتيب السابق. وهي العدم والحدوث « وهو الوجود بعد عدم » والفناء ، ومماثلته تعالى للحو ادث « في الذاتُ » بأن يكون جسما مركباً أو حالاً في مكان أو محصوصاً بزمان أو موصوفا بالكَبَرأو بالصغَر أو يكون له شبيه « وفي الصفات » بأن تكون حياته كياة الحوادث وعلمه كعلمهم وهكذا « وفي الأفعال » بألا يكون مؤثراً في شيء ، وإنما له مجر د الكسب . تمالى الله عن ذلك علوًا كبيراً . فهو لا يماثل موجوداً ولا يماثله موجود ، ولا يحدّه مقدار ولا تحويه أقطار ، لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ ثَبَيْءٍ ﴾ ( ومن المستحيل ) في حقه تعالى احتياجُه لِمُوجِد أو ذات يقوم بها . والتعدد « في الذات » بأن يكون مركبا يقبل الانقسام أو بكون هناك ذات كذاته «وفي الصفات» بأن يكون له صفتان من جنس واحد كقدرتين وعلمين ، أو يكون لغيره صفة كصفته « وفي الأفعال » بأن يكون لغيره تأثير في شيء من الأشياء بطبعه أو بقوَّة مُودَعة فيه . فايست النار مُحْرِقة بطبعها ولا بقوَّة خلقت فيها . وإنما الخالق للإحراق هو الله تعالى عند خلقه النار . ولو شاء خَلْقَ النار دون الإحراق لـكان . كما حصل لخليله سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وليس الماء مُرْوِيا بطبعه ولا بقوّة خُلقت فيه وإنما الخالق للرِّي اللهُ تعالى عند شرب الماء. وليس الملبوس ساتراً وواقيا البرد أو الحرّ بنفسه ولا بقوّة خُلقت فيه . بل الخالق لما ذكر هو الله تعالى عند لبس الثياب . فمن يعتقد تأثير شيء من الأسباب في مسبَّبه بطبعه فهو كافر أو بقوَّة خلقها الله فيه فهو فاسق . ومن

اعتقد عدم تأثيرها وأن الله هو المؤثر ولكن يستحيل خلق السبب بدون مسببه أو عكسه فهو مؤمن يخشى عليه إنكار معجزات الأنبياء فيكفر ، أو إنكار كرامات الأولياء فيفسُق . والاعتقاد الصحيح اعتقاد أن الؤثر في السبب والمسبب هو الله تعالى مع إمكان تخلف أحدهما عن الآخر خرقا للعادة ( ومن المستحيل) في حقه تعالى الموت وما في معناه كالنوم والإغماء . قال الله تعالى : ( اللهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لِاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ ) ( ومنه ) الجهل وما في معناه كالظن والشك والوهم والنفلة والذهول والنسيان ، (ومنه ) وجود شيء من الحوادث بلا إرادته تعالى بأن يكون بطريق الطبع أو العلة . فلا يقع في الملك واللكوت قليل أوكثير صغير أوكبير خير أو شر" إلا بقضائه وقدره. (ومنه) العجز عن ممكن مّا والصمم وما في معناه كسمعه الجهر دون السر" ، وكاختصاصه بالأصوات دونالذوات وسائر الموجودات ( ومنه ) العمى وما في معناه كالعشى -- بفتحتين مقصوراً -- وهو عدم الإبصار ليلا -- والجهَر --بفتحتين وهو عدم الإبصار نهاراً (ومنه) البسكم وهو الخرس وما في معناه كالفهاهة والعيّ والسكوت، وكون كلامه تعالى مجروف وأصوات. هذا مادلت على استحالته في حق الله تعالى الأدلة التفصيلية ، وهي أدلة الواجب التفصيلي ويجب على كل مكلف أن يمتقد بعد ذلك أنَّ الله تعالى منزه عن كل نقص كما أنه متصف بكل كال .

ج - الجائز في من اللم نعالى يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه فهو متفضل بالخلق والاختراع والنكليف والإنعام والإحسان لا عن وجوب ولا إيجاب. فلا يجب عليه شيء مما ذكر. ولا يستحيل عليه تعالى فعل ما يضر عباده ، بل يجوز أن يفعله بهم بطريق العدل ، إذ للمالك أن يتصر في ملكه. مما يشاء . فهو الخالق للإيمان والطاعة والسعادة والعافية ، وسأتر النعم فضلا

منه وإحسانا(١). وهو الخالق للكفر والمعاصي والشَّمَاوة والأمراض والفقر ونحو ذلك عدْلامنه في مملوكه ، قال تعالى: (وَاللَّهُ يَخْتَصُ بُرَ ۚ خَتِهِ مَنْ يَشَآ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْل الْمَظِمِ) عَجِزآية (١٠٥) البقرة. وقال: (وَرَأُبكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاه وَيَخْتَارُ) (٦٨) النصص. وقال (فَمَّالُ لِـاَيُرِيد) (١٦) البروج. وقال: (وَلَوْ شَاءَ ٱللهُ كَلِمَكُمُ ۚ أُمَّة وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاء ويَهدِى مَنْ يَشَاء) (٩٣) النحل. وقال: (مَنْ يُضْال ٱللهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ﴾ (٨٦) الأعراف . وقال : ﴿ لِاَ يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْنَلُونَ ﴾ (٣٣) الأنبياء . فيجوز في حقه تعالى عقلا ( تعذيب ) المطيع عدلًا منه لأنه الخالق للطاعة مع تنزهه عن الانتفاع بها . وإنما ينتفع بها العبد الدى وفقه الله لكسبها ، ( و إثابة ) العاصى فصلا منه لأنه الخالق للمعصية مع تنزهه عن التضرُّر بها . و إنما يتضرَّر بها من خدله الله باكتسابها عدلا منه. قال تعالى: ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا َ حَاضِراً ولاَ يَظْلِمُ رَ بِكَ أَحَداً ﴾ (٤٩) السكريف. وقال: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلْمِحاً ُ فَايِنَهُ سِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَسُبُكَ بِظَلَّم ۗ لِلْعَبِيدِ ) (٤٦) فصلت<sup>(٢)</sup> وقال: (وإِنْ تُبْدُوا مَافَى أَنْفُسِكُمْ ۚ أَو ۚ تُحَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاهِ و يُعَذَّبُ مَنْ يَشَاه واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْء قَدِيرٌ ﴾عجز (٢٨٤) البقرة.وقال: (إِنْ يَشَأُ رُيذَهِبْكُمْ

<sup>(</sup>۱) قال تعالى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) عجز ( ١٨٥ ) البقرة وقال تعالى ( وما الله يريد ظاما للعباد ) عجز آية ٣ غافر. وفى الحديث القدسى ه ياعبادى إنما هى أعمالكم أحصها لكم ثم أو فيكم إباها فمن وجد خيرا فليحمد الله تعالى . ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه مسلم عن أبى ذر [١٦] عجز حديث ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » أخرجه مسلم عن أبى ذر [١٦] عجز حديث

 <sup>(</sup> ظلام ) صيغة تدل على النسب كتمار ، ولبان أى ليس منسوبا للظلم. وايس المراد انتفاء كثرة الظلم عن الله تعالى فحسب بل المراد انتفاء الظلم عنه تعالى وأبلغ ،نه انتفاء إرادته عنه تعالى كما قال سبحانه ( وما الله يريد ظلما للعباد ) عجز ٣١ غافر .

وَيَأْتِ بِخَدْقٍ جَدِيدٍ (١٦) وَمَا دَلِكَ عَلَى اللهِ بِعَرِيرٍ ) (١٧) فاطر. وفي الحديث القدسي « يابني آدم ماخافت كم لأست كثر بكم من وله ، ولا لأستأنس بكم من وحشة ، ولا لأستعين بكم من وحدة على أمر عجزت عنه ، ولا لجر منفعة ، ولا الدفع مَصَرة . بل خلقت كم لتعبدوني طويلا وتشكروني كثيرا وتُسَبِّعوني بكرة وأصيلا . ولوأن أو لكم وآخر كم وإنسكم وجنكم وحيَّكم وميَّتكم وصغير كم وكبير كم وعبد كم ، أجتمعوا على طاعتي ما زاد ذلك في ملكي مثقال ذرة . ولو أن أو لكم وآخر كم وإنسكم وجنكم وحيكم وميتكم وصغير كم وكبير كم وعبد كم ، أجتمعوا على ما نقص ذلك من مالكي مثقال ذرة ه "(الا وقال تعالى : ( ومَنْ جَهْدَ فَإِمَا يُجَهْدُ لِيَفْسِهِ ، إِنَّ اللهَ لَهْ يَيْ عَنِ الْعَالَمِينَ ) (٦) وقال تعالى : ( ومَنْ جَهْدَ فَإِمَا يُجَهْدُ لِيَفْسِهِ ، إِنَّ اللهَ لَهْ يَعْ وَالْعَلَمَ ) (٦) بالأبصار وغيرها خرقا للعادة بلا إتصال الأشعة به تعالى ولا كيفية ولا انحصار في بالأبصار وغيرها خرقا للعادة بلا إتصال الأشعة به تعالى ولا كيفية ولا انحصار في القيامة . وسيأتي تمامه في بحث الرؤية إن شاء الله تعالى . رَبِّهَا نَاظِرَةُ ) (٣٣) الله تعالى .

(ومن الجائز) إنزال الكتب وإرسال الرسل مُنتينين للناس ما نرال إليهم مبشرين الطائمين بالجنة والنعيم ، ومنذرين العاصين بالنار والعذاب الأليم . قال تعالى : (نَوَّلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ بِالْمُقِّ مُصَدِّقًا لِمِا اَيْنَ يَدَيْهِ . وأَنْزَلَ التوْرَاةَ والإنجيل (٣) مِنْ قَبْلُ هُدًى لِانتَاس ، وأَنْزَلَ الفُرْقان ) (٤) آل عمران . وقال : (المُحْمَدُ للهِ الذي أَنْزَلَ عَلَى عَبْده الكِتَابَ ) وقال : (وَنَرَّلْنَا عَلَيْكَ النَّيْكَ لَوْنَا الْفُرْقانَ عَلَى عَبْده لِيَسَكُونَ لِلْمُلَدِينَ نَذِيراً ) وقال : (وَنَرَّلْنَا عَلَيْكَ لَرَّلُ الفُرْقانَ عَلَى عَبْده لِيسَكُونَ لِلْمُلَدِينَ نَذِيراً ) وقال : (وَنَرَّلْنَا عَلَيْكَ لَرَّلُ الفُرْقانَ عَلَى عَبْده وَلَيْمَ لَيْكَ وَرَحْمَةً وَبَشْرَى لِلْمُسْدِينَ ) (٨٩) النحل وقال : (رُسُلا مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ ) (١٦٥) النساء .

<sup>(</sup>١) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ

هذا . ومما تقدم تعلم أنه يجب على كل مكلف أن يعتقد أن الله تعالى متصف بصفات الجلال والكال التي تليق بعظمته تعالى الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة . وأنه تعالى منزه عن كل نقص ، وعن مشابهة الحوادث ، تعالى الله عن ذلك .

### المتشابه

أما ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهة ، فقد أجمع الساف والخلف رضي الله عنهم على أنها مصروفة عن ظاهرها ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَلَّ \* اللهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ) وقوله (كَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٍ وهُوَ السَّمِيعُ البَّصِيرُ ﴾ (١١) الشورى ( ثم اختلفوا ) في بيان معانى تلك الآيات والأحاديث ( فالسلف ) يفوِّضون علم معانيها إليه تعالى . فيقولون إِن الاستواء في آية ( الرَّ عْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) ( ٥ ) طه — لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى ، مع جزمهم بأنه جل جلاله يستحيل عليه الاستقرار على العرش أو اتصاله به أو جلوسه عليه ، لأنه تعالى إله قديم موصوف باستوائه على العرش قبل خلق العرش ، لأنَّ القرآن الذي منه هذه الآية موجود قبل إيجاد العرش ، فكيف يعقل أنه تعالى استقرَّ على عرش غير موجود ؟ ولمَّا خاق الخلق لم يحتج إلى مكان يَحلّ فيه . بل هو غنيّ عنه . فهو تعالى لم يزل بالصفة التي كان عليها ( والخلف ) يقولون فيها : الاستواء معناه الاقتدار والنصر ف أو نحو ذلك ، ومذهب السلف أسلم ، لأنه يحتمل أنّ الله عزّ وجل أراد معنى في الآية غير ما فسرها به الخاف.

( ووجه ) صحة مذهب الخلف أنهم فسروا الآية بما يدلّ عليه اللفظ العربى . والقرآن عربي ( وَحَمَلَهُمْ ) على التفسير المذكور ولم يفوّضوا كما فوّض السلف

( وجودُ ) المشبِّمة والجسِّمة في زمانهم زاعمين أنَّ ظاهر الآيات يدلُّ على أنه تعالى جسم ، ولم يفتهوا أنه مستحيل عايه عزّ وجلّ الجسمية والحلول فى الأمكنة . وقد اغترَّ بعض العوام بقولهم فاعتقدوا أن الله تعالى جالس على العرش وحالّ في السهاء . فيكفروا والعياذ بالله تعالى ، والنَّفسُ أمَّارة بالسوء ، والشياطين تحسِّن لها ارتكاب ما تُحلَّد به في النار (فوجب) عليهم أن يبينوا للعامَّة معنى تلك الآيات والأحاديث المتشابهة — حسب مدلولات القرآن والأحاديث النبوية — بما يصح اتصاف الله تعالى به ، ليعرفوا الحقّ فيعملوا عليه ويتركوا الباطل وأهله فلا يكفرون. فجزاهم الله تعالى خير الجزاء (وقد ) نقل العلامة أحمد زرُّوق عن أبى حامِد أنه قال: لا خلاف في وجوب التأويل عند تعين شبهة لا ترتفع إلا به اه ( والحاصل ) أنَّ الخلف لم يخالفوا السلمف في الاعتقاد وإنما خالفوهم في تفسير المتشابه للمقتضى الذي حدث في زمانهم دون زمان السلف كما عامت . بل اعتقادهم واحد ، وهو أنّ الآيات والأحاديث المتشابهات مصروفة عن ظاهرها الموهم تشبيهه تعالى بشيء من صفات الحوادث وأنه سبحانه وتعالى مخالف للحوادث، فايس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مستقر على عرش ولا في سما، ولا يمر عليه زمان وليس له جهة إلى غير ذلك مما هو من نعوت المحلوقين ( فمن اعتقد ) وصفه تعالى بشيء منها فهو كافر بإجماع السلف والخلف. نسأل الله تعالى حسن الاعتقاد (ومنشأ وقوع) بعض الجهلة من أهل زماننا في الكفر باعتقادهم أن الله تعالى استقرّ على العرش وحلّ في السماء وأنه في جهة من الجهات ، وأنّ له مكانًّا ونحو ذلك مما هو من صفات المخلوق ( وجودُ ) بعض مؤلفات لبعض من ينتسبون إلى العلم مال مؤلفوها إلى أن الله سبحانه وتعالى جسم يشَّبه الحوادث يحل في مكان وله جمة ويتصف بالتحوّل والانتقال إلى غير ذلك من الضلال والإضلال. تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً ( واطلع ) عليها من لا علم عند، بأصول الدين الصحيحة فاعتقد أنَّ ما ذكر فيها حق وعِمَائد صحيحة ، وأعانه على ذلك الاعتقاد المكلِّمر مَنْ

كفر قبله بسبب هذا الاعتقاد (ويقولون) لهم: هذه كتب أكابر العلماء الحققين . وهذه العقيدة عقيدة السلف ، ومن لم يعتقدها يكون كافراً مخلداً في النار معطِّلا لصفات الله إلى غير ذلك من البهتان الفظيع (١) (ومن ) جهلهم استدلالهم على دعواهم الباطلة أن الله تعالى استقرّ على العرش ، بقول بعض السلف كالك بن أنس رضى الله تعالى عنه جوابًا للسائل عن معنى ( الرحمن على العرش استوى ) الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنــه بدعة وما أظنك إلا ضالاً . ثم أمر به فأخرج . ولا دليل فيها ، فإن معنى الاستواء معلوم أنه مصرح به في القرآن . فغي رواية تأتى للشافعي عن مالك<sup>(٢)</sup> : الاستواء مذكور وكيفيته مجهولة يعني لا نعلم معناه ؛ لأنه لا يعلم معنى المتشابه إلا الله تعالى. فهو ناطق بأنه لا يتعرّض لبيان معناه لعدم علمه به . فكيف يُدّعى عليه أنه فسر الاستواء بالاستقرار والجلوس ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ( والأدهى ) دعوى هذه الشرذمة أن مَنْ لم يعتقد أن لله تعالى جهة ، وأنه في مكان ، فهو كافر لإنكاره وجود الله عز وجل. ويقولون لمن حضرهم من العوام بسطاء العقول: إذا كان الله تعالى ليس في جهة فوق ولا تحت ولا أمام ولا خلف ولا يمين ولا شمال ، فهو غير موجود . فيجب الكفر بالإله الذي لا جهة له ولا مكان . ( فهذه الدعوى ) ناطقة بأنهم يعتقدون أن الله تعالى جسم كالأجسام شبيه بالحوادث. وهو كفر صريح نعوذ بالله تعالى من الكفر وأهله ( فقد ) عكسوا الحقائق لانعكاس بصيرتهم وفظيع مركب جهلهم . قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يُضْلِل اللهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ ) عَجْرَ (٣٣) الرعد ( إذ لو كانوا ) يسمعون أو يعقلون وتأمَّلوا

<sup>(</sup>۱) وقد نوه الشيخ الإمام في كتاب « إنحاف الكائنات » عن هذه الكتب وذكر نصوص بعض الأئمة المحققين الذين تعرضوا للرد على أربابها وبيان فساد عقيدتهم الزائفة. (۲) يأتى ص ٣٦ إن شاء الله تعالى (عبارة الفقه الأ لبر).

قليلا (لعرفوا) أن (دعواهم) أن الإله القديم يتوقف وجوده على كونه في جهة من الجهات وله مكان (صريحة ) في اعتقادهم عدم وجود الله سبحانه وتعالى لأنه لا مكان له ولا جهة ، مع أنه كان موجوداً قبل خلق الجهات والأمكنة ، وكان موجوداً ولا شيء معه كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وذلك من صفات الألوهية كما أن الاحتياج إلى المكان والجهة من صفات الأجسام الحادثة . (وكيف) يتوهم من عنده شائبة عقل أن وجود الإله القديم يتوقف على اتصافه بصفات الخلوق . إن هذا لمن أشنع الخبال والبهتان (والأغرب) أنهم يعتقدون أنهم سافيون وهم كاذبون و بغيهم جاهلون .

( ومن خرافاتهم ) دعواهم أنّ من لم يعتقد أن الله عزّ وجلّ جالس ومستقرّ على العرش أو فى السماء ، معطل لصفات الإله ( مع العلم ) الضرورى أنّ ذلك ليس من صفات الله تعالى ، بل هو ضدّ صفاته سبحانه وتعالى ، ناف للألوهية بالكلية كما عامت .

(وأمّا) السلف والخلف فإنهم مجمعون على ثبوت صفات الله تعالى الواردة فى الكتاب العزيز والسنة المحمدية . وإنما خلافهم فى تفويض معنى المتشابه وهو مذهب الحلف . وفى بيان معناه وهو مذهب الحلف (قال الإمام) السلنى الجليل ابن كثير فى تفسيره ما نصه : أمّا قوله تعالى (ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) (٥٤) الأعراف فلنا فى هذا المقام مقالات كثيرة جداً ليس هنا موضع بسطها . وإنما نسلك فى هذا المقام مذهب الساف الصالح مالك والأوزاعى والثورى والليث ابن سعد والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قديما وحديثاً . وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل . والناهم المتبادر إلى أذهان المشبهين منفيٌ عن الله تعالى ، فإن الله لا يشبهه شيء من خاقه و ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) (١١) الشورى . بل الأمر كما قاله خاقه و ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ) (١١) الشورى . بل الأمر كما قاله

الأُمَّة . منهم نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري قال : من شبه الله بخلقه كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر . وليس فما وصف الله به ننسه ولا رسوله تشبيه ( فمن أثبت ) لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى (ونغي) عنه تعالى النقائص، فقد سلك سبيل الهدى ا ه ( وقال ) العلامة إسماعيل حتى في تفسيره روح البيان : من قال إن الله في السماء ، إن أراد به المكان كفر . وإن أراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر ، لأنها مؤوَّلة . والأذهان السليمة والعقول المستقيمة لا تفهم بحسب السبيقة من مثل هذه التشبيهات إلا عين التنزيه ا ه (ولذا) لم يتعرض السلف لتأويل المتشابهات لكون العقول إذ ذاك كانت سليمة لاتفهم من المتشابه إلا تنزية الله عز وجل عن صفات الحوادث . (وتعرض) الخلف للتأويل لفساد عقول كثير من أهل زمانهم ففهموا من ظاهر المتشابهات أن الله سبحانه وتعالى جسم يحل في العرش أو السماء أو الجهة . وقد تقدم التنبيه على ذلك (قال) في روح البيان : يقال لمن قال إن لله تعالى مكاناً : أين كان قبل خلق هذه الموالم؟ ألم يكن له وجود متحقق؟ فإن قالوا: لا ، فقد كفروا وإن قالوا بالحلول والانتقال ، فكذلك ، لأن الواجب لا يقارن الحادث إلا بالتأثير والفيص وظهور كالاته ، لكن لا من حيث إنه حادث مطاةاً بل من حيث إن وجوده مستفاض منه ؛ فافهم اه (وقال) أيضاً : من رُيثبت له تعالى مكاناً فهو من الجسِّمة . ومنهم جهلة المتصوفة القائلون بأنه تعالى في كل مكان ، ومن يليهم من العلماء الزائغين عن الحق الخارجين عن طريق العقل والنقل والكشف اه .

( والعلماء ) الزائغون عن الحق هم الذين ذمّهم الله تعالى بقوله ( فَأَمَّا الَّذِينَ فِي وَالْعَلَمُ مَ وَالْعَيْمَ وَالْتَغِمَّاءَ الْفِتْنَةِ وَالْبَتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأُويلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ) ( ٧ ) آل عمران . وأى فتنة أفظع من كونهم كنروا بالله تعالى تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ ) ( ٧ ) آل عمران . وأى فتنة أفظع من كونهم كنروا بالله تعالى

لاء تقادهم أن الله تعالى جالس على العرش أو له مكان أو حلَّ فى جهة زعماً منهم أن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على ذلك وكفر بسببهم كثير من جهلة العوام ضعفاء العةول كما شاع وذاع فى كثير من البقاع فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلى العظيم .

( وقال ) البيضاوى فى تفسير قوله تعالى : ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ (٥٤) الأعراف : استوى أمره أو استولى وعن أصحابنا أن الاستواء على العرش صفة لله بلاكيف . والمهنى أن له تعالى استواء على العرش على الوجه الذى عناه منزها عن الاستقرار والتمكن اه .

( وقال ) الملامة الخطيب: الله تعالى لا يتصف بالأماكن والجهات والحدود ، لأنها صفات الأجسام ولأنه تعالى خلق الأمكنة وهو غير متحيز ، وكان في أزله قبل خلق المكان والزمان ولا مكان له ولا زمان وهو الآن على ما عليه كان اه.

( وقال ) العارف الصاوى فى تفسير قوله تعالى : ( يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ) ( ٥) النحل : المراد بالفوقية القهر لا الجهة لأنها مستحيلة عليه تعالى اه (وقال) الإمام القرطبى فى تفسير قوله تعالى ( ٤ امِنْتُم \* مَن فى السّماء ) ( ١٦ ) الملك : المراد بها توقيره وتنزيهه تعالى عن السّفل والتحت ووصفه بالعلو والعظمة لا بالأماكن والجهات والحدود ، لأنها من صفات الأجسام ، ولأنه خلق الأمكنة وهو غير محتاج إليها ، وكان فى أزله قبل خلق المكان والزمان ولا زمان ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان اه .

(وقال) أبو حيان في تفسيره: مُعتقد أهل الحق أن الله تعالى ليس بجسم ولا جارحـة له ولا يشبَّه بشيء من خلقه ولا يَكيّف ولا يتحيز ولا تَحُـله

الحوادث اه . (وقال) فى تفسير قوله تعالى (وَهُوَ اللهُ فِي السَّمُوَ اتَوَفِي الأَرْضِ) (٣) الأنعام : إنما ذهب أهل العلم إلى الخروج عن ظاهر (في السموات وفي الأرض) لما قام عليه العقل من استحالة حلول الله تعالى في الأماكن ومماسة الأجرام ومحاذاته لها وتحيزه في جهة اه .

( وقال ) الإمام النيسابورى فى تفسير قوله تعالى : ( ثُمُّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ) ( ٥٤ ) الأعراف : يقطع بكونه تعالى متعاليًّا عن المــكان والجهة ا هـ .

( وقال ) عماد الدين الـكندى فى تفسير قوله تعالى ( وَهُوَ اللهُ فِي السَّمُوَاتِ وَفِي الأَرْضِ ) : حلول الله تعالى فى الأماكن مستحيل ، وكذلك مماسة الأجرام أو محاذاته لها ، أو تحيزه فى جهة ، لامتناع جواز التغير عليه تبارك وتعالى ، وقد استقرت القواعد على أن الله تبارك وتعالى لا يجوز عليه الجهة ولا الظرفية اه . بتصرف ( وقال ) فى تفسير قوله تعالى ( وَهُوَ القاهِرُ فَوْقَ عِبادهِ ) ( ٦١ ) الأنعام : الفوقية تمثيل للقهر لا للقاهر . وما أغبى الحشوية وأجمدهم حيث التزموا فوقية الجهة والجسمية فيمن يستحيل عليه ذلك . فما بالحشوية إلا مكايدة المعقول ومكابرة المنقول ا ه .

(وقال) العلامة ابن العادل الدلجى فى تفسير قوله تعالى (وَهُوَ الّذِى فِي السَّمَاءِ إِلهُ وَفِي الأَرْضِ إِلهُ ) (٨٤) الزخرف: قال ابن الخطيب: وهذه الآية من أدل الدلائل على أنه تعالى غير مستقر فى السماء، لأنه تعالى بين فى هذه الآية أن سبته بإلهية السماء كنسبته بإلهية الأرض. فلما كان إلها للأرض مع أنه غير مستقر فيها، فكذلك وجب أن يكون إلها للسماء مع أنه لا يكون مستقراً فيها اه. (وقال) فى تفسير قوله تعالى (وهُوَ مَمَكُمُ ): لابد فيه من التأويل. فإذا جوزنا التأويل فى موضع وجب تجويزه فى سأئر المواضع اه فيجب التأويل فى آية جوزنا التأويل فى موضع وجب تجويزه فى سأئر المواضع اه فيجب التأويل فى آية

( الرَّ عَلَى العَرْشُ اسْتَوَى ) (٥) طهـ بصرفها عن ظاهرها . وهو الاستقرار والجلوس . وكذلك سائر المتشابهات من الآيات والأحاديث ( وقال ) أيضاً في تفسير قوله عز وجلَّ ( ءَأَمِنْتُمُ \* مَنْ في السَّماء ) قال ابن الخطيب : هذه الآية لا يَكُن إجراؤها على ظاهرها بالنَّاق المسلمين ، لأنَّ ذلك يقتضي إحاطة السماء به من جميع الجوانب ، فيكون أصغر منها . والعرش أكبر من الساء بكثير . فيكون حقيراً بالنسبة إلى العرش وهو باطل بالاتفاق . ولأنه قال ( قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمْوَاتِ وِالْأَرْضِ ؟ قُلُ لِللهِ ﴾ (١٣) الأنعام. فلوكان فيهمًا لكان مالكا لنفسه. فالمعنى إما من في السماء عذابُه . وإما مَن في السماء سلطانه وملكه وقدرته ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَٰوَ اتَّ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ (٣) الأنعام. فإن الشيء الواحد لا يكون دفعة في مكانين . والغرض من ذكر السماء تفخيم سلطان الله تعالى وتعظيم قدرته ا ه . ( وقال ) الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في تفسير الاستواء على العرش: قالت المجسمة : معناه الاستقرار . وهو قول فاسد ، لأن الاستقرار من صفات الأجسام . ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى ولائق بالمخلوقات ا ه .

(وقال) العلامة النووى فى شرح صحيح مسلم: مذهب السلف فى أحاديث الصفات أنه بجب علينا أن نؤمن بها و نعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا أن الله ليس كمثله شيء وأنه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز فى جهة وعن سأتر صفات المخلوق اه (وقال) القاضى عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ومجتهدهم ومقلاهم، أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى كقوله تعالى: (عَامَوْتُمُ مَنْ فِي السَّماء أَنْ يَخْسِفَ بَكُمُ الأَرْضَ) ومحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم اه. (وقال) العلامة الأبى في شرح صحيح مسلم. قال القاضى عياض: لم يختلف المسلمون فى تأويل ما يوهم أنه في شرح صحيح مسلم. قال القاضى عياض: لم يختلف المسلمون فى تأويل ما يوهم أنه

تعالى فى السماء كقوله تعالى : ( ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّماءِ ) وقد أطلق الشرع أنه القاهر فوق عباده ، وأنه استوى على العرش « فالتمسك » بالآية الجامعة للتنزيه الحكى الذى لا يصح فى العقل غيره وهى قوله تعالى ( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٍ ) « عصمة » لمن وفقه الله تعالى اه .

( وقال ) العلامة أحمد زروق فى شرحه على رسالة ابن أبى زيد القيروانى . قال أبو حامد : إنه تعالى مستو \_ على العرش على الوجه الذى قاله ، وبالمعنى الذى أراده \_ استواء منزهاً عن الماسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بمحض قدرته ومقهورون فى قبضته اه . وهو مذهب السلف الصالح . ومنهم الأئمة المجتهدون أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم .

( وقال ) العلامة الكبير الشيخ زين الدين الحنفى في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق ( ١ ) و يَكْفُرُ « بقوله » يجوز أن يفعل الله فعلا لا حكمة فيه ، وبإثبات المكان لله تعالى فإن قال : الله في السماء . فإن قصد حكاية ما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر . وإن أراد المكان كفر . وإن لم يكن له نية ، كفر عند الأكثر وهو الأصح . وعليه الفتوى ( ب ) « وبقوله » الله جلس للإنصاف أو قام له وبوصفه تعالى بالفوق أو بالتحت ا ه محذف .

( وقال ) الإمام الشافعي في كتابه الفقه الأكبر : فصل و اعلموا أن البارئ لا مكان له . والدليل عليه هو أن الله تعالى كان ولا مكان فحلق المكان وهو على صفته الأزلية كما كان قبل خلقه المكان . لا يجوز عليه التغيير في ذاته والتبديل في صفاته ، ولأن من له مكان وله تحت يكون متناهى الذات محدوداً . والمحدود مخلوق . تعالى الله عن ذلك . ولهذا المعنى استحال عليه الزوجة والولد ، لأن ذلك مخلوق . تعالى الله عن ذلك . ولهذا المعنى استحال عليه الزوجة والولد ، لأن ذلك

لا يتم إلا بالمباشرة والاتصال والانفصال . فـكذلك الزوجة والولد في صفته تعالى محال ( فإن قيل ) قال الله تمالى ( الرَّ حَمْنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) ( يقال ) له إن هذه الآية من المتشابه التي يحار في الجواب عنها وعن أمثالها من لا يريد التبحر في العلم ، أي يمر بهاكما جاءت ولا يبحث عنها ولا يتكلم فيها ، لأنه لا يأمن الوقوع في الشبهة والورطة إذا لم يكن راسخا في العلم . ويجب أن يعتقد في صفة البارئ ما ذكرناه . وأنه لا يحويه مكان ولا يجرى عليه زمان منزه عن الحدود والنهايات ، مستفن عن المسكان والجمات ليس كمثله شيء . ويتخلص عن هذه المهالك (ولهذا) زجر مالك السائل حين سأله عن هذه الآية فقال : الاستواء مذكور وكيفيته مجهولة ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . ثم قال : فإن عُدتَ إلى مسألتك أمرت بضرب رقبتك . أعاذنا الله تعالى وإياكم من التشبيه ا هكلام الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ( ونحوه ) للإمام أبي حنيفة في الفقه الأكبر وشرحه (وقال) العلامة الجليل سعد الدين التفتاز ابي في كتابه تهذيب الـكلام ( والقول ) بأنه تعالى جسم على صورة إنسان أو غيره وفي جهة العلوّ بماسا للعرش أو محاذباً له تمسكا بأن كل موجود جسم أو جسمانى ومتحيز أو حال فيه ومتصل بالعالم أو منفصل عنه ( جهالة ) والنصوص مُؤُوَّلة ا ه .

(قال) محشيه محمد وسيم: وأما ما تقرر فى فيطرة العقلاء مع اختلاف آرائهم من التوجه إلى العلو فى الدعاء ورفع الأيدى إلى السماء، فليس من جهة اعتقادهم أنه فى تلك الجهة بل من جهة أن السماء قبلة الدعاء، منها تتوقع الخيرات والبركات وهبوط الأنوار ونزول الأمطار الحميى للأقطار اله.

(وقال) المحقق الدوانى على العقائد العصدية: ويستحيل عليه تعالى التحيز والجهة ولا يصح عليه الحركة والانتقال اه. (وقال) القدوة السنوسى فى عقيدة أهل التوحيد الكبرى: ومن هنا — يعنى من وجوب قدمه تعالى وبقائه —

تعلم وحوب تنزُّهه تعالى عن أن يكون جرماً أو قائماً به أو محاذياً له أو فى جهة له أو مرتسما فى خياله ، لأن ذلك كله يوجب بماثلته للحوادث ، فيجب له ما وجب له . وذلك يقدح فى وجوب قدمه وبقائه ، بل وفى كل وصف من أوصاف ألوهيته اه . (وقال) العلامة الدسوقى فى حاشيته على أم البراهين : إنه يستحيل عليه تعالى أن يكون له جهة ، لأن الجهات من عوارض الجسم والله تعالى يستحيل أن يكون جسما اه . (وقال) العلامة الهُدُهدى فى شرحه على السنوسية : يستحيل أن يكون جسما اه . (وقال) العلامة الهُدُهدى فى شرحه على السنوسية : وكذا يستحيل عليه تعالى أن يكون فى جهة ، لأنه لو كان فى جهة لزم أن يكون متحيزاً محال عليه عز وجل .

( وقال ) العلامة الفخر الرازى في كتابه أساس التقديس : ظاهر قوله تعالى : ( وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ) (١٦) ق . وقوله : ( وَهُو َ مَعَـكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ) (٤) الحديد . وقوله : ( وَهُو َ الّذِي فِي السَّمَاءِ إِلهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلهُ ) ( ٨٤) الزخرف . ينفي كونه مستقرًا على العرش وليس تأويل هذه الآيات أولى من تأويل الآية التي تمسكوا بها يعني ( الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) اه .

( وقال) أيضاً في كتابه المذكور : إنّ الدلائل العقلية القاطعة التي قدمنا ذكرها تُبطل كونه تعالى محتصًا بشيء من الجهات . وإذا ثبت هذا ظهر أنه ليس المراد من الأستواء الأستقرار . فوجب أن يكون المراد هو الأستيلاء والقهر ونفاذ القدر وجريان الأحكام الإلهية . وهذا مستقيم على قانون اللغة ، وتمامه فيه .

( وقال ) العلامة جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى الحنبلي في كتابه « دفع شبهة التثبيه » : الحق سبحانه وتعالى لا يوصف بالتحيز ، لأنه لو كان متحيزاً لم يخل إمّا أن يكون ساكناً في حيزه أو متحركاً عنه ، ولا يجوز أن يوصف بحركة ولا سكون ولا اجتماع ولا افتراق ، ومن جاور أو باين فقد تناهى ذاتاً ، والتناهى إذا اختص بمقدار استدعى مخصصا ، وكذا ينبغى أن يقال ليس بداخل

في العالم وليس مخارج منه ، لأن الدخول والخروج من لوازم المتحيزات . فهما كالحركة والسكون وسائر الأعراض التي تحص الأجرام اه . ( وقال ) أيضًا : قال القاضي أبو يعلى في كتابه المعتمد : إن الله عز وجل لا يوصف بالمكان اه . ( وقال ) ومن الآيات قوله تعالى ( عَأَمِنْتُم \* مَنْ فِي السَّمَاء ) قد ثبت قطعًا أن الآية ليست على ظاهرها ، لأن لفظة « في ٥ للظرفية . والحق سبحانه وتعالى غير مظروف . وإذا مَنَع الحس أن ينصرف إلى مثل هذا بقي وصف العظيم بما هو عظم عند الخلق اه .

( وقال ) أيضًا : من زعم أن الله سبحانه وتعالى يتصف بالانتقال والتحوّل فهو لا يعرف ربه تعالى . ومن نسب هذا إلى الإمام أحمد فقد كذب اه .

( وقال ) المحقق الجليل على القارى فى شرح المشكاة: قال جمع من السلف والخلف: إنّ معتقد الجهة كافر كما صرح به العراقى وقال إنه قول لأبى حنيفة ومالك والشافعى والأشعرى والباقلانى اه. ومحل الخلاف فى كفره إن اعتقد جهة العلو "لله تعالى مع اعتقاد أنه تعالى لا مكان له ولا تحيّز ولا اتصال بعرش ولا سماء ولا غيرها من الحوادث ، وإلا فهو كافر بإجماع عقلاء المسلمين .

(وجملة القول) أنّ الأدلة القطعية والبراهين النقلية ناطقة بأنه تعالى ليس له جهة ، وليس فى جهة ، وليس جالسًا على العرش ولا حالا فى السماء ولا غيرها ، ولا يتصف بالتحوّل والانتقال ، وليس جسما ولا جوهراً ولا عرضًا ، ولا غير ذلك من صفات الحوادث(۱).

<sup>(</sup>١) وقد أفتى الشيخ سلم البشرى رحمه الله بأن من اعتقد الجهة لله تعالى من التجسيم فهو كافر ومن اعتقدها مع التنزيه فهو فاسد العقيدة ضال فيها . قال : إلى حضرة الفاضل الشيخ أحمد على بدر ببلصفورة : قد أرسلم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٢٥ هم مكتوباً . محوبا بسؤال عن حكم من يعتقد ثبوت الجهة له تعالى . فحرونا لكم الجواب

( ومن الآيات المنشابهات ) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ مُيمَايِهُونَكَ إِنَّمَا مُيهَايِهُونَ

= الآنى وفيه الكفاية لمن اتبع الحق وأنصف : اعلم أن مذهب الفرقة الناجية وما عليه أحمع السنيون أن الله تعالى مبره عن مشابهة الحوادث محالف لها في جميع سمات الحدوث ومن ذلك تنزهه عن الجهة والمكانكما دلت على ذلك البراهين القطعية فإن كونة في جهة يستلزم قدم الجهة أو المكان وها من العالم ــ وهو ماسوى الله تعالى ــ وقد قام البرهان القاطع على حدوث كل ماسوى الله تعالى بإجماع من أثبت الجهة ومن نفاها ولأن المتمكن يستحيأ وجود ذاته بدون المكانمعأن المكان يمكن وجوده بدون المتمكن لجواز الخلاء فيلزم إمكان الواجب ووجوب الممكن وكلاها باطل ولأنه لو تحير لـكان جوهرآ لاستحالة كونه عرضا ولو كان جوهرآ فإما أن ينقسم وإما ألاينقسم وكلاهما باطل فإن غير المنقسم هو الجزء الذي لا يتجزأ وهو أحقر الأشياء ــ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ــ والمنقسم جسم وهو مركب. والتركيب ينافى الوجوب الداتى فيكون المركب بمكنا يحتاج إلى علة مؤثرة وقد ثبت بالبرهان القاطع أنه تعالى واحب الوجود لداته غنى عن كل ما سواه مفتقر إليه كل ماعداه سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير هذا وقد حَدَل الله أقواما أغواهم الشيطان وأذلهم اتبعوا أهواءهم وتمسكوا بما لايجدى فاعتقدوا ثبوت الجهة تعالى الله عن ذلك علواكبيرا واتفقوا على أنها جهة فوق إلا أنهم افترقوا ( فمنهم ) من اعتقد أنه جسم مماس للسطح الأعلى من العرش . وبه قال الـكراسية واليهود وهؤلاء لانزاع فى كفرهم ( ومنهم ) من أثبت الجهة مع النزيه وأن كونه فها ليسككون الأجسام وهؤلا. ضلال فساق في عقيلتهم وإطلاقهم على الله مالم يأذن به الشارع . ولا مرية أن فاسق العقيدة أقبح وأشنع من فاسق الجارحة بكثير سيا من كان داعية أو مقتدى به ( وممن نسب ) إليه القول بالجهة من المتأخرين أحمد بن عبد الحلم ابن عبد السلام بن تيمية الحنبلي. وقد انتدب بعض تلامدته للذبعنه وتبرئته ممانسب إليه وساق له عبارات أوضح معناها وأبان غلط الناس في فهم مراده واستشهد بعبارات له أخرى صريحه في دفع التهمة عنه وأنه لم يخرج عما عليه الإجماع وذلك هو المظنون بالرجل لجلالة ورسوخ قدمه . وما تمسك به المخالفون القائلون بالجهة أدور واهمة وهمة لا تصلح أدلة عقلية ولا نقلية قد أبطلها العلماء بما لا مزيد عليه وما تمسكوا به ظواهر =

اللهَ يَدُ ٱللهِ فَوْقَ أَيدِيهِمْ) (١٠) الفتح (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيدٍ) (١٠) الذرايات.

—آيات وأحاديث موهمة كقوله تعالى ( الرحمن على العرش استوى ) وقوله ( إليه يصد السكلم الطيب ) وقوله ( تعرج الملائكة والروح إليه ) وقوله ( ءأمنهم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض) وقوله (وهو القاهر فوق عباده ) وكحديث و إنه تعالى بزل إلى سماء الدنيا كل ليلة فيقول: هل من تائب فأتوب عليه ؟ هي من مستغفر فأغفر له ؟ » وكقوله للجارية الحرساء (١) أين الله؟ و فأشارت فى السماء » حيث سأل بأين التي للمكان ولم ينكر علمها الإشارة إلى السماء بل قال: إنها مؤمنة ( ومثن ) هذه يجاب عنها بأنها ظواهر ظنية لا تعارض الأدلة القطعية اليقينية الدالة على انتفاء المكان والجهة . فيجب تأويلها وحملها على محامل محيحة لاتأباها الدلائل والنصوص الشرعية إما تأويلا إجماليا بلا تعيين للمراد منها كما هو مذهب السلف، وإما تأويلا تفصيليا بتعيين محاملها وما يراد منها كما هو مذهب السلف، وإما تأويلا تفصيليا بتعيين محاملها وما يراد منها كما هو مذهب الماتواء عمى الاستيلاء كما فى قول القائل:

قد استوی شر علی العراق من غیر سیف ودم مهراق

وصعود الكلم الطيب إليه قبوله إياه ورضاه به لأن الكلم عرض يستحيل صعوده وقوله من في السهاء أي أمره وسلطانه أو المك من ملائكته موكل بالعداب ، وعروج الملائكة والروح إليه صعودهم إلى مكان يتقرب إليه فيه ،وقوله : فوق عباده أي بالقدرة والغلبة فإن كل من قهر غيره وغلبه فهو فوقه أي عال عليه بالقهر والغلبة كما يقال: أمر فلان فوق فلان أي أنه أقدر منه وأغلب. ونزوله إلى السماء محمول على لطفه ورحمته وعدم المعاملة بما يستدعيه علو رتبته وعظم شأنه على سبيل الخثيل وخص الليل لأنه مظنة الحلوة والحضوع وحضور القلب ، وسؤ اله للجارية (بأين) استكشاف لما يظن به اعتقاده من أينية المعبود كما يعتقده الوثنيون . فلما أشارت إلى السماء فهم أنها أرادت خالق السماء فاستبان أنها ليست وثنية وحكم بإيمانها. وقد بسط العلماء في مطولاتهم تأويل كل ما ورد فاستبان أنها ليست وثنية وحكم بإيمانها. وقد بسط العلماء في مطولاتهم تأويل كل ما ورد ومن العجيب أن يدع مسلم قول جماعة المسلمين وأعمتهم ويتمشدق بترهات المبتدعين وصاءت مصيرا ) فليتب إلى الله تعالى من تلطخ بني، منهذه القاذورات ولا يتبع وساءت مصيرا ) فليتب إلى الله تعالى من تلطخ بني، منهذه القاذورات ولا يتبع وساءت مصيرا ) فليتب إلى الله تعالى من تلطخ بني، منهذه القاذورات ولا يتبع

<sup>(</sup>١) كذا قال العلامة عضد الدين عبد الرحمن في المواقف. ولم تركونها خرساء لغيره وظاهر الحديث يرده ففيه أنها قالت (في السباء) وقالت: أنت رسول الله

( وقد ) اتفق علماء السلف والخلف المعوّل عليهم على أن اليد فى هذه الآيات ونحوها مصروفة عن ظاهرها ، لأن الله تعالى منزَّه عن الجارحة لقوله تعالى : ( كَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىٰ٤) (١١) الشورى . (واختلفوا) فى بيان المراد منها (فالسلف) يفوّضون علم المراد منها إلى الله تعالى . لقوله عزّ وجل ( وما يَعْلمَ تَأْو بِلَهُ إلا اللهُ) ( والخلف ) يقولون : المراد منها القدرة والنعمة ، بناء على أن الوقف فى الآية على قوله تعالى : ( وَالرَّاسِخُونَ فَى العِلْم ) ولكلَّ وجهة .

(ومن الآيات) المنشابهات ( وَيَدْقَى وَجْهُ رَ بِّكَ ) (٣٧) الرحمن . و( لاَ إِلهَ إِلاَّ هُو َ لَكُ شَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ القصص . ( فالسلف ) يقولون : له وجه لا كوجو هنا لا يملمه إلا هو سبحانه وتعالى (١) ( والخلف ) يقولون : المراد بالوجه الذات . وعبر عنها بالوجه على عادة العرب الذين ترل القرآن بلغتهم . يقول أحدم: فعلت لوجهك أى لك ، وقس على هذا باقى الآيات المتشابهة .

( ومن ) الأحاديث المتشابهة حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ينزل ربنا تبارك و تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعونى فأستجيب كه ؟ من يسألنى فأعطيَه ؟ من يستغفرنى

<sup>-</sup> خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشا، والمنكر ولا يحملنه العناد على التمادى والإصرار عليه فإن الرجوع إلى السواب عين الصواب والتمادى على الباطل يفضى إلى أشد العذاب ( من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا) نسأل الله تعالى أن بهدينا جميعاً سواء السبيل وهو حسبا ونعم الوكيل . وصلى الله وسلم على سيدنا مجمد وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

<sup>(</sup>۱) أثبتوا الوجه لله تعالى وقوفا مع كلامه الذى لا ريب فيه كما صرح به فى الآيتين المذكور تين وقالوا له تعالى وجه لا كالوجوه فرار امن تشبيهه بالحوادث التي يترم الله تعالى عن مماثلتها و اتباعا لقول تعالى ( ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وكذلك القول فى المتشابه من اليد والرجل والساق والذات وغيرها من بقية المتشابهات الواردة كتابا وسنة .

فأغفرَ له ؟ أخرجه مالك والخمسة إلا النسائي<sup>(١)</sup> [١٨].

وهو مصروف عن ظاهره بإجماع السلف . (قال ) العلامة ابن جماعة في كتابه « إيضاح الدليل » ما ملخصه : اعلم أن النزول الذي هو الانتقال من عُلُو إلى سُفْل لا يجوز حمل الحديث عليه لوجوه : (الأول) أن النزول من صفات المحدثات، ويتوقف على ثلاثة أجسام . مُنْتَقِل . وَمُنْتَقَل عَنْهُ . وَمُنْتَقَل إِلَيْهِ . وذا مجال على الله تعالى . (الثابى) لوكان النزول لذاته حقيقة لتجدّدت له كل يوم وليلة حركات عديدة تستوعب الليل كله ، لأن ثلث الليل يتحدّد على أهل الأرض شيئًا فشيئًا . فيلزم انتقاله في سماء الدنيا ليلاونهاراً مِن قوم إلى قوم ، وعوده إلى العرش في كل لحظة على رأى المجسمة القائلين بأنه تعالى ينزل بذاته ونزوله من العرش إلى سماء الدنيا . ولا يقول ذلك ذو لُبّ . ( الثالث ) أن القائل بأنه تعالى فوق العرش ، وأنه ملأه ، كيف يرى أنّ سماء الدنيا تسعه تعالى ؟ وهي بالنسبة إلى المرش كحلقة في فلاة . فيلزم عليه أحد أمرين : إمَّا انساع سماء الدنيا كل ساعة حتى تسعه ، أو تضاؤل الذات المقدّسة عند ذلك حتى تسعها السماء ونحن نقطم بانتفاء الأمرين . ولذا ذهب جماعة من السلف إلى عدم بيان المراد من النزول مع قطعهم بأنَّ الله منزَّه عن الحركة والانتقال . وذهب المؤولون إلى أنَّ المراد بالنزول هنا الإقبال بالرحمة والإحسان وإجابة الدعاء ( وقيل ) في الـكلام مضاف مقدّر والمعنى ينزل أمنُ ربنا أو مَلَكُ يُنزل بأمره . وهو في القرآن كثير منه قوله تمالى : ( قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلهمْ فَأَتَى ٱللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ )(٢٦) النجل ومعلوم أنَّ الرب لم يأت البنيان . و إنما أنَّاه عذابه وأمرُ م بهلاكه . (وقال) ابن حامد الحنبلي الحجسم : في الحديث ما يتعالى الله عنه . وهو أنه ينزل من مكانه الذي هو فيه وينتقل. وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى برى؛ منه ، ولقد تأذي

<sup>(</sup>١) ص ٣ ج ٣ تيسير الوصول ( فضل الدعاء ووقته )

الحنابلة بسوء كلامه واعتقاده ا ه . ( فأنت ) ترى أنّ اعتقاد ابن حامد الحنبلي وأحزابه دليل واضح على أنهم ما عرفوا أنّ الله سبحانه وتعالى إله قديم لايتصف بالجسمية ولا التحوَّل والانتقال ، لأن ذلك كله من صفات الحوادث . وأنَّ الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه برى؛ منهم ( ولو كانوا ) يسمعون أو يعقلون ، لعرفوا أنَّ الله تباركُ وتعالى إله قديم موجودقبل خلق العالم يستحيل عليه الحركة والسكون وغيرهما من صفات المخلوق .قال الله تعالى: (وَمَنْ يُصْلِلِ ٱللهُ هَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ) (٣٣) غافر (وقال) الإمام فحر الدين الرازي في كتابه أساس التقديس ص١٣٤ ما حاصله: فامّا الحديث المشتمل على النزول إلى سماء الدنيا فالسكلام عليه أنّ النزول قد يستعمل في غير الانتقال . وذلك لوجوه ( منها ) قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ لَـكُمْ مِنَ الأَنْعَامِ َ ثَمَانِيَةَ أَرْوَاجِ ِ)(٦) الزمر .ونحن نعلم بالضرورة أن الجمل أو البقر ما نزل من السماء إلى الأرض على سبيل الانتقال . وقوله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتُهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ (٦) . الفتح والانتقال على السكينة محال (ومنها) أنه إن كان المقصود من النزول من العرش إلى سماء الدنيا أن يسمع نداؤه فهذا لم يحصل. وإن كان المقصود مجرّد الندا، وإن لم نسمع فهذا مما لاحاجة فيه إلى النزول. وهذا عبث غير لائق محكمة الله تعالى . (ومنها)أن من يقول بظاهر الحديث يرى أن كل السموات بالنسبة للكرسي كقطرة في بحر والكرسي بالنسبة للعرش كذلك . ثم يقول إن العرش مملوءه منه والـكرسي موضع قدمه . فإذا نزل إلى سماء الدنيا فَكُمِفُ تَسَعُهُ ؟ فَإِمَّا أَن يَقَالُ بَتَدَاخُلُ أَجِزَائُهُ فِي بَعْضُ ، وَهَذَا يَقْتَضَى أَنْهَا قَابَلَة للتفرُّق ويتمتضى جواز تداخل جملة العالم في خردلة واحدة وهو محال . وإما أن يقال إن تلك الأجزاء فنيت عند النزول إلى سماء الدنيا. وهذا مما لا يقوله عاقل في حق الله تعالى ( فثبت ) أنَّ القول بالنزول على الوجه الذي قالوه باطل . وأنه يتمين حمل هذا النزولعلي نزول رحمته إلى الأرض في ذلك الوقت . وخص هذا الوقت بذلك لوجوه ( منها ) أن التوبة التي يؤتي بها في جوف الليل شأنها أن

تركون خالية عن شوائب الدنيا خالصة لوجه الله تعالى ، لأن الأغيار لايطلعون عليها، فتكون أقرب إلى القبول (ومنها) أن الغالب على الإنسان في جوف الليل الكسل والنوم ، فلولا الرغبة الشديدة في نيل الثواب العظيم لما تحمل مشاق السهر ، ولما أعرض عن اللذات الجسمانية ، ولذا احتيج في الترغيب في الطاعة والعبادة بالليل إلى مزيد أمور تؤثر في تحريك دواعي الاشتغال بالطاعة والتهجد لتكون الدواعي إليه أتم وأوفر ، ويكون الثواب أكمل . ولذا أثني الله تعالى على من تحلى بالطاعة في الليل . قال تعالى (كَأَنُوا قَايِلاً مِّنَ اللَّيْل مِا يَهُ جَعُونَ (١٧) وَ بِالْأَسْحِارِهُمْ كَيسَتَغْفِرُونَ ) (١٨) الذاريات. وقال: (تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ اللَّصَاجِمِ يَدْ عُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ أَيْنَفَقُونَ (١٦) فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةٍ أَعْيُن جَزاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) (١٧) السجدة . (وقيل) النزول في الحديث كناية عن المبالغة في الإكرام والإحسان . وذلك أن من نزل من الملوك عند إنسان لإصلاح شأنه والاهتمام بأمره يكون وجوده عنده مبالغة في إكرامه فلما كان النزول مستلزماً لغاية الإكرام وكال الإحسان ؛ أطلق اسم النزول على الإكرام المذكور . ( وقيل ) إنّ « 'يُنزل » في الحديث بضم الياء من الإنزال ، أي أن جماً من أشراف الملائكة ينزلون في ذلك الوقت بأمر الله تمالى اه . ( وقال ) الإمام ابن الجوزى الحنبلي في كتابه « دفع شبهة النشبيه » ص ٤٦ : روى حديث النزول عشرون صحابياً وقد تقدّم أنه يستحيل على الله عزّوجلّ الحركة والنقلة والتغير فيبقى الناس رجلين (أحدهما) للتأوَّل بمعنىأنه يقرب برحمته. وقد وصف أشياء بالنزول فقال : (وَأَنْزَ لْنَا الْحَدِيدَ فيه ِ كَبَّاسٌ شَدِيدٌ ﴾ (٢٥) الحديد . و إِن كان معدنه في الأرض . وقال : ﴿ وَأُنْزَلَ لَكُمْ مِنَ ٱلْأَنْفَامِ ثَمَانِيَةً أَزْوَاجٍ ) (١) الزمر ومن لم يعرف الجل فكيف يتكلم في نزوله (١) (والثاني) الساكت عن الكلام في ذلك مع اعتقاد التنزيه. (١) الحل من الأنعام وهي في الأرض فالإنزال بمعنى الحلق

والواجب على الخلق اعتقاد النبزيه وامتناع تجويز النقلة ، وأن النزول الذي يمو انتقال من مكان إلى مكان يحتاج إلى ثلاثة أجسام : جسم عال هو مكان اساكنه؛ وجسم سافل ، وجسم سافل ، وجسم منتقل من عُلو إلى سُفل . وهذا لا يجوز على الله عز وجل (قال) ابن حامد : هو على العرش بذاته مماس له وينزل من مكانه الذي هو فيه وينتقل . وهدذا رجل لا يعرف ما يجوز على الله (وقال) أبو يعلى : النزول صفة ذاتية ولا نقول نزوله انتقال ، وهذا مغالط (ومنهم) من قال يتحر ك إذا نزل . وما يدرى أن الحركة لا تجوز على الله تعالى . وقد حكوا عن الإمام أحمد ذلك . وهو كذب عليه . ولو كان النزول صفة ذاتية لذاته لكانت صفته كل ليلة تتحدد . وصفاته قديمة كذاته ا ه .

( وقال ) العلامة ابن أبى جمرة فى كتابه « بهجة النفوس » ص ٣٩ ردّا على المجسمة ( وأمّا ) ما زعموا من الجسمية وتعلقوا فى ذلك بظاهم قوله عليه الصلاة والسلام « ينزل ربناكل ً ليلة إلى سماء الدنيا » إلى غير ذلك من الأحاديث التى جاءت فى هذا المعى ( فليس ) لهم فى ذلك حجة أيضا ، لأن ذلك فى اللغة محتمل لأوجه عديدة كقولهم : جاء زيد ، يريدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره . والنزول مثله كقولهم : نزل الملك ، يريدون ذاته ويريدون أمه ويريدون أمه في ويريدون كتابه ويريدون كتابه ويريدون نائبه . فإذا أرادوا أن مخصصوا الذات قالوا : نفسه ، فيؤكدونه بذلك أو بالمصدر . وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال عز وجل فى كتابه ( وكمّ الله مُوسَى تَكُليمًا ) فأكده بالمصدر رفعا للمجاز ( فلو قال ) الشارع عليه الصلاة والسلام هنا : ينزل ربنا نفسه أو ذاته أو أكده بالمصدر ( لحكان ) الأمم ما ذهبوا إليه . ولكن لما أن ترك اللفظ على عمومه ولم يؤكد، دل على أنه لم يرد الذات ، وإنما أراد نزول رحة وَمَنّ وفضل وطَوْل على عباده . وشبه هذا معروف عند الناس ، لأنهم يقولون : تنازل الملك لفلان ، وهم يريدون وشبه هذا معروف عند الناس ، لأنهم يقولون : تنازل الملك لفلان ، وهم يريدون

كثرة إحسانه وإفضاله إليه لا أنه نزل إليه بذاته وتقرَّب إليه بجسده. فهذا مشاهد في البشر، فكيف بمن ليس كمثله شيء ؟ لقد أعظموا على الله الفرية اه ( ومما تقدم ) تعلم بطلان ما زعمه الجسمة كابن حامد وأبي يعلى وأضرابهما من أنه تعالى على العرش بذاته وينزل منه وينتقل إلى سماء الدنيا ( وأنّ ) ما في مختصر الصواعق لابن القيم من أن جماعة من أهل الحديث منهم أبو الفرج ابن الجوزى صرَّ حوا بأنه تعالى ينزل إلى سماء الدنيابذاته (كَذب ) وافترا؛ عليهم . فقد تقدم لك قول ابن الجوزي أنه يستحيل على الله تعالى الحركة والنقلة والتغير . والواجب على الخلق اعتقاد التنزيه وامتناع تجويز النقلة . وأن النزول الذي هو انتقال من مكان إلى مكان لا يجوز على الله سبحانه وتعالى . وقد رَدُّ ما ذهب إليه ان حامد وأ و يعلى . قال ومن نسب ذلك إلى الإمام أحمد فقد كذب عليه (ومنه) تعلم أيضا كَذيبَ مَا نُسِب في مُحتصر الصواعق إلى حماد بن زيد من قوله: إن الله في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء . وعلى فرض ثبوثه عنه فيحرم التمسك به لمنافاته صريح الآيات القرآنية كقوله تعالى (كَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) وإجماع سلف الأمّة وخلفهاعلى أن الله تعالى يستحيل عليه أن يكونله مكان لأنه يستلزم المائلة والاحتياج وها محالان في حقه تعالى ( وكذا ) ما نسبه إلى ابن عبد البر" من أن أهل السنة مجمعون على حمل المتشابهات على الحقيقة لا على المجاز ، فهو كذب وافتران . فها هي ذي كلتهم متفقة على أنه يجب صرف المتشابه عن ظاهره لقيام الأدلة القطعية عقلية و نقلية على استحالة ظاهرها في حتَّى الله تعالى .

(ومن) هذا القبيل ما رعمه ابن تيمية في كتابه «شرح حديث النزول» من أن إسحاق بن راهويه وعبد الله بن طاهر وجمهور الحجدثين وأحمد بن حنبل يقولون: إن الله ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش (فإنه) علاوة على مافيه من التناقض يلزم عليه إثبات المكان لله تعالى. وقد ثبت بالدليل القاطع العقلى والنقلى استحالة

كون الإله سبحانه وتعالى في مكان وإلا لزم احتياجه تعالى وانقسامه ، وكل منقسم مركب وكل مركب بمكن ، و كل ممكن حادث . فكيف ينسب ذلك إلى قادة الأمة . سبحانك هـ ذا بهنان عظيم ( ومن هنا ) تُزداد علماً ببطلان قول ابن تيمية أيضاً في كـتاب المذكور: والصراب المأثور عن سلف الأمة وأثمتها أنه لايزال فوق العرش ولا يخلو العرش منه مع دنَّوه ونزُّوله إلى سماء الدنيا ولا يكون العرش فوقه ا هـ. ( فإنه ) مع كونه افتراءً على سلف الأمة وأئمتها خرافات ومناقضات لأيصح صدورها بمن عنده شائبة تمييز . وهل يتصور من عنده أدنى عقل أن الله سبحانه وتعالى يكون في سماء الدنيا بذاته مع بقاء ذته على العرش؟ فضلا عن عاماء المسلمين سلفاً و خلفاً على أنه تعالى يستحيل عليه المـكان والتحوّل و الانتقال.وعلى أنه يجب صرف المتشابهات عن ظاهرها (ومن) تمسك بظاهرها فهو مخالف المعقول والمنقول مارق من الدين قائل بالتشبيه والتجسيم مبتغ سبيلاغيرسبيل المؤمنين . قال الله تعالى (فَأَمَّا الذِينَ فِي قُلُومِهِمْ زَيْغَ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَا بِمِمْنُهُ ابِتِغَاءَالْفِتْنَةِ وابتِغَاء تَأْوِ يَلِهِ ، وَمَا يَمْمُ كَأُو يِلِهُ إِلاَّ ٱللهُ ) (٧) آل عمر ان (ومن عَفَلتهم) اعتقادهمأن الله سبحانه وتعالى يتصف التحول والانتقال والنزول إلى سما الدنيا. ويستدلون على معتقّدهم الفاسد بأحاديث الآحاد . مع أنها لا يصح أن يستدل بها في العقائد . وإنما يُستدل بها في الفروع بإجماع أئمة الدين ( قال ) الإمام الرازي في كتابه أساس التقديس: ( أمَّا ) التمسك بخبر الواحد في معرفة الله تعالى فغير جائز لوجوه (الأول) أنأخبار الآحاد مظنونة ، فلا يجوز التمسك بها في معرفة الله تعالى وصفاته . و إنمـا قانا إنها مظنونة لأنا أجمعنا على أن الرواة ليسوا معصومين . وإذا لم يكونوا معصومينكان الخطأ عليهم جائزاً والكذب عليهم جائزاً . فحينئذ لا يكون صدقهم معلوماً بل مظنونًا فثبت أن خبر الواحد مظنون ووجب ألا يجوز التمسك به في العقائد لقوله تعالى في شأن الكفار (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وإِن الظن لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (٢٨) النجم . وقوله تعالى : ( وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَالاَ تَعْلَمُونَ ) (١٦٩) البقرة . فترك العمل بهذه العمومات في فروع الشريعة ، لأنه يكتني فيها بالدليل الظني . ووجب أن يبقى العمل بتلك العمومات في العقائد فقط . والعجب من الحشوية أنهم يقولون : الاشتفال بتأويل الآيات المتشابهة غير جائز ، لأن تعيين ذلك التأويل مظنون ، والقول بالظن في القرآن لا يجوز . ثم إنهم يتكلمون في ذات الله تعالى وصفاته بأخبار الآحاد مع أنها في غاية البعد من القطع واليقين . وإذا لم يجوزوا تفسير ألفاظ القرآن بالطريق المظنون ، فلأن يمتنعوا عن المكلام في ذات الحق تعالى وفي صفاته بمجرد الروايات الضعيفة أولى اه . ( ومن هذا ) القبيل استدلالهم على دعواهم الباطلة « أن الله تعالى في السماء » بحديث معاوية بن الحكم قال : كانت لى جارية ترعى غما لى قبل أحد ، فاطاعت كنات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم فصككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعظم ذلك على فقلت أفلا أعتقها ؟ قال اثنى بها . فأتيته بها فقال لها أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال . أعتقها فإنها قالت : أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (١) [19] .

(فع) كونه حديث آحاد لا يصح الاستدلال به على معرفة العقائد (هو) مصروف عن ظاهره بإجماع السلف والخلف (قال) الإمام ابن الجوزى الحنبلى في كتابه «دفع شبهة التثبيه» ص ٤٠ بعد أن روى الحديث ما نصه: قلت قد ثبت عند العلماء أن الله تعالى لا تحويه السماء ولا الأرض ولا تضمه الأقطار . و إنما عرف بإشارتها تعظيم الخالق جل جلاله عندها اه . (وقال) الإمام أبو عبد الله الأبى في شرح صحيح مسلم في الكلام على حديث الجارية ص ٢٤١ ج ٢ : أراد

<sup>(</sup>۱) ص ٤٤٧ ج ٥ مسند أحمد . و ص ٢٣ ج ٥ نووى مسلم ( تحريم السكلام في الصلاة ) وهو عجر حديث يأتي صدره رقم ٥ ص ٣ ج ٤ دين ( مبطلات الصلاة )

معرفة ما يدل على إيمانها ؛ لأن معبودات الكفار من صنم ونار بالأرض . وكل منهم يسأل حاجته من معبوده والسماء قبلة دعاء الموحدين ، فأراد كشف معتقدها وخاطبها بما تفهمه فأشارت إلى الجهة التي يقصدها الموحدون . ولا يدل ذلك على جهته ولا انحصاره في السماء كالايدل التوجه إلى القبلة على انحصاره في السماء (وقيل) إنما سألها بأين عما تعتقده من عظمة الله تعالى . وإشارتها إلى السماء إخبار عن جلاله تعالى في نفسها (وقال) القاضي عياض : لم يختلف المسامون في تأويل ما يوهم أنه تعالى في السماء كقوله ( ءَأَمْنتُمْ مَنْ في السماء ) اه (فقد ) بين هذان الإمامان معنى حديث الجارية بما يصح إطلاقه على الله تعالى . و نقلاً الإجاع على تأويل كل ما يوهم أنه تعالى في السماء أو جالس على العرش أو نحو ذلك من صفات الحوادث ، لقوله تعالى ( لَيْسَ كَمِثلهِ شَيْهِ ) فمن اعتقد خلاف ذلك من صفات الحوادث ، لقوله تعالى ( لَيْسَ كَمِثلهِ شَيْهِ ) فمن اعتقد خلاف ذلك فهو ضال مضل هالك .

( وقال ) الإمام النووى: هذا الحديث من أحاديث الصفات ، وفيها مذهبان ( أحدها ) الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعانى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات ( الثانى ) تأويله بما يليق . فمن قال بهذا قال : كأن المراد امتحان الجارية ( ا ) هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده ؟ وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء ؟ كما إذا صلى المصلى استقبل الكعبة ، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة ، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين (ب) أو هي من عبدة الأوثان التي بين أيديهم ؟ فلما قالت : في السماء ، غلم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان اه ص ٢٥ ج ٥ شرح مسلم ( تحريم الكلام في الصلاة ) .

وقد أفردت هذا المبحث بكتاب ( إتحاف الكائنات ، ببيان مذهب السلف (م - ٤ - الدين المالس - ج ١)

والخلف فى المتشابهات . وردّ شُبَه الملحدة والحجسمة وما يعتقدونه من المفتريات ) فمن أراد استيفاء المقام بالأدلة الساطعة ، والبراهين القاطعة ، والنصوص الواضحة ، فلينظره . والله مالى ولى الهداية والتوفيق .

## (٢) الأنبياء والرسل

يجب على كل مؤمن أن يعتقد أن الله تعالى قد أرسل لعباده أنبياء ورسلا مبشرين ومنذرين لا يعلم عددهم إلا الله تعالى . قال ( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْناً عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ وَقَصُص عَلَيْكَ ) ( ٧٨ ) غافر ( وأن ) سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتم الأنبياء. أرسله الله تعالى للإنس والجن كافة قال تعالى ( مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَـكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَهُمَ النَّهِيِّينَ ﴾ ( ٤٠ ) الأحزاب . وقال ( وماَ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاس بَشِيراً و نَذِيراً ﴾ (٢٨ ) سبأ . وقال ﴿ وَ إِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقَرْءَانَ . قَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا قَلَمَّا تُقِضَى وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ( ٢٩ ) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِمْنَا كِتَابًا أَنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ۚ يَهْدِى إِلَى الْحُقُّ وَ إِلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ ۚ ( ٣٠ ) يَا قَوْمَنَا أَحِيبُوا دِاعِيَ اللّهِ وَءَامِنُوا بِهِ بَعْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُو بِكُمْ ۚ وَيُجِرِ كُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٣١)الأحقاف وقال تعالى ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَىَّ أَنَّهُ اسْتَمَع نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا (١) يَهُدِي إِلَى الرَّشْدِ فَثَامَنَّا بَهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً (٢) الجن .

(وقال) علقمة : قلت لابن مسعود : هل صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن مذكم أحد ؟ قال ما صحبه منا أحد ، ولكن قد افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة ، فقلنا اغتيل أو استطير ما فُعِلَ به ؟ فبتنا بِشَرّ ليلة بات بها قوم فلما

أصبحنا . فإذا هو جاء من قبل حراء . قال : فذكروا له الذي كانوا فيه . فقال : أتانى داعى الجن فأتيتهم فقرأت عليهم ، فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أو فر ما يكون لحماً . وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم . فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وقال حسن صحيح (١٠ ] .

وهو أفضل الرسل لقوله تعالى ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَّحْمَةً لِلْمَالَمِينَ ) (١٠٧) الأنبياء وهمهم الأنبياء والمرسلون. وقوله (لقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ (١٣٨) التوبة . وقرى و ( من أنفسكم ) بفتح الفاء وكسر السين . وقد نهى أصحابه عن خطابه كسائر الناس . قال تعالى ( لاَ تَجْمُعُلُوا دُعاء الرَّسُولِ بَيْنَتُكُمْ كَدُعاءِ بَعْضَكُمْ بَعْضاً ) ( ٦٣ ) النور . وكانت الأمم تخاطب أنبياءها بأسمائهم ولم يُنهُو اعن ذلك ( يا نُوحُ قَدْ جَادَلْتنَا ) ( ٣٢ ) هود ( قالُوا يا صالح و قَدْ كُنْتَ فِينا مَرْجُوا قَبْلَ هَذَا أَتَهَنا أَنْ نَعْبُدُ مَا يَعْبُدُ ءَابَاوُنا ( ٢٣ ) هود ( قالُوا يا هود ( قالُوا يا هود ( قالُوا يا هود ( قالُوا يا هود ) مَرْجُوا مَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ، كَنْتَ فِينا مَا يَعْبُدُ عَالَ أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنْ ءَالِهُ يَ يَا إِبْرَاهِيمُ ، كَنْتُ مَلْ مَا يَعْبُدُ عَالَ الْمُوارِيُونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْبُمَ هَلُ المَا تَعْبُدُ مَا اللّهَاء ) ( ١١٣ ) المائدة . يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُبَرِّلُ عَلَيْنَا مَا يُدَةً مِنَ السَّمَاء ) ( ١١٢ ) المائدة . يَستَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُبَرِّلُ عَلَيْنَا مَا يُدَةً مِنَ السَّمَاء ) ( ١١٢ ) المائدة .

( وعن أبى سعيد ) الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدى لواء الحمد ولا فخر . وما من

<sup>(</sup>۱) ص ۱۹۳ ج ۱ تیسیر الوصول (سورة الأحقاف ) و (اغتیل) مبنی للمجهول أی قتل سرا ( واستطیر ) أی طارت به الجن. و (ذكر اسم الله علیه) هذا لمؤمنهم. وأما غیرهم فطعامه ما لم یذكر اسم الله علیه كما فی روایة التر، ذی :

نبى يومئذ: آدم فمن سواه إلا تحت لوائى ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ، وأنا أول شافع وأول مشفع . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وقال حسن صحيح (١) [ ٢١ ] .

( وعن ابن عباس ) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد سمع ناسا من أصحابه يتذاكرون فى تفاضل الأنبياء فقال : قد سمعت كلامكم وعجبكم . إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك ، وموسى نجى الله وهو كذلك ، وعيسى روح الله وكلته وهو كذلك ، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك . ألا وأنا حبيب الله ولا فخر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فحر ، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول من يحرك حلق الجنة ، فيفتح الله لى قيُدْ خِلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر ، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر . أخرجه الدارمى والترمذي وقال : هذا حديث غريب (٢٢] .

(وأفصل الخلق) بعد نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم: سيدنا إبراهيم ، ثم سيدنا موسى ، ثم سيدنا عيسى ، ثم سيدنا نوح ، ثم سيدنا آدم أبو البشر ، ثم باقى الرسل على تفاصل بينهم . ثم سأتر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم رؤساء الملائكة كجبريل وإسرافيل . ثم رؤساء الأمة المحمدية : أبو بكر ثم عر ثم عثمان ثم على ثم باقى العشرة (٢) ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرّضوان ثم عامة الملائكة . هذا . واعلم أن جميع الصحابة عدول لا يجوز الطعن في أحدهم . وما جرى بينهم من الحروب إنما كان باجتهاد منهم فلا يجوز الخوض في أحدهم . وما جرى بينهم من الحروب إنما كان باجتهاد منهم فلا يجوز الخوض

<sup>(</sup>١) ص ٢ ج ٣ مسند أحمد. ورقم ٣٦٩٣ ص ٢٤ ج ٣ فيض القدير .

<sup>(</sup>۲) ص ۲۳ ج ۱ سنن الدارمي ( ما للنبي صلى الله عليه وسلم من الفضل ) وص ۲۹۶ ج ٤ تحفة الأحوذي .

<sup>(</sup>٣) ( باقى العشرة ) أى المبشرين بالجنة وهم الحلفاء الأربعة وطلحة والزبير وسعد ابن أبى وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف . وأبو عبيدة بن الجراح

فيه ، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : `« من سب أصحابي لعنهُ الله والملائكة والناس أجمعون . أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده عبد الله بن خراش وهو ضعيف (١) [٢٣] .

هذا . وقد أيد الله تعالى كل رسول منهم بمعجزات (۲) خارقة للعادة كناقة سيدنا صالح و نار سيدنا إبراهيم (۲) ، وعصا سيدنا موسى ويده البيضاء (۱) وفلق

(۱) ص ۲۱ ج ۱۰ مجمع الزوائد (إثم من سب الصحابة) ( وعن عبد الله بن مغفل) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: الله الله في أصحابي لانتخدوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبعي أحبهم ومن آذابي ومن آذابي ومن آذابي فقد آذابي ومن آذابي فقد آذي الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه . أخرجه أحمد والترمدي وقال : هذا حديث حسن غريب [ ۲۲] ص ٥٤ ج ٥ مسند أحمد وص ٣٦٠ ج ٤ محفة الأحوذي (من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم )

(٣) العجزة هي الأمر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد من يشاء من عباده مقرونة بالتحدى عند دعوى النبوة .وهي بمثابة تصديق من الله تعالى لمن أظهر العجزة على يديه كأنه يقول : صدق عبدى في كل مايبانه عنى إذ من المحال أن يؤيد الله تعالى الكذب. فإن تأييد الكاذب تصديق له وتصديق الكاذب كذب والكذب على الله تعالى .

(٣) قال ابن عباس رضى الله عنهما :حسننا الله و نعم الوكيل قالها إبراهيم عليه السلام حين ألتى فى النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قالوا : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فرادهم إيماناً وقالوا :حسبنا الله و نعم الوكيل . أخرجه البخارى [٤] ص ١٥٩ ج ٨ فتح البارى ( باب قوله الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ) وقال ابن عباس : لو لم يقل وسلاما لمات إبراهيم من بردها ذكره البغوى [٥] ص ٤٩٨ ج ٥ معالم التريل ( قوله تعالى يانار كونى بردا وسلاما على إبراهيم )

(٤) عضا موسى عليه السلام ذكرها الله تعالى فى غير آية قال تعالى : وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم (٦٠) البقرة . وقال تعالى : فألقى عصاه فإذا هى ثعبان مبين (٦٠٧) ونزع يده

البحر وتفجير الماء من الحجر ('). وكإجياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص لسيدا عيسى (۲)، وكانشقاق القمر لسيدنا محمد (") ونبع الماء من يده الشريفة. وتكثير القليل من الطعام والشراب وتكليم الجمادات له صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. (قال) أنس رضى الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحانت صلاة العصر. فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضوء فوضع يده فيه وأمر الناس أن يتوضئوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس عن آخرهم. أخرجه الشيخان (١٠).

( وقال ) جابر رضى الله عنه : عطِش الناس يوم الحديبية فأتوا رسول الله

<sup>=</sup> فإذا هى بيضاء للناظرين (١٠٨) الأعراف. وقال تعالى : وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هى تلقف ما يأفكون (١١٨) فوقع الحق و بطل ماكانوا يعملون (١١٨) – الأعراف .

<sup>(</sup>۱) قال تعالى : وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم وأغرقنا آل فرعون وأنتم تنظرون (۰) البقرة . وقال تعالى : فأو حينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم (٦٤) ــ الشعراء

<sup>(</sup>۲) قال تعالى: ويعلمه الكتاب والحكمة والنوراة والإنجيل (٤٨) ورسولا إلى بنى اسرائيل أنى قد جئت كم بآية من ربكم أنى أخلق لهم من الطين كميئة الطير فأ نفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيى الموتى بإذن الله وأنبئكم بما تأكون وما تدخرون في بيوت كم إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين (٤٩) آل عمران (٣) قال تعالى: اقتربت الساعة وانشق القمر (١) وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر (٢) وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر (٣) ولقد جاءهم من الأنباء مافيه مردجر (٤) حكمة بالغة في تغنى الندر (٥) (وقال ابن مسعود) انشق القمر على عهد رسول الله عليه وعلى آله وسلم بشقتين فقال صلى الله عليه وسلم: اشهدوا أخرجه الشيخان والترديدي [٢٥] ص ٣٣٥ ج ٣ تيسير الوصول (معجزات متفرقة ) أخرجه الشيخان والترديدي [٢٥] ص ٣٣٥ ج ٣ تيسير الوصول (معجزات متفرقة )

صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبين يديه ركوة وقالوا ليس عندنا ما نتوضأ به ولا نشرب إلا مافى ركوتك، فوضع صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده فى الركوة، فعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون فتوضأنا وشربنا. قيل لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة. أخرجه الشيخان (٢٧).

( وقال ) جابر رضى الله عنه : كنا فى حَفْر الخندق فرأيت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَمْصاً شديداً فانكفأت إلى امرأتى فقات هل عندك شيء ؟ فإنى رأبت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خَمْصاً شديداً فأخرجت إلى جراباً فيه صاع من شعير ، ولنا بُهَيْمة داجن فذبحتُها وطحنَت الشعير ، ففر عَت إلى فراغى وقطعتها فى بُرمتها . ثم وَليت ُ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

<sup>(</sup>۱) ص ۳۳۰ ج ۳ تیسیر الوصــول ( زیادة الطعام والشراب ) و ( الرکوة ) بفتح فسکون ما یعد للماء و جمعها ، رکاء ورکوات بفتحات .

<sup>(</sup>۲) ص ۳۳۱ ج ۳ تیسیر الوصول ( زیادة الطعام والنمراب ـــ المعجزات ) و ( المزاود ) جمع مزود کسر فسکون ، ما یجعل فیه الزاد .

وسلم. فقالت: لا تفصّحنى برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبمن معه . فيئته فسارر به فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيشة لنا وطحناً صاعاً من شعير كان عندنا . فتعال أنت ونفر معك ، فصاح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سُوراً وَحَيَّهَلاً بكم » ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تُنزُلُن ّ بُر مَتَكم ولا تَخْبِرُن عجينكم حتى أجيء وجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقْدُم الناس حيث جئت أمرأتى فقالت : بك وبك . فقلت : قد فَعَلت الذي تُقلت فأخرجت له العجين فبصق فيه وبارك . ثم علد إلى بُرمتنا فبصق فيها وبارك . ثم قال : ادْعى خابزة فبصق فيه وبارك . ثم قال : ادْعى خابزة فلتخبز معك ، واقدحى من برمتكم ولا تُترفوها ، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وإن برمتنا كَتَفُط كاهى ، وإن عجيننا ليخبز كا هو . أخرجه الشيخان (١٠ [ ٢٩ ] .

<sup>(</sup>۱) ص ٣٣١ ج٣ تيسير الوصول و ( الحميم فسكون أو بفتحتين أو بفتحتين أو بفتح فسكون الجوع و فانكفأت و أى رجعت إلى اممأتي واسمها سهيلة. و ( الهيمة ) تصغير بهمة وهي ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى و ( والداجن ) الشاة التي تألف البيت وتتربى فيه ( ففرغت ) أى فرغت اممأتي من طحن الشعير مع فراخي من ذبح الهيمة و ( البرمة ) بضم الباء القدر و ( لا تفضحني برسول الله ) تعني تحديره من أن يأتي عن لا يكفهم الطمام القليل الذي عندها و ( والسور ) بالضم غير مهمور كلة فارسية معناها الوليمة والطعام الذي يدعي إليه وال الأزهمي: فيه أن الذي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد تكلم بالفارسية وقد بهمز إشارة إلى القلة كأنه بقية و حبهلا أي تعالوا وعجلوا و ( بك و بك ) أي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا وهذا كناية عن الكلام الذي عاتبت به زوجها حيث خالف قولها : وفعل بك كذا و وططها ، صوتها .

( وقال ) أبو هريرة رضى الله عنه : أنيتُ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً بتمرات فقلت: يارسول الله، ادع الله بالبركة، فضمَّهنَ ثم دعا لى فيهن بالبركة . فقال : خذهن واجعلهن في مِزْ وَدك هذا ، وكلما أردت أن تأخذ منه شيئاً فأدخل فيه يدك فخذ ولا تنثره نثراً ، ففعلت ، فقد حملت منه كذا وكذا من وَسْق في سبيل الله ، فكنا نأكل منه و نطعم . وكان لا يفارق حَقْوى حتى كان يوم قُتل عثمان رضى الله عنه فإنه انقطع فسقط فحز نت عليه . أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب (١٠) [٣٠] .

( وقال ) على رضى الله عنه : كنا مع رسول الله صلى الله عايه وعلى آله وسلم ممكة فحر جنامعه فى بعض نواحيها، فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله . أخرجه الدارمى والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لكنه روى من عدة طرق (٢٠) .

( وقال ) جابر بن سمرة رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن بمكة حجراً كان يسلم على ليالى بعثت ، إنى لأعرفه الآن . أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب (٣٠ [٣٣] .

( وقال ) ابن عباس رضى الله عنهما : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : بم أعرف أنك رسولُ الله ؟ قال أن أدعو َ هذا العِذْق من

<sup>(</sup>۱) ص ۳۳۲ ج ۳ تيسير الوصول ( زيادة الطعام والنهراب ) و ( المزود ) القربة و ( الحقو ) بفتح فسكون ، ، وضع شد الإزار وهو الخاصرة . ثم سمى به الإزار .

<sup>(</sup>۲) ص ۱۲ ج ۱ سنن الدارمی ( إيمان الشجر به صلی الله عليه وسلم ) و ص٣٦٩ ج ٣ تيسير الوصول ( تسكامم الجمادات له ) .

<sup>(</sup>٣) ص ٣٢٩ منه . و ص ٩٥ ج ٥ مسند أحمد .

النخلة فيشهد لى أنى رسول الله ، فدعاه فعل العذق ينزل من النخلة حتى سقط إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال : السلام عليك يا رسول الله . ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ارجع إلى موضعك فعاد إلى موضعه والنام فأسلم الأعرابي . أخرجه الترمذي وقال : هذا حسن غريب صحيح (١) [٣٣]

( وقال ) معن بن عبد الرحمن : سمعت أبى رحمه الله يقول : سألتُ مسروقا : من آذن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن ؟ فقال : حد ثنى أبوك يعنى ابن مسعود أنه قال : آذَنَتْ بهسم شجرة . أخرجه الشيخان (٢٠ ] .

(وقال) أنس رضى الله عنه: خطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى لِرْق جذع. فلما صنعوا له المنبر فحطب عليه حن الجدع حنين الناقة. فنزل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمسه فسكن. أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح (٢٠).

(وله) صلى الله عليه وعلى آله وسلم معجزات كثيرة غير ما ذكر . أهمها وأفضامها القرآن : فإنه المعجزة المستمر"ة إلى قرب القيامة وقد تحدّى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العرب إلى معارضته وأحد هم بالإتيان بمثل أقصر سورة منه فاستولى عليهم العجز وبلغ منهم العي مبلغه وخرست السنتهم فلم تُحر جواباً قال تعالى : (قُلْ لَـنِن اجْتَمَعَت الإنْسُ وَالْحِنُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءانِ لاَ يَأْتُون بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيرًا) ٨٨ — الإسراه .

وسلم ) و (العدق) بكسر فسكون : السباطة. و( إلى لزق) بكسر فسكون أي إلى جسه

وقال: (أَمْ يَقُولُونَ افْـتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَفْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ) ١٣ — هود. وقال: (وَ إِنْ كُنْتُمْ فَا سُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا كُنْتُمْ فَي مَنْدُ مِنْ اللهِ وَادْعُوا شَهُداءً كُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ) ٢٣ — البقرة.

(وإيما) كان القرآن معجزاً لأنه في أعلى طبقات الفصاحة والبلاغة (١) ، وهي توخى معانى الألفاظ وأسرار التركيب وترتيب الـكلام حسما تقتضيه المقاصد والأغراض . وهذه هي المزية التي امتاز بها عن سائر الـكلام . فعجز المعاندون من العرب عن معارضته مع شهرتهم وامتيازهم عن غيرهم وتفوقهم في الفصاحة . ولا يلتفت إلى ما قاله بعض الـكفرة المعاندين من أنه شعر وكهانة وأساطير . فإنهم قوم لا يعقلون ولا يفقهون . ولو عقلوه وتدبروه ما وسعهم إلا الإيمان به : (فَإِنهَ الشَّهُونِ) (٤٦) الحج

<sup>(</sup>۱) قال القاضى عياض في الشفاء : اعلم أن القرآن منطوعلى وجوه من الإعجاز كثيرة أهمها أربعة : (أولها) حسن تأليفه والتئام كله وفصاحته ووجوه إنجازه وبلاغته الحارقة (أى المتجاوزة) عادة العرب الذين هم فرسان المكلام وأرباب هذا الشأن (الثاني) صورة نظمه العجيب والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب وكل من هذين النوعين الإيجاز والبلاغة بذاتها والأسلوب الغريب بذاته نوع إعجازه على التحقيق لم تقدر العرب على الإتيان بواحد منهما (الثالث) ما انطوى عليه من الإخبار بالغيبات وما لم يكن فوجد كما ورد (الرابع) ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة والأمم البادية والشرائع الدائرة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ من أحبار أهل الكتاب الذي قطع عمره في تعلم ذلك فيورده صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجهه ويأتي به على نصه وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب : فهذه الوجوه الأربعة من إعجازه بيئة لا نزاع فيها انظر ص ٢٥٥ وما بعدها ج ١ شرح الشفاء للقارى .

وقال : ( وَمَنْ لَمَ ۚ يَجْعَلَ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ) ٤٦ – النور . وقد ردّ الله عليهم في أكثر من آية . قال تعالى : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ كَرِيمٍ (٤٠) وَقَد ردّ الله عليهم في أكثر من آية . قال تعالى : (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (٤٠) وَمَا هُو َ بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَليلاً مَا تُؤْمِنُونَ (٤١) وَلاَ بِقَوْلُ كَاهِنٍ قَليلاً مَا تَذُكُرُونَ (٤١) وَلاَ بِقَوْلُ كَاهِنٍ قَليلاً مَا تَذُكُرُونَ (٤٢) تَذُرْ يِلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) (٤٣) – الحاقة .

صفات الرسل: يجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام أربع صفات .

(۱) الصدق في كل الأقوال ولو عادية « لأن ما ظهر على أيديهم من المعجزة — وهي أمر خلقه الله تعالى » مخالف للعادة مقرون بالتحدى ، أى واقع عند دعوى الرسالة مع عدم إمكان معارضته بمثله «مُنزَّل» منزلة قول الله تعالى : صدق عبدى في كل ما بلغه عنى . كتظليل الغام وانشقاق القمر وغيرها مما تقدم .

(ب) ويجب فى حقهم العصمة – أى الأمانة – وهى حفظ الله تعالى ظواهرهم و بواطنهم من المعاصى كبيرها وصغيرها ( ) لأنّ الله تعالى أمرنا بالأقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم غير الخاصة بهم . قال تعالى : ( قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحُبُّونَ الله

<sup>(</sup>١) قال في العقد الثمين: إن الله تعانى قد نرههم عن كل وصمة ونقص فهم معصوه ون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار. وما وقع في قصص بعضهم من بعض المفسرين لا يلتفت إليه (وما جاء) في القرآن من إثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على أدور فعلوها (فإ مما) هو من باب أن للسيد أن يخاطب عبده بما يشاء وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاتبة غيره على المعصية كما قيل: إن حسنات الأبرار سيئات المقربين . ولا خلاف بين العلماء في عصمتهم عن تعمد الكبائر وإ مما الحلاف في أن عصمتهم عن ذلك بدليل السمع أو بدليل العقل (فالأول) مذهب أهل السنة (والثاني) قول المعتزلة . وأما وقوع الصغائر فجوزه البعض . والمحققون من المحدثين لم يجوزوا إلا وقوع الصغائر سهواً . وأما الكبائر مطلقاً والصغائر عمداً فلا وعلى ذلك الكثير .

فَاتَبَعُونِي يُحْبِيْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُو بَكُمْ) (٣١) — آل عمران وقال (فَنَامِنُوا بَاللهِ وَكَامِتِهِ وَاتَبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ وَفَامِنُوا بَاللهِ وَكَامِتِهِ وَاتَبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ) ١٥٨ — الأعراف وقال : ( الَّذِينَ يَدَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيُّ الْأُمِّيُّ ) ١٥٧ — الأعراف وقال ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فَى رَسُولِ اللهِ أَسُوتَ تَحَسَنَةٌ ) ١٥٧ — الأحزاب وقال ( أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَيهُداهُمُ افْتَدَهُ ) ٥٠ — ١ لأنعام . وقال : ( وَمَا ءَانَا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) ٧ — المُشر . والله سبحانه وتعالى لا يأمر بمعضية . قال تعالى : ( إِنَّ الله لا يَأْمُرُ بالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لا يَعْمَون ) (٢٨) — الأعراف .

(ج) ويجب فى حقهم عايهم الصلاة والسلام تبليغ كل ما أمروا بتبليغه إلى الخلق قال الله تعالى ( يُــأَيُّهُا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّبِكَ ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهَا بَلْغْتَ رِسَا لَتَهُ ) ٧٠ — المــائدة .

(وعن معاوية) رضى الله عنه أن النبى صلى عليه وعلى آله وسلم قال : إنما أنا مبلِّغ والله يهدى وإنما أنا قاسم والله يُعطى . أخرجه الطبرانى فى الـكبير بسندين أحدها حسن (١) [٣٦]

(د) ويجب فى حقهم الفطانة وهى ملكة يقتدر بها على إقامة الحجة على الخصم وإقناعه بالحق ، لأن الله تعالى اختارهم للنبوة والرسالة وتعليم الخلق فلا بدّ أن يكونوا أهلا لذلك .

(ويستحيل) في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات للأدلة السابقة ، فيستحيل في حقهم الكذب ، والعصيان بارتكاب كبيرة أو صغيرة

<sup>(</sup>١) ص ٢٦٣ ج ٨ مجمع الزوائد (حديث أنا مبلغ والله يهدى ) .

ظاهرية أو باطنية () (ويستحيل) عليهم البلادة ، وكتمان شي، مما أمروا بتبليغه الخلق ، قال تعالى ( إِنَّ اللَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الرَّيِّنَاتِ والهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتابِ ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ الله وَيَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَوْلِعُونَ وَيَعْلَعُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَعْمُ اللهُ وَيَعْمُ اللهُ وَيَعْمُ اللهُ وَيَعْمُ اللهُ وَيَعْمُ اللهُ وَيَقْتُ اللهُ وَيَعْمُ اللهُ وَيَعْمُ اللهُ وَيَعْمُ وَيُعْمُ اللهُ وَيَعْمُ اللهُ وَيَعْمُ اللهُ وَيَعْمُ اللّهُ وَيَعْمُ اللّهُ وَيَعْمُ اللّهُ وَيَعْمُ اللّهُ وَيَعْمُ اللّهُ وَيَعْمُ وَيَعْمُ اللّهُ وَيَعْمُ اللّهُ وَيْعَامُ وَيْعَامُ وَالْعُولُ اللّهُ وَيَعْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلْمُ وَالْعَلِيقُونَ وَالْعَلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلِمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَيَعْمُ اللّهُ وَالْعُلْمُ اللّهُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُولُولُولُوا اللّهُ وَيُعْلِمُ وَالْعُلْمُ وَالْعُولُولُوا اللّهُ وَيَعْمُ اللّهُ وَيُعْمُ وَاللّهُ وَيَعْمُ وَاللّهُ وَيَعْمُ وَالْعُولُوا اللّهُ وَالْعُلُولُوا اللّهُ وَيَعْمُ وَالْعُلُولُوا اللّهُ وَالْعُولُوا اللّهُ وَيَعْمُ وَالْعُولُوا اللّهُ وَالْعُولُوا اللّهُ وَالْعُولُوا الللّهُ وَاللّ

(ويجوز) في حقهم عايهم الصلاة والسلام كل وصف بشرى لا يؤدى إلى نقص في مراتبهم العلية : كالأكل والشرب والمشى في الأسواق والنوم والجوع والعطش والجماع الحلال والمرض غير المنفر والبيع والشراء والسهو للتشريع وبيان ما يترتب عليه كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . وكذا النسيان في غير الأحكام التي لم تبلغ . قال تعالى ( وما أرْسَلْناً قَوْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَا كُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ في الأَسْوَاقِ ) ( ٢٠ ) — الفرقان . وقال عن وجل لَيَّا كُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ في الأَسْوَاقِ ) ( ٢٠ ) — الفرقان . وقال عن وجل ( وَلَقَدْ أَرْسَانْناً رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْناً لَهُمْ أَزْواجاً وَذُرِيّةً ) ( ٢٨ ) — الرعد ( وفي حديث) عائشة رضى الله عنها . قلت : يا رسول الله أتنام قبل أن تُوتِر ؟ وأبو داود والنسائي (٢٠ ) .

( وقال ) ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>(</sup>١) قال في العقد الثمين : ويستحيل عليهم الكذب وإلا لم يكونوا أمنا، وحيه سبحانه . وقد علم الله سبحانه منهم الصدق والأمانة فاختارهم لتبليغ رسالته وحفظ أمانته وأمرنا بالافتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم . ومن العلوم أن علمه تعالى محيط عا لانهاية له فلزم أن تصديقه تعالى لهم لما علمه منهم وأن جميع أقوالهم وأنعالهم على وفق ما يختاره سبحانه وتعالى ويرضاه .

<sup>(</sup>۲) ص ۲۲ ج ۳ فتح البارى (قيام الني صلى الله عليه وسلم بالليل) و ص ١٧ ج ٦ نووى مسلم ( صلاة الليل والوتر ) و ص ٢٦٩ ج ٧ – المنهل العذب ( صلاة الليل ) .

يبيت الليالى المتتابعة طاؤياً وأهلُه لا يجدون عشاء . وكان أكثر خبزهم خبز الشعير . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه (١) [ ٣٨ ] .

(وفي حديث) ان مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأت كم ولسكن « إنما أنا بشر أنسَى كما تنْسَوْن ، فإذا سيت فذ كروني » أخرجه السبعة إلا الترمذي (٢) [٣٩].

( وعن ) أبى أيوب الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سنن المرسلين : التعطُّر والنكاح والسواك والحياء » أخرجه أحمد والترمذى والبيهتى (٢٠) .

(وحكمة) اتصافهم بما ذكر ، التشريع لأممهم وإظهار فصلهم والتنبيه على خسة الدنيا عند الله تعالى وعدم رضاه بها دار جزاء لأنبيائه وأوليائه (١).

<sup>(</sup>١) رقم ١٩٦٠ ص ٩٩ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير.

<sup>(</sup>۲) ص ۱۲۸ ج ٤ – الفتح الربانى . و ص ۳٤١ ج ١ فتح البارى ( التوجه نحو القبلة ) و ص ١٤٦ ج ٦ – المنهل أو ص ١٤٦ ج ٦ – المنهل العذب . و ص ١٨٤ ج ١ مجتبى . وص ١٨٩ ج ١ سنن ابن ماجه ( من شكفي صلاته.)

<sup>(</sup>٣) ص ٤٢١ ج ٥ مسند أحمد . ورقم ٩١٩ ص ٤٦٥ ج ١ فيض القدير.

<sup>(</sup>٤) قل فى العقد الىمين : وفى حصول الأعراض لهم رفع لدرجاتهم من غير قدح فى رسالتهم إذ لا يخل شىء ون الأعراض البشرية بمنصهم ولا يمتنع فى حقهم إلا ما يقدح فى ثبوت الرسالة . وليس فى ذلك إلا مضاعفة الأجور (وفيه) أيضاً أعظم دليل على صدقهم عليهم الصلاة والسلام وأبهم مبعوثون ونى عند الله تعالى وأن تلك الحوارق التى ظهرت على أيديهم هى بمحض حلق الله تعالى تصديقاً لهم عليهم الصلاة والسلام إذ لو كانت لهم قوة على اختراعها لدفعوا عن أنفسهم ما هو أيسر دنها من الأمراض والجوع وألم الحر والبرد وغير ذلك مما سلم منه كثير ممن لم يتصف بالنبوة (وفيه) أيضاً رفق بضعفاء العقول لئلا يعتقدوا فيهم الألوهية بما يرون لهم من الحوارق والحواص التي =

## (٣) السمعيات

هى أمور لا تعرف إلا من طريق النقل من كتاب أو سنة ، لا يقبل إيمان عبد حتى يصدق بها تصديقا جازما . المذكور منها هنا ستة :

= اختصهم الله تعالى مها ، ولهذا رد سبحانه وتعالى على النصاري قولهم بألوهية عيسى وأ. ها يتقارهما إلى الأعراض البشرية من أكل الطعام وغيره . هذا والحق أن أفعال الرسل دائرة بين الإمجاب والندب لا غير، لأن المباح لا يقع منهم علمهم الصلاة والسلام بمقتصى الشهوة فقط كما يقع من غيرهم . بل لا يقع منهم إلا مصاحباً لنية يصير بها قربة . وأقل ذلك أن يقصدوا التسريع. وذلك من قربة التعلم. والمؤمن إذانوي بمباحاته حميعا مثل ذلك من النيات القلبت طاعات كما إذا نوى بنومه وأكله وشربه التقوى على طاعة الله فإنه يكون عبادة . فكيف بسيد المرسلين الذي فاق بالقيام بحقوق العبودية جميع البرية ( وقد ) ثبت أنه توروت قدهاه من كثرة قيامه لمولاه مع ما حباه وأولاه ( وأعلم ) أنه وإن جاز لحوق الأمراض بهم فهي لا تتعدى أبدابهم الشريفة إلى قلومهم باعتبار ، ا فيها ، ن المعارف فلا يحل المرض بشيء منها ولا يكدر علما صفوها ولا يوجب لهم ضجراً ولا ضعفاً لقواهم الباطنة وكذلك النوم والجوع لا يستوليان على قلومهم. ولهذا كانت تنام أعينهم ولا تنام قلومهم .وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي غيره عن الوصال في الصوم مع أنه كان يفعله قائلا : « إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » . أخرجه أحمد والشيخان عن أبي هريرة [ ٤١ ] يأتي بالصوم رقم ٩٢ ( وصال الصوم ) ص ٣١٢ ج ٨ دين . وإنما تصاب ظو اهرهم بالأمراض تعظما لأجرهم والله تعالى قادر على أن يكون ثواب ذلك من غير ذلك . ولكنه اختار ذلك سبحانه لحكمة لو لم يكن منها إلا زيادة تصديقهم والرفق بضعفاء العقول من تابعهم لكفي ( وفيه ) أيضاً تشريع للأمة ليكون لهم قدوة فلا يضجروا عند نزول الحوادث وليصروا كما صبر من هو أفضل وأعلى منهم ( الأنبياء ) وليعلموا قيمة الدنيا وأنها حقيرة عند الله تعالى . ففي الحديث : ﴿ لُو كَانِتِ الدُّنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا أمنها شرية ماء ﴾ أخرجه الترمذي عن سهل بن سعد [ ٤٧ ] ص ٢٦١ ج ٣ تحفة الأحوذي ( هوان الدنيا على الله ـــ الزهد ) .

اللائكة : وهم عالم غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى . لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتصفون بذكورة ولا أنونة . خلقوا من نور (لحديث) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الملائكة قالت : يا ربنا أعطيت بني آدم الدنيا يأكلون ويشربون ويركبون ويلبسون ونحن أسبّح بحمدك ولا نأكل ولا نشرب ولا نامو ، فكا جعلت لهم الدنيا فاجعل لنا الآخرة . قال لا أجعل صالح ذرية من خلقته بيدي كن قلت له كن فكان . أخرجه الطبراني في الكبير (١) [٤٣] .

(وعن) عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خُلِقِت الملائكة من نور وخُلق الجانّ من مارج من نار. وخلق آدم مما وُصف لكم . أخرجه أحمد ومسلم<sup>(٢)</sup> [٤٤] .

وهم كما وصفهم الله تعالى (عِبَادٌ مُكُر مُونَ (٢٦) لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقُولِ وَهُمْ بِأُمْرِهِ رَبُعُمُ اللّهِ يَسْبِقُونَهُ بِالْقُولِ وَهُمْ بِأُمْرِهِ رَبُعْمُلُونَ ) (٢٧) الأنبياء . وقال تعالى ( يَـٰأَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظُ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ) (٦) التحريم. لهم القدرة على التشكل بالصور

<sup>(</sup>۱) قال الشهاب الألوسى: ثبت فى الصحيح أنه سبحانه قال فى جواب الملائكة: « اجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة » وعن قى وجلالى لا أجعل من خلقته بيدى كمن قلت له كن فكان ص ٧٧٤ ج ٧ روح المعانى. و( قاليا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى ) وأخر ج البغوى نحوه عن جابر. انظر ص ٢٣٠ ج ٢ مصابيح السنة (بدء الخلق وذكر الأنبياء)

<sup>(</sup>۲) ص ۱۲۳ ج ۱۸ نووی مسلم ( أحادیث متفرقة -- الزهد ) . و ( المارج ) لهب النار الحالص من الدخان

<sup>(</sup>م -- ه -- الدين الخالس -- ج ١)

اجميعة كما فى حديث جبريل () ولقوله تعالى (قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ) (٨١) هود. أى قالت الملائكة لسيدنا لوط عليه السلام حين جاءود على هيئة رجال حسان الوجوه فى صفة أضياف لأجل إهلاك قومه . وقوله تعالى ( فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَمَا بَشُراً سَوِيًّا) (٢) جردهم الله تعالى من الشهوات وجبلهم على الطاعات .

« وقوله » تعالى فى حق سيدنا آدم عليه السلام حكاية عن الملائكة ( قالوا أَخُمْلُ فِيهاً مَن مُيفْسِدُ فِيهاً وَيَسْفِكُ الدَّماءَ ) ( ٣٠ ) البقرة « ليس ، من الغيبة بل القصد التعجب والاستفسار لعدم علمهم بحكمة خلقه « وتعليم » هاروت وماروت الناس السحر على القول بأنهما من الملائكة « إيما كان » ابتلاء من الله عن وجل ولئلا بفتر أحد بعمل المبطلين . وذلك أن السحرة كثرت فى ذلك الزمان . ومهم من ادعى النبوة . فبعث الله هذين الملكين ليعلما الناس السحر ليتمكنوا من معارضة الكذابين « وَما يُعَلّمان مِن وَحَد حَتّى يَقُولا إنّما خَن فَيْنَ فَلا أَنّا أَلَا مَن مُعارضة الكذابين « وَما يُعَلّمان مِن وَحَد حَتّى يَقُولا إنّما خَن فَيْنَ فَلا أَنّا أَلَا مَن مُعارضة الكذابين « وَما يُعَلّمان مِن وَحَد حَتّى يَقُولا إنّما خَن فَيْنَا فَكُن أَلَا البقرة .

فن عمل بما تعلم منه واعتقد حقيقته كفر . ومن توقى عن العمل به واتخذه ذريعة الاتقاء عن الاغترار بمثله ، بقى على الإيمان ولا يكفر باعتقاد حقيقته وجواز العمل به ( فائدة ) مستقر الملائكة فى الدنيا السموات ، وينزلون إلى الأرض بأمر الله تعالى . ومستقرهم فى الآخرة الجنات ، وهم أنواع : منهم المسبّح والمكتبر

<sup>(</sup>۱) تقدم بالحديث رقم ۹ ص۱۱ أن جبريل جاء إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم .

<sup>(</sup>٢) مريم : آية ١٧ — أى أرسل الله إلى مريم جبريل (فتمثل لها بشر إسوبا) استوى الخلق لم يفقد من صفات الإنسان شيئاً .

(فعليك) أيها العاقل أن تتذكر نعمة ربك عليك ، وتديم شكره على ما أولاك وأن تحتهد في طاعته ليديم عليك نعمته ، وأن تكرم حفظتك بالبعد عن معصية ربك ، فني الحديث « إنّ معكم مَن لا يفارقكم إلا عند الحلاء ، وعند الجماع فاستحيوهم وأكرموهم » ذكره ابن كثير (٢) [٤٦] .

(ومنهم) الكتبة وهما ملكان عن اليمين والشمال صاحب اليمين يكتب الحسنات وصاحب الشمال يكتب السيئات. قال تعالى: (إِذْ يَتَلَقَّى الْمَاقَيَّانِ عَنِ النَّمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدً) (١٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلِ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَنِيدُ (١٨) ق. وقال تعالى: (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَمَافِظِينَ (١٠) كَرَامًا

<sup>(</sup>۱) ص ۲۳ ج ۲ فتح ألبارى (فضل صلاة العصر) . و ص ۱۳۳ ج٥نووى،سلم. (۲) ص ۵۰۳ ج ٤ تفسير ابن كثير ( له معقبات من بين يديه ومن خلفه )

كَاتَبِينَ ( 11 ) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ) ( 17 ) الانفطار . فاتق الله أيها العاقل وخف ربك واعمل بما يرضيه ، واردع نفسك عن شهواتها حيث علمت أن عليها شاهدين على عملها يسطران عليك ما يصدر منك خيراً أو شرًّا . وتذكر يوم يقال لك ( افر أَ كِتَا بَكَ كَنَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَكَيْكَ حَسِيباً ) (12) الإسراء .

هذا . والأنبياء أفضل من الملائكة عقلا ونقلا ، لأنّ الأنبياء ركبت فيهم الشهوة البشرية ، وقد تغلبت عليها عقولهم الشريفة ، فعصموا من الوقوع فى المخالفة بخلاف الملائكة فإنهم جُرِّدوا من الشهوات وجبلوا على الخيرات وقد أمرهم الله بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام . وقال تعالى : ( إنّ الله اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ) (٣٣) آل عمران والملائكة من العالمين .

ب - الجموع: هم عالم غيبي لا يعلم حقيقتهم إلا خالقهم . خلقوا من النارياً كلون ويشربون وينامون . منهم الذكور والإناث ، والصالح والطالح ، والمؤمن والسكافر . وهم التكليف كالآدميين . لاير ون على فطرتهم . قال تعالى : (إنه يراكم هو وقييله من حيث لا يرونهم ) (٢٧) الأعراف. حضر في بدء البعثة وفد منهم وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يرهم وقت حضورهم ، ولم يعلم بوجودهم (قال) ابن عباس رضى الله عنهما : ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عُكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم ؟ قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب . قالوا ما ذلك إلا من قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب . قالوا ما ذلك إلا من شيء حدث ، فاضر بوا مشارق الأرض ومفاربها . فَمَرَّ النفر الذين أخذوا نحو تهامة بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا

القرآن استمعوا له ، وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء ، فرجعوا إلى قومهم ( فقالوا إنَّا سَمِعْنا قُرْءانًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَثَا مَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً) (٢) الجن. فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قُلْ أُوحِيَ إِلَى النَّهُ عَلَى مَنَ أَخْرَجه الشيخان والترمذي (١) [٤٧].

وهذا الذى حكاه ابن عباس رضى الله عنهما ، إنما هو أول ما سمعت الجن قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلموغلمت حاله ، وفى ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم . ثم بعد ذلك أتاه داعى الجن فقرأ عليهم القرآن ودعاهم إلى الله عن وجل (٢) ويشهد له ما تقدم عن ابن مسعود رضى الله عنه (٣) .

ج - الأبل يجب الإيمان بأن الإنسان وسأتر الحيوانات والجن والملائكة لا يموت أحد منهم حتى يتم أجله الذى قدره الله له ( فَإِذَا جَاءً أَجَابُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُ ون ساَعَةً وَلاَ يَسْتَقْدُمُونَ ) (٦١) النحل. وأن ملك الموت هو الذى يقبض الأرواح بأمر الله تعالى ، وله أعوان من الملائكة الكرام ، وأن كل إنسان يشاهد حال احتضاره مكانه الذى سيصير إليه ويخلد فيه من الجنة أو النار ، وقال) البراء بن عارب : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يُلحد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله وكأن على رءوسنا الطير ، وفى يده عود ينكت به فى الأرض فرفع رأسه فقال : استعيدوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : إن العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا و إقبال من الآخرة ، نزل إليه ملائكة من

<sup>(</sup>١) ص ١٧٦ج ١ تيسير الوصول ( سورة الحن ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ابن كثير فى تفسير ( وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن ) .

<sup>(</sup>٣) تقدم رقم (٢٠) ص ٥١ ( الأنبياء والرسل)

السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط(١) من حنوط الجنة حتى بجلسوا منهمد البصر. ثم يجي مملك الموتعليه السلام حتى بجلس عند رأسه، فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان. قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السِّقاء فيأخذها ، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجملوها فيذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نَفْحة مسْكُ وُجدتُ على وجه الأرض ، قال : فيصعَدون بها فلا يمرون على ملا من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب ؟ فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كأنوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتَهُوا بها إلى السهاء الدنيا فيستفتحون له ، فيفتح لهم فَنُشِّيعه من كل سماء مقرَّ بوها إلى السماء التي تلمها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة. فيقول الله عزّ وجلّ : اكتبوا كتاب عبدى في عليين وأعيدوه إلى الأرض ، فإنى منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى . قال فتُعاد روحه في جسده فيأتيه ماحكان فيُجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربي َ الله ، فيقولان له وما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيقولان له: وما عِلْمِكُ ؟ فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدَّقت ، فينادى مناد في السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له باباً إلى الجنة. قال فيأتيه من رَو ْحها(٢) وطيبها ويفسح له في قبره مَدّ بصره . قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول: أبشر بالذي يسرك ، هذا يومك الذي كنت توعد ، فيقول له : مِن أنت فوجهك الوجه يجيء بالخير ؟

<sup>(</sup>١) (حنوط)كرسول ، طيب يخلط للميت خاصة . وكل ما طيب به الميت من مسك وغيره .

<sup>(</sup>٢) ( الروح ) بفتح الراء وسكون الواو . الرحمة .

فيقول: أنا عملك الصالح ، فيقول: ربّ أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالى . قال : وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم للسوح(١) فيجلسون منه مَدَّ البصر ، ثم يجيء ملك الموت حتى بجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغصب قال: فتفرق في جسده فينترعها كما ينترع السَفُود (٢) من الصوف المبلول ، فيأخذها . فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجملوها في تلك المسوح ويخرجُ منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض ، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملإ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الرُّوح الخبيث؟ فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ، حتى ينتهى به إلى السماء الدنيا ، فيستفتح له فلا يفتح له . ثم قرأ رسول الله صلى الله عَلَيْهُوعَلَى آلَهُ وَسَلَمَ « لاُ تَفَتَّحُ لَهُمُ أَبُوَابُ السَّمَاءِ وَلاَّ يَدْخُلُونَ الْجُنَّةَ حَتَّى يَلِـجَ اَلْجُمَلُ في سَمِّ الْخِياطِ» (٢) فيقول الله عن وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلي ، فتطرح رُوحه طرحًا ، ثم قرأ : (وَمَنْ يُشْرِكُ اللهِ فَكَأَنَّمَاخَرَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ في مَكَانِ سَحِيقِ ) ( ٣١ ) الحج. فتعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيُجلسانه فيقولان له : مَن ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى ، فيقولان له : مادينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى ؟ فيقولانله: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم ؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى ، فينادي مناد من السهاء أن كَذَب فافرشوا له من النار ، وافتحوا له بابًا إلى النار ، فيأتيه من حرها وسَمُومها ويَصِيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب مُنتن

<sup>(</sup>١) ( المسوح ) حجمع مسج كعمل وحمول ، الثوب الخشن .

<sup>(</sup>٢) ( السفود ) بوزن التنور ، الحديدة التي يشوى بها اللحم .

<sup>(</sup>٣) الأعراف آية ٤٠ وسم الحياط ثقب الإبرة

الريح فيقول: أبشر بالذي يسوءك ، هذا يومك الذي كنت توعد ، فيقول من أنت فوجهك الوجه يجيء بالشر ؟ فيقول: أنا عملك الخبيث ، فيقول: رب لاتقم الساعة . أخرجه أحمد وأخرج أبو داود صدره (١) [٤٨].

د - - وال الفير و نعيم وعذاب يجب الإيمان بأن أول ما ينزل بالميت بعد موته سؤال منكر و نكير بأن يرد الله عليه رُوحه وسمعه وبصره ، ثم يسألانه عن دينه وربه و نبيه ، فإمّا أن يُنتم أو يعذب ، لما ورد فى ذلك من الأحاديث الصحيحة التى بلغت حد الشهرة «منها» ما تقدّم عن البراء «ومنها» حديث عثمان رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عايه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل . أخرجه أبو داود والبيهتى والحاكم وصححه (٢) [29].

(وحديث) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن العبد إذا وضع في قبره و تولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصر فوا أتاه ملكان في قعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل المحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقمداً من الجنة ، فيراها جميعاً و يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً و تُعلاً عليه خُصْراً إلى يوم يبعثون . وأما الكافر أو المنافق فيقال له : ماكنت تقول في هذا الرجل افيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس. فيقال له لادريت تقول في هذا الرجل المفتول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس. فيقال له لادريت ولا تليت و يضرب بمطارق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من

<sup>(</sup>۱) ص ۲۸۷ ج ، مسند أحمد . و ص ۲۲ ج ، مالنهل العذب (كيف يجلس عند القبر ) .

<sup>(</sup>٢) ص ٧٣ منه (الاستغفار عند القبر) و ص ٥٦ ج ٤ بيهقى (ما يقال بعد الدفن)

يليه غيرُ الثقلين ويُضَيَّق عليه قبره حتى تحتلف أصلاعه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي<sup>(۱)</sup> [۰۰] .

(وعن عائشة) رضى الله عنها قالت: سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن عذاب القبر فقال : إن عذاب القبر حق و إنهم يعذبون فى قبورهم عذابا تسمعه البهائم (الحديث) أخرجه الشيخان والنسائى (١)

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إنّ الموتى ليمذبون فى قبورهم حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم . أخرجه الطبرانى فى السكبير بسند حسن<sup>(۱)</sup>[۲۰] .

هذا . والمنع والمعذَّب عند أهل السنة الجسد والروح جميماً .

(واعلم) أنه وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال في القبر دون الأمم السابقة . قال العلماء : السر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم فالمراد . وإن عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب . فلما أرسل الله النبي محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام بمن أظهره سواء أخاص أم لا ، و قيّص لهم من يسألهم في القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال ، ولحميز الله الخبيث من الطيب . وذهب ابن القيم إلى عموم المسألة (١)

ومما تقدّم يستفاد أنَّ لأهل القبور حياة بها يُدرك أثر النعيم والعذاب، ولوتفتتت أجسادهم. وهو أمر غيبي لانبحث عن كيفيته. وحال صاحبه كحال النائم يرى

<sup>(</sup>۱) ص ۳۰۸ ج ۳ تیسیر الوصول ( سؤال منکر ونکیر) ( ولا تلیت ) أی ولا اتبعت من یعرف فقلت مثل قوله .

<sup>(</sup>٢) ص ٣٠٦ ج ٣ تيسير الوصول ( عذاب القبر ) .

<sup>(</sup>٣) ص ٥٦ ج ٣ مجمع الزوائد ( العداب في القبر ) .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ١٦٠ ج ٢ سبل السلام طبعة صبيح .

الملاذ والمؤلمات ، ولا يرى من بجواره شيئًا . وإنما شتر عنا رحمة بنا لا روى » أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن لا تدافنو الدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر. أخرجه أحمد والنسائي (١) [٥٣] .

هذا . ولايسأل الأنبياء والصالحون والصبيان والشهداء . لحديث راشد بن سمد عن صحابى أن رجلا قال : يارسول الله، مابال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلاالشهيد؟ فقال : كنى ببارقة السيوف على رأسه فتنة . أخرجه النسائى (٢٠) [85] .

• - اليوم الآخر: هو يوم القيامة . وأو له من الموت ، لحديث هانى مولى عثمان بن عفان قال : كان عثمان رضى الله عنه إذا وقف على قبر بكى حتى عبل لله لمية فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكى و تذكر القبر فتبكى ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « القبر أول منزل من منازل الآخرة . فإن نجا منه فما بعده أشد منه » ، وقال صلى الله عليه وسلم « ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظم منه » أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه رزين وزاد : قال هانى أ : سمعت عثمان ينشد :

فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة وإلا فإني لا إخالك ناجيا<sup>(٢)</sup> [٥٥]

<sup>(</sup>۱) ص ۱۰۳ ج ۳ مسند أحمد . و ص ۳۰۷ ج ۳ تيسير الوصول (عذاب القبر) و ( أن لا تدافعوا ) لا محتمل أن تكون زائدة والمعنى لولا الحوف من الموت والدفن بسبب سماع ذلك لدعوت . ومحتمل أن تكون أصلية أى لولا خوف ترك دفن موتاكم لما محصل لكم من الفزع والأهوال لدعوت الح.

<sup>(</sup>٢) ص ٢٨٩ ج ١ مجتبي ( الشهيد ) و ( يفتنون ) أى يمتحنون بالسؤال في القبر و ( كفى ببارقة السيوف . . . ) أى بالسيوف اليارقة ، والمعنى أن ثباتهم فى الصف وبذلهم أرواحهم لله تعالى دليل إيمانهم فلا حاجة إلى سؤالهم .

<sup>(</sup>٣) ص ٣٠٦ ج ٣ تيسير الوصول (عداب القبر).

وقيل أوله من النشر « الخروج من القبور » وآخره دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار . ولا يعلم وقت مجيئه إلا الله تعالى ، ليكون الإنسان منه على وجل . قال تعالى ( إنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ) (٣٤) لقان. أى لا يعلم وقت مجىء القيامة إلا الله تعالى ، وقال : ( يَسْتُلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُوْسَلَما قُلْ إِنَّما عِلْمُها قُلْ إِنَّما عِلْمُها عَلْمُ عَنِ السَّمُواتِ والْأَرْضِ لاَ تَاتِيكُمُ عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّمِها لوَقْتِها إِلاَّ هُو ، وَقُلَت فَى السَّمُواتِ والْأَرْضِ لاَ تَأْتِيكُمُ اللهِ عِنْدَ اللهِ ولكَنَ اللهُ ولكَنَ اللهِ ولكَنَ اللهُ ولكَنَ اللهُ ولكَنَ اللهُ ولكَنَ اللهِ ولكَنَ اللهِ ولكَنَ اللهِ ولكَنَ اللهِ ولكَنْ اللهَ وللهِ ولكَنَ اللهِ ولكَنَ اللهِ ولكَنَ اللهِ ولكَنَ اللهِ ولكَنَ اللهِ ولكَنَ اللهِ ولللهِ ولكَنْ اللهِ اللهِ اللهِ ولكَنْ اللهِ ولكَنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ال

( وعن بريدة ) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : خمس لايعلمهن إلا الله عز وجل : ( إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عَلْمُ السَّاعَةِ ، وْيَبَرِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحامِ . وَمَا تَدْرِي نَفْسُ بَأْيٌ أَرْضِ الْأَرْحامِ . وَمَا تَدْرِي نَفْسُ بَأْيٌ أَرْضِ الْأَرْحامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسُ بَأْيُ أَرْضِ مَكُوتُ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمُ خَبِيرٌ ) أخرجه أحمد بسند صحيح (٢) [٥٦]

والكلام بعد ينحصر في أشراط الساعة ومشتملات القيامة :

<sup>(</sup>۱) الأعراف ۱۸۷ . و (أيان مرساها) أى متى يكون منتهاها ( لابجليها ) أى لا يكشفها و لا يحليها ) أى لا يكشفها و لا يظهرها فى وقتها إلا الله تعالى . ( ثقلت ) أى ثقل علمها و خفى أمرها و ا عنها ) متعلق بيسألونك ، أى يسألونك عنها كأنك عالم بها . يقال : أحفيت فى السألة بالغت فيها حتى علمتها .

<sup>(</sup>٢) ص ٢٣٠ ج ١٨ - الفتح الرباني .

## (١) أشراط الساعة

للقيامة علامات صغرى وكبرى (١) ( فمن الصغرى ) مافى حديث جبريل قال: فأخبرني عن أماراتها ؛ قال : أن تلد الأُمَّة ربَّتها ، وأن تَرَى أَلِحفاة الدُّراة العالة رطاء الشاء يتطاولون في البنيان (١) ( ومنها ) ما في حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ﴿ إِنْ مِنْ أَشْرِ اطْ السَّاعَةُ أَنْ يُرْ فَعِ الْعِلْمُ ، وَيَظْهُر الجهل، ويفشُو َ الزنا، ويُشرب الحُمر، ويكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لحسين امرأة قيِّم واحد. أخرجه السبعة إلا أبا داود وقال الترمدي: حسن صحيح (٢) [٥٧].

(وما في) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « لا تقوم الساعة حتى يَفيضَ المال ، وتظهرَ الفتنُ ، ويكثر الهَرْج قالوا : وما الهرج يارسول الله ؟ قال : القتل القتل القتل » . أخرجه ابن ماجــه سند صحيح <sup>(۳)</sup> [ ۸۰ ] .

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى ُيقْبُصَ العلمُ وتكثرَ الزلازل ويتقارب الزمانُ وتظهر الفتن ويكثر الهرَّج \_ وهو القتل \_ حتى يكون فيكم المال فيفيض » . أخرجه الشيخان (٢) [ ٥٩ ] .

(ومنها) عدم البركة في الوقت وإضاعته في اللهو واللمب، وهو المراد بما في حديث أنس أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعةُ حتى يتقارب الزمانُ ، فتـكون السنة كالشهر ، والشهر كالجعة ، والجمعة كاليوم،

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٥ ص ١١ ( قوام الدين ثلاثة ) .

<sup>(</sup>٢) انظر رقم ٧٤٦٤ ص ٥٣٧ ج ٢ فيض القدير شرح الحامع الصغير.

<sup>(</sup>٣) ص ٢٥٨ ج ٢ سنن ابن ماجه ( أشراط الساعة ) و (الهرج ) بفتح فسكون .

<sup>(</sup>٤) ص ٣٥٥ ج ٢ فتح الباري ( ما قيل في الزلازل والآيات ) .

واليوم كالساعة ، والساعة كالضَّرَمة من النار » . أخرجه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب<sup>(۱)</sup> [٦٠] .

(ومنها) إسناد الأمور لغير أهلها « روى » أبو هريرة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «متى الساعة ؟ فقال : إذا ضُيِّمت الأمانةُ فانتظر الساعة » . قال وكيف إضاعتُها ؟ قال إذا أُسْنِد الأمر لغير أهسله فانتظر الساعة » . أخرجه البخارى (٢) [٦٦] .

( ومنها ) ما في حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببُصْرى » أخرجه الشيخان (٦٢] .

(قال النووى) هذه النارآية من أشراط الساعة ، وقد خرجت فى زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة ، وكانت ناراً عظيمة جداً ، خرجت من جنب الدينة الشرق وراء الحر"ة ، تواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسأئر البلدان (1).

( ومنها ) ما في حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

<sup>(</sup>٢) ص ٢٦٣ ج ١١ فتح البارى ( رفع الأمانة ـــ الرقاق ) . (٣) ص ٢١٩ جـ ٣ تسمر الوصول ( خـ و حـ النار قال الرقاق ) . ( . و . م . )

<sup>(</sup>٣) ص ٢١٩ ج ٣ تيسير الوصول (خروج النار قبل الساعة ). و ( بصرى ) بضم فسكون : مدينة بالشام .

<sup>(</sup>٤) ص ٢٨ ج ١٨ شرح مسلم ( الفتن وأشراط الساعة ) .

« لا تقوم الساعة حتى يُقاتلَ السلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبى اليهودى من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر: يامسلم ياعبد الله هذا يهودى خلنى فتعال فاقتله إلا الغَرْقد فإنه من شجر اليهود » . أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم(۱) [37] .

ب عمر ما نها المحبرى: (روى) حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لن تقوم الساعة حتى يكون عشر أيات: طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وخروج بأجوج ومأجوج والدجال وعيسى بن مريم والدخان وثلاثة خسوف خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعر عد ن تسوق الناس إلى المحشر . أخرجه أحمد و مسلم و الأربعة و الطيالسي (٢) [٦٤] وأهمها ست هاك بيانها:

السم-س من المفرب هي أول الآيات الـكبرى ظهوراً ، روى عبد الله بن عَمْرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلمقال « إن أو ل

<sup>(</sup>۱) ص ٤٤ ج ۱۸ نووی مسلم (الفتن وأشراط الساعة) و (الغرقد) بفتح فسكون ، نوع من الشجر له شوك عظم معروف ببلاد بیت القدس . وهناك یكون قتل الیهود . وكلام الحجر والشجر حقیق بأن ینطقه الله تعالی وهو علی كل شیء قدیر . و محتمل أن یكون كنایة عما یكون من عدم نمسكن الیهود من الفرار والاحتباء بأن یدركم المقاتلون فلا یتمكن أحد من الفرار .

<sup>(</sup>۲) ص ۲۷ ج ۱۸ نووی سلم (الفتن وأشراط الساعة). و ص ۲۹۰ ج ۲ سنن ابن ماجه (الآیات). و ص ۱۰ ج ۶ سنن ابن ماجه (الآیات). و ص ۱۰ ج ۶ سنن أبی داود (أمارات الساعة). و ص ۲۱۶ ج ۳ محفة الأحوذی (ما جاء فی الحسف). و ص ۱۶۳ مسند الطیالسی. و (ثلاثة خسوف) قد وجد الحسف فی مواضع لکن محتمل أن یکون المراد بالحسوف هنا قدراً زائدا علی ما وجد کمان یکون أعظم مکاناً وقدرا ؛ وقعر عدن : أی أفصی أرضها.

الآياتِ خروجا طلوعُ الشمس من مغربها ، وخروجُ الدابة على الناس ضعَى ، وأيتهما كانت قبـل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريبًا » . أخرجه أحمد وأبو داود ومسلم وزادا : قال عبد الله — يعنى ابن عمرو — وأظن أو لهما خروجا طلوع الشمس من مغربها (١٥] .

( وعن أبى هريرة ) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس أمنوا أجمعون . وذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً ، أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود (٢٠] .

(قيل) يكون ذلك في يوم أو في ثلاثة ، ثم تطلع من المشرق كعادتها ، وإذا طلعت من المشرق كعادتها ، وإذا طلعت من المغرب غربت في المشرق ، وحينئذ يُعلق بأب التوبة إلى يوم القيامة ، لقوله تعالى : ( يَوْمَ كَا أَتِي بَعْضُ ءَا يَاتَ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ كَفْسًا إِيمَنْهَا لَمْ تَكُنْ عَامَنَتْ مِنْ قَدْلُ أَوْ كَسَكِتْ فِي إِيمِنْهَا خَيْرًا ) (٢٠) .

(المعنى) لا ينفع الإيمانُ نفسًا كافرة لم تكن آمنت من قبل ، ولا ينفع نفسًا مؤمنةً تو بتُها من المعاصى . وعليه فإغلاق باب التوبة عام فى الكافر والمؤمن العاصى . (وقيل) المعنى : أو نفسًا منافقة كسبت فى إيمانها خيراً ، أى تصديقًا باطنًا . وعليه فإغلاق باب التوبة خاص بالكافر . وصحح بعضهم أن عدم قبول

<sup>(</sup>۱) ص ۱٦٤ ج ۲ مسند أحمد. وص ۱۱٤ج ٤ سنن أبى داود (أمارات الساعة) و ص ۲۲۲ ج ۳ تيسير الوصول (أشراط متفرقة).

<sup>(</sup>٢) ص ٢١٩ ج ٣ تيسير الوصول ( طلوع الشمس من مغربها ).

<sup>(</sup>٣) الأنعام : ١٥٨ ( وبعض آيات الرب ) طلوع الشمس من المغرب كما في الحديث رقم ٦٥٠ .

التوبة خاص بمن شاهد طلوع الشمس من مغربها وهو مميز . أما من كان حينئذ غير مميز صبيًّا كان أو مجنوبًا ثم ميز بعد ذلك ، فإنه تقبل منه التوبة (١).

٧ - نزول الرخام من العمام: قال الله تعالى : ( فَارْتَقَبْ بَوْمَ تَأْتِى السَّمَاء بِدُخَان مُبِين ) (١١) الدخان. قال ابن عباس وابن عمر والحسن وغيرهم: إنه دخان يأتى قَبْل يوم القيامة فيأخذ المؤمن كهيئة الزكام ويدخل مسامع الحكافر والمنافق حتى يكون كالرأس الحنيذ « أى المشوى » وتكون الأرض كلها كبيت أوقد فيه النار.

( وعن ) أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنّ ربكم أنذركم ثلاثًا : الدخانُ يأخذ المؤمنَ كالزُّمة ، ويأخذ المكافر فينتفخُ حتى يخرجَ من كل مَسْمَع منه . والثانية الدابة . والثالثة الدجال » أخرجه ابن جرير الطبرى والطبراني بسند حيد (٢٠]

( وقال ) على رضى الله عنه : لم تمض آية الدخان بعدُ تأخذ المؤمن كميئة الزكام وتنفُخ الكافر حتى ينفد : أخرجه بن أبى حاتم وابن كثير (٢٠ ] .

<sup>(</sup>۱) والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أن قبول التوبة مغيا بطلوع الشمس من «غربها فلا تقبل بعد (روى) عبد الله بن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال التوبة «قبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل » أحرجه أحمدو الطبراني [ ٦٧] ص ٢٨٢ج ١١ فتح الباري الشهر - (باب طلوع الشمس من «غربها) .

<sup>(</sup>٢) ص ٦٨ ج ٥ جامع البيان . و ( الزكمة ) بفتح فسكون ، نزول فضلات رطبة من الدماغ إلى الأنف .

<sup>(</sup>٣) ص ٤٢٢ ج ٧ تفسير ابن كثير . و ( ينفد ) أى يفنى . وروى ابن جرير نحوه عن ابن عمر .

( وقال ) عبد الله بن أبى مليكة : غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال : ما نمتُ الليلة حتى أصبحتُ ، قلت : لم ؟ قال : قالوا طلَع السكوكبُ ذو الذَّنَب فشيت أن يكونَ الدُّخَانُ قد طَرَق ، فما نمت حتى أصبحت . أخرجه ابن جرير وابن كمثير وقال : وهذا إسناد صحيح (١) [ ٧ ].

(وقال) ابن مسعود: إنه ليس من الآيات الكبرى ، بل هو عبدارة عما أصاب قريشاً من الجهد والجوع حتى أكلوا العظام والميتة ، وجعلوا يرفعون أبصارهم إلى السماء ، فلا يرون إلا الدخان ، إجابة لدعاء النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهم بسنين كسنى يوسف لإبائهم اتباعه . ولكن الراجح الأول للأحاديث المرفوعة الصحاح والحسان التي فيها مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة ، وهو ظاهر القرآن . قال تعالى : (فَارْتَقَبْ يَوْمَ الله على السَّمَا بِدُخَانِ مُبينِ ) أى بين واضح يراه كل أحد . وعلى ما فسر به ابن مسعود رضى الله عنه إنما هو خيال رَأوه في أعينهم من شدّة الجوع والجهد ، وهكذا قوله تعالى : ( يَغْشَى النَّاسَ ) أى يتغشاهم ويعميهم ولو كان أمراً خياليا يخص أهل مكة المشركين ، لما قيل فيه « يغشى الناس » (٢).

( وقال النووى ) فى شرح حديث « لن تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات » ( تقدم رقع ٦٤ ) : هذا الحديث يؤيد قول من قال : إنّ الدخان دخان يأخذ بأنفاس السكفار ، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ، وأنه لم يأت بعد ، وإيما يكون قريباً من قيام الساعة ، وبه قال حذيفة وابن عمر والحسن ، ورواه حذيفة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأنه يمكث فى الأرض أربعين يوماً . ويحتمل أنهما دخانان ، للجمع بين الآثار .

<sup>(</sup>۱) ص ٦٨ ج ٢٥ جادع البيان . و ص ٤٢٣ ج ٧ — نفسير ابن كثير .

<sup>(</sup>۲) ص ٤٣٣ ج ٧ تفسير ابن كثير طبيع المنار .

<sup>(</sup>م - ٦ - الدين المالس - ج ١)

◄ - فروح الرابغ قال الله تعالى : (وَ إِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أُخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِأَيْتِنَا لاَ يُوقِنُونَ) ( ٨٢) النمل . وهي دابة عظيمة تخرج من صدْع في الصفا أو من غيره في آخر الزمان عند فساد الناس وتركيهم أو امر الله تعالى وتعاليم الدين ، فتكلمهم ببطلان الأديان . ( وقيل ) تقول : يا فلان أنت من أهل الجنة ، ويا فلان أنت من أهل النار . ( وقيل ) تقول ما قاله الله تعالى ( أنَّ النَّاسَ ) أي الكفار الموجودين وقت خروجها كانوا لا يؤمنون بالقرآن والبعث والحساب والعقاب .

(وبخروجها) ينقطع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر<sup>(۱)</sup>، ولا يبقى منيب ولا تائب، ولا يؤمن كافركا قال تعالى : (وَأُوحِىَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُوْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُوْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ) (٣٦) هود .

وهذه الدابة هى الجساسة المذكورة فى حديث الدجال الآنى ( رقم ٧١) ( وقد ورد ) فيها أحاديث ( منها ) حديث أبى هريرة : أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « تخرج دابةُ الأرض ومعها عصا موسى وخاتمُ سُلمان عليهما السلام فتخطِم أنف الكافر بالعصا وتَجْلُو وجة المؤمن بالخاتم ، حتى يجتمع الناس على الخوان يُعرف المؤمن من الكافر » أخرجه أبو داود الطيالسى والترمذي والحاكم ( ٢٥) .

<sup>(</sup>١) أى لعدم فائدة ذلك ، لأنه حينتذ يظهر المؤمن والكافر عيانا بوسم الدابة ؟ فمن وسمته بالكفر لا يمكن تغييره .

<sup>(</sup>۲) ص ۳۳۶ مسند الطیالسی (أوس بن خالد عن أبی هریرة) . و ص ۱۵۲ ج ۱ تیسیر الوصول (سورة النمل) . و (تخطم) بخاء معجمة وطاء مهملة كتضرب لفظا ومعنی ، وقیل تسمه (وتجلو) بالجیم أی تنیر . و (الخوان) بالكسر ما یؤكل علیه والضم لغة .

(وحديث) حديفة بن أسيد الغفارى أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يكون للدابة ثلاثُ خَرَجات من الدهر . فتخرج خَرْجة بأفصى المين فيفشو ذكرها في البامية ، ولا يدخلُ ذكرُها القرية — يعنى مكة — ثم تركمن زمناً طويلا ، ثم تخرج خَرْجة أخرى قريباً من مكة فيفشو ذكرها في البادية ، وبدخل ذكرها القرية . فبينما الناسُ يوماً في أعظم المساجد على الله حرمة — يعنى المسجد الحرام — لم يَرُعْهم إلا وهى في ناحية المسجد تدنو ما بين الركن والمقام ، تنفض عن رأسها التراب ، فارقض الناس عنها وثبت لها عصابة عرفوا أنهم لم يعجزوا الله ، فورجت عليهم تنفض رأسها من التراب ، فرت بهم فحكت وجوهم حتى تركتها كأنها الكواكب الدُّرية ، ثم وَلت في الأرض لا يُدركُها طالب ولا يفوتها هارب ، حتى إن الرجل ليتعود منها بالصلاة ، فتأتيه من خلفه فتقول : يا فلانُ الآن تصلى ؟ فيقبل عليها فتسمُه في وجهه ثم تنطلق ويشترك الناس في الأموال ، ويصطحبون في الأسفار ، يُعْرَف المؤمن من الكافر ، فيقال للمؤمن يا مؤمن ، وللكافر يا كافر » أخرجه أبو داود الطيالسي وابن كثير (() [.٧] .

٤ - فروج الممبيح الدجال: الدجال: الكذاب. وسمى المسيح - بالحاء المهملة على الصحيح - لأنه يمسح الأرض ويقطعها في أربعين يوماً ، ولأنه ممسوح العين الممنى .

(روى) عامر بن شراحيلَ الشعبى عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، قالت : قال رحولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إن تميا الدارى كان رجلا نَصرانيا فجاء فبايع وأسلم ، وحدّ ثنى حديثاً وافق الذى كنتُ أَحَدِّثُكُم عن المسيح الدجال : حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرْية مع ثلاثين رجلا من لَخْمٍ وجُذَامَ ،

<sup>(</sup>۱) ص ۱٤٤ مسند الطيالسي . و ص ٣٠٠ ـ ج٦ \_ تفسير ابن كثير .

فلعب بهم الموج شهراً في البحر ، ثم أرفئو الله جزيرة في البحر حين مغرب الشمس فجلسوا في أقرُب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر لا يدرون مَا تُقبُلُهُ مِن دبره مِن كَثْرَة الشَّعَرِ . فقالوا : وَ يَلْكِ مَا أَنت؟ فقالتٍ : أنا الجسَّاسِةُ . قالوا : ومَا الجسَّاسَة ؟ قالت : أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدّير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق . فانطلقنا سراعا فدخلنا الدّير ، فإذا فيه أعظمُ إنسان رأيناه قطُّ خَالْقا وأشدُّه و ثاقا ، مجموعةٌ يداه إلى عُنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد . قلنا : وَ يلكُ مَا أَنت ؟ قال : قد قَدَرَتُم على خبرى ، فأخبروني ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناس من العرب ، ركبنا في سفينة بَحْرُية فصادَفْنَا البحر َ حين ( اغتلم ) فلعب بنا الموج شهراً ، ثم أرْفأنا إلى جزيرتك هذه ، فلقيتنا دابة أهلب كثيرة الشعر ، لا يُدرى ما تُقبُّلُهُ من دُبره من كثرة الشمر . فقلنا : وَ يَلْكُ مِا أَنتَ ؟ فَقَالَتَ : أَنَا الْجُسَاسَةِ . قَلْنَا : وَمَا الْجُسَاسَةِ ؟ قَالَتَ : أَعْمِدُوا إلى هذا الرجل في الدّير ، فإنه إلى خبركم بالأشواق ، فأقبلنا إليك سراعا. فقال : أخبروني عن مخل ( كينسانَ ) قلمنا ، عن أي شأنها تستخبر ُ ؟ قال : أسألكم عن تخلها هل يُثمر ؟ قلنا له : نعم . قال : أما إنه يوشك ألا يُثمر . قال : أخبرونى عن بُحيرة (طَبَرية) هل فيها ماء ؟ قلنا : نعم هي كثيرة الماء . قال : أما إنّ ماءها يُوشك أن يذهب . قال : أخبروني عن عين ( زُغَر ) هل في العين مار؟ وهل يَزْرعُ أهامًا بماء الميْن؟ قانيا: نعم هي كثيرة الماء، وأهاما يزرعون

<sup>(</sup>۱) و (أرفئوا) بفتح الهمرة وسكون الراء مهموزا: أى التجئوا إليها ، و (أقرب) بضم الراء : جمع قارب على غير قياس ، و هو سفينة صغيرة تكون إلى حانب السكبيرة . وقيل المراد بها هنا أخريات السفن وما قرب منها للنزول . و(أهلب) صفة لدابة أى غليظة الشعر كثيره ، و ( الجساسة ) من التجسس ، و هو الفحص عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال ذلك في النبر

من مائها . قال : أخبرونی عن نبی الأُمّبین ما فَعَل ؟ قلنا : قد خرج من مكة و ترل یَشْرب . قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم . قال : كیف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه قد ظهر علی من یلیه من العرب ، وأطاعوه . قال : ذاك خیر لهم أن یُطیعوه ، و إنی تُخبر کم عتی ، أنا المسیح ُ الدجال ، و إنی أُوشِكُ أن یُوذَن لی فی الخروج ، فأسیر و فی الأرض فلا أدّع ُ قریة و الا هبطتها فی أربعین لیلة غیر مكة وطّیبة ؛ فهما محرّمتان علی و کانتاهما ، کما أردت و أن أدخل و احدة و منهما ، استقبانی مَلك بیده السیف ُ (صَلْتا) یصدّنی عنها ، و إن عَلی كل ( مَقْب ) منهما ملائد كه یحمرته ) فی المنبر — : هذه طیبه و منه الله علیه و علی آله و سلم منهما ملائد كه یحمرته ) فی المنبر — : هذه طیبه و منه الله علیه و علی آله و سلم الله هل كنت و حدیث منه و الفیل الناس و نعم ، قال : فإنه أنجبنی حدیث تمیم الداری ، إنه و افق الذی كنت و قال : حسن صحیح ، و أخر جه و نیضاً مسلم حدیث الم و ابن ماجه (۲۰ ] .

(وقد) وصفه النبى صلى الله عليه وسلم وصفاً كافياً، لنكون منه على حذر، و ننجو من فتنته ( فعن النو اس ) بن ( سَمْمان ) قال : ذَ كُر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الدجالَ ذات غداة فِخفّض فيه ورفّع حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رُحنا إليه عرَف

<sup>(</sup>۱) (اغتلم) أى هاج و حاوز حده المعتاد . و (بیسان) بفتح فسكون : قریة بالشام . و (طبریة) بفتحتین : بلدة بالأردن بالشام . و (زغر) بزاى هضمو . و عین معجمة هفتوحة : بلدة جنوبی الشام . و (صلتا) بفتح الصاد وضمها : أی مسلولا ، و (النقب) بفتح فسكون : الطریق فی الجیل .

<sup>(</sup>۲) ص ۲۱۱ج ۳ تیسیر الوصول ( الدجال ) . و ص ۲۹۳ ج ۲ – ابن ماجه ( فتنة الدجال ) . و ( محصرة ) بكسر فسكون : عصا أو قضیب أو سوط يكون بيد الخطیب وغیره إذا تسكلم .

ذلك فينا . فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : يا رسول الله ذكرت الدجال غداة على فقصت فيه ورفعت ، حتى ظنناه في طائفة النحل فقال : غير الدجال (أخوفي) عليكم . إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجِيجه دونكم . وإن يخرج واست فيكم فأمر و حجيج نفسه . والله خليفتي على كل مسلم : إنه شاب (قطط عينه طافية) كأني أشبّه بعبد العزى بن قطن ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه (فواتح سورة الكهف . إنه خارج خَلَةً) (١) بين الشام والعراق ، فعات عينا وعات شمالا . يا عباد الله فاثبتوا . قلنا : يا رسول الله وما لُبْثُهُ في الأرض ؟ قال : أربعون يوما ، يوم كسنة ، ويوم كشهر، ويوم كممة ، وسائر أيامه كأيامكم . قلنا : يا رسول الله ، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدر روا له قدرة . قلنا : يارسول الله وما إسراعه في الأرض ؟ قال : كله في القوم فيدعوهم . فيؤمنون به في الأرض ؟ قال : كالغيث استذبر أنه الربح ، فيأتي على القوم فيدعوهم . فيؤمنون به في الأرض ؟ قال : كالغيث استذبر أنه الربح ، فيأتي على القوم فيدعوهم . فيؤمنون به في الأرض ؟ قال : كالغيث استذبر أنه الربح ، فيأتي على القوم فيدعوهم . فيؤمنون به

<sup>(</sup>۱) (سمعان) بكسر أو فتح فسكون . و (خفض ورفع) بالتشديد فيهما ، أى حقر شأنه كونه أعور مكتوب بين عينيه كافر ، وعظم فتنته لاشتالها على خوارق العادات . والمشهور تخفيف الفاء فيهما ، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ فى تقريب وقت خروجه ، واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع (حتى ظنناه ) للمبالغة فى تقريبه ( أنه في طائفة ) أى ناحية وجانب ( النجل ) بالمدينة . و ( أخوفنى ) أفعل تفضيل قرن بنون الوقاية تشبيها له بالفعل ، وأضيف لياء المتكام ، وفي الكلام حذف مضاف . والأصل غير الدجال أخوف محوفاتي عليكم . و ( قطط ) بفتحتين أى شعره شديد الجمودة . و ( طافئة ) . روى بالهمز ، وهي التي ذهب نورها ، وبغير الهمز ، رواية ( أواخرها ) وعليه فيجمع بين الأول والآخر . والكل أفضل . ولعل حكمة قراءة ذلك : التسلى بما وقع لأصحاب الكهف من الشدة ثم النجاة بعمد الصبر . و ( خلة ) بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحتين ، هو الطريق بين البلدين . قال القرطبي : وقد جاء أنه يخرج من خراسان ومن أصهان . ووجه الجمع أن مبدأ قروجه من خراسان من ناحية أصهان ثم يخرج إلى الحجاز فيا بين العراق والشام .

ویستجیبون له ، فیأم اسماء فتمطر والأرض فتنبت ، فتروح عایهم سارختهم أطول ما كانت ذرًا وأسبعه فروعا ، وأمد خواصر ثم یأتی القوم فیدعوهم فیر دُونعلیه قوله ، فینصرف عنهم ، فیصبحون نمخلین لیس بأیدیهم شیء من أموالهم ویمر باخر به فیقول لها : أخر جی كنوزك فتنبعه كنوزها كیماسیب النحل مم یدعو رجلا ممتلئاً شبابا ، فیضر به بالسیف فیقطعه جَو ْلَتین رَمیة الغرض (۱) مم یدعوه فیقبل ویتهلل وجهه یضحك ، فبینا هو كذلك إذ بعث الله السیح ابن مریم ، فینزل عند المنارة البیضاء شرق دَمَشْق بین مَهْر ود تین واضعاً كفیه علی أجنحة ملكین ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه واضعاً كفیه علی أجنحة ملكین ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه واضعاً كفیه علی أجنحة ملكین ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه واضعاً كفیه علی أجنحة ملكین ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه

<sup>(</sup>١) (عاث ) فعل ماض من العيث وهو أشد الفساد . و ( اقدروا ) أى أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في الأيام المعتادة ، فصلوا الظهر . وإذا مضى بعده بقدر ما يكون بينه وبين النصر ، فصلوا العصر . وهكذآ الغرب والعشاء والصبح حتى ينقضى ذلك اليوم ، وقد وقع فيه صلوات سنة كلها مؤداة فى وقتها فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت . ويقاس عليه اليومان : الثاني والثالث ، فيقدر لِهَمَا كَالِيومَ الْأُولُ ( وَفَيْهُ دَلِيلٌ ) عَلَى أَنْ مِنْ لَمْ يَجِدُ وَقَتَ الْعَشَاءُ وَالْوَتْرِ بأن طلع الفجر قبل غياب الشفق كما فى بعض الجهات القطبية يتعين عليه صلاتهما ، لأن الوقت سبب جهلي نزل منزلة العلامة على السبب الحقيق ( وهو إنجاب الله في الأزل ) تيسيراً ، فلا يلزم من انتفائه انتفاءالمعلم. وسيأتى بيانه فى أوقات الصلاة إنشاء الله تعالى. (فتروح) أى ترجع الماشية آخر النهار على أحسن حال من كثرة المرعى . و ( الدرا ) بضم الذال : الأعالى والأسنمة ، جمع ذروة بضم الذال وكسرها ( وأسبغه ) أى أطوله ، لكثرة اللبن (وأمده) أى أطوله ، لكثرة امتلائها من الشبع . و ( محمل ) اسم مفعول من أمحل القوم ، أصابهم الحل ( بفتح فسكون ) أى الجدب وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الـكلام . و (يعاسيب)أى جماعة كنى عنها باليعسوب وهو أمير النحل لأنه متى طار تبعته جماعته . و (جزلتين ) بفتح فسكون أى قطعتين متباعدتين مقدار الرمية .

حيث ينتهى طر فه فيطلبه حتى يدركه بباب أد فيقتله ، ثم يأتى عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه ، فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة ، فينا هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى : إنى قد أخرجت عباداً لى لايدان لأحد بقتالهم فَحَرِّز عبادى إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حَدَب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طَبرية ، فيشربون ما فيها ، ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ما الله ، ويُحْصَر نبى الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله عليهم النَّغَف فى رقابهم فيصبحون فر سَى كموت نفس واحدة . ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون فى الأرض موضع شِبر إلا ملاً ه زهمم ونتهم ، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخْت (۱) فتحماهم فتطرحهم عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخْت (۱) فتحماهم فتطرحهم عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخْت (۱) فتحماهم فتطرحهم عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخْت (۱) فتحماهم فتطرحهم عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخْت (۱) فتحماهم فتطرحهم

<sup>(</sup>۱) (المدارة ) بفتح الميم ، قال ابن كثير : هذا هو الأشهر في موصع نروله ؟ وقد وجدت منارة شرقي دمشق سنة إحدى وأربعين وسبعائة بالحجارة البيض ؟ وهذا من دليل النبوة الظاهرة ، وقد ورد أنه عليه السلام يبزل ببيت المقدس وهذا أرجح ، ولا ينافيه سائر الروايات ، لأن بيت المقدس شرقي دمشق . و (مهرودتين) روى بالدال المهملة والذال المعجمة : أى حال كونه لابسا ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران . و (جمان) بضم ففتح : حبات من الفضة ، يعني يتحدر منه الما، علي هيئة اللؤلؤ في صفائه . و ( نفسه ) بفتحتين . و ( طرفه ) بفتح فسكون : أى بصره . ( فيطلبه ) أى يطلب عيسى الدجال . و ( لد ) بضم اللام وشد الدال ، بلدة قريبة من بيت المقدس . و ( يدان ) تثنية يد ، أى لا قدرة ولا طاقة ( فرز ) أمر من التحريز ، أى ضمهم إلى الطور واجعله لهم حرزا . و ( الحدب ) بفتحتين ، المكان المرتفع . و ( ينسلون ) أى يمشون مسرعين . و ( النفف ) بنون وغين مفتوحتين : دود يكون في أنوف الإبل والغنم . و ( فرسى ) بفتح فسكون مقصوراً أى قتلى . و ( زهمهم ) بفتح الزاى والهاء : أى دسمهم ورائحتهم الكريهة . و ( البخت ) بضم فسكون: الإبل.

حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وَبَر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالر لقة ثم يقال للأرض : أنْدِتى ثَمَرَتَكِ ، ورُدّى بركتك ، فيومئذ تأكل العصابة من الرهانة ، ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسّ حتى أن الله عنه الإبل لتكفى الفئام من الناس ، واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس : واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس ، فبينا هم كذلك إذبعث الله ريحا طيبة ، فتأخذهم تحت آباطهم ، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها ، تهارج ألحمُر ، فعليهم تقوم الساعة : أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال : غريب حسن صحيح (١٠) .

( وقال ) أبو سعيد الخدرى: حدثنا النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً طويلا عن الله جال في عليه أن يدخل نقاب الدجال في عن عليه أن يدخل نقاب المدينة ، فينتهى إلى بعض السباخ التى تلى المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس ، فيقول له: أشهداً نك الدجال الذى حدثنا رسول الله

<sup>(</sup>۱) ص ۱۸۱ ج ۶ مسند أحمد . و ص ٦٣ ج ١٨ نووى مسلم ( الدجال ) . و ص ٢٣٥ ج ٣ محفة الأحوذى ( فتة الدجال ) . و ص ٢٣٥ ج ٣ محفة الأحوذى ( فتة الدجال ) . و ( لا يكن ) بفتح فضم أى لا يستر ولا يمنع من نزول الماء بيت من طين أو غيره . و ( المدر ) بفتحتين ، الطين الصلب . و ( الزلقة ) بفتحتين وقاف ، أو فاء : المرآة ، وروى بضم الزاى وسكون اللام . و ( العصابة ) الجاعة من الناس من عشرة إلى أربعين . و ( القحف ) بكسر فسكون ، مقمر قشر الرمانة ، شهها بقحف الرأس أو فتحها : القريبة العهد بالولادة . و ( الفئام ) بكسر فهمز : الجاعة الكثيرة . و ( الفخذ ) بفتح فسكون : الجاعة من الأفارب ، وهم دون البطن ، والبطن دون القبلة . و ( يتهارجون ) أى مجامع الرجال النساء محضرة الناس بلا اكتراث كما يفعل الجير . و ( الهرج ) بإسكان الراء : الجماع .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثه فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلتُ هـــذا ثم أحيْيتُه أتشكّون في الأمر ؟ فيقولون لا . فيقتله ثم يُحييه فيقول حين يحييه : والله ماكنتُ فيك قط أشدَّ بَصِيرةً منى الآن . فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه أخرجه أحمد والشيخان (١) [٧٣] .

( وعن ابن عمر ) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما بعث الله من نبى إلا أنذر أمته الدجال ، وإنه يخرج فيكم فما خنى عليكم من شأنه ، فليس يخنى عليكم أن ربكم ليس بأعور ً ، وأنه أعور ُ العين اليمنى كأن عينيه عِنَبة طافية . أخرجه الشيخان (٢٢) .

( وعن حذيفة ) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال . « إن مع الدجال إذا خرج ماء و نار ، فأما الذي يرى الناس أنه نارفهاءعذب، وأما الذي يرى الناس

<sup>(</sup>۱) ص ۲۱۰ ج ۳ تيسير الوصول (الدجال) . و (نقاب) جمع نقب وهو الطريق . و (السباخ) جمع سبخة وهي أرض بجوار المدينة تعلوها الملوحة لا تنبت إلا قليلا . و (رحل) هو الخضر عليه السلام كما في مسلم . (ثم يحييه) . (إن قيل) كيف ظهرت هذه الخوارق على بد الكذاب ، وإنما تكون معجزة لنبي ؟ (يقال) هذا الكذاب يدعى الربوبية ، وأدلة الحدوث الظاهرة تكذبه ؟ أما النبي فإنما يدعى النبوة وليست مستحيلة في البشر ، فإذا أتى بدليل لم يعارضه شيء صدق .

<sup>(</sup>۲) ص ۲۱٦ ج ٣ تيسير الوصول ( الدجال ) . و ( اليمنى ) وفى رواية اليسرى ، وكلاهما صحيح ، والعور فى اللغة العيب . وعيناه معينان : إحداهما طافئة بالهمز أى لا ضوء فيها . والأخرى طافية بلا همز أى ظاهرة ناتئة . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن ربح ليس بأعور والدجال أعور » بيان لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية يدركها كل أحد ، ولم يقتصر على كونه جسما وغيره من الدلائل القطعية ، لكون بعض العوام لا بهتدى إليها . انظر ص ٢٠ ج ١٨ شمرح مسلم.

أنه ماء فنار تُحُرِق . فمن أدرك ذلك منكم فُلْيَهَعُ فى الذى يرى أنه نار فإنه ماء بارد عذب . أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup> [ ٧٠ ] .

هذه الأحاديث التي ذُكرت في قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق أنه شخص موجود معين ابتلى الله به عباده ، وأقدره على أمور من إحياء الميت الذي يقتله ، وإظهار زهرة الدنيا وخصبها، وجنته وناره، واتباع كنوز الأرض له ، وأمره السماء أن تمطر فتُمْطِر ، والأرض أن تنبت فتنبت ، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ، ثم يُعجِزه الله تعالى ، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، ويبطل أمره ، ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم . و « يثبت الله الذين آمنوا » .

( وقال ) بعض المعتزلة: إنه صحيح الوجود ، ولكن الذي يدعى مخارف وخيالات لاحقائق لها . وزعموا أنه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الأنبياء طلوات الله وسلامه عليهم . وهذا غلط ، لأنه لم يدع النبوة ، فيكون ما معه كالتصديق له ، وإنما يدعى الإلهية ، وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ، ووجود دلائل الحدوث فيه ، ونقص صورته ، وعجزه عن إزالة العور الذي في عينيه ، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ، ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة ، رغبة في سد الرمق ، أو تقية وخوفا من أذاه ، لأن فتنته عظيمة جدا ، تدهش العقول ، وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأمر ، فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ، ودلائل الحدوث فيه والنقص ، فيصدقه من صدقه في هذه الحال ، ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ، ونهوا على نقصه ، ودلائل إبطاله . وأما أهل التوفيق ، فلا يغترون به ، ولا يخدعون لما معه لما ذكر من الدلائل المكذبة له التوفيق ، فلا يغترون به ، ولا يخدعون لما معه لما ذكر من الدلائل المكذبة له التوفيق ، فلا يغترون به ، ولا يخدعون لما معه لما ذكر من الدلائل المكذبة له

<sup>(</sup>١) ص ٢١٥ ج ٣ تيسير الوصول ( الدجال ) .

مع ما سبق لهم من العلم محاله . ولهذا يقول له الذى يقتله ثم يحييه : ما ازددت فيك إلا بصيرة (١) .

## ٥ - نزول سيرنا عبسى عليه السلام وفنع الدجال:

دلت السنة وأجمعت الأمة على أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل قرب الساعة ، ويقتل الدجال، و يحكم بشريعة نبينا محمدصلى الله عليه وعلى آلهوسلم، ويمكث في الأرض ما شاء الله أن يمكث ، ثم يموت ويصلى عليه المسلمون .

(فعن أبى هريرة) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلمقال: والذى نفسى بيده ليُوشِكَنَ أن ينزل فيكم ابنُ مريم حكما مُقْسِطا؛ فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها. أخرجه أحد والحسة إلا النسائي (٢٦)

<sup>(</sup>۱) ص ٥٨ ج ١٨ شرح مسلم .

<sup>(</sup>۲) ص ۲۱۳ ج ۳ تیسیر الوصول ( المسیح عیسی بن مریم ) . و ( لیوشکن ) کسر العجمة ، أی لیقر بن سریعا نول عیسی علیه السلام، حاکما مهذه الشریعة المحمدیة ، فاتها باقیة لا تنسخ ، فلا یمزل نبیا بشریعة ، مستقلة ناسخة ، بل هو حاکم من حکام هذه الأمة . و ( ، قسطا ) أی عادلا ، اسم فاعل من أقسط ضد القاسط و هو الجائر ؟ وعند أحمد من حدیث عائشة ( و یمسکث فی الأرض أربعین سنة ) وللطبرانی من حدیث عبد الله بن مغفل : « یمزل عیسی بن مریم مصدقا بمحمد صلی الله علیه و علی آله و سلم علی ملته » . ( فیسکسر الصلیب ) حقیقة ، و یبطل ما نرعمه النصاری من تعظیمه ( وقیل ) : المراد من کسره إظهار کذب النصاری حیث ادعوا أن المهود صلبوا عیسی علیه الصلاة و السلام علی خسب ، فأخبر الله فی کتابه العزیز بکذمهم و افترائهم فقال : ( وما قتلوه و ما صلبوه و لکن شبه لهم ) و ذلك أنهم لما نصبوا له خشبة لیصلبوه علیه ، ألقی الله شبه عیسی علی الشخص الذی دلهم علیه و اسمه یهوذا ، و صلبوه مکانه و هم یظنون أنه عیسی ، و رفع الله عیسی إلی السماء ثم تسلطوا علی أصابه بالقتل و الصلب یظنون أنه عیسی ، و رفع الله عیسی إلی السماء ثم تسلطوا علی أصابه بالقتل و الصلب و الحبس حق بلغ أمرهم ملك الروم فقیل له . إن المهود قد تسلطوا علی أصابه بالقتل و الصلب و الحبس حق بلغ أمرهم ملك الروم فقیل له . إن المهود قد تسلطوا علی أصابه بالقتل و الصلب و الحبس حق بلغ أمرهم ملك الروم فقیل له . إن المهود قد تسلطوا علی أصابه بالقتل و الصلب

( وعن جابر ) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال طائفة من أمتى يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، فينزلُ عيسى بنُ مريم فيقولُ أميرهم: تعالَ صلِّ لنا . فيقولُ لا ؛ إن بعضكم على بعض أمراه ، تكرّ مهُ الله تعالى لهذه الأمة » . أخرجه أحمد ومسلم (١) [ ٧٧ ] .

( وعنه ) أن النبى صلى الله عايه وسلم قال : « يحرج الدجال فى خَفْقة من الدِّين وإدبار من العلم فله أربعون ليلة يَسيحُها فى الأرض . اليومُ منها كالسنة ، واليومُ منها كالشهر واليوم منها كالجمعة . ثم سائر أيامه كأيامكم هذه ؛ وله حار يركبه عرضُ ما بين أذنيه أربعون ذراعا . فيقول للناس؛ أنا ربّكم ، وهو أعورُ

 کان یذکر لهم أنه رسول . وکان یحیی الموتی ویبری الأکه و الأبرس ، ویفعل العجائب ، فعدوا عليه وقتاوه وصلبوه فأرسل إلى الصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلباناً . فمن ثم عظمت النصاري الصلبان . ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم . ثم يكون كسر عيسى الصليب حين يمرل ، إشارة إلى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب ، وإلي بطلان دينهم ، وأن الدين الحق هو دين الإسلام الذي نزل عيسي لإظهاره وإبطال بقية الأديان بقتل النصارى والهود وكسر الأصنام وقتل الخبزير وغير ذلك . انظر ص ٣٥ ج ١٢ عمدة القارى طبع منير ( ويقتل الخنرير ) إنما قتله لحرمة افتنائه وأكله ، لأنه نجس العين لا ينتفع به شرعا (ويضع الجزية ) أي يسقطها عن أهل الكتاب ولايقبل منهم إلا الإسلام ، فإن قبول الجزية منهم في شريعتنا مغيا بنرول سيدنا عيسي عليه الصلاة والسلام ( فقد ) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح وأشباهه بنسخ قبول الجزية بنزول عيسى عليه السلام . وليس عيسى هو الناسخ . و (يفيض) بفتح المثناة التحتبة : أي يكثر . وتنزل البركات وتسكثر الحيرات ، بسبب العدل وعدم الظلم . وحينئذ تخرج الأرض كنوزها . وتقل الرغبات في اقتناء المال ، لقصر الآمال ، وعلمهم بقرب الساعة . فإن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ، علم .ن أعلام الساعة الكبرى ، ولذا تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات.

(۱) ص ۳٤٥ ج ٣ مسند أحمد . و ص ٢١٣ ج ٣ تيسير الوصول ( المسيح عيسى ابن مريم ) .

« و إن ربَّكم ليس بأعورَ » مكتوب بين عينيه « كافر » يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب . يَرِ دَكُلَّ ماء ومَنْهل إلا المدينة ومكة . حرمهما الله عليه ،وقامتْ الملائكةُ بأبوابهما ،ومعه جبال من خُبر ، والناس في جَهد إلا من تبعه . ومعه نهران أنا أعلم بهما منه : نهر يقولُ الجنة ، ونهر يقول النار . فمن أَدْخِل الذي يُسمّيه الجنة فهو النار . ومن أدخل الذي يسميه النار فهو الجنة . ويبعث اللهُ معه شياطينَ تُكلِّم الناس، ومعه فتنة عظيمة ، يأمر السماء فتُمْطِر فما يرى الناس (١)؛ ويقتل نفسا ثم يُحييها فما يرى الناسُ . لا يُسَلَّط على غيرها من الناس . ويقول : أيها الناس، هل يفعلُ مثلَ هذا إلا الربُّ عن وجل؟ فيفر المسلمون إلى جبل الذخان بالشَّام ، فيأتيهم فيُحاصِرُهم فيشتدُّ حِصارُهم ويَجَهَدُهم جَهْداً شَديداً ، ثم يَهِزُ لِ عيسى بنُ مريم فينادى من السحَر فيقول : يأيها الناس : ما يمنعكم أن تخرجوا إلى الـكذَّاب الحبيث؟ فيقولون: هذا رجل حِتِّي . فينطلقون ، فإذا هم بميسى بن مريم صلى الله عليه وسلم ، فتقام الصلاة . فيقال له : تقدم يا رُوحَ الله . فيقولُ: ليتقدَّم إمامكم فليصل بكم . فإذا صلوا صلاة الصبح ، خرجوا إليه ، فين يراه الكذَّاب ينماث كما ينماث الملحُ في الماء ، فيمشى إليه فيقتله ، حتى إن الشجرةَ وَالْحَجْرُ يَنَادَى يَا رُوحَ الله هذا يهودى . فلا يترك بمن كان يُتبعه أحداً إلاّ قتله » أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح (٢) [٧٨] .

<sup>(</sup>۱) (خفقة ) بفتح فسكون ، أى فى حال ضعف ( من الدين ) وقلة لأهله . و ( المنهل ) بفتح المم والهاء مكان ورود الماء . و ( معه حبال . . . ) أى معه قدر الحبال من الحبر ، وفى رواية لمسلم ومعه حبال من حبر ولحم . و ( الجهد ) بفتح الجمم، المشقة (فما يرى) ظاهرهأن مايظهر على يد الدجال من الحوارق خيالات وظاهر الروايات السابقة أنها حقائق ، وهمأ كثر وأفوى إسنادا ، وعليها أهل السنة والجماعة كما تقدم . (٢) ص ٢٦٧ ج ٣ مسند أحمد . و ( ينماث ) . يقال : مات النهىء ـ من بابى قال وباع ـ ذاب . وسمى عيسى روحا ، لأنه محلوق من الربح ، وهو نفس حبريل .

والأحاديث في هذا كثيرة صحيحة (قال) القاضي عياض: نزول عيسي عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك. وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله. فوجب إثباته. وأنكر ذلك بعض المعتزلة ومن وافقهم (وزعموا) أن الأحاديث مردودة بقوله تعالى: (وخاتم النبيّين) وبقوله صلى الله عليه وسلم الانبيّ بمدى »(۱) وبإجماع المسلمين على أنه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن شريعته مؤيدة إلى يوم القيامة لا تنسخ (وهدذا) استدلال فاسد ، لأنه ليس المراد بنزول عيسي عليه السلام أنه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ، وليس في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا. بل صحت الأحاديث أنه ينزل حَكما مُقسطا يحكم بشرعنا ويجيي من أموره ما هجره الناس (۱)

١ - : أَمِوج وَمُأْمُوج : قال الله تعالى : ( قالُوا يَا ذَا القَرْ نَيْنِ إِنَّ يَأْجُوج َ وَمَأْجُوج َ مُفْسِدُونَ فَى الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعُلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعُلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا \* قَالَ مَا مَكَلِّنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً \* آتُونِي زُبُرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا ساوَى بَيْنَ الصَّدَ فَيْنِ قالَ انْهُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أَفْرِغ عَلَيْهِ قِطْراً \* فَمَا اسْطاَعُوا أَنْ الْمُخُوا حَتَى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أَفْرِغ عَلَيْهِ قِطْراً \* فَمَا اسْطاَعُوا أَنْ الْمُدُوا حَتَى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أَفْرِغ عَلَيْهِ قِطْراً \* فَمَا اسْطاَعُوا أَنْ الْمَا عَوْا أَنْ أَلَا اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله

<sup>(</sup>۱) روى أبو أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع و أبها الناس إنه لا نبي بعدى ولا أمة بعدكم ». ( الحديث ) أخرجه الطبراني في السكبير بسندين رواة أحدها ثقات [۷۹] ص ۲۹۳ ج ۸ مجمع الزوائد ( لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم ).

<sup>(</sup>٢) ص ٧٥ ج ١٨ شرح مسلم ( ذكر الرحال ) .

يَظْهِرُوهُ وما اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿ قَالَ هٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وعْدُ رَبِّي خَقًا ﴾ حَمَلَهُ دَ كَاء وكَانَ وعْدُ رَبِّي حَقًا ﴾ (١)

( ذو القرنين ) كان ملكا عادلا لا نبيا على الصحيح . قال أبو الطُّفيل : مُسئل على رضى الله عنه عن ذى القرنين : أكان نبيا أم ملكا ؟ قال : لم يكن نبيا ولا ملكا ولكن كان عبداً أحب الله وأحبه الله ، و ناصح الله ، فناصحه الله . أخرجه البغوى وسفيان بن عبينة في جامعه بسند صحيح (٢) [ ٨ ] .

وقد أثنى الله عليه بالعدل ، وأنه بلغ المشارق والمغارب وملك الأقاليم وسار في أهلها بالعدالة التامّة والسلطان المؤيّد (قال ابن عباس) كان ذو القرنين مليكا صالحا أثنى الله عليه في كتابه . وكان منصوراً وكان الخضِرُ وزيره [10] وذكر الأزرق وغيره أنه أسلم على يدى إبراهيم الخليل ، وطاف معه الكعبة المكرمة (المنازرق وغيره أنه أسلم على يدى إبراهيم الخليل ، وطاف معه الكعبة المكرمة (المنازرة وغيره أنه أسلم على يدى إبراهيم الخليل ، وطاف معه السكعبة المكرمة (المنازرة وغيره أنه أسلم على يدى إبراهيم الخليل ، وطاف معه السكعبة المسلم المنازرة والمنازرة والمنا

<sup>(</sup>۱) الكمف : ۹۶ — ۹۸ . و (خرجا) أى أجراً عظيما . و (ردما) أى سدا . و (زبر )كفرف جمع زبرة أى قطعة . و (ساوى . . ) أى سوى بين طرفى الجبلين . و (القطر) كسر فسكون . النحاس المذاب .

<sup>(</sup>۲) ص ۳۲۲ ج ٥ معالم التريل . وص ٢٤٠ ج٦ فتح البارى . وعن أبى الطفيل أن ابن الكواء سأل على بن أبى طالب عن ذى انفرنين . أنبياً كان أم ملكا ؛ قل لم يكن نبياً ولا ملكا ولكن كان عبداً صالحاً أحب الله فأحبه الله ونصح الله فنصحه الله بعثه الله إلى قومه فضر بوه على قرنه فمات ثم أحياه الله لجهادهم وبعثه إلى قومه فضر بوه على قرنه الآخر فمات فأحياه الله لجهادهم ، فلذلك سمى ذا القرنين . أخرجه ابن المنسدر وابن أبى حاتم وابن مردويه [ ٩ ] ص ٢٩٩ ج ٣ تفسير الشوكاني وقيل لقب بذلك لأنه بلغ قرني الشمس مشرقها ومغربها . وقيل لأنه كان له ذؤابتان حسنتان .

<sup>(</sup>٣) ص ١٠٣ ج ٢ – البداية والنهاية .

( واختلف ) فى اسمه والصحيح أنه اسكندر بن فيلبْس بن بَطْريوس<sup>(۱)</sup> وهو بانى الإسكندرية وسماها باسمه .

(ويأجوج ومأجوج) بالهمز وعدمه ، اسمان أعجميان لقبيلتين من ولد يافث ابن نوح فهما من بنى آدم وعلى أشكالهم وصفتهم ، (لحديث) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله: يا آدم . فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك. فيقول: أخرج بعث النار. قال وما بعث النار؟ قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون. فعنده يشيب الصغير و تضع كل ذات مل من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون. فعنده يشيب الصغير و تضع كل ذات مل عالماً وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد. قالوا يا رسول الله وأينًا ذلك الواحد ؟ فقال: أبشروا فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا. ثم قال: والذى نفسى بيده إلى لأرجو أن تكونوا رُبع أهل الجنة . فكبرنا . فقال: أرجو أن تكونوا رُبع أهل الجنة . فكبرنا . فقال: أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة . فكبرنا فقال : ما أنتم في الناس إلا كالشغرة السوداء في جلد ثور أبيض ، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود . كالشغرة السوداء في جلد ثور أبيض ، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود .

( وعن ) عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن يأجوج

ذى القرنين ) .

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٠٥ ج ٣ هامش البداية والنهاية .

<sup>(</sup>۲) رقم ۲۰۷ ص ۳۲ الإتحافات السنية (يشيب الصغير . . .) (إن قلت) ليس في الآخرة شيب ولا حمل ولا وضع (نقول) يحتمل أن يكون ذلك عند زلزلة الساعة قبل الحروج من الدنيا فهو حقيقة ، ويحتمل أنه كناية عن الهول والشدة يعني لو تصور حمل هناك لوضع هذا الحمل . انظر ص ۲۳۹ ج ۱۵ عمدة القارى (طبيع منير) منظر ص ۲۶۳ ج 1 فتح البارى . (باب قول الله تعالى : ويسألونك عن (۳) انظر ص ۲۶۳ ج 7 فتح البارى .

ومأجوج من ذرية آدم ، ووراءهم ثلاث أمم ، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً . أخرجه الحاكم وابن مردويه (١) [٨١] .

( وأما السدُّ ) فهو حاجر حصين بناه ذو القرنين بين الصَّدَفَين ، وهما جبلان عاليان جدا أملسان ، الفتحة التي بينهما مائة فرسخ (٢) والفرسخ يُسار في ساعة ونصف ، فتكون مدّة سيرها مائةً وخمسين ساعة « أي اثني عشر يوما ونصف يوم » وبناه بقطع من الحديد كالصخر (٢) وهي المرادة بقوله تعالى : ( ءَاتُونِي رُ بَرَ الْحَدِيدِ ) وجعل بين القطع المذكورة الحطب والفحم ، ووضع المنافخ والنار حول ذلك وقال : انفخوا فنفخوا حتى صار الحديد نارا ، ثم دعا بالنحاس المذاب فأفرغه على الحديد ، فدخل بين قطعه فصار شيئاً واحداً . فما استطاع بأجوج ومأجوج أن يَظْهِرُوه ، أي يصعدوه لارتفاعه وملاسته . وقد كان ارتفاعه مائتي ذراع « وما استطاعوا له نقباً » أى خرقا لصلابته وعظم سمكه . وهم يعملون على خرقه دائمًا فلم يقدروا . ( روى ) أبو هريرة أن النبي صلى اللهعليه وسلم قال : إن يأجوجَ ومأجوجَ يَحفِرون كل يوم حتى إذا كادوا يرَوْن شُعاع الشمس ، قال الذي عليهم «أي رئيسهم» ارجعوا فسنحفره غدا ، فيُعيده الله أشدَّ ماكان ، حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حَفَرُوا ، حتى إذا كادوا يرَوْن شَعَاعُ الشَّمْسِ ، قال الذي عليهم: ارجعوا فستَحفِرونه غداً إن شاء الله تعالى

<sup>(</sup>١) انظر من ١٣٤ راموز الأحاديث .

<sup>(</sup>۲) الفرسخ ۳ أميال والميل ٤ آلاف ذراع فلكى وهو ٢٠ ٤٦ سنتياً ، فيكون الميل هم ١٨٥٥ متر أى لـ ٥٥٦٥ متر أى لـ ٥٥٦٥ كيلو متر . . ٥٥٦٥ متر أى لـ ٥٥٦ كيلو متر .

<sup>(</sup>٣) قال فى البداية والنهاية : وقد ذكر أن الحليفة الواثق بعث رسلا ليكشفوا له عن خبره وكيف بنى ؛ فلما رجعوا أخبروه أنه بناء محكم شاهق منيف جداً . وأنه فى راوية الأرض الشرقية الشمالية . انظر ص ١١١ ج ٢

واستثنوا فيعودون إليه وهو بهيئته حين تركوه ، فيحفرونه و يخرجون على الناس ، فينشفون الماء وتتحصّن الناس منهم فى حصونهم ، فيرمون بسهامهم إلى السماء فيرجع عليها الدم ، فيقولون قهر نا أهل الأرض وعلَو نا أهل السماء فيبعث الله نعَقاً فى أقفائهم فيقتلهم بها . والذى نفسى بيده إن دواب الأرض لتَسْمَن وتشكر شكراً من لحومهم . أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه (١٠) [٨٢] .

وبالسد مُجز يأجوج ومأجوج حتى إذا جاء وقت خروجهم قُرْبَ القيامة ، صاردكا «أى مستويًا بالأرض» وخرجوا مسرعين. قال تعالى : (حَتَّى إذَا فُتِحَتْ يَاجُوجُ ومَاجُوجِ وَهُمْ مِن كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُون ) أى حتى إذا فُتح السد عمهم خرجوا مسرعين من الآكام والتلال .

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الهيتُ ليلة أسرى بى إبراهيم وموسى وعيسى فتذا كروا الساعة ، فبد ، وا بإبراهيم فسألوه عنها ، فلم يكن عنده منها علم . فررت عنها ، فلم يكن عنده منها علم . فررت الحديثُ إلى عيسى بن مريم فقال: قد عُهد إلى فيا دون وَجْبَتِها . فأما وجبتُها فلا يعلمها إلا الله . فذكر خروج الدجال وقال: فأنزلُ فأقتلُهُ ، فيرجع الناسُ إلى بلادهم ، فيستقبلُهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حدّب ينسلون ، فلا يمرّون بلادهم ، فيستقبلُهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حدّب ينسلون ، فلا يمرّون بلا شربوه ، ولا بشى الإأفسدوه ، فيجأرون إلى الله فأدعو الله أن يميتَهم ، فتنتُن الأرض من ريحهم ، فيجأرون إلى الله فأدعو الله فيرسل السهاء يميتَهم ، فتنتُن الأرض من ريحهم ، فيجأرون إلى الله فأدعو الله فيرسل السهاء

<sup>(</sup>۱) انظرص ۲۹۸ ج ۲ – ابن ماجه (خروج یأجوج ومأجوج) (فینشفون الماء) آی یشربونه من نشفه الثوب ینشفه من باب تعب بشربه ، ونشف الماء من باب ضرب نزحه . و ( النفف ) بفتحتین دود فی أنوف الإبل والغنم . و ( الأقفاء ) جمع قفا مقصوراً مؤخر العنق . و ( تسمن) یقال سمن سمن من باب تعب وفی لغة من باب قرب ، إذا كثر لحمه . و ( تشكر ) بفتح الكاف ، أى تسمن و تمتلى شحا . و ( و شكراً ) بفتحتین .

بالماء فيحملهم فيُلقيهم في البحر ، ثم تُنسف الجبالُ وتمدّ الأرضُ مدّ الأديم (الحديث) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه (۱) .

والأحاديث في ذلك كشيرة . وفيا ذُكر مَقْنَع لمن عقل ؛ والله ولى التوفيق .

## ب \_ مشتملات اليوم الآخر

يشتمل أموراً ؛ المذكور منها اثنا عشر :

(۱) البعث وهو إحياء الموتى . قال تمالى : (كَمَا بَدَأْنَا أُوَّلَ خَلْقِ نَعِيدُهُ وَعُداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) (١٠٤) الأنبياء. وقال : (وهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْفَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ) (٢٧) الروم وأهون أى هَيِّن. وقال تعالى: (وضَرَبَ لَنَا مَثَلًا ونَسِي خَلْقَهُ قالَ مَن يُحْدِي الْعِظَامَ وَهِي رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْدِيهِا الذِي أَنْشَأُهَا أُوَّلَ مَرَّةً ) (٧٩) يس .

(وعن) كعب بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى له وسلم قال : « إنما نسمة المؤمن طير يَعلُق فى شجر الجنة حتى يُر جعه الله إلى جسده يوم يبعثه » . أخرجه مالك وأحمد والنسائى وابن ماجه والبهتى بسند صحيح (٢٠) [ ٨٤] .

<sup>(</sup>۱) انظرص ۲۶۸ ج ۲ – ابن ماجه (خروج یأجوج و مأجوج). وجبتها ، أی قیامها . و مجأرون ، أی پرفعون أصواتهم و یستغیثون . ( فتنتن ) مثلث التاء الثانیة من باب قرب و ضرب و تعب . و تنسف : أی تفتت . و ( الأدیم ) الجلد المدبوغ .

<sup>(</sup>٣) انظرم ٨٥ج ٧ ــ الفتح الربانى و ص ٢٢٣ج ٣ تيسير الوصول (النفخ فى الصور والنشور ) . و ( النسمة ) الروح . ( يعلق ) بضم اللام أى يأكل .

( وعن ) أبى رَزينِ المُقبلي قال : « قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما آية ذلك ؟ قال : أما مررت بو ادى قومك جَدْبًا . ثم مررت به يهتز خَفِرًا ؟ قلت نعم . قال: فتلك آية الله في خلقه . كذلك يحيى الله الموتى » . أخرجه أحمد وأبو آلحسن رزين بن معاوية والطبراني (١) [ ٨٥] .

وللعنى : أما مررت بوادى قومك حال خاوه من النبات ثم مررت به بعد أن اخضر بالنبات ؟ كذلك يحيى الله الموتى يوم القيامة .

(٢) الحَسُم: وهو سَوْق الناس إلى مكان الحساب فتجتمع الوفود في هذا اليوم المشهود ليُسْأَل كُلّ عن عمله ( فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَّةً خَيْراً يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَّةً شَرَّا يَرَهُ \* ( كُلُّ امْرِيء يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَّةً شَرَّا يَرَهُ ) (٢) وقال تعالى : ( كُلُّ امْرِيء يَرَهُ \* وَمَنْ كَلُّ الْمَرِيء بِهَا كُسَبَ رَهِينٌ ) (٢) وقال ( أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي القُبُورِ \* وحُمِنِّل مَا فِي القَبُورِ \* وحُمِنِّل مَا فِي القَبُورِ \* وحُمِنِّل مَا فِي القَبُورِ \* وحُمِنِّل مَا فِي القَبْدُورِ ) (١٠)

( وعن ) ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يأيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حُفاة عُراة غُرُ لاً » (كَمَّ بَدَأْنَا أُوَّلَ خَلْقِ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ ) ألا وإنّ أوّل

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۱ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبي رؤين العقيلي). و ص ٢٢٣ ج٣ تيسر الوصول .

<sup>(</sup>٣) الطور : ٢١ . و( رهين ) أى مرهون بعمله . فإن وفق للأعمال الصالحة بجا وإلا وقع في الردى

<sup>(</sup>٤) العاديات : ٩ و ١٠ . و ( بعثر ١٠ في القبور ) أي أثير وأخرج من كان فيها

من الموتى . (وحصل ما فى الصدور) أى بين وأظهر ماكانكامناً فى القلوب من الإيمان وغيره .

الخلائق 'يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ألا وإنه سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال . فأقول : يا رب أصحابى . فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح « وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ... إلى قوله العزيز الحكيم » قال « فيقال لى : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ، فأقول سحقاً سحقاً ». أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى (١) [ ٨٦] .

(وعن) أبى هم يرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يحشر النباس يوم القيامة ثلاثة أصناف صنف مُشاه ، وصنف ركبان . وصنف على وجوههم ، قيل يا رسول الله: كيف يمشون على وجوههم ؟ قال : إن الذى أمشاهم على أقدامهم قادر أن يُمشِيَهم على وجوههم . أما إنهم يتَّقون بوجههم كل حَدَب وشَوك . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي (٢٠ ] .

(٣) الحماب وهو توقيف الله تعالى عباده قبل الأنصراف من المحشر على أعمالهم أقو الا وأفعالا واعتقادات تفصيلا بعد أخذهم كتبهم إلا من استثنى . وكيفية التوقيف أمر غيبى . والناس فيه متفاوتون (فنهم) من يحاسَب حساباً يسيراً يُعرض

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۹۸ ج ۸ فتح الباری (و کنت علیهم شهیداً ما دمت فیهم . .) وص ۱۹۳ ج ۳ تحفة الأحوذی . وصدره : یحشر الناس . و (غرلا) بضم فسکون أی غرلا غیر مختونین . أی کما بدأ الله تعالی الخلق فی بطون أمهاتهم حفاة عراة کذلك یعیدهم یوم القیامة . و (العبد الصالح) سیدنا عیسی علیه الصلاة والسلام . (وانهم لم یزالوا الح) بیان لقوله (ما أحدثوا بعدك) والمراد بهم أصحاب الكبائر الذين ماتوا علی التوحید ، وأصحاب البدع الذین لم یکفروا ببدعتهم . وقیل المراد المنافقون والمرتدون .

<sup>(</sup>۲) انظرص ۲۲۶ ج ۳ تیسیر الوصول . (الحشر) . و (الحدب) بفتحتین ما ارتفع من الأرض .

عمله عليه . فيُطلعه الله على سيناته سرًا بحيث لا يطلع عليها أحد ثم يعفو عنه ويأمر به إلى الجنة (ومنهم) من يناقش الحساب . بأن يُسْأَل عن كل جُزئية ويُطالَب بالعذر والحجة ، فلا يجد عذراً ولا حجة فيهلك مع الهالكين . ويأم الله تعالى منادياً ينادى عليه بسيئات أعماله ، فيفتضح بين الخلائق (فعليك) أيها العاقل أن تحاسب نفسك قبل أن تحاسب ، وتبادر بالأعمال الصالحة قبل الغوات ، وتصل ما بينك وبين ربك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وتؤمن بالحساب وتستعد له .

( وعن ) أبى هم يرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كانت عنده مَظْلَمَة لأخير من عر ضه أو شيء منه فليتحلله منه اليوم من قبل ألا يكون دينار ولادرهم . إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته . وإن لم تكن له حسنات أخد من سيئات صاحبه مُغمل عليه » أخرجه أحمد والبخارى والترمذي (١) [ ٨٨ ] .

( وعنه ) وضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لَتُؤَدَّنَ الحِقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقادَ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء،

<sup>(</sup>١) ص ٢٢٤ ج ٣ تيسير الوصول ( الحساب ) .

و يسألَ الحَجَرُ لم انكب على الحجر ولم نكأ الرجلُ الرجلَ ؟ قال : وكنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول : كنت ترابى على الخطا وعلى المنكر ولا تنهانى » أخرجه مسلم والترمذي ورزين (١) [٨٩] .

( وعن ) عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نوقش الحساب عُذِّب . فقلت أليس يقول الله : ( فأمَّا مَنْ أُوتِي كَتَا بَهُ بِيمينه فَسَو فَ عُاسَبُ حِسابًا يَسِيرًا \*و يَنْقَلَبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ) ؟ (٢) فقال إنما ذلك المَر ْضُ ، وليس أحَد يُحاسب يوم القيامة إلا هَلك » . أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود (٢) [ ٩٠] .

( وعن ) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أو ّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُه . فإن صَلَحت فقد أفلح وأنجح . وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيء ، قال الرب تبارك و تعالى : انظروا هل لعبدى من تطو ع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة . ثم يكون سأئر عمله على ذلك ٤ . أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب (١) .

( وعن ) أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تَزُولُ قدما عبد حتى يُسأل عن عُمره فيم أفناه ؟ وعن عِسمه فيم عُلمه فيم فعل فيه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيم

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول (الحساب). والجلحاء التي لا قرن لها . ويقال نكأ الرجل الرجل إذا جرحه

<sup>(</sup>r) الانشقاق ٨ و ٩ (٣) انظر ص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول ( الحساب ) .

<sup>(</sup>٤) انظرص ٨١ ج ١ مجتبي (المحاسبة على الصلاة) . و ص ٢٧٤ ج َ ١ – ابن ماجه ( أول ما يحاسب به العبد الصلاة ) .

أبلاه ؟ » أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطبراني وأبو نعيم في الحلية (١٠) [٩٣].

(وعن) أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُؤتَى بالعبد يوم القيامة فيقول الله تعالى له : ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ومالا وولداً وسخرت لك الأنعام والحرث وتركتك ترأس وترتع ؟ أكنت تظن أنك ملاقيَّ يومَك هذا ؟ فيقول لا . فيقول له : اليومَ أنساك كا نسيتنى » . أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث صحيح غريب (٢) [٩٣].

هذا (واعلم) أنه سيشهد على العاصى أحد عشر شاهداً فى هذا اليوم المشهود: اللسان ، والأيدى ، والأرجل ، والسمع ، والبصر ، والجلد ، والأرض ، والليل ، والنهار ، والحفظة الكرام ، والمال . قال تعالى ( يَوْمَ تَشْهِدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) (٢٤) النور . وقال تعالى : ( ويو م يُحْشَرُ أَعْدا الله إلى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ \* حَتَّى إذا ما جَاءُوها شَهِدَ ( وجَاءَتْ كُلُ نَفْسِ مَعَها سَائِنَ وشَهِيدٌ ) (١٩) فصلت . وقال : ( وجَاءَتْ كُلُ نَفْسِ مَعَها سَائِنَ وشَهِيدٌ ) (٢٥)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( يَوْمَثِذِ يَحُدِّثُ أُخْبَارَهَا ) فقال : « أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله

<sup>(</sup>١) انظرص ٢٢٥ ج ٣ تيسير الوصول ( الحساب ) .

 <sup>(</sup>۲) انظرص ۲۲۰ ج۳ تیسیر الوصول (الحساب). و الترؤس التقدم على القوم بأن
 یصیر رئیسهم . و ترتع من الرتع و هو التنعم . و ( أنساك ) أى أتر كك فى العداب .

<sup>(</sup>٣) سورةق: ٢١ و (سائق)، لمك يسوقها إلى المحتمر (وشهيد) يشهد عليها بما عملت قاله عنمان بن عفان فها رواه الحاكم وابن المنذر

أعلم. قال : فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بمـا عمل على ظهرها ، أن تقول عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا . قال : فهذه أخبارها » . أخرجه أحمد والترمذي وصححه (١) [٩٤] .

( وعن ) الحارث بن يزيد قال: سمعتُ ربيعة الجرشي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « تحفَظُوا من الأرض فإنها أُمْكُم ، وإنه ليس من أحد عامل عليها خيراً أو شراً إلا وهي مخبرة » . أخرجه الطبراني (٢) [٩٥] .

(وعن) أنس رضى الله عنه قال : « ضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : هل تدرون مم أضحك ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : من مخاطبة العبد ربه فيقول يارب ألم تُحرِنى من الظلم ؟ يقول : بلى ، فيقول : إنى لا أجيز اليوم على نفسى شاهدداً إلا منى . فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً والكرام الكاتبين شهوداً. فيُختم على فيه ويقول لأركانه : انطقى فتنطق بأعاله مم يخلى بينه وبين الكلام فيقول : بعداً لكن وسُحقاً فعنكن كنت أناضل » أخرجه مسلم (٢٠) .

وفى الحديث « ما من يوم يأتى على ان آدم إلا ينادى فيه : ياابن آدم أنا خلق جديد وأنا فيما تعمل عليك شهيد فاعمل خيراً أشهد لك به غداً فإنى لو مضيت لن ترانى أبداً ، ويقول الليل مثل ذلك». أخرجه أبو نعيم (١٠) .

( وعن ) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلهوسلم

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۸۳ ج ۱ تیسیر الوصول ( سورة الزلزلة ) و ص ۳۳۳ ج ۱۸ – الفتح الربانی

<sup>(</sup>٢) رقم ٣٣٦٠ ص ٣٣٤ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٢٩ ج ٣ تيسير الوصول ( الحساب ) .

<sup>(</sup>٤) لم نقف على هذا الحديث سهذا اللفظ .

قال « إِنَّ هذا المال خَضِرُ حُلو ، ونعْمَ هو لمن أعطى منه المسكينَ واليقيم وابن السبيل ، وإنه من يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة » أخرجه مسلم (١٠) [٩٨] .

( والحكمة )فى ذلك أن يعلم المرء أن لا ظلم فى ذلك اليوم ، وإظهار مراتب أصحاب السكال ، فيزدادون سروراً على سرورهم ، وإظهار فضائح أصحاب الشمال فيزدادون حسرة وندامة . نسأل الله السلامة .

(٤) الميزام وهو ذو كفتين ولسان (كالميزان المعهود) توزن فيه أعال من يحاسب بقدرة الله تعالى دفعة واحدة والصّنج مثافيل الذر والخردل، تحقيقاً لإظهار تمام العدل. قال تعالى (ونضَعُ الموازينَ القسطَ ليوْم القيامَة فلا تُظلَمُ نَفُسْ شَدْنًا وإنْ كانَ مِثْقالَ حَبَّة مِنْ خَرْ دَلِ أَتَدْنَابِهَا، وَكُنَى بِنَا حاسِبِينَ)(٤٧) لأنبياء. وقال (فَمَنْ تَقُلَتْ مَوازينَهُ فَأُولِيئَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) ومَنْ خَفَّتْ مُوازينَهُ فَأُولِيئَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨) ومَنْ خَفَّتْ مُوازينَهُ فَأُولِيئَكَ اللهِ المَالِيقِ (٧) واللهُ عَلَى اللهُ واللهُ فَأَمَّا مَنْ تَقُلَتْ مَوازينَهُ (٦) فَهُو في عِيشَةً راضِيةً (٧) وأمَّا مَنْ خَفّتُ مَوازينَهُ (٨) وما أَدْراكَ ماهِيَهُ (١) نَازُ حامِيةً (١) والمَّا مَنْ خَفّتُ مَوازينَهُ (٨) وما أَدْراكَ ماهِيَهُ (١) نَازُ حامِيةٌ (١) القارعة

(وقالت) عائشة رضى الله عنها: ذكرت النار فبكئيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يُبكيك؟ قلت: ذكرتُ النار فبكيتُ . فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما فى ثلاثة مواطنَ فلا يذكر أحد أحدا . عند الميزان حتى يُعلم أيخف ميزانه أم يتَقُل ، وعند الكتاب حين يقال « هاؤم اقر، واكتابيه » حتى يعلم أين يقعُ كتابُه ، أفى يمينه أم فى شماله

<sup>(</sup>۱) هذا عجز الحديث بص ١٤٤ ج ٧ نووى مسلم ( التعدير من الاغترار بزينة الدنيا ).

أم من وراء ظهره ؟ وعند الصراط إذا و ُضع بين ظهرى جهنم حتى يجوز » أخرجه أبو داود (۱) [۹۹] .

(وعن) ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنّ الله عز وجل يستخلص رجلا من أمتى على روس الخلائق يوم القيامة فيُنشر له تسعة وتسعين سجلا ، كل سجل مد البصر . فيقول : أتُنكر من هذا شيئًا ؟ فيقول : لا يارب. فيقول : أظلمك كتبتى الحافظون؟ فيقول : لا يارب. فيقول أفلك عذر أو حسنة ؟ فيقول . لا يارب : فيقول الله عن وجل : بلى إن لك عندنا حسنة ، وإنه لا ظلم عليك اليوم . فيُخرج له بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محداً رسول الله . فيقول : احضر وزنك فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السّجلات ؟ فيقول : إنك لن تظلم . فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة والبطاقة في أخرجه أحد وابن ماجه والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب والبيهتي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (٢٠٠) .

( وقالت ) عائشة رضى الله عنها : جاء رجل فقال يارسول الله : إن لى مملوكين يَكْذبونني و يَخُونونني ويعصُونني وأشتمُهم وأضربهم فكيف أنا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان يومُ القيامة يُحسب ما خانوك وكذبوك وعصوك ، وعقائبك إياهم ، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا ، لا لك ولا عليك . وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم ، كان فضلا لك

<sup>(</sup>١) انظرص ٢٣١ ج ٣ تيسير الوصول ( الحوض والميزان ).

<sup>(</sup>٢) انظرص ٢١٣ ج٢ مسند أحمد . و ص ٣٦٧ ج٣ تحفة الأحوذي (فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ) .

وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم . اقْتُصَّ لهم منك الفضل . قال فتنحَّى الرجل يبكى ويهتف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما تقرأ كتاب الله عز وجل ( و نَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسُ شَيْئًا ، وإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدُلُ أَتَّيْنا بِهَا وكَنَى بِنا حاسِبِينَ ) (٤٧) الأنبياء . فقال الرجل : والله يارسول الله ما أجد لى ولهؤلاء شيئًا خيراً من مفارقتهم . أشهدكم أنهم كلمَّهم أحرار أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث غريب (١٠١].

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «كلتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله و محمده ، سبحان الله العظيم » أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه (٢٠] .

( ومما ) تقدم يعلم أنه يوزن عمل كل من يحاسب حتى من لا حسنة له ليزداد حزيا على رءوس الأشهاد . وبالوزن يظهر العدل في العذاب والعفو عن الآثام .

( • ) الصراط: وهو جسر ممدود على ظهر جهنم يمر عليه الأولون والآخرون كل بحسب عمله . فمنهم من يمر كلح البصر ، ومنهم من يمر كالبرق ، ومنهم من يمر كالبرق ، ومنهم من يمر كالربح العاصف ، وناس كالجواد ، وناس هر ولة ، وناس حبوا ، وناس زحفا ، وناس يتساقطون في النار . وعلى جوانبه كلاليب لا يعلم عددها إلا الله يخطف بعض الخلائق . قال تعالى : (وإن مِنْكُ إلاواردُها كان عَلَى رَبِّكَ حَنْماً مَقْضِيًا \* ثُمَ نُنَجِّى الّذِينَ اتَّقَوْا ونَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهاً جِثْيًا )(٢)

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٤٧ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنبياء ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص٣٦ج ٢ تيسير الوصول (الاستغفار والتسبيح)وص ٢٢٠ ج ٢ ــ ابن ماجه

(قال) ابن مسمود: « الصراط على جهنم مثل حدّ السيف. فتمرّ الطبقة الأولى كالبرق، والثانية كالريح، والثالثة كأجود الخيل، والرابعة كأجود البهائم. ثم يمرّون والملائكة يقولون: اللهم سلِّم سلِّم سلِّم » أخرجه ابن جرير (١١].

(وقال) السدى: سألت مرة الهمدانى عن قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) فد ثنى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم فأولهم كلح البرق ثم كالريح ثم كحُضر الفرس ثم كالراكب المسرع ثم كشيد "الرجل ثم كمشيه . أخرجه الترمذى وحسنه (٢٠) .

ولشدّة الهول حينند يقول المؤمنون: رب سلم سلم . (روى) المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « شعار المؤمنين على الصراط يوم القيامة: رب سلم سلّم » . أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه (٢٠٤] .

(وعن) ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى: ( يَسْعَى نُورُهُمْ آبَيْنَ أَيْدِيهِمْ ) قال : على قدر أعمالهم يمرّون على الصراط . منهم من نوره مثل الجبل ، ومنهم من نوره مثل الرجل القائم . الجبل ، ومنهم من نوره فى إبهامه يَتقد من ويُطفأ من ، أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير (١٤ ] .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٨٣ ج ١٦ جامع البيان ( وإن منكم إلا واردها ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٤٥ ج ٤ تحفة الأحوذي (سورة مريم) و (الحضر) بضم فسكون العدو الشديد. و ( الشد )العدو .

 <sup>(</sup>٣) رقم ٤٨٨٤ ص ١٦١ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير .
 (٤) انظر ص ٢٣٧ ج ٨ تفسير ابن كثير (سورة الحديد )

(٢) الحوض يجب الإيمان بأن لكل رسول حوضاً يَرِدُهُ الطائعون من أمّته ، وأن حوض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكبرها وأعظمها . طوله مسيرة شهر ، مربع الشكل . له ميزابان يصبان فيه من الكوثر . ماؤه أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل . كيزانه أكثر من نجوم السماء . من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً ظمأ ألم . ولو دخل النار يعذب بغير العطش . ويكون شربه منه أو من غيره كالتسنيم (۱) بعد ذلك لمجرد اللذة . يرده الأخيار ، وم المؤمنون بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الآخذون بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، ويطرد عنه الكفار والمبتدعة ، الآخذون بالتحسين والتقبيح المقليين ، وكل من تعامل بالربا ، أو جار في الأحكام ، أو أعان ظالماً ، أو جاوز حدًا من حدود الله تعالى .

(وما ذكر) ثابت بأحاديث مشهورة تفيدالتو اتر المعنوى (منها) حديث سُمرة بن جُندُب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن لكل نبى حوضاً ، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة . وإنى أرجو أن أكون أكثرهم واردة » . أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، وفيه سعيد بن بشير ضعيف (۲) [ ١٠٥] .

(وحديث) ابن عمرو أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «حوضى مسيرةُ شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من اللبن، وربحه أطيب من اللسك، وكيزانه كنجوم السماء، من يشرب منه فلا يظمأ أبداً ». أخرجه الشيخان (۲)

<sup>(</sup>۱) قال تعالى (ومزاجه من تسنيم (۲۷) عينا يشرب بها المقربون) (۲۸) المطففين و ( التسنيم ) أرفع شراب الجنة ·

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٣٠ ج ٣ تيسير الوصول ( الحوض ... ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٧٧٧ ج ١١ فتح البارى . و ص ٥٥ ج ١٥ نروى ٠ سلم (الحوض).

( وقال ) أنس رضى الله عنه : بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد ، إذ أَغْنى إغفاءة ثم رفع رأسه ضاحكا . فقيل : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : نزلت على سورة آ نفا فقرأ ( بشم الله الرَّ همن الرَّحيم ، إنّا أعْطَيْناك الْكُوثر ؟ قلنا : إنّا أعْطَيْناك الْكُوثر ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدنيه ربى عن وجل عليه خير كثير . وهو حوض ترد عليه أمّتي يوم القيامة . آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول : ربى إنه من أمّتي . فيقول : ما تدرى ما أحدث بعدك » . أخرجه أحمد والخمسة ( ١٠٦) .

( فائدة ) صحح الغزالى أن الحوض قبل الصراط. وكذا القرطبى وقال : المعنى يقتضيه ، فإن الناس يحرجون من قبورهم عِطاَشاً فناسب تقديم الحوض ، وأيضاً فإن من جاز الصراط لا يتأتى طرده عن الحوض فقد كملت نجاته .

(ورجَّح) القاضى عياض أنه بعد الصراط، وأن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار. ويؤيده من جهة المعنى أن الصراط يَسقط منه مَن يسقط من المؤمنين ويُخدش فيه من يُخدش، ووقوع ذلك للمؤمن بعد شُرْبه من الحوض بعيد فناسب تقديم الصراط حتى إذا خاص من خلص شرب من الحوض. وقيل: يشهد له ما تقدّم من أن للحوض ميزابين يصبان فيه من الكوثر. ولو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين وصول ماء الكوثر إليه ؛ ولكن وصول ذلك ممكن. والله على كل شيء قدير (ويمكن) الجمع بأن يكون الشرب

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۸۳ ج ۱ تیسیر الوصول ( سورة الکوثر ) وص ۳۳ ج ۱۸ - الفتح الربانی . ( وأغفی ) أی نام نومة . ولا يقال غفا . ( فيختلج ) مبنی للمفعول أی يجتذب ويقطع .

من الحوض قبل الصراط لقوم ، وبعده لآخرين بحسب ما عليهم من الذنوب حتى يهذبوا منها على الصراط .

هذا ، ولم يقم دليل صريح على شيء مما ذكر . فالواجب اعتقاده هو أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضاً تعدّد أو اتحد ، تقدّم على الصراط أو تأخر . ولا يضرنا جهل ذلك . وقد جاء في رواية لأحمد عن الحسن عن أنس أن فيه من الأباريق أكثر من عدد نجوم السماء (١). وهذا إشارة إلى غاية الكثرة . والله الموفق .

(۷) الــكوثر: قيل: هو الحوض. والأخبار فيه مشهورة. والمعروف المستفيض عند السلف والخلف أنه بهر في الجنة أعطاه الله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « الـكوثر (روى) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « الـكوثر نهر في الجنة ، حافتاه الذهب (۲) ، والماء يجرى على اللؤلؤ، وماؤه أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل». أخرجه أحمد والبخارى والترمذي ،وقال: هذا حديث حسن صحيح (۱۰۸).

(وعن) أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ ، فضر بنتُ بيدى إلى ما يجرى فيه الماء ، فإذا مسك أذفر ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذى أعطاكهُ الله عز وجل » . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى ، وكذا البخارى بلفظ : لما عُرِج بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى السماء قال :

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۳۷۹ ج ۱۱ فتح الباری ( باب فی الحوض ) .

<sup>(</sup>٢) حافتاه جانباه .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٣٧ ج ١٨ ــ الفتح الربانى . و ص ٢١٩ ج ٤ تحفة الأحوذى ( سورة السكوثر ) .

<sup>(</sup>م - ۸ - الدن المالس - ج ۱)

أُتيتُ على نهرِ حافتاه قِباب اللؤلؤ مجوّف ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر (١٠٠ [ ١٠٩ ] .

(وعنه) أيضاً أنّ رجلا قال: يا رسول الله ، ما الكوثر ؟ قال: هو نهر في الجنة أعطانيه ربى ، لهو أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر . قال عمر: يا رسول الله ، إنها لناعمة . قال : أَكَلَتُهَا أَنْهَمُ منها يا عمر . أخرجه أحمد والترمذي وحسّنه وابن جرير (٢) [١١٠] .

(وقال) ابن عباس ومجاهد: الكوثر الخير الكثير في الدنيا والآخرة. ذكره ابن جرير [ ١٣ ] وقال: هذا التفسير يعمّ النهر وغيره ؛ لأنّ الكوثر من الكثرة. وقال عطاء بن السائب: قال لى محارب بن دثار: ما قال سعيد بن جبير في الكوثر ؟ قلت: حدّثنا عن ابن عباس أنه قال: هو الخير الكثير. فقال: صدق والله إنه للخير الكثير.

( A ) الشفاعة : وهي لغة الوسيلة والطلب ، وعُرُّفاً سؤال الخير للغير . وهي تكون من الأنبياء والعلماء والعاملين والشهداء والصالحين .

(روى ) عثمان بن عفان رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

<sup>(</sup>۱) انظرس ۳۳۸ج ۱۸– الفتح الربانى. مختصر.وس ۲۱۹ج ٤ تحفة الأحوذى . وص ۵۱۷ ج ۸ فتح البارى ( سورة السكوثر) ( وأذفر) . أى بين الذفر – بفتحتين : وهو كل ريح ذكية من طيب أونتن.

<sup>(</sup>۲) انظرس ۳۲۹ ج ۳ تحفة الأحوذى (صفة طير الجنة) و ص ۲۰۹ ج ۳۰ جامع البيان ( سورة الكوثر ) و ( الجزر )بضمتين جمع جزور : وهو الواحد من الإبل ذكراً كان أو أنتى .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٠٨ ج ٢٠ جامع البيان .

قال : « يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء » . أخرجه ابن ماجه (١) [ ١١١ ] .

يشفع كلُّ لأهل الكبائر على قدر منزلته عند الله تعالى . ولا يلهمَ أحد ممن ذكر الشفاعة في إخراج أحد من النار إلا بعد انقضاء المدّة المحتمة عند الله تعالى .

( والحق ) أنَّ الشَّفاعة من باب القضاء المعلق فنفعمها ظاهرى .

هذا ، واعلم أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أول فاتح لباب الشفاعة يفتحه بالشفاعة فى فصل القضاء . وهى الشفاعة العظمى المختصة به التى يغبطه بها الأوّلون والآخرون : وهى المقام المحمود المشار إليه بقوله تعالى ( عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ) ( ٧٩ ) الإسراء .

(قال) أبو هريرة رضى الله عنه: سئل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المقام المحمود فى الآية. فقال: «هو المقام الذى أشفع لأمتى فيه» أخرجه أحمد والترمذى وحسنه (٢) [١١٢].

( وعن ) ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنّ الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العَرَق نصف الأذن . فبينما هم كذلك ، استغاثوا بآدم فيقول : لست بصاحب ذلك ثم بموسى فيقول كذلك ثم بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فيشفع ليُقضى بين الخلق ، فيمشى حتى يأخذ بحلْقة

<sup>(</sup>١) انظر ص ٣٠٣ ج ٢ - ابن ماجه (الشفاعة).

<sup>(</sup>۲) انظرص ۱۹۰ ج ۱۸– الفتح الرباني . وص ۱۳۷ ج ٤ تحفة الأحوذى (ومن سورة بني إسرائيل ) .

باب الجنة . فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمَده أهل الجمع كليُّهم » أخرجه البخارى وابن جرير (١) [ ١١٣] .

( وعن ) أبى شريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لكلّ نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وإلى أختى دعوتى شفاعة ً لأمّتى يوم القيامة فهى نائلة إن شاء الله تعالى مَنْ مات من أمّتى لا يشرك بالله شيئاً » أخرجه مالك والشيخان والترمذى وابن ماجه (٢) [ ١١٤ ] .

( وعن ) جابر رضى الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمّتى » أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والترمذي وقال : غريب ، وزاد : قال جابر : « من لم يكن من أهل الكبائر فاله وللشفاعة » (٢) [ ١١٥] .

( وعن ) أبى هريرة رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون مم ذلك ؟ يجمع الله الأو لين والآخِرين في صعيد واحد فينظرهم الناظر ويُسْمِعهم الداعى وتدنو منهم الشمس ، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يُطِيقون ولا يَحْتَمُلُون . فيقول الناس ألا ترون إلى ما أنتم فيه ؟ ألا تنظرون مَن يشفع لهم إلى ربكم ؟ فيقول الناس معتبهم ابعض : عليكم بآدم ، فيأتونه فيقولون له : أنت أبو البشر خلقك الله بعضهم ابعض : عليكم بآدم ، فيأتونه فيقولون له : أنت أبو البشر خلقك الله

<sup>(</sup>١) انظرص ٢١٧ ج ٣ فتح البارى ( من سأل الناس تـكثرا ــ الزكاة ) .

<sup>(</sup>٢) انظرص ٢٣٠ ج ٣ تيسير الوصول (الشفاعة )و ص ٣٠١ ج ٢ ــ ابن ماجه .

<sup>(</sup>٣) انظرص ٢٣٢ ج ٣ تيسير الوصول (الشفاعة) . و ص ٣٠٣ ج ٢ ــ ابن ماحه . وأما حديث « لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي » فموضوع .

بيده ، ونفخ فيك من رُوحه ، وأسحد كلك ملائكته ، وأسكنك الجنة . أشفع لنا إلى ربك . ألا ترى إلى ما نحن فيه وما بلغنا ؟ فيقول آدم عايه السلام : إن ربى غَضِب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله (۱) . وإنه نهانى عن الشجرة فعصيته (۲) نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى نوح . فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سماك الله عبداً شكوراً (۱) ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله وان يغضب بعده مثله ، وإلى قد كانت لى دعوة دعوتها على قومى (۱) نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام . فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون : أنت نيس الله وخليله من أهل الأرض ، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله . وإنى قد كنت كذبت ثلاث كذبات (٥) فذ كرها ، نفسى نفسى ، فسى نفسى ،

<sup>(</sup>١) ( من روحه) الإضافة لتعظيم المضاف أى أن الله تعالى نفخ فى آدم روحا خلقها بلا أب ولا أم . والمراد بغضب الله تعالى لازمه وهو إيصال العقوبة إلى المستحق .

<sup>(</sup>۲) « فعصيته » تقدم أن مثل هذا محالفة وقعت قبل النبوة سهوا . قال الله تعالى (۲) « فعصيته » تقدم أن مثل هذا محالفة وقعت قبل النبوة سهوا . قال الله تعالى افنسى ولم بحد له عزما ) غير أن الأمر عظم لديه نظراً لعلو مقامه فعد نفسه عاصيا من باب « حسنات الأبرار سيئات المقربين » . فالعصيان صورى لا حقيقي لأن العصيان ملابسة الكبيرة قصدا والقصد هنا منتف لقوله « فنسى » .

<sup>(</sup>٣) قال الله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا) آية ٣ .. الإسراء.

<sup>(</sup>٤) يريد أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاها بدعائه على قوء في الدنيا

بقوله ( رب لاتذر على الأرض من الـكافرين ديارًا ) أي (أحدا) بعض آية ٢٦ ــ نوح.

<sup>(</sup>٥) كذبات : أى فى الصورة لا فى الحقيقة لتنزه الرسل عن الكذب والمخالفات ؛ وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إنى سقيم؛ وقوله : بل فعله كبيرهم هذا ، وقوله فى شأنسارة : هى أختى، وهى من المعاريض والمعاريض ذكر لفظ يفهم منه السامع خلاف ما يريده المتكلم

اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى موسى عليه السلام . فيأتون موسى عليه السلام فيقولون : أنت رسول الله ، فضَّلك برسالته وبكلامه على الناس(١) . اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول : إنّ ربى قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإنى قتلت نفساً (٢) لم أُومَرُ ، بقتامًا نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى عيسي عليه السلام . فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون : أنت رسول الله وكلته ألقاها إلى مريم ورُوح منه ، وكلَّمتَ الناس في المهد<sup>(٣)</sup>، أشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فيقول: إن ّربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ( ولم يذُ كر ذنباً )<sup>(۱)</sup> نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فيأتونني فيقولون : أنت رسول الله وخاتَم الأنبياء ، وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر (٥)، أشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟ فَأَنْطَلَقُ إلى تحت العرش فأقع ساجداً لربى ، ثم يفتح الله على من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه على أحدٍ قبلي . ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه ، واشفع تُشفّع ، فأرفع رأسى فأقول : أمّتى يا رب ،

<sup>(</sup>۱) (على الناس) أى أهل زمانه (والكليم) وصف غالب عليه كالحبيب لنبينا صلى الله عليه وسلم وإن شارك الكليم فى التكليم والحليل فى الحلة على وجه أكمل وأعلى . (۲) (قتلت) قال تعالى فى آية ١٥ ـ القصص «فوكره موسى فقضى عليه » استعظمه لكونه لم يؤمر به ومثله لا يقدح فى العصمة لأنه خطأ .

<sup>(</sup>٣) (وكلته): أى وجد عيسى عليه السلام بقوله تعالى «كن » لا بتوسط ما يجرى مجرى الزوجين ، وسمى روحا لأنه حدث عن نفخة جبريل فى درع مريم بأمر الله تعالى. (٤) ( ولم يذكر ذنبا ) فى رواية أحمد والنسائى . إنى اتخذت إلها من دون الله

<sup>«</sup> اتخذت » مبنى للمجهول .

<sup>(</sup>٥) المراد بالذنب : ما فرط من خلاف الأولى بالنسبة إلى مقامه صلى الله عليه وسلم وليس بذنب حقيقة لمنافاته العصمة .

أمّتى يا رب<sup>(۱)</sup>، فيقال : يا محمد أدخل من أمّتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة . وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب . ثم قال : والذى نفسى بيده إنّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر . أو كما بين مكة وبصرى » أخرجه أحمد والشيخان والترمذى (٢) [ ١١٦] .

فعلى المكلف أن يعتقد أن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم شافع مقبول الشفاعة ، وأنه أوّل شافع وأوّل مَن يُقضى بين أمّته . وأنه أوّل من يجوز على الصراط بأمّته .

( روى ) أبو هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أنا سيد

<sup>(</sup>۱) (إن قيل) إن الحديث في الشفاعة العظمى وهي عامة فكيف يخصها بقوله: (أمتى)؟ (فالجواب) أن فيه حذفا تقديره أنه أذن له في الشفاعة العظمى فشفع . ثم خص أمته بشفاعة أخرى . يدل عليه ما في حديث حذيفة وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يجمع الله الناس ... (الحديث) وفيه . فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له (يعني في الشفاعة) وترسل الأمانة والرحم (لعظم أمرهما تصوران مشخصتين كما يريد الله) فتقومان جنبتي (بفتحات : أي جانبي) الصراط يمينا وشمالا فيمر أو لهم كالبرق ثم كمر الربح ثم كمر الطير وشد الرجال ـ بالجم : جمع رجل . وفي رواية بالحاء المهملة : جمع رحل . وشدها : جريها البالغ ـ تجرى بهم أعمالهم . ونبيكم قائم على الصراط يقول : رب سلم سلم (الحديث) أخرجه مسلم . ص ٧٠ ج ٣ نووى . وبهذا يتصل الحديث لأن الشفاعة التي لجأ إليه الناس فهاهي الشفاعة العظمى ثم حلت الشفاعة في أمته فقال صلى الله عليه وسلم «أمتي أمتى »

<sup>(</sup>۲) انظرص ۲۷۲ ج ۸ فتح الباری (ذریة من حمانا مع نوح۔سورة بنی إسرائیل) وص ۲۳۲ ج ۳ تیسیر الوصول ( الشفاعة ) من حدیث آنس و کذا عند أحمد ص ۱۱٦ ج ۳ مسند أحمد و هجر ) بفتحتین : بلد قرب المدینة ( و بصری ) بضم فسکون : بلد بالشام . والمراد تقریر اتساع ما بین جانبی أبواب الجنة لاتقدیره علی التحقیق .

ولد آدم يوم القيامة ، وأوّل من ينشق عنه القبر ، وأوّل شافع وأوّل مشفّع » أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(۱)</sup> [ ۱۱۷ ] .

(وللنبى) صلى الله عليه وعلى آله وسلم شفاعات أخرى (منها) إدخال قوم من أمّته الجنة بغير حساب. (ومنها) أنه يشفع فى أقوام قد أمر بهم إلى النار فيُردَّونَ عنها (ومنها) إخراج الموحدين من النار. ويشفع لقوم فى رفع درجاتهم، ولمن مات بالحرمين مؤمناً، ولمن سأل له الوسيلة بعد إجابة المؤذن (٢)، ولعمه أبى طالب فى إخراجه من غرات النار إلى ضحضاح يصل إلى كعبيه.

(روى) أبو سعيد الخدرى أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذُكِرَ عنده عمه أبو طالب فقال: لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه . أخرجه مسلم (٦) .

(٩) النّار: وهي دار العذاب محلوقة الآن فيها الزَّقوم والغسّلين والمُهْل (١) ومَقَامِع من حديد. ومن أنواع العذاب ما لا عين رأت ولا أُذُن سمعت ولا خطر على بال إنسان. جاء بها الكتاب والسنة. قال تعالى: ( إنَّا أَعْتَدُناَ

<sup>(</sup>١) انظرص ٣٧ ج ١٥ نووى مسلم (تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق) .

<sup>(</sup>٢) انظر الحديث رقم ١٨ ، ص٧٧ج٧ ـ الدين الخالص طبعة ثانية . (الصلاة على النبي)

<sup>(</sup>٣) انظرص ٨٥ ج ٣ نووى مسلم (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب ).

<sup>(</sup>٤) (الزقوم) شجرة من أخبث الشجر المر بتهامة تنبت في أصل الجعيم طلعها كر ،وس الحيات إذا أكل أهل النار منه يغلى في بطونهم كغلى الحيم . قال تعالى ﴿ إنها شجرة تخرج في أصل الجعيم (٦٤) . طلعها كأنه ر ،وس الشياطين ، ٦٥ - الصافات و (العسلين) صديد أهل النار ، أو شجر فيها (والمهل) ماء عكر كدردى الزيت الأسود يغلى في البطون كغلى الحميم . وقيل : هو النحاس المذاب .

لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ مِهِمْ سُرَادِقُهَا ، وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا مُعَاثُوا بِمَاءً كَالْمُهُلِ يَشُوي الْوُجُوهَ ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْ تَفَقاً ) ( ٢٩ ) الحكهف. وقال: يَشُوي الْوُجُوهَ ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْ تَفَقاً ) ( ٢٩ ) الحكهف. وقال: (هٰذَانِ خَصْمانِ اُخْتَصَمُوا فَي رَبِّهِمْ ، فَالّذِينَ كَفَرُ وا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابُ مِنْ نَارٍ يُصَبَّبُ مِنْ فَوْقَ رُبُوسِهِمُ الحَمِيمُ ، يُصْهَرُ بِهِ ما فِي بُطُونِهِمْ وَالُجُلُودُ وَلَهُمْ يَصَبُ مِنْ فَوْقَ رُبُوسِهِمُ الحَمِيمُ ، يُصْهَرُ بِهِ ما فِي بُطُونِهِمْ وَالُجُلُودُ وَلَهُمْ مَنْ عَدِيدٍ ) (١٠ ) وقال: ( فَاتَقُوا النَّارَ الَّذِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجَحِيمُ الْجَحِيمُ الْجَحِيمُ الْجَحِيمُ السَّعُوا النَّانِ الْجَحِيمُ السَّعُوا النَّانِ الْجَحِيمُ السَّعُوا النَّانِ الْجَحِيمُ السَّعُوا النَّانِ الْجَحِيمُ السَّعُواء ، وقال: ( وَ بُرُّزَتِ الجَحِيمُ اللَّهُ وَيَنْ ) ( ٢٤ ) الشَّعُواء .

( وعن ) أبى هريرة رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ٥ ناركم هذه التى توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم » قالوا : والله إنْ كانت لـكافية يا رسول الله . قال : « فإنها فضّلت بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرّها » أخرجه مالك والشيخان والترمذي ، وقال : حسن صحيح (٢٠ ] .

( وعن ) الحسن عن عتبة بن غنْوان أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إنّ الصخْرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين عاما .

<sup>(</sup>۱) الحجج: ۱۹ و ۲۰ و (الحميم) الماء البالغ نهاية الحرارة يذاب به أحشاؤهم وشعومهم . (روى) أبو هريرة مرفوعا ۴ إن الحميم ليصب على رءوسهم فينفذ الجمجمة حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما في جوفه حتى يبلغ قدميه وهو الصهر . ثم يعاد كاكان » أخرجه ابن جرير والترمذي وقال : حسن صحيح غريب [۱۹] انظر ص ٥٦٥ ج ٥ تفسير ابن كثير (هذان خصان). و (المقامع) سياط من حديد . (روى) أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لو أن مقمما من حديد وضع في الأرض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه من الأرض و أخرجه أحمد [۲۰] انظر ص ٢٦٥ج٥ تفسير ابن كثير. (٢) انظر ص ٢٣٨ج ٣ تيسير الوصول (صفة النار) .

ما تفضى إلى قرارها ، وقال : وكان عمر رضى الله عنه يقول : أكثروا ذكر النار فإن حرّها شديد ، وإن قعرها بعيد ، وإن مقامقها حديد» أخرجه الترمذي وقال: لا نعرف للحسن سماعا من عتبة (١٦٢] .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « لو أن قَطْرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا ، لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم ، فكيف بمن يكون طعامه ؟» أخرجه أحمد والنسأئى وابن ماجه والحاكم والترمذى وقال حسن صحيح (٢٦ [ ١٣٣] .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « تخرج عُنُق من النار يوم القيامة لها عينان تُبصران ، وأذنان تَسمعان ، ولسان ينطق يقول: إنى و ُ كُلت بثلاثة: بكل جبار عنيد ، وبكل من دعا مع الله إلها آخر ، وبالمصورين » أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب (٢) [١٧٤] .

( وعن ) النعان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إِن أَهُونَ أَهُلَ النَّهُ عَذَا اللَّهُ عَلَى منهما دماعَه كما يغلى أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشِر أكان من نار ، يُغلى منهما دماعه كما يغلى الْمُونَ من ما يرى أن أحداً أشد منه عذابا ، وإنه لأهونهم عذابا » أخرجه الشيخان والمترمذي (١٢٥] .

( وعن ) أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

<sup>(</sup>۱) و (7) انظر ص ۲۳۸ ج  $\pi$  تیسیر الوصول ( صفة النار ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٣٩ منه. و (عنق) بضمتين : أى قطعة . و( الجبار) القهار المتكبر ( والعنيد ) الحائد عن الحق كالماند له .

<sup>(</sup>٤) أنظر ص ٨٦ج ٣ نووى مسلم (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب) وص ٣٤٣ ج ٣ تيسير الوصول (أهل النار).

«'يلْقي على أهل النار الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب، فيستغيثون فيُغاثون بطعام من ضَرِيع لا يُسْمِن ولا يغنى من جوع . فيستغيثون بالطعام فيغاثون بطعام ذى غصّة ، فيذكرون أنهم كانوا يُجيزون الغصص فى الدنيا بالشراب فيستغيثون بالشراب ، فيدفع إليهم الحميم بكلاليب الحديد فإذا دنت من وجوههم شوت وجوههم ، فإذا دخلت بطونهم قطّمت ما فى بطونهم فيقولون : أدعوا خزنة جهم يُخفّفون عنا،فيدعونهم ، فيقولون: ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات. قالوا : بلى قالوا: فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال فيقولون ادعوا مالكافيقولون: يامالك ليقض علينا ربك . فيجيبهم إنكم ماكثون .قال الأعمش : نبئت أن بين دعائهم وبين إجابة مالك أياهم ألف عام فيقولون : ادعوا ربكم فلا أحد خير من ربكم ، فيقولون : ربنا غلبت علينا شِقُوتنا وكنا قوماً ضالين ، ربنا أخرجنا منها فإن فيقولون : وبنا ظالمون . قال : فيجيبهم ( اخستوا فيها ولا تُتكلِّمُون ) قال : فعند ذلك عشوا من كل خير، وعندذلك بأخذون في الزّفير والشهيق ويدعون بالحسرة والويل، يئسوا من كل خير، وعندذلك بأخذون في الزّفير والشهيق ويدعون بالحسرة والويل، والثبور» أخرجه البيهتي والترمذي وقال : والناس لا يرفعون هذا الحديث (١٢٦].

(ولهذه) الأدلة أجمعت الأمة . على أن النار موجودة الآن والحقيقة ممكنة فلا وج المعدول عنها. هذا ، واعلم أنه لا يُخَلّد فى النار موحّد ، ولو ارتكب الكبائر ، وفاء بوعده تعالى بقوله : ( إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ كَيْشَرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا ما دُونَ ذَلِكَ لَنْ يَشَاء ) (٤٨) النساء . وقوله : ( فَعَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

<sup>(</sup>۱) انظرص ٣٤٤ ج ٣ نحفة الأحوذى (صفة طعام أهل النار) و ( الضريع) نبت بالحجاز له شوك ( ويحيرون ) من الإجازة بالزاى أى يسيغون من الإساغة (والكلاليب) جمع كلوب بفتح فشد حديدة لها شعب يعلق بها اللحم. و ( احسثوا) أى اسكتوا سكوت ذل وهوان ( والزفير ) إخراج النفس بشدة ( والشهيق ) رده . و ( لا يرفعون ) بل يرونه موقوفا على أبي الدرداء وهو في حكم المرفوع .

يرَهُ) ( واحتمال ) دخوله الجنة أو لا جراء لما عمله من الخير . ثم يدخل النار عقابا لم اعمله من الشر ( يبطله ) قوله تعالى : ( و نَرَ عْنَا مَافِي صُدُورِ هِمْ مِنْ غِلِّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُر مُتَقَا بلين (٤٧) لا يَمَسُّهُمْ فِيها نَصَبْ وَمَاهُمْ مِنْها بَمُخْرَجِين ) (٤٨) الحجر وقولُه تعالى : ( فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وأَدْخِلَ الجُنَّةَ فَقَدْ فَازَ . وَمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الفُرُورِ ) (١٨٥) آل عمران . فهذا يدل على أن استيفاء الأجر بالنسبة لمن يدخل النار لا يكون إلا بعد الحروج منها . ( وأدلُ ) منه حديث أبي سعيد الحدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يدخلُ أهلُ الجنة الجنة وأهلُ النار النار . ثم يقول الله تعالى : أحْرِجوا من كان في قلبه مثقالُ الجنة من خَرْدَل من إيمان ؛ فيُخْرَجون منها قد اسودّوا ، فياقون في نهر الحياة . فينبتون كا تنبت الحبة في جانب السيل . ألم تر أنها صفراه ملتوية » أخرجه الشيخان والنساني ( ) [ ١٢٧] .

(وحديث) أنس رضى الله عنه أنّ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « يَخْرُج مِن النار مِن قال لا إله إلاَّ الله وفي قابه وزنُ شعيرة مِن خير . ويخرج مِن النار مِن قال لا إله إلاَّ الله وفي قلبه وزن بُرَة مِن خير . ويخرج مِن النار مِن قال لا إله إلاَّ الله وفي قلبه وزن ذَرّة مِن خير » أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح (٢) [١٢٨] .

<sup>(</sup>١) انظرص ٥٥ج ١ فتح البارى (تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال) وص ٥ ج ٣ نووى مسلم وصدره : يدخل الله أهل الجنة الجنة ( إخراج الموحدين من النار ) و ( نهر الحياة ) نهر يحيا به من انغمس فيه .

<sup>(</sup>۲) انظرص ۷۷ج افتح الباری (زیادة الإیمان ونقصانه) وص ۵۹ج۳ نووی، سلم ( الشفاعة ) وص ۳۶۳ ج۳کفة الأحوذی . و ( یخر ج ) بفتح أوله وضم الراء و یروی بالعکس ویؤیده ما فی روایة الترمذی ۵ أخرجوا ۵ .

( وعن ) أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قال الله تعالى : « أعد دُتُ لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أَذَن سمعت ولاخطر على قلب بشر. قال أبو هريرة: اقربوا إن شئتم : ( فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسُ مَا أُخْفِى لَهُمْ مِنْ قُرَّةً أَعْينِ ) أخرجه الشيخان والترمذى وابن ماجه وزاد البخارى في رواية : وقال محمد بن كعب : إنهم أخْفُوا لله عملا فأخفى لهم ثوابا . فلو قدموا عليه ، أقرَّ تلك الأعين (٢٠ [ ١٢٩] .

( وعنه ) قال : قلت يا رسول الله : الجنة ما بناؤها ؟ قال لبِنة من فضة ولبِنة من ذهب وملاطها المسك الأذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت . وترابها الزعفران .

<sup>(</sup>۱) الكيمف: ۱۰۷ و۱۰۸. و (الفردوس) وسط الجنة وأعلاها ( والنزل)المنزل أو ما يهيأ للضيف. و(لا يبغون عنها حولا) أى لا يطلبون عنها تحولا وانتقالا إلىغيرها. (۲) النازعات: ٤٠ و ٤١ ( ومقام الرب ) الوقوف للحساب.

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٣٥ج ٣ تيسير الوصول. و ص ٢٠٥٠ ٢ ـ ابن ماجه (صفة الجنة)

من يدخلها ينْعَم ولا يَبؤُس ، و يُحَلَّد ولا يموت ، لا تَبلى ثيابهم ، ولا يَفْنى شبابهم (الحديث) أخرجه أحمد والدارمي والبزار وابن حبان والترمذي (١٣٠].

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دُرِّى فى السماء إضاءة ، لا يبولون ، ولا يتغوطون ، ولا يتغلون ولا يمتخطون ، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة أزواجهم الحور العين على خَلْق رجل واحد على صورة أبيهم آدم . ستون ذراعا فى السماء . أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه (١٣١) .

( وعن ) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: المؤمن إذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضعه وسنّه فى ساعة كما يشتهى . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى والترمدى وقال: حسن غريب (٢) [١٣٢] .

وقد اختلف أهل العلم في هذا . فقال بعضهم : في الجنة جماع ولا يكون

<sup>(</sup>۱) ص ۳۲۳ ج ۲ سنن الدارمی ( بناء الجنة ) و ص ۳۲۳ ، ۳۲۶ ج ۲ تحفة الأحوذی ( صفة الجنة و نعيمها ) و (الملاط) بكسر الميم : الطين يصلح به الحائط ( ولا يبؤس ) أى لا يحزن يقال بؤس يبؤس بالضم فيهما : إذا اشتد حزنه ، ويقال بئس كسمع اشتدت حاجته .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۶۰ج ۳ تیسیر الوصول(أهل الجنة)وص ۳۰۳ج۲ ابن ماجه (صفة الجنة) و ( الرشح ) العرق ( والحجامر ) جمع مجمرة بكسر فسكون : وهو ما يوضع فيه النار والبخور. ( دالألوة ) بفتح الهمزة وضمها وبضم اللام وتشدید الواو : العود الذي يتبخر به . والظاهر أنها تفوح بغير نار . فإن الجنة لا نار فها .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٣٨ج ٣ تحفة الأحوذى (ما لأهل الجنة من الكرامة) وص ٣٣٧ج ٢ سنن الدارمى (ولد أهل الجنة) وص ٣٠٨ ج ٢ ـ ابن ماجه (صفة الجنة) (وسنه) أي كال سنة وهو ٣٠٠ سنة .

ولد (وقال) محمد يعنى البخارى. وقد روىعن أبى رَزين المُقيلي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد » .

( وعن ) أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذات يوم لأصحابه : ألا مُشمّر للجنة ؟ فإن الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتر ، وقصر مشيد ، ونهر مطّرد ، وفاكهة كثيرة نضيجة ، وزوجة حسناء جميلة ، حلل كثيرة في مُقام أبداً في حَبْرة و مَضرة في دور عالية سليمة بهية ، قالوا : محن المشمرون لها يا رسول الله . قال قولوا إن شاء الله . ثم ذكر الجهاد وحص عليه . أخرجه ابن ماجه وابن حبان (١٣٦) .

(وعن) سعيد بن المسيب أنه لتى أبا هريرة فقال أبو هريرة : أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد : أو فيها سوق ؟ قال : نعم . أخبرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيُؤذَن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا . فيزورون الله عن وجل . ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة ، فتُوضع عن وجل . ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة ، فتُوضع لهم منابر من نور ، ومنابر من اؤلؤ ، ومنابر من ياقوت ، ومنابر من زبر عجد ، ومنابر من فضة ، ويجلس أدناهم — وما فيهم دبيء — على كثبان المسك والكافور ، ما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم

<sup>(</sup>۱) انظرص٣٠٦ ج٢ - ابن ماجه (صفة الجنة) و (لا خطر) بخاء معجمة وطاءمهملة مفتوحتين (لها) أى لا مثل لها. و (تهتر ) أى تتحرك بهبوب الربع . وهو من باب التشييه البليغ : أى هى كالريحانة فى الاهتراز . وكالزوجة الجميلة . أو الكلام على التقدير ، والمعنى: الجنة فيها النور والأزواج الحسان إلى غير ذلك . و (مقام) بفتح الميم وضعها : أى خالدين فيها أبدا . و ( الحبرة ) بفتح الحاء وسكون الباء : النعمة وسعة العيش ( والنضرة ) المهجة و الحسن .

مجلساً . قال أبو هريرة : قلت يا رسول الله : هل نرى ربنا ؟ قال نعم هل تمارَو ن في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ؟ قلنا لا . قال كذلك لا تمارون في رؤية ربكم عز وجل . ولا يبقى فى ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله عز وجل ُمحاضرة حتى إنه يقول للرجل منكم : ألا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا ؟ 'يذكِّره بعض غدراته في الدنيا(١) فيقول يا رب أفلم تغفر لي ؟ فيقول: بلي فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه . فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم ، فأمطرت عليهم طِيبًا لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط . ثم يقول : قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال : فنأتى سوقًا قِد حَقّت به الملائكة . فيه ما لم تنظّر العيونُ إلى مثله ، ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال . فيُحمَل لنا ما اشتهينا ،، ليس ُ يباع فيها شيء ولا ُيشترى . وفي ذلك السوق يلقي أهل الجنة بعضُهم بعضاً. فيُقبِل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيَلْقي من هو دونه — وما فيهم دنىء — فيرُوعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي آخر ُ حديثه حتى يَتخيّلَ عليه ما هو أحسن ُ منه وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحرَن فيها . ثم ننصرف إلى منازلنا ، فتتلقانا أزواجنا فيقلُّن : مرحباً وأهلا لقد جنتَ وإن بك من الجمال والطيب أفضلَ مما فارقتنا عليه . فنقول : إناجالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقَّنا أن ننقلب بمثل

<sup>(</sup>١) المراد بالسوق مكان مجتمعون فيه في كل مقدار أسبوع . وليس هناك أسبوع حقيقة ، لفقد الشمس والنهار والليل (فيرورون الله .. إلح ) هو من المتشابه المصروف عن ظاهره باتفاق السلف والحلف لقوله تعالى وليس كمثله شيء و (أدناهم) أي أقلهم منزلة بالنسبة إلى غيره . و (كثبان) بضم فسكون جمع كثيب. وهو ما اجتمع من الرمل كالتل. و (هل تتارون ) أي هل تشكون ؟ والمراد أن المؤمنين يرون الله تعالى في الجنة رؤية لا شك فيها من غير كيفية ولا انحصار ولا مقابلة ولا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل (والمراد بلحاضرة ) كشف الحجاب عن أهل الجنة كلهم للرؤية بدون واسطة . وهو من المتشابه أيضاً . و(غدرات) بفتحات \_ جمع غدرة : أي يذكره بعض معاصيه في الدنيا .

ما انقلبنا . أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. وفيه عبد الحميد كانب الأوزاعي مختلف فيه وبقية رجاله ثقات (١٣٤] .

( وعن ) أبى سعيد الحدرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثما ون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة . وتنصب له قبة من لؤلؤ وز كر جد وياقوت كما بين الجابية إلى صنعاء . أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد « لكن أخرجه الن حبان من حديث ابن وهب وهو من الأعلام النقات الأثبات » عن عمرو ابن الحارث (١٣٥) .

(وعن) ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «آخر من يدخل الجنة رجل فهو بمشى مرة ويكبو مرة. وتَسْفَعُه النار (٢) مرة. فإذا جاوزها التفت إليها، فقال: تبارك الله الذي تَجَانى منك ، لقد أعطانى الله تعالى شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول: يا رب أَدْننى من هذه الشَّرة لأستظلَّ بها وأشرب من مائها. فيقول الله : يا بن آدم لعلى من هذه الشَّرة لله تعره الله غيرها. إن أعطيتُ كما تسألنى غيرها. فيقول: لا يا رب، ويعاهده ألا يَسأله غيرها.

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۷ ۳ ج ۲ ـ ابن ماجه (صفة الجنة) وص ۳۳۱ ج ۳ تحفة الأحوذى (سوق الجنة) (فيروعه) أى فيعجبه ، مضارع راعه الشيء : أعجبه و (يتخيل) مبنى اللفاعل : أى يظهر عليه أن لباسه أحسن من لباس صاحبه (ويحقنا...) أى يحق لنا أن ترجع بمثل ما رجعنا حيث كنا في كرامة ربنا .

<sup>(</sup>٢) انظرص ٣٣٨ ج ٣ تحفة الأحوذى (ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة) و(الجابية) بكسر الباء وتخفيف الباء: قرية قرب دمشق :

<sup>(</sup>٣) تسفعه : أي تلفحه لفحا يسيرا يغير لون البشرة .

 <sup>(</sup>م - ۹ - الدین الخالس - ج ۱)

وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه ، فيُدنيه منها فيستظل بظلها ، ويشرب من مائها . ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى . فيقول : يا رب أدْنني من هذه لأستظل بظلها وأشرب من مائها ، لا أسألك غيرَها . فيقول يابن آدم : ألم تعاهدني ألا تسألني غيرها ؟ لعلى إن أدنيتك منها تسألني غيرها . فيعاهده ألاّ يسأله غيرها ، وربه يعذره ،لأنه يرى ما لاصبر له عليه . فيُدنيه منها فيستظلُّ بظالها ، ويشربُ من مائها . ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولَيَيْن . فيقول : يا رب أدنى من هذه لأستظل بظلها وأشرب من مائها . لا أسألك غيرها . فيقول : يان آدم ألم تعاهدني ألا تسألني غيرها ؟ قال : بلي يا رب هذه لا أسألك غيرها وربه يعذره ، لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيُدنيه منها . فإذا أدنى منها سمع أصواتَ أهل الجنة ، فيقول أي رب أدخلني الجنة . فيقول: يابن آدم ما 'يصَرِّيني منك أيرضيك إن أعطيتك قدر الدنيا ومثلها معها ؟ فيقول: يارب أنستهرى عنى وأنت رب العالمين ؟ فضحك ابن مسعود فقال : ألا تسألوني مم صَحِكْتُ ؟ فقيل مم تضحك ؟ فقال هكذا صَحِكَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقيل ممَّ تضحك ؟ فقال من صَحِكِ رب العالمين حين قال : أتستهري بي وأنت ربُّ العالمين ؟ فيقول : إنى لا أستهري بك ، ولكني على ما أشاء قادر » أخرجه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> [١٣٦] .

( وعن ) أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار . فإذا مات فدخل

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۶٦ ج ٣ تيسير الوصول . (ما اشتركتا ــ الجنة والنار ــ فيه ) و(ما يصريف) بضم ففتح فشد الراء . أي ما الذي يرضيك ويقطع مسألتك من التصرية ، وعمى المحمع وعمل المصراة التي جمع لمنها وقطع حلمها .

النار ورِث أهل الجنة منزله . فذلك قوله تعالى : ( أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ) أُخرجه أبن ماجه (١٣٠] .

(١١) الخارم : يجب على كل مكلف أن يعتقد أن الجنة والنار خالدتان وأهابهما مخالدون لا يَفْنَوْن . وهذا ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : ( إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكَتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهِنَّمَ خَالَدِينَ فِيهَا أُو الْمُكَ هُمْ شَرُّ الْبَرَيَّةِ \* إِنَّ الذِينَ ءَامَنُوا وَعَلُوا الصَّالَحَاتِ خَالَدِينَ فِيهَا أُو الْمُكَ هُمْ شَرُّ الْبَرَيَّةِ \* إِنَّ الذِينَ ءَامَنُوا وَعَلُوا الصَّالَحَاتِ فَلْمُ فَيْهُ مَنْ خَيْرُ الْبَرِيّةِ \* جَزَاؤُهُمْ عَنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْن تَجُرِي مِنْ أُولِئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيّةِ \* جَزَاؤُهُمْ عَنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْن تَجُرِي مِنْ تَعْمَ اللهُ عَنْهُمْ ورَضُوا عَنْهُ ، ذَلِكَ لَنَ تَعْشِيَ رَبّهُ ) (٢) .

( وعن ) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذاصار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار ، جي اللوت حتى يُجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادى مناد : يا أهل الجنة لا موت ، يأهل النار لا موت . فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم ٥ أخرجه أحمد والشيخان واللفظ للبخارى ، وفي رواية « خلود فلا موت »(٢) [١٣٨] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۳۰۸ ج ۲ - ابن ماجه ( صفة الجنة )

 <sup>(</sup>۲) سورة البينة آية ٦ إلى٨. و (جنات عدن) أى دار إقامة (رضى الله عنهم) بطاعتهم
 إياه ( ورضوا عنه ) بما أعطاهم من الثواب والنعم المقيم .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٣٣ ج ١١ فتح البارى (صفة الجنة والنار) و « ذبح الموت » كناية عن اليأس من مفارقة الحالتين في الجنة والنار والحلود فهما . ويحتمل أن يكون الذبح على حقيقته لحديثاً بي سعيد الحدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادى مناد : يأهل الجنة فيشر ثبون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون نعم هذا الموت ؛ وكلهم قد رآه. ثم ينادى : يأهل النار فيشر ثبون وينظرون فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت وكلهم قد رآه. فيذبح ثم يقول =

(١٢) رؤية الله تعالى على المراقعة في الآخرة للمؤمنين دون الكافرين بلا كيف ممكنة عقلا واجبة نقلا واقعة في الآخرة للمؤمنين دون الكافرين بلا كيف ولا انحصار فيرى سبحانه وتعالى لا في مكان ولا جهة من مقابلة أو اتصال شعاع أو ثبوت مسافة بين الرائى وبين الله تعالى . فإن الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خاقه لا يُشترَط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة المرئى ولا غير دلك . فلا يلزم من رؤيته تعالى إثبات جهة له . بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة (وقد) تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمّة على ذلك . قال الله تعالى : (و جُوه مُنذِ لَمَحْجُوبُون ) (١) وقال : (كلاً إنها عن ربّهم عن ربّهم يو مَنذِ لَمَحْجُوبُون ) (١)

( وقال ) جرير بن عبد الله : نظر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى القمر ليلة البدر فقال : « إنكم سترون ربكم عَيانًا كما ترون هذا القمر لا تضامُون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ : وَسَبِّحُ بُحُمْدِ رَبِّكُ قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ وَقَبلَ

يأهل الجنة خلود فلا موت . ويأهل النار خلود فلا موت . ثم قرأ « وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة » وهؤلاء فى غفلة أهل الدنيا . وهم لايؤمنون أخرجه البخارى [ ١٣٩ ] انظر ص ٢٩٩ ج ٨ فتح البارى ( وأندرهم يوم الحسرة ). ( قال ) الله طمى : الحسكة فى كون الكيش أملح . أن يجمع بين صفتى أهل

<sup>(</sup> قال ) القرطبي : الحسكمة في كون الكبش أملح . أن يجمع بين صفتي أهل الجنة والنار السواد والبياض.

<sup>(</sup>١) سؤرة القيامة آية ٢٢ و٢٣ أي جوه المؤدنين يوم القيامة حسنة مضيئة ناظرة إلى ربها بلا جهة ولاكيفية .

<sup>(</sup>٢) سوزةالمطففين آية ١٥ ــ أي أن الـكفار ممنوعون عن رؤية الله تعالى ،

الغُرُّوبِ . أخرجه السبعة إلا النسائي<sup>(١)</sup> [١٤٠] .

( وعن ) ضَهيب أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى تُريدون شيئاً أزيدُ كم ؟ قال فيقولون : ألم تبيّض وجوهنا ؟ ألم تُدخِلْنا الجنة ؟ ألم تُنجنا من النار ؟ فيُسكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم . ثم تلا : ( للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ) أخرجه مسلم والترمذي ( ١٤١] .

(وأما) رؤيته تعالى فى الدنيا فهى ممكنة ، ولذا طلبها سيدنا موسى عليه السلام ، فعلق الله تعالى حصولها له على استقرار الجبل حين يتجلى الله تعالى عليه، فلم يستقر الجبل حين يتجلى الله تعالى عليه، فلم يستقر الجبل حينئذ ولم تحصل له عليه السلام مع إمكانها كما أشير إلى ذلك بقوله تعالى : ( قال رَبِّ أَرْبِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، قال لَنْ تَراني ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ جَعَلَهُ دَ كَا الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْف تَرانى، فَلَمَّ تُبْتُ إِلَيْكَ وَبُهُ لُلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَ كَا وَخَرَ مُوسَى صَعِقًا ، فَلَمَّ أَفَاق قَالَ سُبْحَنَك مُنْتُ إِلَيْك وَأَنَا أُو لَا أُو مِنْهِ نِنَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُو

<sup>(</sup>۱) انظرص ۲۶۷ج ۳ تیسیر الوصول (رؤیة الله تعالی) وص ۲۰۹۰ج و مسند أحمد و ( لا تضامون ) بضم أوله و تخفیف الم م . أى لا ينالكم ضم ولا ظلم فى رؤیته . أو بتشدید الم م . أى لاینالكم ضم ولا ظلم فى رؤیته . أو بتشدید الم م . أى لاینضم بعضكم إلى بعض . كا یكون ذلك عند رؤیة النبیء الحفى . ومرجع التشبیه بالقمر إلى الوضوح لا للجسمیة ولا للجمة ولا للاضاءة ؟ لأن هذا كله مستحیل . بل المعنی إنكم ترون ربكم رؤیة لاخفاء ولا شك فیها كرؤیتكم القمر للة عامه .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۷۷ ج ۳ تیسیر الوصول (رؤیة الله تعالی) ( فیکشف الحجاب ) أى عن أهل الجنة لاعن الله فإنه تعالی لا محجبه شیء. و (الله ین أحسنوا) لأنفسهم بالإیمان والعمل الصالح . و ( الحسنی ) الجنة . و الزیادة نظر أهل الجنة إلی الله تعالی .

<sup>(</sup>٣)سورة الأعراف آية ١٤٣علق الله رؤيته على جائز وهو استقرار الجبار والمعلق على الجائز جائز . وفي هذا رد على من زعم أن ( لن ) تفيد تأبيد النفي . فالرؤية مستخيلة.

ولم تقع إلا للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة أسرى به على الراجح (روى) ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : (وَمَا جَمَلْنَا الرُّوْيَا الَّـتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فَتْنَةً لِلنَّاسِ) قال : هى رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة أسرى به ، والشجرة الملعونة فى القرآن ، قال : هى شجرة الزقوم . أخرجه البخارى والترمذي (١٤٢).

وبالرؤية قال ابن عباس وأبو هريرة وأحمد وأبو الحسن الأشعرى وجماعة . وأنكرتها عائشة رضى الله عنها : قال مسروق : قلت لعائشة رضى الله عنها : يا أمّتاه هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه ؟ فقالت : لقد قف شعرى مما قات ، أين أنت من ثلاث من حد تُكرُن فقد كذب ، من حد ثك أن محمداً وأى ربه فقد كذب ، من حد ثك أن محمداً وأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت : (لا تُدركهُ الأبصارُ وهُو أَيدركُ الأبصارَ ) لأنعام . ومن حد ثك أنه يعلم مافي غد فقد كذب . ثم قرأت ( وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً ) أنه يعلم مافي غد فقد كذب . ثم قرأت ( وما تدرى فقد كذب . ثم قرأت ( يأيمُ الرسول بلغ ما أنول إليك من ربك ) الآية فقد كذب . ثم قرأت : ( يأيمُ الرسول بلغ ما أنول إليك من ربك ) الآية والترمذي ( على المائدة . ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين . أخرجه الشيخان والترمذي ( )

(والمختار) ما ذهب إليه ابن عباس والجهور: والحجج في هذه المسألة كئيرة ولكنا لا نتمسك إلا بالأقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه.

<sup>(</sup>١) انظرص ١٣٧ ج ١ تيسير الوصول ( سورة بني إسرائيل )

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲٤٧ ج ٣ تيسير الوصول (رؤية الله) و(قف) بفتح القاف وشد الفاء أى قام شغر رأسي وبدني فرعا

والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة ، والمرجع إليه في المعضلات ، وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة وراسله ، هل رأى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه ؟ فأخبره أنه رآه ( ولا يقدح ) في هذا أثر عائشة رضي الله عنها ، لأنها لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لم أر ربى . وإنما ذكرتْ متأولة لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اِبَشَرِ أَنْ 'يُكَلِّمَهُ اللهُ ۚ إِلاَّ وَحْيًّا ، أُو ْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ ، أُو ْ يُر ْسِلَ رَسُولًا ﴾ (٥١) الشورى. ولقول الله تعالى : ( لا تُدْرَكُهُ الأَبْصَارُ ) . ( والصحابي ) إذا قال قولا وخالفه غيره منهم ، لم يكن قوله حجة . فإذا صحت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية ، وجب المصير إلى إثباتها ، فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن ، وإنما يتلقى بالسماع ولا يَسْتجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تـكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد ثم إنه أثبت شيئًا نفاه غيره ، والمثبت مقدّم على النافي . ( فالحاصل ) أن الراجح عند أكثر العلماء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء لما تقدم. ثم إن عائشة رضى الله عنها لم تنف الرؤية بحديث ولوكان معها فيه حديث لذكرته . وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات ( فأما احتجاجها ) بآية « لا تدركه الأبصار » « فجوابه » أن الإدراك هو الإحاطة. والله لا يحاط به ، ولا يلزم من نغي الإحاطة نفي الرؤيَّة بلا إحاطة « وأما احتجاجها » بآية ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرِ أَنْ رُبِـكَامَهُ اللهُ ۖ إِلاَّ وَحْياً ﴾ « فجوابه » أنه لا يلزم من الرؤيَّة وجود الكلام حال الرؤية . فيجوز حصول الرؤية بلاكلام ، أو أنه عام محصوص بما تقدّم من الأدلة (١) . وكل ما تقدم أخبر به الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والعقل بجوَّزه . فيجب الإيمان به من غير بحث في حقيقته. ومنأخل بشيء مما ذكر، فسيرى جزاء تفريطه يوم الحساب، والعرض على رب الأرباب.

<sup>(</sup>١) انظر ص ٥ ج ٣ شرح مسلم للنووى المطبعة المصرية ( إثبات رؤية الله تعالى )

## (و) القضاء والقـــدر

الفضاء (لغة ) الخلق والأمر والحكم . قال نعالى : ( فَقَضَاهُنَ سَبعَ سَمُواتِ فَى يَوْمَيْنِ وَأُوْحَى فَى كُلِّ سَمَاء أَمْرَها ) (١٢) فصلت . أى خاقهن . وقال تعالى : ( وقضَى رَبُّبكَ أَنْ لا تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ) (٢٣) الإسراء أى أمر ( وعرفا ) هو الحكم الكلى الإجمالي في الأزل ، أى وجود الأشياء في أم الكتاب مجملة ( والقدر ) لغة التقدير وهو جعل كل شيء بمقدار يناسبه بلا تفاوت « وعرفا » جزئيات حكم القضاء وتفاصيله التي تقع فيما لا يزال (١١) قال تعالى : ( وإنْ مَنْ شَيْ \* إِلاَّ عَنْدُ نَا خَرَ انْنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَر معلُوم ) (٢١) الحجر . ومعناه أن الله تعالى قدر الأشياء في القدم وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده ، وعلى صفات مخصوصة . فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وهو بهذا المعنى يعم القضاء بالمعنى السابق .

( وقال ) الخطابى : قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد على ما قدره وقضاه ، وليس الأمركا يتوهمونه ، وإنما معناه الإخبار عن تقدّم علم الله عالى بما يكون من اكتسابات العبد وصدورها عن تقدير من الله تعالى وخاقه لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر (٢٠) . (ويجب) الإيمان والرضا بهما لقوله تعالى : ( وَحَلَقَ كُلَّ شَيْء فَقَدَر ) القرقان . وقوله : (إنّا كُلُّ شَيْء خَلَقْنه في يقدر ) (٤٩) القمر

<sup>(</sup>١) الأزل القدم والأزلى القديم أصله يزلى نسبة ليزل من قولهم للقديم لم يزل ثم أبدات الياء همزة لأنها أخف (ومالا يزال) زمن وجود الحوادث .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٥٤ ج ١ شرح مسلم (إثبات القدر).

ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث حبريل « وأن تؤمن بالقدر خيره وشره »(۱).

ولحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « المؤمن القوى خير وأحبُ إلى الله تعالى من المؤمن الصعيف، وفى كلّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز ن وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أنى فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدّر الله وماشاء فعل، فإنّ لو تفتح عمل الشيطان » أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (٢٥ [ ١٤٣] .

(هذا) ما عليه أهل السنة والجماعة (فيجب) على المكان أن يعتقد أن جميع أفعال العباد بقضاء الله وقدره ، وأن الله تعالى يريد الكفر من العبد ويشاؤه ، ولا يرضاه ولا يحبه له . فيشاؤه كوناً ولا يرضاه ديناً وأن كل إنسان ميستر لما خلق له وأن الأعال بالحواتيم . فالسعيد من سعد بقضاء الله وقدره ، فيوفقه تعالى للعمل بالشريعة الغراء إلى أن يموت على ذلك . والشقى من شقى بقضاء الله وقدره ، فيموت على الكفر والعياذ بالله تعالى .

(قال) على بن أبى طالب رضى الله عنه: كنا فى جنازة ببقيع الغَرْقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقعد وقعدنا حوله وبيده مِحْصَرة فجعل ينكت بها الأرض ثم قال: مامنكم من أحد إلا وقد كُتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة. فقالوا يارسول الله أفلا نتكل على كتابنا ؟ فقال: اعملوا فكل ميسر لما خُلق له. أما من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء. ثم قرأ ( فأمّامَنْ أعْطَى واتّـقى من كان من أهل الشقاء.

<sup>(</sup>۱) حدیث حبریل تقدم رقم ۹ صفحة ۱۱

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۷۲ ج  $\pi$  تیسیر الوصول ( الرضا بالقدر ) و ص 1 + 1 - 1 ماجه ( القدر ) .

وَصَدَّقَ بِالْخُسْــنَى فَسَنُيْسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ) الآية . أخرجه الخمسة إلا النسائي (١) [ ١٤٤] .

(وعن) جابر رضى الله عنه قال: جاء سُراقة بنُ مالك بن جُعْشم رضى الله عنه فقال: يا رسول الله بيّن لنا ديننا كأنا خُلقنا الآن فيم العمل اليوم؟ فيما جفت الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل؟ قال: فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير. قال: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خُلق له وكل عامل بعمله. أخرجه مسلم (١٤٥).

( وعن ) سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال و إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما ببدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » أخرجه الشيخان . وزاد البخارى : وإنما الأعمال بالجواتيم (٢) .

(والأحاديث) والآثار في هذا الباب كثيرة. وفيها ردٌّ على القدرية الذين يزعمونأن أفعال العباد مقدورة لهم واقعة منهم استقلالا بواسطة الإقدار والتمكين (وقد) اتفق لشخص منهم أنه رفع رجله بحضرة رجل من أهل السنة وقال: إلى رفعت رجلي عن الأرض بقدرتي. فقال له السنى: فإذاً ارفع رجلك الأخرى فلم يدر له جوابا (وفيها) ردٌّ عليهم أيضاً في زعمهم أن الله يخلق الخير ولا يخلق فلم يدر له جوابا (وفيها) ردٌّ عليهم أيضاً في زعمهم أن الله يخلق الخير ولا يخلق

<sup>(</sup>۱ و ۲ ) انظر ص ۱۷۰ ج ۳ تیسیر الوصول(العمل مع القدر ) و ( الغرقد) بفتح الغین المعجمة و إسکان الراء ، مقبرة أهل المدینة . سمیت بذلك لأنها کان فیها غرقد و هو شجر له شوك و ( المخصرة ) بكسر فسكون . ما يمسكه الإنسان بيده من عصا و نحوها (۳) انظر ص ۳۳۳ ج ۷ فتح البارى ( غزوة خيبر ) وص ۱۲۶ ج ۲ نووى مسلم ( تحريم قتل الإنسان نفسه \_ الإيمان ) .

الشركالماسي والكفر. وهو زعم باطل. إذ لو كان العبد يخلق الشر والمحالفات وهي أكثر وقوعا من الطاعات لكان أكثر ما يجرى في الوجود من أفعال العباد لا يكون بخلق الله وإيجاده ؛ بل بخلقهم وإيجادهم وذلك جَلِيُّ البطلان ، لأن الله تعالى هو المنفرد بالخلق والتأثير على وفق علمه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم . أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي حازم عن ابن عمر . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر . وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر . وقال الحاكم المحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر . وقال الحاكم المحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر . وقال الحاكم المحيد على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر . وقال الحاكم المحيد على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر . وقال الحاكم المحيد على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر . وقال الحاكم المحيد على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر . وقال الحاكم المحيد على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر . وقال الحاكم المحيد على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر . وقال الحاكم المحلة الله المحلة المحيد على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عر (١٤ ) .

(وشبههم) صلى الله عليه وسلم بالمجوس حيث فرقوا بين أفعال الله عز وجل فعلوا بعضها له وبعضها لغيره (فال) الخطابى: إنما جعلهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم مجوساً ، لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس فى قولهم بالأصلين النور والظامة . يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظامة ، فصاروا ثنوية .

(وكذلك) القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره . والله خلقاً خالق الخير والشر جميعاً ؛ لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته فهما مضافان إليه خلقاً وإيجاداً ، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتساباً (وفيها) ردَّ أيضاً على المعتزلة الذين زعوا أن الله تعالى شاء الإيمان من الكافر فشاء الكافر الكفر . وهذا وهو زعم باطل فإنه يلزمه وقوع مشيئة الكافر دون مشيئة الله عن وجل . وهذا من أقبح الاعتقاد ، إذ هو مخالف للأدلة القطعية وفيه تعطيل لإرادة الله تعالى ،

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۲۲ ج ٤ سنن أبى داود ( فى القدر ) ولم يسمع أبو حازم من ابن عمر فالحديث منقطع

وقد قامت الأدلة العقلية والنقلية على وجوب الإرادة لله تعالى ، وأنه لا يقع فى الكون إلا ما أراده رب العالمين وكيف وهو الذى يقول ( ورَ بُبكَ يَخْلُقُ ما يَشَاهُ ويَحْتَارُ ما كَانَ لَهُمُ الخِيرَةُ ) ( ٦٨ ) القصص . وتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول « ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن » (١) ( ومنشأ ) خطئهم التسوية بين المشيئة والإرادة وبين الحبة والرضا .

( فقالت ) الجبرية : الـكون كله بقضائه وقدره ، فهو محبوب مرضى .

( وقالت ) القدرية: ليست المعاصى محبوبة ولامرضية لله تعالى ، فايست ، قدرة ولا مقضية فهى خارجة عن مشيئته وخلقه ( وقد دل ) على الفرق بين الإرادة والرضا الكتاب والسنة والفطرة الصحيحة . قال تعالى ( وَلَوْ شِئْمَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَ الْقُولُ مِنِّى لأَمْلاَنَ جَهَمَّ مِن الجُنّة والنّاسِ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَ الْقُولُ مِنِّى لأَمْلاَنَ جَهَمَّ مِن الجُنّة والنّاسِ أَجْهَين ) (١٣) سورة السجدة . وقال تعالى ( وَلَوْ شَاءَ رَا بُكَ لَامَنَ مَن في الأرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَانَت تُكْرِهُ النّاسَ حَتَى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟) (٩٩) سورة يونس كُلُّهُمْ جَمِيعًا ، أَفَانْت تُكْرِهُ النّاسَ حَتَى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟) (٩٩) سورة يونس وقال ( وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءُ اللهُ يُضُلِلهُ ، وَمَن يَشَأْ يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ) وقال ( وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ) سورة الإنسان وقال ( مَن يَشَاءُ اللهُ ) وَمَن يُشَا يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاط مُسْتَقِيمٍ ) سورة الإنسان وقال ( فَمَن يُر دِ اللهُ أَنْ يَهُديهُ كَانَ عَلَى صِرَاط مُسْتَقِيمٍ ) سورة الإنسان وقال ( فَقَل ( فَمَن يُر دِ اللهُ أَنْ يَهُديهُ يَشَرَح صَدْرَهُ لِللهُ اللهُ عَلَى عَرَاط مُسْتَقِيمٍ ) سورة الأنعام. وقال ( ذُو الْعَرْ شُ المَحيدُ (١٥) فِعَالُ لما يُر يدُ ) ( ١٢٥ ) سورة البروج وقال ( وَاللهُ لاَ يُحِبُ الْفَسَادَ ) ( ٢٠٠ ) البقرة . وقال ( وَلاَ يَرْضَى لِعِمَدِ وَقالَ ( وَلاَ يَرْضَى لِعِمَدِ وَقالَ ( وَلاَ يَرْضَى لِعِمَدِ وَقالَ ( وَلاَ يَرْضَى لِعِمَدِ وَقَالَ ( وَلاَ يَرْضَى لِعِمَادِ وَقالَ ( وَلاَ يَرْضَى لَعِمَادِهُ ) سورة الزمر .

<sup>(</sup>١) تقدم بالحديث رقم ١٢ ص ١٤ ، وصدره : اللهم أنتربي لا إله إلا أنتُ

(وعن) المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات . وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال . أخرجه مسلم (١٤٨] .

(وقال) ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله تعالى يحب أن تُؤتى رُخُصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » أخرجه أحمد والبيهتي وابن خزيمة وابن حبان (٢٠ [ ١٤٩ ] .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها . فقدت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الفراش فوقعت يدى على بطن قدميه وهو ساجد يقول : « اللهم إلى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » أخرجه مسلم والأربعة (١٥٠) .

(فتأمل) استعادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصفة الرضا من صفة السخط وبفعل المعافاة من فعل العقوبة . فالأول للصفة ، والثانى لأثرها المترتب عليها . ثم ربط ذلك كله بذاته سبحانه وتعالى ، وأن ذلك كله راجع إليه وحده لا إلى غيره فهو يقول : ما أعوذ منه واقع بمشيئتك وإرادتك ؛ وما أعوذ به من رضاك ومعافاتك ، هو بمشيئتك وإرادتك إن شئت أن ترضى عن عبدك وتعافيه ؛ وإن شئت أن تغضب عليه وتعاقبه ، فأعذنى مما أكره وامنعه أن يَحَلّ بى ، وهو بمشيئتك أيضاً . فالمحبوب والمحكروه كله بقضائك ومشيئتك

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۱ ۱۲۰ ج۱۱ نووی مسلم (النهیءن کثرة المسائل منءیر حاجة) (۲) انظررقم ۱۸۷۹ ص ۲۹۲ ج ۲ فیض القدیر شرح الجامع الصغیر .

<sup>(</sup>٣) انظررقم ١٥٢١ ص ١٣٩ ج ٢ فيض القدير .

( فإن قبيل ) كيف يريد الله أمراً ولا يرضاد ( قبيل ) إن الرَّاد نوعان : مراد لنفسه ومراد لغيره . ( فالمراد ) لنفسه مطلوب ومحبوب لذاته وما فيه من الخير . والمراد الهيره قد لا يكون مقصوداً لمن يريد ولا فيه مصلحة له بالنظر إلى ذاته ، وإن كان وسيلة إلى مقصوده ومراده ، فهو مكروه له من حيث نفسه وذاته ، مرادله من حيث إنه وسيلة إلى مراده ، فيجتمع فيه الأمران : بغضه وإرادته ولا يتنافيان لاختلاف متعلقهما . وهذا كالدواء الكريه إذا علم المتناولُ له أن فيه شفاءه ، وقطع العضو المتآكل إذا علم أن في قطعه بقاء حسده ؛ وكقطع المسافة الشاقة إذا علم أنها توصل إلى مراده ومحبوبه. بل العاقل يكتفي في إيثار هذا المكروه وإرادته بالظن الغالب وإن خفيت عنه عاقبته ، فكيف بمن لا يخفي عليه خافية . فهو سبحانه يكره الشيء وقد يريده لكونه سبباً إلى أمر هو محبوب إليه. ( من ذلك ) أنه خلق إبايس الذي هو سبب فساد الأعال والاعتقادات ، وسبب لشقاوة كثير من العباد وعمامهم بما يغضب الرب سبحانه وتعالى ، وهو الساعي في وقوع خلاف ما يحبه الله ويرضاه ، ومع هذا فهو وسيلة إلى محاب كثيرة لله تعالى ترتبت على خلقه ، ووجودها أحب إليه من عدمها (منها) أنه يظهر للعباد قدرة الله تعالى على خلق المتضادات المتقابلات. فحلق هذه الذات التي مي أخبث الذوات وسبب كل شر في مقابلة ذات جبرائيل التي مي من أشرف الذوات وأطهرها وأزكاها ، وهي سبب كل خير . كما ظهرت قدرته في خلق الليل والنهار ، والدواء والداء ، والحياة والموت ، والحسن والقبيح ، والخير والشر ، وذلك من أدل دليل على كال قدرته وعزته وملكه وساطانه ؛ فإنه خلق هذه المتضادات ، وقابل بعضها ببعض ، وجعلها محال تصرفه وتدبيره ، فخلو العالم عن بعضها بالكلية تعطيل لحكمته وكال تصرفه وتدبير مملكته ( ومنها ) ظهور آثار أسمائه القهرية . مثل القهار ، والمنتقم ، والضار، والشديد العقاب ،والسريع الحساب ، وذي البطش الشديد ، والخافض ، والرافع ، والمعز ، والمذل ؛ فإنَّ هذه الأسماء والأفعال كمالات

لابد من وجود متعلقها ولوكان الجن والإنس على طبيعة الملائدكة لم يظهر أثر هذه الأسماء (ومنها) ظهور آثار أسمائه المتضمنة كلأه وعفوه ومغفرته وستره وتجاوزه عن حقه وعتقه ان شاء من عبيده ، فلولا خلق ما يكرهه من الأسباب المفضية إلى ظهور آثار هذه الأسماء ، لتعطلت هذه الحركم والفوائد . وقد أشار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى هذا بقوله : والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم 'يذنبون ويستغفرون فيغفر' لهم . أخرجه مسلم عن أبى هريرة (١٥١) .

(ومنها) ظهور آثار أساء الحكمة والخبرة ، فإنه الحكم الخبير الذي يضع الأشياء مواضعهاو ينزلهامنازلهااللائقة بها ، فلا يضعالشيء في غير موضعه ولاينزله في غير منزلته التي يقتضيها كال علمه وتمام حكمته ، فهو أعلم حيث يجعل رسالاته وأعلم بمن يصلح لقبولها ويشكر له جميل صنعه ، وأعلم بمن لا يصلح لذلك .

فلو قدر عدم الأسباب المسكروهة لتعطلت حكم كثيرة ، ولفات مصالح عديدة. ولو عُطِّلت تلك الأسباب لما فيها من الشر لتعطل الخير الذي هو أعظم من الشر الذي في تلك الأسباب . وهذا كالشمس والمطر والرياح التي فيها من المصالح ما هو أضعاف أضعاف ما يحصل بها من الشر (ومنها) حصول الطاعات المتنوعة التي لولا خلق إبليس لما حصلت . فإن طاعة الجهاد من أحب أنواع الطاعة ؛ ولو كان الناس كلهم مؤمنين لتعطلت هذه الطاعة . وتوابعها من الموالاة لله تعالى والمعاداة فيه ، وطاعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومحالفة الهوى ، وإيثار محاب الله تعالى والتوبة والاستغفار والصبر ، والاستعادة بالله أن يجيره وإيثار محاب الله تعالى والتوبة والاستغفار والصبر ، والاستعادة بالله أن

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٦٥ ج ١٧ نووى مسلم ( سَقُوطُ الذَّنُوبِ بِالاستَغْفَارِ ) .

من عدوه ويعصمه من كيده وأذاه إلى غير ذلك من الحكم التي تعجز العقول عن إدراكها.

(هذا) واعلم أن الله تعالى لم يخلق شرا محصاً من جميع الوجوه فإن حكمته تأبى ذلك ؛ فلا يمكن في جانبه تعالى أن يريد شيئاً يكون فساداً من كل وجه لا مصاحة في خلقه بوجه ماً . فإنه تعالى بيده الخير كله ، والشر ليس إليه ؛ بل كل ما إليه غير . والشر إعاحصل لعدم النسبة إليه ، فلو كان إليه لم يكن شرا وهو من حيث نسبته إليه تعالى خلقاً ومشيئة ليس بشر ، والشر الذى فيه من عدم إمداده بالخير وأسبابه . والعدم ليس بشى عتى ينسب إلى من بيده الخير .. وبهذا يظهر ردّ الله تعالى على المشركين بقوله ( سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَ كُوا لَوْ شاء الله ما أَشْرَ كُنا ولاء الله على المشركين بقوله ( سَيقُولُ الَّذِينَ أَشْرَ كُوا لَوْ شاء الله ما أَشْرَ كُنا ولاء الله على المشركين بقوله ( سَيقُولُ الَّذِينَ أَشْرَ كُوا لَوْ شاء الله ما أَشْرَ كُنا ولاء الله على المشركين بقوله ( سَيقُولُ الله على أَشْرَ كُوا لَوْ شاء الله ما أَشْرَ كُنا ولاء الله على المشركين بقوله ( سَيقُولُ الله على أن أسباب الخير ثلاثة: الإنجاد والإعداد والإعداد والإعداد والإمداد . فإنجاد الشيء خير وهو إلى الله ، وكذلك إعداده وإمداده . فإذا لم يحدث فيه إعداد ولا إمداد ، حصل فيه الشر . وهذا يسمى بالتخلية أى إن خلى الله بين العبد وبين نفسه ولم يمده بأسباب الوقاية من الشر وقع فيه .

(فإن قيل) كيف يرضى لعبده شيئًا ولا يعينه عليه (قيل) لأن إعانته عليه قد تستلزم فوات محبوب له أعظم من حصول تلك الطاعة التي رضيها له . وقديكون وقوع تلك الطاعة منه يتضمن مفسدة هي أكره إليه تعالى من محبته لتلك الطاعة ، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله (ولو أرادُوا الْخُرُوج لَا عَدُّوا لَهُ عُدَّة ولكن كره الله أنبعاتهم إلى كره الله أنبعاتهم فَقَبَّطَهُم ) (٤٦) سورة التوبة أخبر سبحانه أنه كره انبعاتهم إلى الغرو مع رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو طاعة ؛ فلما كرهه منهم شبطهم عنه . ثم ذكر سبحانه بعض المفاسد التي تترتب على خروجهم مع رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وسلم فقال (كَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمُ ۚ إِلاَّ خَبَالًا) أَى فساداً وشراً (وَكَاوْضَعُوا خِلالَكُمْ) أَى سعوا بينكم بالفساد والشر (يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَشَكُمْ سَمَّاعُونَ كَلُمُ الْحَوْقِيلِ مَستحيبون لهم فيتولدمن سعى هؤلا وقبول هؤلاء وفيكُمْ سَمَّاعُونَ كَلُمُ أَى قابلون منهم مستحيبون لهم فيتولدمن سعى هؤلا وقبول هؤلاء من الشر ما هو أعظم من مصلحة خروجهم فاقتضت الحكمة والرحمة أن أقعدهم عنه.

(ولا يقال) إذا كان الكفر بقضاء الله وقدره ونحن مأمورون أن نرضى بقضاء الله ، فكيف ننكره و نكرهه ؟ (لأنا) نقول «أولا» بحن غير مأمورين بالرضا بكل ما يقضيه الله ويقدره ، ولم يرد بذلك كتاب ولا سنة . بل من المقضى ما يُرضَى به ، ومنه ما يُسخَط ويمقت « ثانيا » هنا أمران : قضاء الله وهو فعل قائم بذات الله تعالى . ومقضى وهو المفعول المنفصل عنه المتعلق بالعبد المنسوب إليه . فالقضاء كله خير وعدل وحكمة نرضى به كله . والمقضى قسمان : منه ما نرضى به ، ومنه ما لا نرضى به ، ومنه ما لا نرضى به ، فثلا : قتل النفس له اعتباران « فمن حيث » قدره الله وقضاه وكتبه وشاءه وجعله أجلا للمقتول ونهاية لعمره نرضى به « ومن حيث » صدر من القاتل وباشره وكسبه وأقدم عليه باختياره وعصى الله بفعله « نسخطه » ولا ترضى به .

(فهذا جملة) ما يحتاج إليه \_ في القضاء والقدر \_ مَنْ نُورَ الله قلبه من المؤمنين الراسخين في العلم فإن العلم علمان: معروف للخلق ، وغير معروف لهم ( فالمعروف ) علم الشريعة الذي جاءت به الرسل جملة وتفصيلا أصولا وفروعا . فمن أنكره كان من الكافرين (وغير المعروف) علم القدر الذي أخفاه الله عن خلقه و نهاهم عن البحث فيه ، فمن ادَّعى معرفته و ترك العمل بظاهر الشريعة اعتماداً على ذلك فهو من الخاسرين ( فالمؤمن ) الصادق هو الذي يعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم ، ويفوض علم القضاء والقدر إلى الله عز وجل .

(م - روا - الدين الحالمي - ج ١)

(وإنما أطلت) الكلام في هذا لمزيد فائدته ، وهلاك كثير من الناس بسبب الجهل به والخوض فيه . والله الهادي إلى سواء السبيل .

### كلمة النوحيد

هي « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » ويتعلق بها خسة أمور :

( ا ) ضبطها نبنبني ترقيق حروفها ما عدا لام الله . وأن تمسد « لا » مدّ ا طبيعيا إلى ست حركات . وتحقق همزة إله . وتمدّ لامها مدًّا طبيعيا . وتفتح هاؤها فتحاً بيناً بلا إشباع . وتحقق همزة إلا بلا إشباع وتشدّد لامها ويفخم لفظ الجلالة . وتضم الهاء وصلا ، وتسكن وقفاً ، وحينئذ بجوز مد لفظ الجلالة إلىست حركات .

(ب) فضل بد إلى إلا اللم · قد ورد في فضامها أحاديث كثيرة (منها) .

(۱) حدیث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده « عبد الله بن عمرو » أنّ النبی سلی الله علیه وعلی آله وسلم قال: أفضل الدعاء دعاء یوم عرفة. وأفضل ما قلت أنا والنبیون من قبلی: لا إله إلا الله و حده لا شریك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علی كل شیء قدیر . أخرجه مالك والترمذی واللفظ له ، وقال: حدیث غریب (۱) [۱۵۲].

(٢) حديث جابر رضى الله عنهأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أفضل الذكر لا إله إلا الله ؛ وأفضل الدعاء الحمد لله . أخرجه أحمد والنسائي والترمذي

<sup>(</sup>١) انظر ص ٧٧ ج ٢ تيسير الوصول ( دعاء يوم عرفة )

وقال : حسن غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه (١٥٣] .

(٣) حديث أبى سعيد الحدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: قال موسى عليه الصلاة والسلام: يا ربّ علمنى ما أذكرك به . وأدعوك به . فقال: يا موسى قل: لا إله إلا الله قال موسى عليه الصلاة والسلام: يا ربّ كل عبادك يقولون هذا . قال: قل لا إله إلا الله . قال: لا إله إلا الله . قال: لا إله إلا أنت . إنما أريد شيئًا تخصّنى به . قال: يا موسى لو أن السموات لا إله إلا أنت . إنما أريد شيئًا تخصّنى به . قال: يا موسى لو أن السموات السبع ، والأرضين السبع فى كفة ، ولا إله إلا الله فى كفة ، لمالت بهن لا إله إلا الله فى كفة ، لمالت بهن لا إله إلا الله . أخرجه النسائى وابن حبان (٢٠) .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه. أخرجه الترمذي (١٥٥].

(ج) مكم المطمى يكلم: لنومبم: يجب على من نشأ مؤمناً ، أن يذكرها في العمر مرة ناوياً أداء الواجب، وإلا فهو عاص . ثمّ ينبغي له الإكثار من ذكرها عارفاً معناها مستحضراً ما احتوت عليه لينتفع بذكرها دنيا وأخرى .

<sup>(</sup>١) انظر رقم ١٢٥٣ ص ٣٣ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

<sup>(</sup>٣) انظر رقم ٥٩ ص ٧٥ج٣ - الترغيب والترهيب طبعة الحلمي (الترغيب في التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ) وأطلق على الحمد دعاء على سبيل التجوز . لأن الحمد يتضمن الدعاء لقوله تعالى و لئن شكرتم لأزيدنكم » أى فمن حمد الله تعالى كأنه يقول رب أدم على نعمتك وزدنى منها .

<sup>(</sup>٣) انظر رقم ٣٤٠٣ ص ٢٨٢ ج ٣ فيض القدير . و ( تخلص إليه ) من المتشابه المصروف عن ظاهره باتفاق السلف والحلف .

فتتفجر ينابيع الحسكم من قلبه ، ويرى لها من الأسرار والعجائب إن شاء الله تعالى مالا يدخل تحت حصر .

(وأما الكافر) لذى يريد الدخول فى الإسلام ، فذكره لها ليس شرطا فى صحة إيمانه ولا جزءا من مفهومه «وإيما جعل» الشرع النطق بالشهادتين «شرطا» لازماً لإجراء الأحكام الدنيوية على المؤمن كالصلاة خلفه ، والصلاة عليه ، ودفنه فى مقابر المسلمين ، وتزوجه مسلمة «فإذا لم ينطق » بهما لعذر كالحرس ، أو لم يتمكن من النطق بهما ، بأن مات عقب إيمانه بقلبه ، أو اتفق له عدم النطق بهما بعد الإيمان بقلبه «فهو مؤمن » عند الله وناج فى الآخرة «وأما من امتنع » عن النطق بهما عناداً بعد أن عرض عليه ذلك «فهو كافر » والعياذ بالله تعالى ، ولا عبرة بتصديقه القلبي مع هذا الامتناع .

(د) ما تضمنته من العقائد كل ما تقدم من العقائد يندرج في كلة التوحيد. وذلك أن معنى لا إله إلا الله « لا معبود بحق إلا الله » ( ويلزم ) هذا المعنى أن يكون غنيا عن كل ما سواه ، وأن يفتقر إليه كل ما عداه .

(ويلزم) كونه غنيا عن كل ماسواه ، (١) وجوبُ الوجودِ له والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والـكلام ، وعدم الغرض في فعل منا أو حكمٍ مَّا ، وعدم التأثير بالقوتة المودعة ، وعدم وجوب فعل عليه تعالى (ب) واستحالة العدم والحدوث . والفناء . والماثلة للحوادث ، والاحتياج لموجد أو ذات يقوم بها . والصمم . والعمى . والبّكم . والتأثير بالقوتة المودعة ، والغرض في فعل أو حكم منا واستحالة وجوب فعل عليه تعالى .

فهذه اثنتان وعشرون عقيدة . منها الواجب له تعالى . ومنها المستحيل فى حقه تعالى . (ويلزم) كونه مفتقراً إليه كل ما عداه (١) وجوب الوحدانية له تمالى فى الذات والصفات والأفعال، والحياة والعلم والإرادة والقدرة، وحدوث العالم، وعدم التأثير بالعلة والطبع والتولد (ب) واستحالة التعدّد فى الذات والصفات والأفعال اتصالا وانفصالا على ما تقدّم، والموت والجهل والكراهية والعجز وقدم العالم والتأثير بالعلة والطبيعة والتولد.

فهذه أربع عشرة عقيدة ما بين واجب له تعالى ومستحيل عليه تعالى .

( ومعنى ) محمد رسول الله : ثبوت الرسالة له صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ويندرج تحته (١) وجوب الأمانة والتبليغ والصدق ، واتصافه بمــا لا نقص فيه سواء أكان واجبا كالفطانة وعدم دناءة الآباء والأمهات ، أم جائزاً كالمرض والجوع .

(ب) وإيماننا بجميع الأنبياء والكتب والملائكة واليوم الآخر، والقضاء والقدر. (ج) واستحالة الخيانة والكتمان والكذب، واتصافه بما فيه نقص كالبلادة

(ج) واستحاله الخيانه والسكمان والسكدب، وانصافه نما فيه نفض كالبلاده والجنون والعمى . فهذه أربع عشرة عقيدة (۱) تضم لمسا تقدم تسكون جملتها خسين عقيدة .

( ) كيفية الذكر وفضع: قد علمت أن هذه السكامة من أفضل الأذكار وأشرفها عند الله تعالى . فينبغى للعاقل أن يعنى بها . ويحسن أن يكون حالة الذكر على طهارة متطيباً متجملا مستقبلا القبلة ، ويتحرى الانفراد عن الخلق مااستطاع، ويستحضر المعنى بقدر الإمكان . ولا يترك الذكر عند عدم حضور قلبه . بل يذكر متحليا ببقية الآداب راجياً أن تفشاه نفحة إلهية تنقله من الغفلة إلى الحضور يذكر متحليا ببقية الآداب راجياً أن تفشاه نفحة إلهية تنقله من الغفلة إلى الحضور

<sup>(</sup>١) أربع برقم (١) وست برقم (ب) وأربع برقم (ج).

ومن الحصور إلى المشاهدة . وألا يتصرف في شيء من حروفها بزيادة أو نقصان بل يقتصر على الوارد شرعا . وليحذر مما عليه غالب الناس اليوم من تحريف الذكر والإلحاد في أسمأته تعالى فإنه حرام بالإجماع ولاسند لهم في ذلك إلا قولهم : وجدنا أشياخنا هكذا يذكرون : وهذا لا يصدر إلا من الجهلة الذين لا يميزون الغث من السمين . فعلى المؤمن ألا يخرج في ذكره وكل أعماله عما جاء به الكتاب العريز ، ونطقت به السنة المطهرة (١).

هذا . واعلم أن الذكر حقيقة هو ما يجرى على اللسان والقلب ، وأكله ماكان فيه استحضار معنى الذكر ومااشتمل عايه من تعظيم الله تعالى و نفى النقائص عنه ، والمراد به ما يشمل التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغير ذلك (قال) الفخر الرازى : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد (والذكر) بالقلب التفكر في أدلة الذات والصفات والتكاليف من الأمر والنهى ، وفي أسرار مخلوقات الله (والذكر) بالجوارح : هو أن تصير مستفرقة بالطاعات ، ولذا سمى الله تعالى الصلاة ذكراً في قوله (فاسعوا إلى ذكر الله).

هذا . والذكر سبعة أقسام : ذكر العينين البكاء . وذكر الأذنين الإصغاء . وذكر اللسان الثناء . وذكر البدن الوفاء ، وذكر القلب الخوف والرجاء ، وذكر الرُّوح التسليم والرضا ( واعلم ) أن الذكر أفضل الأعمال المعنى ) أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « ألا أنبئه مخير أعاله من وأركاها عند مليكم ، وأرفعها في درجاته ، وخير لهم من

<sup>(</sup>١) وقد بسط الشيخ الإمام رحمه الله الكلام فى هذا وبين بطلان ما عليه متصوفة الزمان فى بعض كتبه ( الرسالة البديعة ) و ( العهد الوثيق ) وغيرها .

إنفاق الذهب والورق ، وخير اكم من أن تلقوا عـــدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله تعالى ، أخرجه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه (١٥٦] .

( وعن ) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « ما عمِل ابن آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » أخرجه أحمـــد والترمذي والطبراني بسند صحيح<sup>(۲)</sup>[۱۹۷] .

( وعن ) الأغر أبى مسلم أنه قال : أشهد على أبى هم يرة وأبى سعيد الخدرى أنهما شهدا على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حقتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وقال : حديث حسن صحيح (٢) [١٥٨].

( وعن ) أبى سعيد الخدرى قال : خرج معاوية على حلقة فى المسجد فقال ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله . قال : آلله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك : قال : أما إنى لم أستحلفكم تُهمة لكم ، وما كان أحد بمنزلتى من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أقل عنه حديثاً منى ، وإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أقل عنه حديثاً منى ، وإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج على حلقة من أصحابه ، فقال «ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله و نحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا . قال : آلله جلسنا نذكر الله و نحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا . قال : آلله

<sup>(</sup>۲۰۱) انظر ص ۲۲۵ ج ٤ تحفة الأحوذى (نضل الذكر) . و ص ۲۱۸۰ ج ۲ – ابن ماجه ( فضل الذكر ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٤٤ ج ٢ تيسير الوصول ( الذكر ) .

ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: أما إلى لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله عز وجل يباهى بكم الملائكة. أخرجه مسلم والنسائى والترمذى وقال حسن غريب<sup>(۱)</sup>[ ١٥٩].

(وعن) أبى همريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قال : لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير \_ في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ، ونحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك » أخرجه مالك والشيخان والترمذي وابن ماجه (١٦٠].

( وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «من قال سبحان الله و محمده في يوم مائة مرة ، حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » أخرجه مالك وأحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه (١٦١].

( وعن ) مكحول عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله \_ فإمها كنز من كنوز الجنة » قال مكحول : فمن قالها ثم قال ولا منجى من الله إلا إليه ،

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۲ ج ۱۷ نووی ، سلم ( فضل الاجتماع علی الذکر ) . و ص ۲۲۰ ج ۲ کفة الأحوذی ( الفوم بجلسون فیدکرون الله ما لهم من الفضل) . و (حلقة ) بفتح فسکون ، القوم بجتمعون ، ستدیرین . و ( آلله ) بالمد و الجر

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٣٢ ج ٢ تيسير الوصول ( الاستغفار والتسبيح والتهليل .. ) و ص ٢١٩ ج ٢ – ابن ماجه ( فضل لا إله إلا الله ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٦٠ ج ١١ فتح البارى ( فضل التسبيح ) ورقم ٨٨٩٨ ص ١٩٠ ج ٣ فيض القدير . و ص ٢٥٠ ج ٤ تحفة الأحوذي .

كشف الله عنه سبعين بابا من الضُّرِّ أدناها الفقر، أخرجه الترمذي، وقال: إسناده ليس بمتصل لأن مكحولا لم يسمع من أبى هريرة، وأخرجه النسائى مطولا بسند رجاله ثقات: ورفع إلى النبى قوله: ولا منجى من الله إلا إليه (١٦٢].

(وعن) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: استكثروا من الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. أخرجه النسائى وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه (٢) [١٦٣].

### فضل الدعاء

(اعلم) أن الدعاء ذِكْرُ وزيادة .وقد ورد الأمر به .قال تعالى (وقال ربكم أدعوني أستجب لحكم) (٦٠) سورة غافر (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «من لم يسأل الله يغضب عليه »أخرجه الترمذي وكذا ابن ماجه بلفظ: من لم يَدْعُ الله سبحانه غضب عليه (فضل الدعاء) والحاكم وصححه (١٦٤].

وقد ورد فى فضله أحاديث ( روى ) النعان بن بشير رضى الله عنه أن النبى صلى الله عله أخوني الله عنه أن النبى صلى الله على وعلى آله وسلم قال « الدعاء هو العبادة» ثم قرأ ( وقالَ رَبُّكُمُ ۖ اُدْعُونِي أَسْتَحِبُ ۚ لَـ اللهِ إِنَّ اللَّذِينَ يَسْتَكُمْ بِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْ خُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ أَسْتَحِبُ لَكُمْ إِنَّ اللَّذِينَ يَسْتَكُمْ بِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْ خُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۳۲ ج ۲ تیسیر الوصول ( الاستغفار والتسبیح والتهلیل والتسکبیر والحوقلة ) .

 <sup>(</sup>۲) انظر ص ۸۷ ج ۱۰ مجمع الزوائد (الباقیات الصالحات). ورقم ۳۰ ص ۲٤۸
 ج ۱ـالترغیب والترهیب طبعة منیر.

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٢٤ ج ٤ تحفة الأحوذى ( فضل الدعاء ) . و ص ٢٢٣ ج ٢ – ابن ماجه .

( وعن ) أنس مرفوعاً ، الدعاء مخ العبادة » أخرجه الترمذي وفيه ابن لهيمة ، فيه مقال (٢٠) [١٦٦] ( وعنه ) مرفوعا « لايرد الدعاء بين الأذان والإقامة» أخرجه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذي وزاد : قالوا فما نقول يارسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة (١٦٧] .

( وعن ) شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت . أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك على "، وأبوء لك بذني ، فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسى، فهو من أهل الجنة . ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح ، فهو من أهل الجنة » أخرجه أحمد والبخارى والدارمي والثلاثة (١٦٨) .

(وعن) ابن عمر رضى الله عنهما قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح: « اللهم إلى أسألك العفو

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢ ج ٢ تيسير الوصول ( فضل الدعاء ووقته ) و ص ٢٣٣ ج ٢ --- ابن ماجه ( فضل الدعاء ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٢٣ ج ٤ تحفة الأحوذي ( باب ماجاء في فضل الدعاء ) .

<sup>(</sup>٣) يأتى رقم ١٢١ ص ٧٨ ج٢ – الدين الحالص (الدعاء بين الأذان والإقامة ).

<sup>(</sup>٤) انظر رقم ٤٧٤٣ ص ١١٩ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير و ص ٧٧ ج ١١ فتح البارى ( أفضل الاستغفار ) .

والعافية فى الدنيا والآخرة . اللهم إلى أسألك العفو فى دينى ودنياى وأهلى ومالى. اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى واحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى وأعوذ بك أن أغتال من تحتى » أخرجه النسائى وابن ماجه واللفظ له ، والحاكم وصححه (١٦٩] .

(وعن) عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمها هذا الدعاء: « اللهم إلى أسألك من الخير كُلِّه عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشركلة عاجله وآجله ، ما علمتُ منه وما لم أعلم ، اللهم إلى أسألك من خير ما سألك عبدُك ونبيك . وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدُك ونبيك . اللهم إلى أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل . وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل كل قضاء قضيته لى خيراً » أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه (١٧٠] .

إلى هنا تم بيان الأحكام العلمية « الاعتقادية » . وأما الأحكام العملية فَيَبْحَثُ عنها .

# ع\_لم الفقه

وهو (لغة) الفهم . و (اصطلاحا) العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (وموضوعه) فعل المكلف من حيث إنه مكلف. وخطاب صاحب البهيمة بما أتلفته لتفريطه . وأمر الصبي بالصلاة ليعتادها . وثوابة

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۳۰ ج ۲ – ابن ماجه ( دعاء الصباح والمساء ) . و ( العفو ) محو الذنوب ( والعافية ) السلامة من الأسقام والبلايا (والعورات) العيوب.و (الروعات) الفزعات . فالمعنى : ادفع عنى خوفاً يقلقنى ويزعجنى وأن أغتال .

 <sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۲۲ ج ۲ - ابن ماجه ( جوامع الدعاء) . ورقم ۱٤٩٧ ص ۱۲۸
 ج ۲ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

على الطاعة لعموم قوله تعالى : ( إِنَّا لاَ نُصِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا) (٣٠) سورة السَّهُ أَلَمُذَا الحَمِف . وفى حديث ابن عباس : رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (١) [1] .

وعدم مؤاخذة غير المكلف بالمصية لعدم تكليفه (روى) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : رُفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه (٢) [٢] .

( واستمداده ) من الكتاب والسنة والإجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة . ( وثمرته ) الفوز بسعادة الدارين لمن تعلمه وعمل به ( وواضعه ) الإمام أبو حنيفة النعمان رضى الله عنه ، فإنه أول من دوّن الفقه ورتب أبوابه ، وتبعه الإمام مالك رضى الله تعالى عنه في مُوطَّئه .

والذي دعت الحاجة إلى بيانه من مباحثه ، العبادات : الصلاة والزكاة والصيام والحج . أما الصلاة فهي ثانية أركان الإسلام الخمسة ، وأفضل العبادات . ولها شروط لا تصح إلا بها ، أولاها بالتقديم :

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۹۰ ج ۹ نووی مسلم (صعة حج الصبی) و ص ۲۷۷ج ۱۰ – المنهل العذب (الصبی محج) وص ه ج ۲ مجتبی (الحج بالصغیر) و (نعم) أی للصبی تواب الحج (ولك أجر) یعنی لجلها الصبی و محملها المشاق من أجله . وهذا كالصلاة والصوم يؤمر بهما الصبی إذا أطاقهما ويكتب له الأجر تفضلا . ويكتب لمن يأمره بالطاعة و رشده إلها أجر .

<sup>(</sup>٣) يأتى بالزكاة رقم ١٩ص ٩٤ ج ٨ ـ الدين الخالص (الزكاة فى مال غير المسكلف) والمراد برفع القلم عن الصبى عدم كتابة الشر عليه دون الخير . أما المجنون والنائم فلا يكتب لهما الخير أيضاً لأنهما ليسا أهلا للعبادة لعدم التمييز .

### الطهارة

وهى بفتح الطاء لغة النظافة والتبزه عن الأدناس ولو معنوية كالعيوب والذبوب ، وبالكسر ما يتطهر به من الماء ونحوه ، وبالضم اسم لما بق من الماء بعد التطهر . وشرعا النظافة من النجاسة حقيقية كالخبث ، وحكمية وهى الحدث أو يقال : هى صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث .

( ووسائلها كثيرة ) منها الماء ، والدابغ ، والتراب ، والاستحالة ، والدلك، والفر ل ، وغيرها . ثم الـكلام هنا في سبعة مباحث .

#### 1 - ILL.

هو جسم لطيف سيال يتلون بلون إنائه ( وهو قسمان ) ما تصح به الطهارة وما لا تصح ( 1 ) فتصح بالماء الطاهر المطهر قليلا أو كثيراً مستعملا أو غير مستعمل ، عذباً أو ملحاً ، ماء آبار أو عيون أو مطر أو بدى لا يخرجه عن الطُّهورية إلا ما غير ربحه أو طعمه أو لونه من بحس يحل قيه . ( لحديث) أبى سعيد الحُدرى قال : قيل يا رسول الله أنتوضاً من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم السكلاب والنَّتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الماء طَهور لا يُنجِّسه شيء . أخرجه الشافعي وأحمد والثلاثة والحاكم وصححه ، وحسنه الترمذي (١) [ ٣ ] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۰ ج ۱ بدائع المن ، و ص ۲۱۶ ج۱ – الفتح الربانى و لفظه: إن الماء . وص ۲۹۰ ج ۲ تيسير الوصول (أحكام المياه) و (بضاعة) بتثليث الموحدة ، والحفوظ الضم وبالضاد المعجمة . وحكى بالصاد المهملة . و (الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية – الحرق التي يمسح بها دم الحيض (والنتن) بفتح فسكون . أو بفتحتين – ماله رائحة كريهة . و (طهور) بفتح الطاء المهملة . أى طاهر في نفسه مطهر لغيره .

( وعن ) أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن الماء طَهور إلاإن تغير ريحه أولونه أوطعمه بنجاسة تحدُث فيه ه أخرجه البيهتي (١)[٤].

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكن أجمع العلماء على مضمونها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لوناً أو ريحاً فهو نجس (٢) .

فالاحتجاج على نجاسة المتغير بالإجماع لا بتلك الزيادة (ومعلوم) أنَّ الإجماع حجة ودليل من أدلة الشريعة المطهرة ، وإن لم يظهر لنا مأخذه ، لأنه لا ينعقد إلا عن دليل كما هو مقرس . فلا ينجس الماء بما لاقاه من النجاسة ولوكان قليلا إلا إذا تغير (وبه) قال ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيّب والثورى وداود الظاهرى والنخى ومالك والغزالى وهو الراجح (وقال) أكثر الشافعية والحنفية وأحمد وإسحاق : ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه ، (إذ تستعمل النجاسة باستماله)، ولحديث أبى هريرة أنَّ رسول الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدخل يده في الإناء حتى يَعسلها ثلاث مرات ؛ فإنّ أحدكم لا يدرى أين باتت مده مي الشافعي وأحمد ومسلم والأربعة (ق) .

<sup>(</sup>١) انظرص ٢٦٠ ج ١ سنن البيهق ( نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٣٧ ج ١ ــ المنهل العذب المورود ( باب ماجاء في بئر بضاعة) .

<sup>(</sup>٣) لم يحتج بهذه الزيادة الجمهور وإن تعددت طرقها لأنها شديدة الضعف جدا ومعظم رحالها متروك. ومن العلماءمن قال: إنها تعتض وتأخذ قوة فتصير من قبيل الحسن لغيره ــ وبذا تقوى وتصلح للاحتجاج بها فتكون دليل الإجماع .

<sup>(</sup>٤) ص ٢٧ج ١ بدائع المنن. وص ٣٣ ج٢ – الفتح الرباني. وص ١٧٨ج٣ نووى مسلم (كراهة غمس اليد المشكوك في نجاستها في الماء)و ص ٨٠ ج ١ – ابن ماجه. وص

(وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ﴿ إِذَا وَلَمْ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلَهُ وَسَلّم قَالَ: ﴿ إِذَا وَلَمْ السَّاكِلُبِ فِي الْإِنَاءُ فَاغْسَلُوهُ سَبّع مرات ، السابعة بالتراب » أخرجه أبو داود وابن ماجه (١) [٦].

(وعنه) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسلُ فيه » أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والنسائي<sup>(٢)</sup> [ ٧ ] .

( وحديث ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة والبيهتي (٢٠ ] .

( قالوا ) فحديث « الماء طَهور لا ينجِّسه شيء » مخصَّص بهذه الأدلة ( واختلفوا ) فى حدّ القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه ( فقال ) الحنفيون : ما ظُنَّ استمال النجاسة باستعاله (وقال) الشافعي وأحمد : ما كان دون القتلين على اختلاف فى قدرهما (وأجاب) القائلون بأنّ القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة

<sup>=</sup> ٣٣٢ ج ١ – المنهل العذب ( الرجل يدخل يده فى الإناءةبل غسلها ) وص ٤ ج ١ مجتبي ( الطهارة ) و ص ٣٦ ج ١ تحفة الأحوذي .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۶۰ ج ۱ ــ المنهل العذب (الوضوء بسؤر الـكلب) و ص ٧٦ج ١ ابن ماجه ( غسل الإناء من ولوغ الـكلب) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۶۰ ج ۱ فتح الباری (البول فی الماء الدائم) وص ۱۸۰۶ ج نووی مسلم ( البول فی الماء الراکد ) و ص ۲۶۳ ج ۱ ـ المنهل العذب . و ص ۷۳ ج ۱ ـ ابن ماجه . ( النهی عن البول فی الماء الراکد )

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٩ ج ١ بدائع المنن (أحكام المياه ..) وص ٢١٦ج١– الفتح الربانى وص ٣٢٣ج ١ – الفتح الربانى وص ٣٢٣ج ١ مجتبى . و ص ٣٣٣ ج ١ مجتبى . و ص ٧٣ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ٩٦ ج ١ – ابن ماجه ( مقدار الماء الذى لاينجس ) .

إلا إن تغير (١) بأن ما استدلوا به ليس صريحاً في مدّعاهم. (٢) أو أنه محمول على ما إذا تغير أحد أوصاف الماء جماً بين الأدلة (٣) وبأن الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص وأيضاً جَعْلُ ظن الاستعال مناطا يستلزم استواء القليل والمكثير (٤) وبأن حديث القلتين مضطرب الإسناد والمتن وعلى تسليم صحته فلا معارضة بينه وبين حديث ( المساء طهور لا ينجسه شيء » لأن ما بلغ مقدار القلتين فصاعداً لا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه ، فيتنجس بالإجماع فيخص به حديث القلتين ، وحديث لا ينجسه شيء وأما ما دون القلتين ( فإن ) تغير خرج عن الطهارة بالإجماع لمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شيء ( و إن ) لم يتغير بنجاسة وقعت فيه فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شيء ( و إن ) لم يتغير بنجاسة وقعت فيه النجاسة ( وحديث ) القلتين يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملافاة النجاسة ( وحديث ) القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها والمنطوق مقد معلى المفهوم مقد على المفهورية بملاقاتها والمنطوق مقد معلى المفهوم على المفهوم على المفهورية بملاقاتها والمنطوق مقد معلى المفهوم على المفهوم على المفهورية بملاقاتها والمنطوق مقد معلى المفهوم على المفهوم المفهوم على المفهوم المفهوم على المفهوم على المفهوم المف

(ومما) يدل على جواز التطهير بماء البحر الملح قول أبى هربرة: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا رسول الله إنا تركب البحر ونحمِل مبنا القليل من الماء. فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « هو الطّهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه مالك وأحمد والأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح (١) [٩].

( ويدل ) على جواز التطهير بماء الثاج والبرد حديث عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول في دعائه « اللهم اغسل خطاياي بماء الثاج والبرّد،

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۹۰ ج ۲ تیسیر الوصول (أحكام المیاه). و ص ۲ ۲ ج ۱ - الفتح الرباني . و ص ۷ ۲ ج ۱ - الفتح الرباني . و ص ۷ ج ۱ - ابن ماجه (الوضوء بماء البحر) .

ونق قلمي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس » أخرجه النسائي (١٠ ] .

( ووجه )الدلالة أنه من باب القشبيه ، فدل على أنّ المشبه به طهارة شرعية حاصلة بماء الثلج والبرد

ب — (ويجوز) التطهير بفصل طهارة المرأة أو الرجل؛ لقول عائشة رضى الله عنها: كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد، من قدح يقال له الفرَق . أخرجه الشيخان (٢) [ ١١ ] .

( وعن ) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد . أخرجه مالك والبخارى وأبو داود والنسائى (٢٠ ] .

( وعن ) ميمونة رضى الله عنها قالت : كُنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد من الجنابة . أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح . وهو قول عامّة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد (1) [ 17] .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله

<sup>(</sup>١) أنظر ص ٦٣ ج ١ ، حتبي ( الوضوء بماء الثلج )

 <sup>(</sup>۲) انظرص ۲۵۲ ج ۱ فتح البارى (غسل الرجل مع امرأته) وص ٤ ج ٤ نووى
 ١٠٠٠ و ( الفرق ) بفتح الراء ثلاثة آصع ووزنة من البر نحو ستة عشر رطلا .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٩٢ ج ٢ تيسير الوصول ( أحكام المياه ) .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٢٤ ج ١ تحفة الأحوذى (وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد) . ( - -- الدن المالس -- يا

عليه وعلى آله وسلم فى جَفْنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتوضأ منه . فقالت : يا رسول الله ، إنى كنت جنبا . قال : « إنّ الماء لا يَجنُب » . أخرجه أحمد والثلاثة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهو قول سفيان الثورى ومالك والثافعي (١٤] .

وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طَهور المرأة . وهو قول أحمد وإسحاق . واستدلا بحديث الحسم بن عمرو العفارى أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهور المرأة . أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد : أو قال بسؤرها ، وحسنه (۲) [ ١٥ ] .

لكن فيه مقال . وعلى فرض حسنه ، فالحس لا يعارض الأحاديث الصحيحة السابقة . وعلى فرض المساواة يحمل النهى على التعزيه (وبدا) تزداد علما بحواز التطهير بماء البرك ونحوها بالطريق الأولى .

(فائدة) لم يقم دايل على طلب نية الاغتراف إذا كان الوضوء أو الغسل من إناء مفتوح خلافاً لمن زعم ذلك وقال : إن لم ينو الاغتراف أول الغُسل وبعد غسل الوجه فى الوضوء ، صار الماء مستعملا لا يُتَطهر به ( بل يدل ) على عدم طلنها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له : توضاً انما وصوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فدعا بإناء فأ كفأ منه على يديه ثلاثاً

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۱۱ ج ۱ ــ الفتح الربانى . و ص ٤٠ ج ١ ــ المنهل العذب (الماء لايجنب) و ص ۲۲ ج ۱ مجتبى ( المياه ) . و ص ٦٥ ج ١ تحفة الأحوذى . و( الجفنة ) بفتح فسكون ، القصعة السكبيرة .

<sup>(</sup>۲) انظرص ۲۷۳ ج ۱ \_ المنهل العذب(النهى عن ذلك) أى عن يبطهر الرجل بفضل طهور المرأة والعكس وص ۷۸ ج ۱ ألحوذى (كراهية فضل طهور المرأة).

فعسامهما ، ثم أدخل يده واستخرجها فمضمص واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً . ثم أدخل يده فاستخرجها فعسل وجهه ثلاثاً . ثم أدخل يده يده فاستخرجها فعسل رحيه ثلاثاً . ثم أدخل يده فاستخرجها فعسل يديه إلى المروقة بن مرتين مرتين . ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر . ثم غسل رجليه إلى الكعبين . ثم قال : هكذا كان وصور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الشيخان وأحمد ، وهذا لفظه (١٦) .

( فترى ) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كرر الاغتراف من الإناء، فأتم و صوءه . وكذلك أصحابُه رضى الله عليه و لله ينقل عنهم أن إدخال اليد في الإناء بلا نية اغتراف يُصَيِّره مستعملا لا يصح التطهير به ، لما تقدّم أن الماء لا ينجسه شيء ، ولا تُسْاَب طُهوريته إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة .

ج — (ويصح) النظهير بالماء المستعمل في طهارة بلا كراهة عند الظاهرية لأنه يصدق عليه اسم الماء المطلق . (وقالت) المالكية : يكره النظهر به عند وجود غيره ، ولم يصف إليه ماء مطلق لصعفه باستعاله في الطهارة الأولى . ولا يجوز التيمم ، ع وجوده . أما إذا لم يوجد غيره أو أضيف إليه ماء مطلق فلا يكره النظهر به (وقال) أبو حنيفة والشافعي : لا تجوز الطهارة به على كل حال لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق (وشذ) أبو يوسف فقال : إنه نجس .

(والحق) أن الماء المستعمل طاهر مطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور . وهو مذهب جماعة من السلف والخلف .

<sup>(</sup>۱) انظرص ۲۰۳ ج ۱ فتح الباری ( مسح الرأس کله ) و ص ۱۲۱ ج ۳ نووی مسلم (صفة الوضوء) و ص ۱۶۱ ج ۳ - الفتح الربانی .

د -- ولا تصح الطهارة بماء تغير بطاهر كاء الورد والزعفران والصابون والأشنان (۱)، فهو طاهر غير مطهر عند الأئمة الثلاثة ، لزوال اسم الماء المطلق عنه . (وقال) الحنفيون : إذه طاهر مطهر وإن تغير بعض أوصافه ما دام باقياً على رقته وسيلانه ، لقول عائشة رضى الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل رأسه بالخطمي وهو جُنُب فيجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء . أخرجه أبو داود والبيهتي بسند حسن (۱۲) [ ۱۷] .

ومعناه أنه كان يكتنى بالماء الذي يزيل به الخطمى ، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيماء وسدر » . أخرجه السبعة من حديث ان عباس (٦٠ ] .

والميت لا يغسّل إلا بما يصح التطهير به للحى . أما ما تغيرت كل أوصافه أو خرج عن رقّته وسيلانه ، فلا يصح النطهير به اتفاقا .

### ٢ \_ السؤر

هو بالهمز في الأصل ما بقي في الإناء بعد شرب الحيوان وهو المراد هنا . ثم عمّ استماله في الباق من كل شيء (وقد اتفق) العلماء على طهارة سؤر المسلم

<sup>(</sup>١) ( الأشنان ) بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين ، دقاق الترمس نافع للحكة والجرب.

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۳۳ ج ۳ ـ المنهل العدب (الجنب يغسل رأسه بالخطمي) وص ۱۸۲ ج ۱ سنن البهق. و ( الخطمي ) بكسر أو فتح فسكون. نبت طيب الرائعة ينظف به الرأس وغيره.

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٨٨ ج ٣ فتح البارى (الحنوط للميت)وهو بعض حديث يأتى بالجنائز رقم ٧٠٧ ص ٢٢٧ ج ٧ ـ الدين الخالص (غسل الميت) و (السدر) بكسر فسكون، ورق البيق.

وبهيمة الأنعام . واختلفوا فيما عدا ذلك (فقال) مالك والأوزاعي وداود الظاهري بطهارة سؤركل حيوان . وعن مالك أنه استثنى الخنزير فقط (واستثنى) الشافعي وأحمد سؤر الكلب والخنزير . واستثنى ابن القاسم المالكي سؤر السباع عامة (وقال) الحنفيون : سؤركل شيء كعرقه . وهو أربعة أقسام :

( الأوتل ) طاهر غير مكروه استماله . وهو سؤر الآدمى الطاهر الفم ولو كافراً أو جنباً ، وما يؤكل لحمه من الدواب والطيور التي تتوقى النجاسة غالباً ، لقول عائشة رضى الله عنها : كنتُ أشرب وأنا حائض فأناولهُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيضعُ فاه على موضع في فيشرب . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (١) [ ١٩] .

ولأنَّ لعاب مأكول اللحم متولَّد من لحم طاهر فأخذ حكمه .

( الثانى ) نجس وهو سؤر الكلب والحبرير وسباع البهائم ، وهى كل ذى ناب يَعْدو به كالأسد والذئب والثعلب والهرِ ّ البَرّى ، لما سيأتى عن أبى هريرة وابن عمر .

(الثالث) طاهر يكره استماله تنزيها عند وجود غيره. وهو سؤر الهرة الأهلية والدّجاجة التي تجول في القاذورات ولم تُعلم حال منقارها، وسباع الطير. وهي كل ذي مخلب يصيد به كَالْحِدَأَة والصقْر، إذا لم يُعلم طهارة منقارها وسواكن البيوت مما له دم سائل كالحية والفأرة، لحديث أبي قتادة الآتي.

( الرابع ) متوقف في طهوريته ، وهو سؤر البغل والحمار الأهلي ، فإن لم يجد

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۱۰ ج ۳ نووی مسلم ( طهارة سؤر الحائض ) وص ۲۳ ج ۱ مجتبی ( سؤر الحائض ) .

ماء غيره تطهر به ، وتيمم احتياطاً (وأمًا ) سؤر المشرك (فقيل) إنه نجس ( وقيل ) مكروه إذا كان يشرب الحمر . وهو قول ابن القاسم ومثله عنده جميع أسآر الحيوانات التي لاتنوقي النجاسةغالباً مثل الدجاج والإبل والجلاّلة والكلاب (وسبب) اختلافهم ثلاثة أمور: معارضة القياس لظاهر الكتاب، وللأحاديث، ومعارضة الآثار بعضها بعضاً (أما القياس) فهو أنه لمساكان الموت من غير ذَكَاة سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ، وجب أن تكون الحياة سبب طهارة عين الحيوان ، وحيث كان كذلك فكل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين سؤره طاهر (وأمّا) ظاهر الكتاب المان عارض هذا القياس في الخبزير والشرك. وذلك أنَّ الله تعالى (قال) في الخنزير: (فإنه رجس) أي نجس ، وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه ، ولذلك استثنى قوم من الحيوان الخبزير َ فقط ، ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الذمّ (وقال) الله تعالى في المشرك: (إِنَّهَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (٢٨) سورة التوبة . فمن حمل هذا أيضًا على ظاهره استثنى من مقتضى القياس المشركين . ومن أخرجه محرج الدم لهم وأنّ المراد نجاسة العقيدة ، طرد قياسه (وأمّا) الأحاديث فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهرِّ والسباع (أمَّا) في الـكلب فقد تقدم عن أبي هريرة أنه روى أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا وَلَغ الـكلبُ في الإناء فاغسلوه سبع مرات » أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(۱)</sup> [ ۲۰ ] .

(وأمّا) في الهر" فقد روى قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ، طُهُورُ الإِناء إذا وَلَغَ فيه الهر" أن يفسل مرة أو مرتين » . أخرجه الطحاوى (٢٠]

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٦ ص ١٥٥ (الماء).

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١١ ج ١ شرح معاني الآثار ( سؤر الحر ) .

( وأمّا ) في السباع فقد تقدم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحبث» أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة (١٠ [٢٢].

(فهذا الحديث) يدل على تجاسة سؤر السباع ، وإلا لكان التحديد بالقلتين « فى جواب السؤال عن ورودها على الماء » عبثاً . (وأمّا) تعارض الأحاديث (هنها) حديث أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة ، فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور . أخرجه الدارقطني (٢٣) .

(ومنها) حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه ؛ قالت كبشة : فرآنى أنظر إليه فقال : أتعجبين يابنة أخى ؟ فقلت نعم . فقال إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنها ليست بنجس ، إنها من الطو "افين عليكم والطو "افات . أخرجه مالك وأحمد والدارمي والأربعة ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني (") [ ٢٤ ] .

(ومنها) حديث عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصْغى

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٨ ص ١٥٩ (الماء).

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٦ سنن الدارقطني (باب الماء المتغير ).

<sup>(</sup>۳) انظرص ۲۲ منه ، وص ۲۲۲ ج۱\_الفتح الربانی. وص ۱۸۷ج ۱ سنن الدارمی ( الهرة إذا ولغت فی الإناء ) وص ۲۲ج ۱ ـ المنهل العذب ( سؤر الهرة ) وص ۳۳ ج ۱ مجتبی .

إلى الهرّة الإناء حتى تَشْرب . ثم يتوضأ بفضلها . أخرجــه الدار قطنى والطحاوى (١) [٢٥] .

(وقد) اختلف العاماء في تأويل هذه الأحاديث ووجه جمعها مع القياس المذكور. فذهب مالك في الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه ، إلى أن ذلك أمر تعبدى لم تعقل علته . وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه . وقال : لا يفهم منه أن الكلب نجس العين ، وإلا عارضه ظاهر قوله تعالى : ( فَكُلُوا مِمَا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ) (٤) سورة المائدة . قال : لو كان نجس العين لنجس الصيد عماسته . وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد . والنجاسات لا يشترط في غسلها العدد ، بل المدار في ذلك على إزالتها . فالقياس عنده باق على عمومه . ولم يعول على سائر هذه الأحاديث لضعفها عنده .

(قال) ابن رشد: قال القاضى: قد ذهب جدّى إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ، ليس من سبب النجاسة ، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكاب الذى ولَـغ فى الإناء كلباً فيُخاف من ذلك السمّ ، ولذلك جاء هذا العدد الذى هو السّبْع فى غسله ، فإنّ هذا العدد قد استعمل فى الشرع فى مواضع كثيرة فى العلاج والمداواة من الأمراض وهذا وجه حسن فإنه إذا قلنا: إنّ ذلك الماء غير نجس ، فبيان علة غسله أولى من أن يقال إنه غير معلل (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۰ سنن الدارقطني ( باب سؤر الهرة ) . وص ۱۱ ج ۱ شرح معاني الآثار ( سؤر الهر ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٤ ج ١ بداية الحبمد . و (كلب) بفتح السكاف وكسر اللام أي عقور .

(هذا) والذى يشهد له الدليل (١) أنّ سؤر الـكلب نجس وهو قول الحنفيين والشافعي وأحمد ومالك في رواية ابن وهب عنه ، لميا تقدّم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه . فالحديث يقتضي نجاسة سؤره وأن لعابه نجس ، وأنه يجب أن يفسل الصيد منه ومثله الخمزير عند الشافعي وأحمد لقوله تعالى : (فإنه رجس ) .

(ب) وأن سؤر السِّنور وباقى السباع والحيوان غير الكلب والخنزير طاهر ويؤيده قول جابر: سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنتوضاً بما أفضلت المُحمُر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها. أخرجه الشافعي والدارقطني. وقال البيهقى في المعرفة: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية (١) [٢٦].

(ولعل ) الأرجح أن يستنى من طهارة أسآر الحيوان « الكلب والخنزير والمشرك » لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك ، من القياس . وكذلك ظاهر الحديث نجاسة سؤر الكلب . وعليه أكثر الفقهاء ، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولَغ فيه . أعنى أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء « وما اعترضوا به » من أنه لوكان ذلك لنجاسة الإناء ، لما اشترط فيه العدد « فغير نكير » أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة عجم دون حكم تغليظاً لها (٢) .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۱ ج ۱ بدائع المنن ( أسآر السباع .. ) وص ۲۳ سنن الدارقطنى . (۲) انظر ص ۲۳ ج ۱ ( بداية المجتهد ) .

# ٣ - الدباغ

بكسر الدال مصدر دبغ — من بابى نصر وكتب — ويطلق على ما يدبغ به. والمراد هنا تطهير الجلد بما يزيل منه النتن والرطوبة ويمنع عود الفساد له إذا استعمل في الماء . هذا وجلد الميتة يطهر بالدبغ وينتفع به عند الجمهور لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أيمًا إهاب دُين فقد طهر » أخرجه الشافعي والسبعة إلا البخاري ، وقال الترمدني : حسن صحيح (۱) .

والإهاب: الجلد إذا لم يدبغ ( وفيما يطهر ) بالدبغ ستة أقوال .

١ – (قال) الحنفيون: كل جلد دبغ بما يمنع النتن والفساد ، يطهر ظاهراً
 وباطناً ، فيصح الوضوء منه والصلاة فيه وعايه .

« واستثنوا ) من ذلك ( ا ) ما لا يحتمل الدباغ كجلد الحية والفارة والطيور ، فلا يطهر بالدبغ لعدم إمكانه . (ب) وجلد الخبزير لأنه نجس العين . لقوله تعالى : (قل لا أَجِدُ فيما أُوحَى إلى " نُحَرَّماً عَلَى طاَعِم بَطْمَهُ إِلاَّ أَنْ بَكُونَ مَيْتَةً أَو دَماً مَسْفُوحاً أَو لَحَمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ) (١٤٥) سورة الأنعام ، بناء على عود الضمير إلى المضاف إليه . فإذا لم تفده الحياة الطهارة ، فالدباغ أولى .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۳ ج ۱ بدائع المنن. وص ۲۳۰ ج ۱ – الفتح الرباني. وص ۵۳ ج ۶ نووی هسلم ( طهارة جلود الميتة بالدباغ ) وص ۱۹۱ ج ۲ مجتبی ( جلود الميتة ) و ص ۲۳ ج ۶ سنن أبی داود ( أهب الميتة ) و لفظه إذا دبغ الإهاب. وص ۱۹۸ ج ۲ – ابن ماجه ( لبس جلود الميتة إذا دبغت ) وص ۶۵ ج ۳ تحفة الأحوذي ( جلود الميتة إذا دبغت ) .

( وما يطهر به ) يطهر بالذكاة الشرعية وهى الصادرة من ذى دين سماوى غير نحرم ولا متعمد ترك التسمية ، فذكاة المجوسى والمُحْرِم بحج أو عمرة وتارك التسمية عمداً ، غير مطهرة .

٧ — وقالت الشافعية : كل جلد يطهر بالدباغ ، لما تقدُّم .

« واستثنوا » من ذلك ( ا ) جلدالحنزير ، لمــا تقدم (ب) جلدالكلب قياسًا عليه بجامع النجاسة في كل ( - ) جلد ما تولد من أحدهما مع حيوان آخر (١) .

والمشهور عن مالك أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لكن يجوز استعاله في اليابس والماء دون غيره من المائمات ، لأن الماء طهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

٤ — والمشهور عندالحنبلية أن جلد الميتة لايطهر بالدباغ ولايستهمل واستدل المالكية والحنبلية بحديث عبد الله بن عُكيم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب إلى جهينة : إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابى هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . أخرجه الدارقطنى (٢٨) .

(وعنه) قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل وفاته بشهر ألاَّ تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. أخرجه أحمد والأربعة ولم يذكر الشهر إلا أحمد وأبو داود (وذكر) الترمذي في رواية قبل وفاته بشهرين وقال هذا حديث حسن (٢٩) .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۱۷ و ۲۲۱ ج ۱ مجموع النووی .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٧٨ ج١ نيل الأوطار (نسخ تطهير الدباغ) و (الإهاب) الجلد مالم يدبغ ( والعصب ) بفتحتين ، العروق التي تشد المفاصل .

<sup>(</sup>٣) انظر ص٢٣٧ ج١ - الفتح الرباني . وص٧٧ ج٤ سنن أبيداود (من روى أن

( وقال ) كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لمِـا ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول : كان آخر أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ثم ترك أحمد هذا الحديث لمـا اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبدالله ابن عُـكيم عن أشياخ من جهينة .

(قالوا) هذا الحديث ناسخ للأحاديث السابقة لأنه كان قبل الموت بشهر أو شهرين (وأجاب) الجمهور عنه (۱) بأنه حديث ضعيف لأن ابن عُـكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس بصحابي فهو مرسل لعدم سماع ابن عكيم من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومنقطع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم . ومصطرب سنداً ومتناً (۱) . وروى عن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم . وتحسين الترمذي له غير مسلم فقد بين هو وغيره وجه ضعفه فلا يقاوم الأحاديث السابقة لصحتها واشتهارها . (ب) وبأنه لانسخ لإمكان الجمع بأن الإهاب الجاد قبل دباغه (قال) أبو داود: فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شَنّا وقر بة فلا يعارض الأحاديث السابقة فإن النهى فيه لما قبل الدباغ ، والإباحة في غيره لما بعد الدباغ .

لاينتفع بإهاب الميتة) وص ١٩٢ج ٢ مجتبي (ما يدبغ بهجاود الميتة) وص ١٩٨ج ٢
 سنن ابن ماجه ( لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب) وص ٤٥ ج ٣ تحفة الأحوذي
 ( جلود الميتة إذا دبغت \_ أبواب اللباس) .

<sup>(</sup>۱) فقد رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عكم .ورواه خالد الحذاء عن الحكم وقال: إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه كما فى سند لأبى داود . وتارة رواه عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب . (أما) اضطراب المتن فرواه الأكثر من غير تقييد بمدة . ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام . انظر ص ٧٩ج ١ نيل الأوطار (ما جاء فى نسخ تطهير الدباغ) .

وقال) الأوزاعي وإن المبارك وإسحاق بن راهويه وبعض الحنبلية:
 يطهر بالدباغ جلد ميتة مأكول اللحم دون غيره . لحديث ابن عباس أن داحناً
 لميمونة ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألا انتفعتم بإهامها؟
 ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكاته . أخرجه أحمد (٣٠) .

فالذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول. فـكذلك المشبه لا يُطهر جلد غير المأكول « وفيه » أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٦ — ( وقال ) داودالظاهرى وسحنون وابن الحــكم: يطهر جلد الميتة مطلقاً بالدباغ وروى عن أبى يوسف لعموم الأحاديث السابقة . فيجوز استعاله فى اليابسات والمــائعات ، لا فرق بين ما وغيره . وهذا هو الراجح، لأن الأحاديث لم يفرق فيها بين مأ كول اللحم وغيره .

هذا « واحتجاج » الشافعية بقوله تعالى : « أو لحم خبرير فإنه رجس » على إخراج الخبزير ، وقياس الكلب عليه « لا يتم » إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف ، وهو محل نزاع ، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجعاً . والمحتمل لا يكون حجة على الخصم . وأيضاً لا يمتنع أن يقال رجسية الخبزير على تسليم شمولها لجيعه لحما وشعراً وجلداً وعظا محصصة بأحاديث الدباغ (٢).

( مائل ) ( ۱ ) لو دبغ الجلد بنجس أو بمتنجس أو بماء نجس فهل يحصل به الدباغ ؟ فيه وجهان أصحهما الحصول ؛ لأن الغرض تطييب الجلد و إزالة الفضول

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٣٢ ج ١ ــ الفتح الربانى. و(الداحن) فى الأصل ، المقيم بالمــكان ، ومنه الشاة إذا ألفت البيت .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٧٦ ج ١ نيل الأوطار (ماجا، في تطهير الدباغ) .

وهذا حاصل بالنجس كالطاهر ويجب غسله بعد الدباغ ولو دبغه بطاهر لا يجب غسله على الأصح .

(٢) لا يفتقر الدباغ إلى نية ولا إلى فعل فاعل فلو أطارت لريح جالد ميتة فألقته في مدبغة فالدبغ صار طاهراً.

(٣) لو أخذ شخص جلد ميتة لغيره فدبغه طهر. ولمن يكون ؟ «قيل» يكون للدابغ «وقيل» للدابغ «وقيل» للدابغ «وقيل» للدابغ «وقيل» للدابغ فهو له وإن كان غصبه فللمفصوب منه (١).

(ع) أجمع العلماء على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة إذا لم يدبغ . وعليه يحمل النهى فى حديث أبى المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « نهى عن جلود السباع » أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم . وزاد الترمذى : أن تُفْتَرش (٢٠) [٣١] .

( وعن ) المقدام بن مَعْدِيكُرِب أنه قال لمعاوية : أنــُــــدُكُ اللهَ هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم . أخرجه أبو داود والنسائى بسند صالح (٢٠] .

(دل) الحديثان على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها (وقد) اختلف في حكمة النهبي (فقال) البيهقي: يحتمل أن النهبي وقع لما يبقى عليهما من

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٢٥ ج ١ مجموع النووى .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۹۹ ج ۶ سن أبى داود (جاود السباع) وص ۱۹۲ ج ۲ مجتى ( النهى عن الانتفاع بحاود السباع ) وص ۲۶ ج ۳ محفة الأحوذى (فى النهى عن جاود السباع ) وص ۲۶ ج ۳ محفة الأحوذى (فى النهى عن جاود السباع ) وص ۲۸ ج ۶ سنن أبى داود (جاود النمور والسباع) وص ۲۸ ج ۲ مجتى

الشعر ، لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال غيره: يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها ، لأجل النجاسة ، أو أن النهى لأجل أنها من اكب أهل السرف والخيلاء «وأما » الاستدلال بهما على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها محصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم « فغير ظاهر » لأن غاية ما فيها محرد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه (۱) .

## ع \_ الآنية

هى جمع إناء وهو مباح وغيره (١) فيباح اتخاذ واستعال كل إناء طاهر سواء أكان ثميناً كالبلور والياقوت والزمرد ، أو ليس ثميناً كالعقيق والخشب والحجارة والنحاس والحديد والجلد. وهو قول الجمهور لقول عبد الله بن زيد : أتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخر جناله ماء في تَوْر من صُفر فتوضأ أخرجه البخارى (٢٣] .

( وقالت ) عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تور من شُبَه . أخرجه أبو داود (٣٤] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۷۲ ج ۱ نیل الأوطار . وسیأتی لهذا البحث زیادة بیان فی بحث ( لبس الجلود ) ص ۳۱۲ ج ٦۔ الدین الحالص إن شاء الله تعالی .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۱۱ ج ۱ فتح البارى ( الوضوء والفسل فى المخضب . . ) و( تور ) بفتح فسكون ، أى إناء . و ( الصفر )كقفل ــ النحاس .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٦٧ ج ١ ــ المنهل العذب (الوضوء فى آنية الصفر) و (الشبه) بفتحتين ما يشبه الذهب فى لونه . وهو النحاس الجيد .

(ب) ولا يجوز استعال إناء الذهب أو الفضة فى شىء عند الجمهور لقول حذيفة : سمعت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » أخرجه السبعة (١٠) .

(وعن) أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يُجَرُّ جر في بطنه نار جهنم » أخرجه مسلم (٢).

(تفهده) الأحاديث تدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهو مجمع عليه . وشد داود الظاهرى في تحريم الشرب فقط ، ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل و يقاس على تحريم الأكل و الشرب فيها سائر الاستعالات عند الجهور (قال) الشافعي في الأم : ولا أكره إناء توضى فيه من حجارة ولا حديد ولا تحاس ولا شيء إلا آنية الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيها .

وقال: فإن توضأ أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له ولم آمره يعيد الوضوء ولم أزعم أن الماء الذى شُرِب ولا الطعام الذى أكل فيها محرم عليه وكان الشرب فيها معصية (٢)

<sup>(</sup>۱) انظرص ۲۸۵ ج ٥ مسند أحمد ولفظه : بهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وص ١٤ ج ١٤ نووى مسلم . وص ٤٤١ ج ٥ فتح البارى ( الأكل في إناء مفضض ) وص ٣٧٧ ج ١٤ نووى مسلم . وص ٣٣٧ ج ٣ سبن أبى داود ( النبرب في آنية الذهب والفضة ) ولفظه كأحمد والدبياج ثوب سداه و لحمته ، من حرير ( والصحاف ) بكسر أوله جمع صحفة وهي إناء كالقصعة . والضمير للفضة ومنه يعلم حكم الذهب ( والحديث ) عند أبى داود والترمذي وابن ماجه في الأشربة. وعند النسائي في الرينة .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۳۰ ج ۱۶ نووی دسلم .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٨ ج ١ من الأم طبع بولاق .

( وقول ) الشوكاني في نيل الأوطار : والقياس على الأكل والشرب ، قياس مع الفارق « مردود » بما ذكره النووى من أن العلة السرف والخيلاء . وهذا موجب للتحريم . ولا مانع من أن يضم إلى هذا التشبه بأهل الجنة الذي ذكره هو . فيكون مجموع هذه الأمور قاضيًا بصحة القياس « وقوله » أما حكاية النووى الإجماع على تحريم الاستعال، فلا تتم مع محالفة داود الظاهري والشافعي و بعض أصحابه « مدفوع » بما ذكره النووي من أن كلام الشافعي وداود معارض بالأحاديث الصحيحة وقد قال الشافعي وغيره من الأئمة : إذا صح الحديث فهو مذهبي . ففي الحقيقة لا مخالفة والإجماع قائم ( أما آنخاذ ) أواني الذهب والفضة بدون استعال ، فالجمهور على منعه . (قال) أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة : المذهب تحريم أنخاذ آنية الذهب والفضة . وعن الشافعي إباحته لتخصيص النهي بالاستعال. ولا يلزم من تحريم الاستعال تحريم الاتخاذ كما لو أتخذ الرجل ثياب الحرير وذكره بعض أصحابنا وجهاً من المذهب. ولنا أن ما حرم استماله مطلقاً حرم آتخاذه على هيئة الاستعال كالملاهي . وأما ثياب الحرير فإنها تباح للنساء والتجارة **ف**صل الفرق<sup>(۱)</sup>.

(وعلى) الجلة فيحرم على الرجل وغيره ، استمال شيء من الذهب والفضة ولو قليلا أو صغيراً كالمرود للمُكْحُلة ، والخِلال ، والإبرة ، والمُلِمْقة ، والمُشط ، والمِبْخَرة ، والسكين ، والمرآة ، وظروف وفناجين القهوة ، والساعات وريش القلم ( ويحرم ) على البالغ إلباس الصغير الحرير ، أو الذهب ، أو غير خاتم الفضة ، أو يطعمه أو يسقيه في إنائهما ، أو يمكنه من استعالها ، لأنه بحرمة اللبس والأكل والشرب ، يحرم الإلباس والإطعام والستى . ولقول عبد الله بن يزيد

<sup>(</sup>١) ص ٥٦ ج ١ \_ الشرح الكبير لابن قدامة (أوانى الذهب والفضة). (م - ١٧ - الدين المالس - ج١)

كنا عند عبد الله بن مسمود فجاء ابن له عليه قميص من حرير قال: من كساك هذا؟ قال أمى فشقّه وقال: قل لأمّك تكسوك غير هذا . أخرجه الطبراني بسندين رجال أحدها رجال الصحيح (١) [ ١ ] .

(وقال) بعضهم: إنما دلت الأحاديث على تحريم الأكل والشرب في آية الذهب والفضة. وأما سأتر الاستمالات فلا والأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل (وقد) علمت أن الجهور قاسوا سأتر الاستعالات على الأكل والشرب فالاحتياط الاحتراز عن استمال آنية الذهب والفضة مطاقاً ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

# ه ـ المضبب والمحلى بالذهب أو الفضة

المضبب « المربوط كسره أو شقه بذهب ، أو فضة » ويحرم استماله عند الشافعي وأحمد إلا ما كان مضبباً بيسير الفضة (وقال) أبو يوسف بكراهته لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من يشرب في إناء ذهب ، أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يُجرُّجِر في بطنه نار جهنم » . أخرجه الدارقطني والبيهتي من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطبع عن أبيه (٢٠) . [٣٧] قال ابن القطان : هذا الحديث لا يصح . زكريا وأبوه لا يُعرف لهما حال (٣) ، وقال الحاكم: لم نكتب هذه اللفظة « أو إناء فيه شيء من ذلك » إلا بهذا الإسناد ، وقال البيهتي المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوف عليه .

<sup>(</sup>۱) انظرص ۱۶۶ ج ، مجمع الزوائد (لبس الصغير الحرير) وانظر تمام السكلام فى هذا فى بحث(منع الصغير نما لا يحل للسكبير) ص ۲۹۱ ج ٦-الدين الخالص طبعة أولى . (۲) انظرص ۲۹ ج ۱ بهتى ( النهى عن الإناء المفضض ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٩ ج ١ - الجوهر النقي ( النهى عن الإناء المفضى )

(وعن) نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب فى قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة . أخرجه البيهتى بسند على شرط الصحيح (١) [ ٢ ] .

ولأن في ذلك السرَف والخيلاء ، فأشبه إناء الذهب والفضة .

(ويدل) على جواز استعال المضبب بيسير الفضة قول عاصم الأحول: رأيت قدح النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدَع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نُضار . قال أنس : لقد سقَيْتُ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا . أخرجه البخارى (٢٦) .

(وبه) استدل أبو حنيفة على جواز استعال المضبب بأحدها . وكذا يجل عنده استعال المصحف الحلى بالذهب أو الفضة واستعال إناء أو سرج أو كرسى أو سكين أو سرير أو سيف أو لجام أو ركاب مزوق بالذهب أو الفضة ، متقياً موضع الفضة والذهب ، مستدلا بحديث أنس رضى الله تعالى عنه ، قال : كانت قبيعة سيف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضة . أخرجه أبو داود والترمذي (٣٠ ] .

( وأطلَّقت ) المالكية حرمة استعال المضبب بأحدها . ولعله لم يبلغهم حديث أنس المذكور . وعلى هذا الخلاف المموَّهُ بذهب أو فصة إذاكان يخلص منه شيء بعرضه على النار . أما التمويه الذي لا يخلص ، فلا بأس به اتفاقاً ، لأنه مستهلك ، فلا عبرة ببقائه لوْنا .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٩ ج ١ بهتي ( النهي عن الإناء المفض ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٧٩ ج ١٠ فتح البارى ( الشرب من قدح الني صلى الله عليه وسلم)

و ( النضار ) بضم النون : أجود الحشب . وقال فى الحكم : النضار التبر والحشب

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٠ ج٣ سنن أبى داود ( السيف يملى ) و ( قبيعة ) كطبيعة ما على طرف مقبض السيف يعتمد الكف علمها .

# ٦ اتخاذ الأنف والسن من ذهب أو فضة وشد السن سما

قال أبو حنيفة : لو جُدِع أنف إنسان لا يتخذه من ذهب ويتخذه من فضة .

( وقال ) مالك ومحمد بن الحسن : يتخذه من الفضة والذهب ، لحديث عَرَ فجة ابن أسمد أنه أصيب أنفه فاتخذ أنفاً من الفضة ، فأنتن ، فأصره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فاتخذ أنفاً من الذهب . أخرجه الثلاثة بسند جيد ، وحسنه الترمذي (١) [ ٤٠ ] .

(وقالت) الشافعية والحنبلية: لا يجوز اتخاذ أنف أو سن من فصة أو ذهب إلا للضرورة للحديث المذكور (قال النووى) في المجموع: إن اضطر إلى الذهب جاز استماله، فيباح له الأنف والسن من الذهب والفضة، وكذا شدّ السن العليلة بهما جائز. ويباح أيضاً الأنملة منهما. وفي جواز الأصبع واليد منهما وجهان: أشهرها لا يجوز، لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية، بخلاف الأنملة (وإذا سقطت) سنه كره عند أبى حنيفة إعادتها وشدها بذهب أو فضة ولكن يأخذ سن شاة مذكاة فيجعلها مكانها (وقال) أبو يوسف يشدّها مكانها بالذهب أو الفضة. وأما السن المتحرّكة فيحل شدّها بالفضة لا بالذهب عند أبى حنيفة، أو الفضة. وأما السن المتحرّكة فيحل شدّها بالفضة لا بالذهب عند أبى حنيفة، لأن استمالها حرام إلا للضرورة. وقد زالت بالأدنى فبقى الأعلى على الأصل وهو الحرمة (وقال) مالك وعمد بن الحسن: يحلّ بالذهب أيضاً لاستوائهما.

( تغطية الأوانى ) يستحب تغطية الأوانى ، وربط القرب ، وذكر اسم الله تعالى عند ذلك ، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۹۲ ج ٤ سان أبى داود ( ربط الأسنان بالذهب ) وص ۲۸٦ ج ٢ مجتبى ( من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ؟ ) .

وعلى آله وسلم قال: «غطوا الإناء وأوكئوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف إناء. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يَعْرِضَ على إنائه عودا ويذكّرَ اسم الله فليفعل فإن الفُويسقة تُضرِمُ على أهل البيت بيتهم » أخرجه مسلم وابن ماجه (1) [ 13 ] .

( وعن جابر ) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أغلق بابك ، واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لايفتح بابا مُغلقا ، وأطنى مصباحك، واذكر اسم الله ، وخَر إناءك ولو بعود تعرضه عليه ، واذكر اسم الله ، وأو كُ سِم الله ، أخرجه الثلاثة واللفظ لأبى داود (٢) [ ٤٢ ] .

## ٧ ــ سنن الفطرة

الفطرة : هي السنة القديمة والخلقة المبتدأة ، ومنه فاطر السموات والأرض ، أي المبتدئ خلقهن . وسنن الفطرة كثيرة (منها) ما في حديث أبي هم يرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « الفطرة خمس : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » أخرجه السبعة (٢٠ ] .

(ومنها) ما في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۸۳ ج ۱۳ نووی مسلم ( تغطیة الإناء ... ) و ( الفویسقة ) تصغیر فاسقة ، وهی الفارة . و ( تضرم ) بضم فسکون أی تحرق سریعا .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٣٣٩ ج ٣ سنن أبي داود ( إيكاء الآنية ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ۲۷۲ ج ۱۰ فتح البارى ( تقليم الأظفار ) و ص ١٤٦ ج ٣ نووى مسلم (حصال الفطرة ) وص ۲۷٥ ج ٢ سجتبي ( الزينة ) .

«عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء (يعنى الاستنجاء بالماء) والمضمضة» أخرجه أحمد ومسلم والأربعة وحسنه الترمدي (١) [ ٤٤ ] .

(وعن) ابن عباس « وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات » قال : ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء » أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح (٢) [٣].

د كِرَ في الحديثين والأثر اثنتا عشرة من سنن الفطرة وهاك بيامها:

(۱) الاستعماه: هو حلق العانة . سمى بذلك لاستعال الحديدة ، وهى الموسى والكلام فى حكمه ووقته (۱) هو سنة بالاتفاق ، ويكون بالحلق ، والقص ، والنتف ، والنورة (قال) نافع كنت أطلى ابن عمر فإذا بلغ عانته نوراها هو بيده . ذكره الخلال . وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأفضل الحلق . (والمراد) بالعانة : الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، والشعر الذي حول فرج المرأة . (وقيل) إنه الشعر النابت حول حلقة الدير . وعليه فيستحب حلق جميع ما على القبل والدير وحولها وحلق

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۶۷ ج ۳ نووی مسلم. وص ۱۸۳ ج ۱ ــ المنهل العذب (السواك من الفطرة ) وص ۲۷۶ ج ۲ مجتبی (كتاب الرينة )

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٩٧ ج ١- المنهل العذب . الشرح ( السواك من الفطرة ).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٧١ ج ١ مغنى ابن قدامة ( الاستحداد) .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ١٤٨ ج ٣ نووى مسلم (حصال الفطرة ) .

العانة مطلوب ولو المرأة كما اقتضاه الإطلاق. لكن قيده كثيرون بالرجل، وقالوا :الأولى المرأة النتف، لأنه أنظف ولنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل، فقد ورد أن لها تسعة وتسعين جزءا منها. وللرجل جزء واحد. فالنتف يضعفها والحلق يقويها. فَأُمِرَ كُلُّ بما هو الأنسب وللرجل جزء واحد. فالنتف يضعفها والحلق يقويها. فَأُمِرَ كُلُّ بما هو الأنسب (ب) والمختار في وقته أنه يضبط بالحاجة والعاول فإذا طال حلق وكذا قص الظفر والشارب ونتف الإبط.

(وينبنى) ألا يتجاوز فى تركه أربعين يوما لقول أنس بن مالك : وَقَتَ لنا النبى صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة . أخرجه السبعة إلا البخارى(١) [٤٥] .

معناه أنه لا يترك تركا يتجاوز به الأربعين لا أنه وَوَتَّتَ لهم الترك أربعين .

(۲) الخنال بكسر المعجمة وتخفيف المثناة (وهو) في حق الذكر قطع جميع الجلدة التي تفطى الحشفة حتى تنكشف. وفي حق الأنثى قطع جرء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كالنواة أوكمرف الديك والكلام في حكمه ووقته (۱) هو واجب عند الشافعي وكثير من العلماء في حق الرجال والنساء (وواجب) على الرجال ومكرمة للنساء عند أحمد (وسنة) في حق الرجال والنساء عند الحنفيين ومالك وأكثر أهل العلم (والمشهور) عند المالكية أنه سنة في حق الذكور مندوب في حق الإناث ، محتجين بحديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء.

<sup>(</sup>۱) انظرص ١٤٦ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة) وص ٨٤ ج ٤سنن أبي داود (أخذ الشارب) وص ٦٥ ج ١ سنن ابن ماجه (الفطرة)

أخرجه الطبراني . وفي سنده حجاج بن أرطاة لا يحتج به . وله شاهد أخرجه الطبراني والبيهق من طريق سعيد بن بشر إلى ابن عباس ، وسعيد مختلف فيه . وقال البيهق في المعرفة : لا يصح رفعه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً . وأخرجه أيضاً من حديث أبي أيوب<sup>(۱)</sup> [ ٤٦] .

« والحديث » وإن تقوى بكثرة طرقه وبالشاهد « فهو » أعم من مدعاهم ، لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين .

(واحتج) من قال بالوجوب بأدلة (منها) حديث ابن جريج قال : أخبرت عن عُشَم بن كُليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألق عنك آله وسلم فقال : قد أسلمت . فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واختتن . أخرجه أحمد والطبراني وأبو داود بسند ضعيف ، لأن عثيا وأباه مجهولان . وفيه انقطاع (٢) [ ٤٧] .

(والحق) أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنة كما في حديث « خمس من الفطرة» . والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه . هذا والرجل إذا أسلم ولم يطق الختان يترك وكذا من مات بلا ختان وهو الصحيح عند الشافعية (ب) (واختلف) في وقت الختان . فروى ابن حبيب عن مالك أنه من سبع سنين إلى عشر ، وأنه يكره يوم الولادة . فإن بلغ الشخص ولم يختن ، فإن أمكنه أن يختن نفسه فعل ، وإلا سقط وسقوطه عن الأنثى أولى حينئذ .

<sup>(</sup>١) انظر رقم ٤١٢٩ ص ٣ ٥ ج ٣ فيض القدير شرح الجامع الصغير

<sup>(</sup>٢) أنظر رقم ١٥٨٠ ص ١٦١ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

(وقالت) الحنبلية: يستحب الختان من بعد السابع إلى التمييز. أما قبل السابع فمكروه، فإن بلغ وجب عليه ما لم يَحَنْ على نفسه (وقال) أبو حنيفة لا علم لى بوقته. ولذا اختلف في وقته عند الحنفيين فقيل سبع سنين أو تسع ، أو عشر ، أو اثنتا عشرة ، أو حين البلوغ (والصحيح) عند الشافعي أنه في حال الصغر جأئز، وفي وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه ، وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ختن الحسن والحسين لسبعة أيام . أخرجه أبو الشيخ والبيهق (۱) [28].

( وقال الماوردى ) للحتان وقتان وقت وجوب ووقت استحباب . فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله . والمختار كونه فى اليوم السابع وقيل يوم الولادة فإن أخر فنى السنة السابعة فإن بلغ وكان نحيفاً أيعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب ويستحب ألا يُوَّخُر عن وقت الاستحباب إلا لعذر وفى ختان الصغير مصلحة فإن الجلد بعد التمييز يغلظ فيزداد ألم قطعه ( ونقل ) ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود ( ويرده ) ما تقدم من ختن الحسن والحسين يوم السابع وقول ابن عباس سبع من السنة فى الصبى يسمى فى السابع ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبراني فى الأوسط وفى سنده ضعف ( )

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح البارى الشرح (قص الشارب) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ٤٦٦ ج ٩ فتح البارى الشرح (تسمية المولود .) (وتثقب أذنه) هذا فى الأنثى . و (يلطخ من عقيقته) أى يصبغ شعر رأسه بعد حلقه بدم العقيقة ثم يدفن .

( وعن ) موسى بن على عن أبيه « أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام » أخرجه البيهقى » (١) [ ٥ ] .

هذا ووليمة حتان الذكر مشروعة وتجاب الدعوة إليها بخلاف حتان الأنثى وعليه يحمل ما روى عن عثمان بن أبى العاص أنه دُعى إلى ختان فقال: ماكنا نأتى الختان على عهد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولاندعى له» أخرجه أحد (٢٠].

(ولذا) قال ابن الحاج في المدخل: السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى وإذا ولد محتوناً لا يحتن إلا إذا كان شيء يوارى بعض الحشفة.

- ( واختلف ) فى ختان الخنثى . فمند الشافعية يختن فى فرجيه قبل البلوغ . وقيل لا يختن حتى يتبين . وهو الحق عند المـالـكية .
  - ( وقال ) الحنفيون: تشترى له أمة تختنه . ويكره أن يختنه رجل أو امرأة . ( وقالت ) الحنبلية : يختن في فرجيه عند البلوغ .
- (٣) فعى الدارب: هو سُنة عند الأكثر ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، لحديث التيامن . والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره، لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة (واختلف) في حد ما يقص من الشارب ، فذهب كثير من السلف إلى استثصاله وحلقه ، لظاهر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلمقال: «احفوا الشوارب وأعفوا اللحى» أخرجهمسلموالنسائي والترمذي وصححه (١٠)[٥٠].

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح البارى الشرح ( قص الشارب ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢١٧ ج ٤ مسند أحمد (حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نووى مسلم (خصال الفطرة ). و ص ٢٧٦ ج ٢ مجتبي ( إحفاء الشارب ). و ( أحفوا ) بقطع الهمزة ووصلها من أحنى الشارب وحفاه إذا استاصل أخذ شعره .

( وقال ) الجنفيون : قص الشارب حسن والحلق أحسن . وقال أحمد : الإحفاء أولى من القص . ( وقال ) مالك والشافعى : إحفاء الشارب مثلة . والمراد بالإحفاء في الحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة ( وقال ) أشهب : سألت مالكا عمن يُحْفى شاربه فقال : أرى أن يوجع ضرباً . وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس ، واحتج من لم ير الإحفاء بكثرة روايات القص . ( واحتج ) الحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء ، وهي صحيحة . ( والحاصل ) أن السنة دلت على جواز الأمرين ، ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت . فيختار المكلف أيهما شاء . وينبغي لمن يريد المحافظة على السنن أن يستعمل هذا مرة وهذا مرة ، ليكون قد عمل بكل ما ورد ( وقد ذهب ) بعض الحنفية وابن حزم إلى وجوب أخذ الشارب .

( لحدیث ) زید بن أرقم أن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال : « من لم یأخذ من شار به فلیس منا » أخرجه أحمد والترمذی والنسائی و صححه (۱) [٥١] .

« أما قول » ابن دقیق العید : لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب من حیث هو « فکأنه » لم یقف علی ما ذکر ( هذا ) ولا بأس بترك سِبالیه (۲) ما لم یفحش طولها لما روی عامر بن الزبیر أن عمر كان إذا غضب فتل شاربه و نفخ . أخرجه الطبرانی بسند رجاله ثقات غیر أن عامراً لم یدرك عمر (۲) [ ٦ ] .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٣٦٨ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٢٧٦ ج ٢ مجتى ( إحفاءالشارب ).

<sup>(</sup>٢) ( السبالان ) بكسر السين طرفا الشارب .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٦٦ ج ٥ مجمع الزوائد ( الشارب واللحية ) . و ( شاربه ) أى سياله لأن الشارب لا يفتل .

(ع) ننص العبط : بكسر الهمزة والموحدة وتسكن . وقد اتفق العاماء على أن نتفه سنة وهو أفضل إن قوى عايه . ويحصل أيضاً بالحلق والنورة . وعن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطه (١) فقال الشافعي : علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع . ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن (٢) لحديث التيامن « والحكمة » في طلب إزالة شعر الإبط أنه يبدأ بالإبط الأيمن (٢) لحديث التيامن « والحكمة » في طلب إزالة شعر الإبط أنه محل للرائحة الكريمة وإزالته تخففها . والنتف فيه أبلغ ، بخلاف الحلق ، فإنه يُقوسي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة . ولذا قال ان دقيق العيد : من نظر إلى المغني أجازه بكل من بل .

( ° ) تفليم الأظافر: هو سنة اتفاقا ولا توقيت فيه ، فمتى استُحِق القصَّ فُعل ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين. والأفضل القص يوم الجمعة قبل الصلاة لقول أبى هريرة : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقص شاربه ويقلم أظافره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . أخرجه البيهقى والبزار والطبرانى فى الأوسط تفرد به إبراهيم بن قدامة وليس بحجة فيما تفرد به ( ° ) [ ° ) .

والضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال . ولم يرد فى ترتيب تقليم الأظفار خبر صحيح . وما اشتهر من قصها على وجه محصوص لا أصل له فى الشريعة . ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعى لا بدله من دليل . وليس استسهال ذلك بصواب . والأولى دفن الأظافر والشعر .

<sup>(</sup>١) الإبط بسكون الباء ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٤٩ ج ٣ شرح مسلم ( باب خصال الفطرة ) .

<sup>(</sup>٣) يأتى رقم ١٣٤ ص ١٣٣ ج ٤ \_ الدين الخالص (ما يطلب ليلة الجمعة ويومها )

﴿ فَائْدَةَ ﴾ يستحب نف الإبط ، وحاق العانة وقص الأظافر وتنظيف البدن بالاغتسال في كل أسبوع مرة ، فإن لم يفعل ففي كل أسبوعين مرة ، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ، لحديث أنس قال : و قت لنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط وحلق العانة ، ألا 'يترك أكثر من أربعين ليلة . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة (٥٣] .

ممناه ألا يترك ما ذكر تركا يتجاوز الأربعين . فلا يجوز تجاوزها . ولا يعد محالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء الأربعين .

(۲) إعفاء اللحبة هو إرسالها وتوفيرها حتى تعفو وتـكثر ، من عفا الشيء إذا زاد وكثر ، وعفاه وأعفاه إذا كثره . ويجب توفير اللحية ويحرم على الرجل حلقها ، لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال جُزّوا الشوارب ، وأر خوا اللحى ، وخالفوا المجوس.أخرجه أحمد ومسلم (٥٤].

( وعن ابن عمر ) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خالفوا المشركين وفِّروا اللحى ، وأحْفوا الشوارب . أخرجه أحمد ومسلم والبخارى ، وزاد « وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه» <sup>(٢)</sup> [٥٥] .

والأحاديث الصحيحة الصريحة فى أمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتوفير اللحية كثيرة والأصل فى الأمر الوجوب ولا يصرف عنه إلا لدليل ولا دليل . والأمر يتضمن النهى عن حلقها وقصها . والأصل فى النهى التحريم ولا يصرف

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٤٥ ص ١٨٣ ( وقت إزالة العانة ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٤٧ ج ٣ نووى مسلم ( خصال الفطرة ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٤٧ منه . و ص ٢٧٢ ج ١٠ فتح البارى ( تقليم الأظفار ) .

عنه إلا لدليل ولا دليل . وأخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن عدم إعفائها من فعل المجوس والمشركين . وكنى بذلك زجراً عن حلقها وعدم توفيرها . ومن القواعد المجمع عليها أن كل قول أو رأى أو هوى لا يوافق كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا قياسا صحيحاً ، فهو باطل . وليس بعد حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم . قال الله تعالى : ( فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُومْنُونَ حَتَّى عليه وعلى آله وسلم حكم . قال الله تعالى : ( فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُومْنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فَيما شَحَرَ بَيْهَهُم مُم لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهم حَرَجاً مِما قَضَيْت يُحَكِّمُوكَ فِيما شَحَرَ بَيْهَهُم مُم لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهم حَرَجاً مِما قَضَيْت ويُسَالله وا تَسْليما ) ( 70 ) سورة النساء ، وقال : ( وما ءاتاً كُمُ الرّسُولُ فَخُذُوه وما نَها مَن مُ عَنْهُ فَانْسَهُوا ) عجز ( ٧ ) سورة الحشر « وقوله » صلى الله عليه وعلى آله وسلم الله عليه وعلى آله وسلم الله عليه منه من أذرجه أبو داود . ورواه الطبراني في الأوسط عن اللحية ( وروى ابن عمر ) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلمقال: من تشبه بقوم فهو منهم . أخرجه أبو داود . ورواه الطبراني في الأوسط عن حقيقة رجاله حقيقة وقال : وفيه على بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله مثها - [70] .

وهو دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أى شيء بما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة . فإذا تشبه بالكافر في أى شيء بما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة . فإذا تشبه بالكافر في زى واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ، ففيه خلاف بين الفقهاء : منهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث.ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب (٢٠). هذا ، وقد نص أئمة المذاهب على حرمة حلق اللحية . قال العلامة السفاريني : هذا ، وقد نص أئمة المذاهب على حرمة حلق اللحية . قال العلامة السفاريني : «قال » في الإقناع وشرح المنتهى وغيرها : لا يكره أخذ ما زاد على القُبضة من

<sup>(</sup>۱) انظر رقم ۸۰۹۳ ج فیض القدیر شرح الجامع الصغیر

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٣٧ ج ٤ سبل السلام ( يحرم التشبه بالكفار في زي وغيره )

لحيته (۱) ، ولا أخذ ما تحت حلقه. وأخذ الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه من حاجبيه وعارضيه لفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، لـكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر . رواه البخارى (۲) . ( والمعتمد ) في المذهب حرمة حلق اللحية (۳) .

(وقال) فى شرح المباب (فائدة) قال الرافعى والنووى: يكره حلق اللحية . واعترضه ابن الرفعة فى حاشية الكافية بأن الشافعى رضى الله عنه نصق فى الأمّ على التحريم (قال) الزركشى وكذا الحليمى فى شعب الإيمان وأستاذه المقال الشاشى فى محاسن الشريعة : وقال الأذرعيّ : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها(1) .

وقال العلامة النفراوى: وفى قص الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب فما عليه الجند فى زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك فى حرمته عند جميع الأثمة (٥). وقال العلامة العيدوى فى حاشيته على شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد (تتمة) نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك حتى قال: إنه من فعل الحجوس . ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة ، فتكون إزالته من الفطرة ويُجمع بحمل كلام الإمام على ما لم يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته . وكلام غيره

<sup>(</sup>١) القبضة بضم القاف ما قبضت عليه من شيء وربما جاء بالفتح

<sup>(</sup>۲) تقدم رقم ۵۵ ص ۱۸۹ .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٧٦ ج ١ غداء الألباب (إعفاء اللحيي).

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٣٧٦ج ٩ حاشيتي الشرواني وابن قاسم على شرح التحفة . قبيل كتاب الأطعمة .

<sup>(</sup>٥) انظر ص ٢١٨ ج ٣ - الفواكه الدواني ( باب الفطرة ) .

(وقال) فى الدر المختار شرح تنوير الأبصار للسادة الحنفية فى « باب الحظر والإباحة » ويحرم على الرجل قطع لحيته (على حلقها (وقال) فى كتاب الصوم: وأما الأخذ منها « يعنى اللحية » وهى دون ذلك ، يعنى دون القبضة » كما يفعله بعض المفارية ومحنثة الرجال ، فلم يبحه أحد . وَأَخْذُ كُلِّها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم (1) . (وقال) العلامة الحاج رجب فى شرح الطريقة المحمدية (مسألة ) هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالفيّون ؟ الجواب : لا يجوز . وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى (6) ، أي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هى ، ولا تحلقوها ولا تنقصوها عن القدر المسنون . وهو القبضة (7) .

(ومما تقدم) تزداد علماً بفساد رأى بعض المتأخرين الذين يقولون : لا شيء في حلق اللحية لا حرمة ولا كراهة . ينعون على الملتحين والمعممين . ويصرحون بأن الدين ليس عمامة ولا لحية إلى غير ذلك . وهذا حق . لكنهم لم يريدوا به إلا تحقير شأن اللحية والعامة والمتحلين بهما . ولا جرم أن هؤلاء ينطبق عليهم

<sup>(</sup>١) الأكلة بفتح فكسر ، داء فى العضو يأ تكل منه بكسر السكاف .

<sup>(</sup>٢) انظرص . ٢٩ج٢ حاشية العدوى. والعنفقة الشعيرات بينالشفة السفلىوالذقن.

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٦٩ ج ٥ رد الحتار . (٤) انظر ص ١١٦ ج ٢ رد المحتار .

<sup>(</sup>٥) تقدم رقم ٥٠ ص ١٨٦.

<sup>(</sup>٦) انظر ص ٢٠٨ ج ٤ الوسيلة الأحمدية .

ما فى حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من رغب عن سنتى فايس منى . أخرجه مسلم والنسائى (١) [ ٥٧ ] .

ومنهم من زاد الطين بلّة فرعم إباحة حلقها إن لم ترض النساء بإعفائها . وبعضهم يزعم أن إعفاء اللحية من القوميات والعادات ولا مدخل للدين فيه . « ولئن سَلَّمْنا » جدلا أنه من العادات فقط « فَلَمَ » لا نتأسى بعادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والخلفاء الراشدين ، والصالحين من الأمّة الحمدية . ( وقد ) روى العرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : فعليه كم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عَضوا عليها بالنواجد و إياكم و محدثات الأمور . فإن كل محدثة بدعة ( الحديث ) أخرجه الأربعة إلا النسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح (٢٠ ] .

وقال تمالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَكِيْنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعِ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، نُولِّهِ مَا تَوَلَى وَنُصْلِهِ جَمِيَّ وَسَاءَتْ مَصِيراً ) (١١٥) سورة النساء . فهؤلاء الذين يشاقون الشريعة وينبذونها ، قد توعدهم الله تعالى «فهم » وإن مدّ الله لهم فى الدنيا ولم يعجل فيها عقوبتهم «سينالهم » فى أخراهم ما هم به جديرون من عذاب . قال تعالى : ( وَالّذِينَ كَذَّبُوا بِنَاكَينِنا سَمَسَتَذْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَمْسَادُونَ \* وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ) سُورة الأعراف ، نسأل الله تعالى السلامة من الفتن .

<sup>(</sup>۱) انظر رقم ۱ ص ٤٦ ج ١ -- الترغيب والترهيب (الترهيب من ترك السنة) والمعنى أن من رغب عن السنة إعراضاً عنها معتقدا أرجعية عمله فليس على ملتى لأن اعتقاد ذلك كفر وإن كانت الرغبة عنها بنوع من التأويل فمعناه ليس على طريقتي السمحة .

<sup>(</sup>٢) هذا بعض الحديث رقم ٣ بالتوحيد ص ٤ .

هذا ، وأما المرأة إذا نبت لها لحية فيجب عليها إزالتها عند الحنفيين ومالك . وقال الشافعي : يستحب لها إزالتها . ويتصل بإعفاء اللحية ثلاثة أمور :

(۱) منف الثب – هو مكروه عند الأثمة الأربعة والجمهور لحديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ما من مسلم يَشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة . أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان بأسانيد كسنة ، وحسنه الترمذي (۱) [ ٥٩] .

( وقال ) أنس بن مالك : يُكِرَّه أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( الأثر ) أخرجه مسلم (۲۰ [ ۷ ] . وهذا متفق عليه .

( وعن طارق ) بن حبيب أن حجاماً أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرأى شيبة في لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك صلى الله عليه وعلى آله وسلم يده وقال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة . أخرجه الخلال في جامعه (٢٠] .

( وذهبت ) الظاهرية إلى تحريم نتف الشيب ، لأنه مقتضَى النهى حقيقة .

(قال النووي) لو قيل يحرم النتف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، ولا فرق

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۸۵ ج ۶ سنن أبی داود ( نتف الشیب ) . و ص ۲۷۸ ج ۲ مجتبی و ص ۶۷۸ ج ۲ مجتبی و ص ۶۸۸ ج ۲ مجتبی و ص ۶۸۰ ج

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٩٦ ج ١٥ نووى اسلم (شيبه صلى الله عليه وسلم ).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٧٥ ج ١ مغنى ابن قدامة ( نتف الشيب ) .

بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعدار ، ومن الرجل والمرأة « وفي تعليله » بأنه نور المسلم ، ترغيب بليغ في إبقائه ، وترك التعرض لإزالته « وتعقيبه » بقوله : ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام « والتصريح » بكتب الحسنة ، ورفع الدرجة ، وحط الحطيثة « نداء » بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء إلى أن الرغبة عنه بنتفه إعراض عن الثواب العظيم .

(قال) ان العربى: وإنما نهى عن النتف دون الخصب ، لأن فيه تغييراً للحلقة من أصلها مخلاف الخصب ، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه (١).

(ب) تغییر الکیب - یستحب خصاب شعر الرأس واللحیة بالصفرة والحمرة عند الأثمة الأربعة . و بحرم بالسواد عند أبی حنیفة و محمد ، وهو الصحیح عند الشافعیة . وصوبه النووی قال : یمنع المحتسب الناس من خضاب الشیب بالسواد إلا المجاهد<sup>(۲)</sup>.

ودليل تحريمه حديث جابر بن عبد الله قال: أتى بأبى تُعجافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضاً ، فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد . أخرجه أحمد والأربعة ، إلا الترمذى (٢٦) .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۹۲ ج ۱ مجموع النووى .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۹۶ منه .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٨٥ ج ٤ سنن أبى داود ( الحضاب ) . و ص ٢٧٨ ج ٢ مجتبی ( النهی عن الحضاب بالسواد ) . و ص ١٩٩ ج ٢ مجتبی هو عثمانوالد أبی بکر الصدیق رضی الله عنهما . و (الثعامة ) بثاء مفتوحة وغین معجمة محففة : نبت أبیض الزهر والثمر ، یشبه به بیاض الشیب .

( وعن أبى الدرداء ) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من خضّب بالسواد ، سوّد الله وجهه يوم القيامة . أخرجه الطبرانى فى الكبير وفى سنده الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم فى المنزلة وبقية رجاله ثقات (١) [ ٦٢ ] .

(وعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة . أخرجه أبو داود والنسائي (٢) [ ٦٣ ] .

(وقالت) المالكية والحنبلية: يكره الخصاب باسواد. وهو قول للشافعية مالم يكن لفرض شرعى كإرهاب العدو. وإلا فلا كراهة بل يؤجر عليه. لحديث صهيب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن أحسن ما اختضبتم به لهَذَا السوادُ أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم. أخرجه ابن ماجه بسند حسن (٦٤].

ولإطلاق الحديث قال أبو يوسف : يجوز الخضاب بالسواد مطلقاً ، وروى عن عثمان .

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٦٣ ج ٥ مجمع الزوائد ( الشيب والحضاب ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۸۷ ج ٤ سنن أبى داود ( فى خضاب السواد ) . و ص ۲۷۸ ج ۲ مجتبى . و ( لا يريحون ) بفتح الياء ، أى لا يشمون ، من راح يريح و براح ، أو بضم الياء من أراح .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٩٩ ج ٢ ـ ابن ماجه ( الحضاب بالسواد ) . و ( لهذا ) بفتح اللام . و ( أرغب الح ) بيان لكون السواد أحسن فإنه يصير المرء به كالشاب الجميل فترغب فيه امرأته ومهابه العدو .

واتفق الأثمة على جواز خصاب الشعر بالحناء والصفرة والكتم (١) ، وهل الأفضل الترك أو الفعل ؟ روايتان عن مالك ، وقال غيره : الفعل أفضل لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون « يعنى شعورهم » فخالفوهم . أخرجه الستة ، ولفظ الترمدى : غيروا الشيب ولا تشهوا باليهود (٢) [ ٦٠ ] .

(وحديث أبى ذر) رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن أحسن ما غُــيِّرَ به هذا الشيبُ الحنـــاه والكَتَمَ . أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي (٢٦] .

(قال) القاضى عياض: اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه. فقال بعضهم: تَرَ ْكُ الخضاب أفضل. وروى حديثاً عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى النهى عن تغيير الشيب (أ). ولأنه صلى الله عليه

<sup>(</sup>١) الكتم بفتحتين ، نبت يخلط بالوسمة يختضب به .

<sup>(</sup>٢) يأتي رقم ١٩ ص ٩٠ ج ٥ ( المواسم الأجنبية ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٤٧ ج ٥ مسند أحمد. و ص ٨٥ ج ٤ سنن أبى داود (الحضاب). و ص ٢٧٩ج٢ مجتبى (الحضاب بالحناء والكتم)والكتم بفتحتين نبات يمنى يخرج صبغا بين السواد والحرة.

<sup>(</sup>ع) لعله حدیث ابن مسعود أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یکره عشر خصال : الصفرة یعنی الخلوق بفتح الخاء (طیب مرکب من زعفران وغیره تغلب علیه الحمرة) و تغییر الشیب ( الحدیث ) أخرجه أبو داود ص ۸۹ ج ع ( خاتم الذهب ) والنسائی ص ۲۷۹ ج ۲ ( الحضاب بالصفرة ) من کتاب الزینة [ ۲۷ ] . ( و حمل ) بعضهم تغییر الشیب علی تغییره بالسواد جمعا بین الأحادیث .

ولو فرض عدم اختصابه لما كان قادحا فى سنية الخضاب لورود الإرشاد إليه بالقول فى الأحاديث الصعيعة .

وعلى آله وسلم لم يغير شيبه . روى هذا عن عمر وعلى وأبى بكر وآخرين . ( وقال ) آخرون : الخضاب أفضل . وخضّب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بمدهم ، للأحاديث الواردة فى ذلك ( ثم اختلف ) هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة . منهم على وابن عمر وأبو هم يرة وآخرون . وخضب جماعة منهم بالحناء والسكنم ، و بعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد .

(قال) الطبرانى : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض . بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة . والنهى لمن له شمط فقط . واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك ، مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالإجماع . ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه (۱) .

وما تقدم من النهى عن التخصيب بالسواد ، عام فى الرجال والنساء . وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة ، لتتزين به لزوجها .

هذا . وللخصاب فائدتان : إحداهما تنظيف الشعر مما يعلق به . الثانية : مخالفة أهل الكتاب .

(ج) ما يكره في اللحبة : يكره فيها ثماني خصال بعضها أشد قبعاً من بعض :

١ - خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد إرهاباً للعدو بإظهار الشباب والقوة فلا بأس إذا كان بهذه النية كما تقدم .

تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة وطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم وإيهام أنه من المشايخ.

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۸۰ ج ۱۶ نووی مسلم ( خضاب الشیب ) . .

٣ - خصابها بصفرة أو حمرة تشبها بالصالحين ومتبعى السنة لابنية اتباع السنة .

انتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إيثارا للمرودة واستصحابا للصبا
 وحسن الوجه وهذا حرام من أقبح الخصال .

نتف الشيب وتقدم بسطه .

٣ — الزيادة فيها عن القبضة وعدم الأخذ من طولها وعرضها .

النقص منها بالقص ونتف جانبي العنفقة وحلق أعلى العارضين ونتف
 جانبهما من جهة الوجه .

۸ – عقدها فی الحرب لأنه من زی الأعاجم ومنه معالجة الشعر حتی يتجعد. لحديث رُوْيفع أن النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم قال له: يا رُويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد و تراً أو استنجی برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بریء. أخرجه أبو داود والنسائی بسند جيد (۱۸].

(فائدة) خضاب اليدين والرجلين الحناء مستحب المتزوجة من النساء ، وحرام على الرجال إلالحاجة كالتداوى لحديث عائشة قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب بإلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقبض رسول الله عليه وعلى آله وسلم يده فقال: ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت: بل امرأة قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعنى بالحناء . أخرجه النسائى وأبو داود (٢٠) .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۳۳ ج ۱ – المنهل العذب ( ما ينهى عنه أن يستنجى به ) . وص ۲۷۷ ج ۲ مجتبى ( عقد اللحية ) . و ( الوتر ) بفتحتين ما يشد بين طرفى القوس . كانت العرب تزعم أن التقلد بالوتر يرد الهين ويدفع المكاره فنهوا عن ذلك .وقد طالت الحياة برويفع حتى ماتسنة ثلاث وخمسين بإفريقية ،وهو آخر من مات بها من الصحابة (۲) انظر ص ۷۷ ج ٤ سنن أبى داود ( الحضاب للنساء ) .

وعن أبى همريرة قال: أتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمختث قد خصب يديه ورجليه بالحناء فقال: ما بال هذا؟ فقيل يتشبه بالنساء. فأمر به فنفى إلى النقيع فقيل: ألا نقتله يا رسول لله؟ فقال: إنى نهيت عن قتل المصلين. أخرجه أبو داود وفيه أبو يسار القرشى مجهول (١٠].

السواك كان من الفطرة لأنه مطهرة للفم وهو بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به .

(والمراد به) استعال عود أو نحوه فى الأسنان ، لتذهب الصفرة وغيرها عها. والكلام ينحصر فى ستة مباحث.

(1) مكمم : هو مستحب عند الوضوء والصلاة مطلقاً فى المسجد وغيره وعند القيام من النوم : وعند تغير الفم ، وعند دخول البيت ، لحديث أبى هم يرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . أخرجه الجماعة (٢١] .

( وعنه ) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . أخرجه مالك والبيهتى والحاكم وصححه (٢٧]. ( وعن عائشة ) رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » . أخرجه أحمد والنسائى والترمذى

<sup>(</sup>١) انظر ص ٤٣٨ ج ٤ عون المعبود ( حكم ألمحنثين ). و ( النقيم ) بالنون موضع على عشرين فرسخا من المدينة بأرض منهينة .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۷۷ ج ۲ - الفتح الرباني . و ص ۹ ۳ ج ۲ تیسیر الوصول ( السواك ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٠٩ ج ٢ تيسير الوصول . و ص ٣٥ ج ١ سنن البيهقي (السواك سنة ) .

وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارمي(١) [٧٣] .

( وقالت ) كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ . أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> [٧٤] .

والسواك مستحب في جميع الأوقات لكن في خمسة أوقات أشدّ استحباباً . (الأول) عند الصلاة سواء أكان متطهراً ، أو غير متطهر كمن لايجد ماء ولاتراباً. (الثاني ) عند الوضوء . (الثالث) عند قراءة القرآن . (الرابع) عند الاستيقاظ من النوم . (الخامس) عند تغير الفم . وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات .

(ب) آلنم (ويحصل) الاستياك بكل طاهر خشن يزيل الوسخ. والأفضل أن يكون بالأراك والزيتون .

(قال) معاذ بن جبل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: « نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة 'يطيّب الفم ، ويذهب بالحفر . وهو سواكى وسواك الأنبياء من قبلى » . أخرجه الطبرانى فى الأوسط<sup>(٣)</sup> [٧٥]

ويحصل فضله بالإصبع عند فقد السواك ، أو فقد أسنانه ، أو ضرر بفمه ، لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الأصبع

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۹ ج ۱ – الفتح الرباني . و ص ۳۱۰ ج ۲ تبسير الوصول .

و ص ٣٤ ج ١ سنن البهيق فضل السواك ) . و ص ١٧٤ ج ١ سنن الدارمي .

<sup>(</sup>۲) انظرص۲۹۷ ج ۱ – الفتح الربانی. و ص ۲۰۰ ج ۱ – المنهل العذب (السواك لمن قام من الليل ).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٠٠ ج ، مجمع الزوائد ( بأى شيء يستاك ) . و ( الحفر ) بفتح فسكون أو بفتحتين ، داء يفسد الأسنان .

تجرى من السواك » أخرجه البيهقي والضياء في المختارة وقال: إسناد لا بأس به (۱) [۷۱].

( وعن عائشة ) رضى الله عنها قالت : يارسول الله الرجل يذهب فُوه أيستاك؟ قال نعم . قلت كيف يصنع ؟ قال ُيدخل إصبعه فى فيه فيدلكه . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفى سنده نبيت بن كثير وهو ضعيف (٢٠) .

ويطلب أن يكون الأصبع نظيفاً غير ملوث بما يضر بالصحة .

(م) كيفيتم: يُستحب أن يستاك في اللسان طولا ، وفي الأسنان عرضاً ، لحديث أبي بردة عن أبيه «أبي موسى » قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه وهو يقول آه آه يعني يتهوع . أخرجه أبو داود (٢٠] .

والسنة إمساكه باليمين وخنصر ُها تحت طرفه الأسفل، والثلاثة الباقية فوقه، والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود.

( ر ) الوسمناك بسواك الهيم: اتفق العلماء على جواز الاستياك بسواك الهيم : أرانى الغير بإذنه ( لحديث ) ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أرانى أتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدها أكبر من الآخر ، فناولت السواك

<sup>(</sup>١) انظر ص ٤١ ج ١ سنن البيهق ( الاستياك بالأصابع ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٠٠ ج ٢ مجمع الزوائد ( السواك لن ليست له أسنان ) ويذهب فوه كناية عن أنه لا أسنان له

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٧٧ ج ١ - المنهل العذب (كيف يستاك). و , نستحمله ) أى نطلب أن محملنا إلى غزوة تبوك . و (أه) مهمزة مكسورة أو مفتوحة أو مضمومة وهاء ساكنة يقول أع أع .و (يتهوع) يتقيأ

الأصغر منهما، فقيل لى كبّر فدفعته للأكبر منهما. أخرجه أحمد والشيخان والبيهق (١) [ ٧٩ ].

- ( ( ) تنظیفم: یسن غَسل السواك بعد استعاله ، لقول عائشة: كان نبی الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یستاك فیُمطینی السواك لأغسله ، فأبدأ به فأستاك . ثم أغسله وأدفعه إلیه . أخرجه أبو داود والبیهتی بسند جید (۲) [۸۰] .
- (و) المواكى العمائم: يستجب الموائم أن يستاك أول النهار وآخره لحديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما لا أحْصى يتسوك وهو صائم . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهق والدارقطنى وقال : عاصم بن عبدالله غيره أثبت منه والترمذى وقال حسن (٢) .

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً .إلا أن بعضهم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره . وكره أحمد وإسحق السواك آخر النهار .

( وباستحبابه ) للصائم مطلقاً قال الحنفيون ومالك والثوري ( ومشهور ) مذهب الشافعية وأحمد أنه يكره السواك للصائم بعد الزوال مستدلين بحديث

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۶۸ ج ۱ فتح البارى ( دفع السواك إلى الأكبر ) . و ص ۳۱ ج ۱۰ نووى مسلم ( الرؤيا ) . و ( أرانى ) بفتح الهمزة وفى رواية مسلم أرانى فى المنام فهو من الرؤيا .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۸۲ ج ۱ ــ المنهل العذب (غسل السواك). و ص ۳۹ ج ۱ سنن البهقي .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٩٨ ج ١ - الفتح الربانى و ص ٩ ج ١٠ - المنهل العذب (السواك للصائم). و ص ٢٤٨ الدارقطنى . و ص ٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى .

أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . أخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسأنى وابن ماجه (١) [٨٢] .

قالوا: وج، الاستدلال أنه إذا استاك يزول هذا الخلوف. لكنه غير مسلم . فإن المراد من الحديث مدح الصائم من حيث صيامه ، حتى إن رائحة فمه التى من شأنها أن تكون كربهة ، مرضية عند الله عز وجل ، يثاب عليها أكثر مايثاب من تطَيّب برائحة المسك المحبوبة شرعاً (وقول) على : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى . أخرجه البيهق (٢) [ ٨ ] . (ضعيف) فإن في سنده كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال وكيسان ليس بالقوى وضعفه يحيى بن معين والساجى . ويزيد بن بلال حديثه منكر. وقال ابن حبان: لا يحتج به . «وقول» أبي هريرة: لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت فألقه. أخرجه الدارقطني والبيهق (٣) (٩) . «ضعيف » أيضاً ، فإن في سنده عمر بن قيس ، وهو متروك . ولذا نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره . واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة والنووي والمزني .

۸ و ۹ — المضمضة و لاسنفتاق : سيأتي بيانهما وافيافي سنن الوضوء إن شاء الله تعالى .

أبرا مم : بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برحمة بضم الموحدة والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها . وغسلها سنة مستقلة غير خاصة بالوضوء

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۳۲ ج ۱ نیل الأوطار . و ( لحلوف فم الصائم ) أى تغیر رائحته یقال خلف فم الصائم خلوفا من باب قمد تغیرت ریحه .

<sup>(</sup>٣ ، ٣) انظر ص ٢٧٤ ج ٤ - سنن البهقى . (من كره السواك بالعشى للصائم) .

ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن والصاخ فيزيله بالمسح لأن الغسل ربما أضر بالسمع وكذلك ما يجتمع داخل الأنف وكل وسخ اجتمع على أى موضع من البدن بالعرق والغبّار وتحوّما .

11 — انتقاص المساء: بالقاف والصاد المهملة وهو لغة رش المساء على الذكر وفسره وكيع بن الجراح بالاستنجاء بالمساء المستنجى به . وكان الاستنجاء من الفطرة لمسا فيه من تطهير المحل وتنظيفه والسكلام فيه ينحصر في سبعة مباحث .

(۱) تعربه ، هو لغة غسل موضع الخارج من أحد السبيلين ، أو مسحه يحجر أو نحوه . وشرعاً إزالة ما على السبيل من النجاسة بنحو الماء ، وتقليلها بنحو الحجر (ومن لوازمه) الاستبراء . وهو طلب البراءة من أثر الخارج . فيلزم الرجل الاستبراء حسب عادته بنحو مشى أو تنَحْنُح أو ركْض أو اضطجاع . ولا يصح الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول . أخرجه البزار والطبراني في الكبير (۱) [ ۸۳] وفيه أبو يحيى القتات وثقه ابن معين وضعفه غيره .

( وعن عيسى ) بن يزداد اليمانى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً . أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود في المراسيل<sup>(۲)</sup> [ ٨٤] ويزداد ذكره ابن منده في معرفة الصحابة . وأبو عمر ابن عبد البر في الاستيماب وفيه زمعة بن صالح ضعيف .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٠٧ ج ١ مجمع الزوائد ( الاستبراه من البول )

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٠٧ منه ( فلينتر ) من النتر وهو جدب فيه قوة .

ولا تحتاج المرأة إلى استبراء بل تصبر قليلا ثم تستنجى ( ولابد ) من الاستنقاء أيضاً . وهو طلب النقاوة بدلك المقعدة بالأحجار حال الاستجار ، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرأئحة

(ب) مكمه: هو واجب عند الأثمة الثلاثة على من أراد الصلاة (وقال) الحنفيون: هو سنة مؤكدة من نجس خارج من أحد السبيلين ولو غير معتاد مالم يتجاوز المخرج. وإن تجاوز النجس المخرج وجب العسل إن كان المتجاوز درها فأقل. ويفترض العسل إن كان المتجاوز أكثر من الدرهم. وغسل ما عدا المخرج من باب إزالة النجاسة.

(م) آله: یکون بالماء والحجر و نحوه (۱) فیفسل الحل بالماء حتی یعلم أنه طَهْرَ لقول أنس بن مالك: كان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوی إداوة من ماء فیستنجی به . أخرجه أحمد والخسة إلا الترمذی (۱) [۸۵] (۲) و بجری فیه الحجر و نحوه من كل عین طاهرة قالعة غیر محترمة . یمسح به الحل حتی ینقی . (ویستحب) فیه التثلیث عند الحنفیین ومالك لحدیث أبی هریرة أن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال: من اكتحل فلیوتر . من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ومن استجمر فلیوتر . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر وابن ماجه والداری والحاكم وابن حبان فی صحیحه (۱) [۸۶] .

والمعنى : من فعل ما قلته كله فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج

<sup>(</sup>١) انظر ص ٣٠١ ج ٢ تيسير الوصول ( ما يستنجي به ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۷ ج ۱ ــ المنهل العدب و ص ۱۹۹ ج ۱ سنن الدارمی(التستر عند الحاجة ) . و ص ۲۷۳ ج ۱ ــ الفتح الرباني بلفظ : من استجمر

( وقال ) الشافعي وأحمد : لابد من التثليث لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً . أخرجه أحمد والبيهقي(١) [ ٨٧ ] .

( وقال ) عبد الرحمن بن يزيد . قيل لساءان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ فقال أجل . نهانا أن نستنجى الخراءة ؟ فقال أجل . نهانا أن نستقبل القبلة بفائط أو بول ، أو أن نستنجى برجيع أو بعظم . باليمين أو أن يستنجى ترجيع أو بعظم . أخرجه الستة إلا البخارى (٢) [ ٨٨] .

(دل) ما ذكر على أنه لا يجزئ في الاستنجاء أقل من ثلاثة أحجار ولو حصل به الإنقاء . فإن حصل بها الإنقاء ، وإلا وجبت الزيادة عليها حتى يحصل الإنقاء (وأجاب) الحنفيون بأن ذكر الثلاثة في هذه الأحاديث محمول على الندب جمعاً بين الأحاديث (ويؤيده) قول ابن مسمود: أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين وانتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألتى الروثة . وقال هذه ركس . أخرجه البخاري واللفظ له وابن ماجه والترمذي والنسائي (١٩٥) .

( وجه الاستدلال ) أنه لو كان العدد شرطاً لطلب ثالثا لـكنه لم يطلبه ومن أنعم النظر فى أحاديث الباب ودقق ذهنه فى معانيها ، علم وتحقق أن المراد الإنقاء لا التثليث (وردّ) بأن حديث سلمان نص فى أنه لا "يقتصر على ما دون الثلاث .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٧٧٧ج١-الفتحالرباني وص١٠٤ج١- بهقي (الإيتار في الاستجار).

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۸۸ ج ۱ – ابن ماجه ( الاستنجاء بالحجارة . . ) و ص ۳۰۰ ج ۲ تیسیر الوصول ( آداب الاستنجاء ) .

<sup>(</sup>۳) انظر ص ۳۰۲ منه (ما یستنجی به) .وص ۹۸ ج۱– ابن ماجه .و (الرکس ) بکسر الراء الرجس

وهو قول ، وحديث ابن مسعود فعل . وإذا تمارضا قُدَّم القولى لاسيما وقد ورد الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار في غير حديث كما تقدم .

(وقالت) المالكية: يتمين الماء ولا يكني الحجر و نحوه في خمس صور . (1) في إزالة المني لمن فرضه التيمم أو الوضوء كروجه بلا لذة أو بلذة غير معتادة (٢) وفي إزالة دم الحيض أو النفاس، وكذا دم الاستحاضة إن لم يلازم كل يوم ولو مرة، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى، فلا تجب إزالته (٣) وفي إزالة بول المرأة بكرا أو ثيبا، لتعديه المخرج إلى جهة المقمدة عادة . (٤) وفي بول أو غائط انتشر عن المخرج انتشاراً كثيراً كأن يصل إلى لمقمدة أو يعم الحشفة (٥) وفي مذى خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاعبة أو بتذكر مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث (وهذه النية) واجبة غير شرط على المعتمد . فلذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته على الراجح. وأما غسل جميع الذكر فقيل واجب شرطاً ، فلو اقتصر على غسل بعضه ولو مع نية وصلى بطلت صلاته . وقيل واجب غير شرط . فلا تبطل الصلاة بفسل المبص ولو محل النجاسة فقط ، وعلى الناني يجب غسل جميعه لما يُستقبل من الصلاة لأنه أمر واجب .

(وقال) ابن حبيب المالكي: لا يجزئ الحجر إلا لمن عَدِم الماء. وهو خلاف ما ثبت في السنة ، وما عليه الإجماع من جواز الاقتصار على الحجر ونحوه مطلقاً ، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « إذا ذهب أحدكم للحاجة ، فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » أخرجه أحمد والنسائي وان ماجه وأبو داود والدارقطني . وقال: إسناده صحيح حسن (۱) [ ۹] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۷۸ ج ۱ – الفتح الربانى . و ص ۱۸ ج مجتى ( الاحتراء في الاستطابة بالحجارة . ) و ص ۱۶۹ ج الله العذب ( الاستنجاء بالأحجار ) .

(د) كيفية الاستجمار — ينبنى أن يجمل المستجمر حجرين الصفحتين وحجراً المخرج، لحديث سهل بن سمد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الاستطابة فقال: أو لا يجدُ أحدكم ثلاثةً أحجار: حجرين المصفحتين وحجراً المسربة. أخرجه البيهتى والطبراني والدارقطني بإسناد حسن (١٦].

## ( ﴿ ) أَنُواعِ الاسْتَجَاءِ – هِي ثَلَاثَةً :

الحلى بالحجر ونحوه ثم غسله بالماء إلى أن يقع فى قلب أن مم غسله بالماء إلى أن يقع فى قلب أنه طَهُرَ ( لحديث) ابن عباس رضى الله عنهما قال: نزلت هذه الآية ( فيه رِجَالٌ يُحبِّونَ أَنْ يَتَعَلَّمَرُوا ، وَاللهُ يُحبِّ الْمُطَّمِّرِينَ ) فى أهل قباء ، فسألهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. أخرجه البزار (٢٠] [٩٣] وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى. ضعفه البخارى والنسائى وغيرهما.

وهذا أفضل إذا أمكنه الفسل بلاكشف عورة على من يحرم عليه نظر عورته ، وإلا لزم الاستجار من تحت الثياب . ولا يستنجى بالمـــاء .

٢ و ٣ — (ويلي) الاستنجاء بهما ، الاقتصار على المــاء . وبعده الاقتصار على المــاء . وبعده الاقتصار على الحجر . والسنة تحصل بالــكل . هذا ، وأحاديث الباب تَرُدُّ على من كره الاستنجاء بالمــاء وعلى من ننى وقوعه من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(و) مالا بستنجى بر — يكره تحريما عند الحنفيين الاستنجاء بعظم وروث

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۱۶ ج ۱ سنن البهتي (كيفية الاستنجاء) . و ص ۲۱۱ ج ۱ مجمع الزوائد ( الاستجار بالحجر ) . و ( الاستطابة ) الاستنجاء .و ( الصفحة ) الجانب. و ( المسربة ) بفتح الراء مجرى الفائط ومخرجه .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢١٢ ج ١ مجمع الزوائد ( الجمع بين الماء والحجر ) . ( م -- ١٥ -- الدين المالس -- ج ١)

و فحم وطعام لآدمی كالخبز أو بهيمة كالحشيش (لقول) ابن مسعود رضی الله تعالى عنه : قَدِم وَفْد الجن على النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا : يا رسول الله انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حُمَة فإن الله جعل لنا فيها رزقاً فنهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك . أخرجه أبو داود والبيهتى . وفيه إسماعيل بن عياش وهو ثقة (١٠) [ ٩٣] .

( وكذا ) يكره الاستنجاء بخرقة حرير وبالورق سواء ورق الكتابة والشجر والقطن . ولو فعل يجزئه لحصول المقصود .

( وحكمة ) النهى فى الروث النجاسة ، وفى العظم كونه زاد الجن . ولا يستنجى بطعام لأنه إسراف وإهانة .

( وقالت ) الشافعية والحنبلية وإسحاق والثورى : لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بعر ولا محترم ، ولا يجزئ ، لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أثانى داعى الجن فدهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن . قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم . وسألوه الزاد . فقال : لحركل عظم ذكر اسم الله عليه . يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما . وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن . أخرجه أحمد ومسلم (٢٠ [ ٩٤] .

و تقدم فی حدیث سلمان : نهانا النبی صلی الله علیه و علی آله و سلم أن نستنجی بر حیم أو عظم (۲) .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۶۱ ج ۱ ــ المنهل العذب ( ما ينهى عنه أن يستنجى به ) . و( حممة ) كرطبة ما أحرق من خشب ونحوه .

<sup>(</sup>٢) تقدم الحديث رقم ٢٠ ص ٥٠ ( الأنبياء والرسل ) بأتم من هذا .

<sup>(</sup>٣) تقدم بالحديث رقم ٨٨ ص ٧٠٧ ( هل يذم التثليث في الاستنجاء بالحجر ؟ ) .

(نبه) النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرجيع على جنس النجس ، فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبسه به على جميع المطعومات ، وتايحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم . ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد . فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه الاستنجاء بالماء . ولا يجزئه الحجر ، لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية . ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات ، فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها . وقيل : إن استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية (۱) .

(وقالت) المالكية : لا يجوز الاستنجاء بالنجس كأرواث الحيل والحمير وعظم الميتة والعدرة ، ولا بمحترم لكونه مطعوماً لآدمى كحبز أو مكتوباً ، لحرمة الحروف ولو بخط غير عربى ، أو مشرَّفا لذاته كذهب وفضة ، أو حقاً للغير كجدار مملوك للغير ولو وقفاً . وأجزأ الاستنجاء بما ذكر مع الحرمة إن حصل الإنقاء . قالوا : ويكره الاستنجاء بعظم وروث طاهرين .

( وحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يُسْتَنجى بروث أو بعظم ، وقال : إنهما لا يُطَهِّرُ ان . أخرجه الدارقطنى وصححه (٢)[٩٥] .

- ( يرد ) على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزى وإن كان منهيا عنه .
- (ز) آواب قضاء الحامة يعنى البول والغائط . يندب لمن يريد قضاء الحاجة أمور ، ذكر منها سبعة وعشرون :

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۵۷ ج ۳ نووی مسلم ( الاستطابة ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢١ ـ سنن الدارقطني .

( ١ ) أن يقول جهراً عند دخوله محل قضائها : باسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من اُلخبْث والخبائث. (٢) ثم يدخل باليسرى. (٣) ولا يكشف عورته قبل أن يدنو إلى القعود . (٤) ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى . (٥) ولا يردّ سلاماً ، ولا يجيب مؤذناً ، فإن عطَسَ حمد الله بقلبه . (٦) ولا ينظر إلى عورته ، ولا إلى ما يخرج منه . ( v ) ولا يبزق في البول . ( ٨ ) ولا يطيل القعود فإنه يُولد الناسور (١٠ ) . ( ٩ ) ولا يكثر الالتفات . (١٠) ولا يعبث ببدنه . (١١) ولا يرفع بصره إلى السماء . (١٢) فإذا فرغ من قضاء حاجته ، عصر ذكره من أسفله إلى الحشفة . (١٣) ثم يغسل يديه ثلاثاً . (١٤) ثم أيفيض الماء باليمني على فرجه ويغسله باليسرى بادئًا بالقبل ويُرخى مقعدته ، يفعل ذلك ثلاثًا ، ويدلك كل مرة ويبالغ مالم يكن صائمًا . (١٥) ثم يقوم وينشف فرجه بخرقة نظيفة إن أمكنه ، وإلا مسحه بيده مراراً . (١٦) ويستر عورته قبل أن يستوى قأمًا . (١٧) ثم يخرج برجله اليمني ويقول: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذي وعافا بى ، الحمد لله الذى أذاقنى لذته ، وأبقى فَّ قُوَّته ، وأذهب عنى أذاه ، اناهم حصّن فرجی ، وطهّر قابی ، ومحّص ذنوبی

( وقد ورد ) فى ذلك أحاديث ( منها ) حديث أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث . أخرجه البخارى والأربعة (٢٦ ] .

<sup>(</sup>۱) (الناسور) بالسين والصاد . علّه تحدث حول المقعدة أو عرق في باطنه فساد.
(۲) انظر ص ۱۷۱ ج ۱ فتح البارى ( ما يقول عند الحلاء ) . و ص ۲۹ ج ۱ — المنهل العذب . و ص ۹ ج ۱ ج محتبى . و ص ۱۶ ج ۱ تحفة الأحوذى . و ص ۱۳ ج ۱ ابن ماجه . و ( الحبث ) بضم الحاء المعجمة والباء الموحدة كما في الرواية ( وقد ) —

وهذا فى الأمكنة المعدّة لذلك . أما فى غيرها كالصحراء فيقوله عند تشمير الثياب .

(وقال) ابن عمر رضى الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . أخرجه أبو داود والبيهتي (۱) [۹۷] .

(وقالت) عائشة رضى الله عنها: كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه (٢٠ [ ٩٨ ] .

(قيل) إنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة ، لما ثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يذكر الله على كل أحواله إلا فى حال قضاء الحاجة ، في غمل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيراً يستغفر منه . (وقيل) استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله تعالى عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج .

(وقال) أنس رضى الله عنه : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى . أخرجه ابن ماجه (٢٠) [ ٩٩] .

<sup>=</sup> صرح حماعة بأن الباء هنا ساكنة ، وهو جمع خبيث ، والمراد ذكور الشياطين . و ( الحبائث ) حمع خبيثة . والمراد إناث الشياطين .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٥٩ ج ١ – المنهل العذب (كيف التكشف عند الحاجة ).

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۱٦ منه ( ما يقول إذا خرج من الحلاء ) . و ص ۱۹ ج ١ تحفة الأحوذى . و ص ١٥٦ ج ١ مستدرك . و ص ٥٥ ج ١ - ابن ماجه .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٦٦ ج ١ ـ ابن ماجه ( ما يقول إذا خرج من الحلاء ) .

(وفى حمده) صلى الله عليه وعلى آله وسلم إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنّة جزيلة ، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها « وحق » على من أكل ما يشتهيه من الأطعمة فسد به جوعته ، وحفظ به صحته وقو تة . ولما لم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة التي بقاؤها في الجوف مهلك ، خرج بسهولة من مخرج معد لذلك بعيد عن الحواس التي تتأذى بخروجه « أن يكثر » من محامد الله تعالى .

(۱۸) (ويطلب) ممن أراد قضاء الحاجة ، ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى ، (لقول) أنس رضى الله عنه : إنّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبس خاتماً مَقْشُه : محمد رسول الله . فكان إذا دخل الخلاء وضعه . أخرجه الحاكم(۱) .

وهو دليل على أنه يندب لمن يريد التبرز أن ينحى عنه كل ما عليه معظم من الله تعالى أو اسم نبى أو ملك.

( وبهذا ) قالت الأنمة الأربعة : فإن خالف كره له ذلك إلا لحاجة . كأن يخاف عليه الضياع ، وهذا في غير القرآن . أمّا القرآن فقالوا : يحرم استصحابه في تلك الحالة كُلاَّ أو بعضا إلا إن خيف عليه الضياع ، أو كان حرزاً ، فله استصحابه . ويجب سَتره حينئذ ما أمكن .

(١٩) (ويطلب) ممن يريد قضاء الحاجة ، البعدُ والاستتار عن الناس ، لقول جابر : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر ، فكان

<sup>(</sup>١) انظر ص ٩٨ ج ١ سبل السلام ( آداب قضاء الحاجة ) .

لا يأتى البَرَاز حتى يغيب فلا يُرى . أخرجه ابن ماجه بسند رجاله رجال الصحيح (١٠١] .

فالحديث يدلّ على مشروعية الإبعاد لمن يريد قضاء الحاجة ، لإخفاء ما يستقبح سماعه أو رائحته .

(وعن أبى هريرة) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من أنى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره. فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم. من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهق (٢) [ ١٠٢].

( فى الحديث ) الأمر بالتستر معللا بأن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم . وذلك أن الشيطان يحضر مكان قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذى يُطرد به . فإذا حضر أمر الإنسان بكشف العورة ، وحسَّن له البول فى المواضع الصابة التى هى مظنة رشاش البول . فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاضى الحاجة

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۷۲ج ۱ – ابن ماجه (التباعد للبراز فی الفضاء) . و (البراز) بفتح الباء الموحدة ، اسم للفضاء الواسع من الأرض ، كنی به عن حاجة الإنسان كما كنی عنها بالغائط والحلاء .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٦٠ج ١ – الفتح الرباني . و ص ٩٤ ج ١ – بيهتي ( الاستتار عند قضاء الحاجة ) . و ص ١٢٧ ج ١ – المنهل العذب . وهو عجز حدث صدره : «من اكتحل فليوتر » ( الاستتار في الحلاء ) . و ص ٧٧ ج ١ – ابن ماجه ( الارتياد للغائط . ) وصدر الحديث عنده : « من استجمر فليوتر » . و ( الكثيب ) بالمثلثة : قطعة مستطيلة تشبه الربوة ، أى فإن لم يجد سترة ، فليجمع من التراب أو الرمل تدرآ يكون ارتفاعه بحيث يستره .

بالتستر حال قضائها ، مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته التي يتسبب عنها النظر إلى سوءة (عورة) قاضي الحاجة المفضى إلى إثمه .

(٢٠) (ويطلب) من المتحلى ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرَها (لحديث) أبي همريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدُكم الغائطَ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه. وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروثة والرَّمة. أخرجه مالك وأحمد والأربعة إلا الترمذي (١٠٣].

( وهو ) يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط . ( وبه ) قال الأوزاعي والثوري وأحمد في رواية ( قالوا ) لا يجوز ذلك في الصحراء ولا في البنيان ، أخذاً بالحديث .

( وقال ) مالك والشافعي وأحمد في رواية : يحرم استقبال القبلة عند قصاء الحاجة في الصحراء . ولا يحرم ذلك في البنيان ، حملا للنهي في الحديث على الصحراء ، لقول ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة . أخرجه السبعة والبيهتي ، وقال الترمذي : حسن صحيح (٢٠ [ ١٠٤] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۷۲ ج ۱ – الفتح الربانی . ( النهی عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة ) و ص ۴۳ ج ۱ – المنهل العدب (کر اهیة استقبال القبلة عد تضاء الحاجة ) . و ص ۱۲ ج ۱ مجتبی ( النهی عن الاستطابة بالروث ) . و ص ۱۷ ج ۱ – الماحة . و (لایستطب) من الاستطابة أی لایستنجی. و (الرمة) بکسر الراء وتشدید المنم ، العظم البالی . (۲) انظر ص ۲۷۲ ج ۱ – الفتح الربانی . و ص ۲۹۸ ج ۲ تیسیر الوصول ( آداب الاستنجاء ) .

هذا ، وإيما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاثة أذرع فما دونها ، ويكون الجدار ونحوه مرتفعاً نحو نصف متر ، نصف متر فإن زاد ما بينهما على ثلاثة أذرع أو قَصُرَ الحائل عن نصف متر ، فهو حرام ، إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين ، زال التحريم ، فالاعتبار بالساتر وعدمه . فحيث وجد الساتر بالشرطين ، حل في البنيان والصحراء . وحيث فقد أحدُ الشرطين ، حَرُم في الصحراء والبنيان (1).

(ويدل) لجوازه في الصحراء بساتر قول مروان الأصفر: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نُهى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . أخرجه أبو داود (٢٠ [ ١٠٥] .

وفى سنده الحسن بن ذكوان مطمون فيه طمناً لا تقوم به معه حجةً .

( وقال ) الحنفيون : يكره استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنيان ، وهو رواية عن أحمد وأبي ثور . وحملوا النهي في حديث أبي هريرة السابق ونحوه على كراهة التبزيه ، لما تقدم عن ابن عمر وغيره . ولحديث أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أتيتم المائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أبوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكمبة ، فننجرف عنها ونستغفر الله تعالى . أخرجه الشيخان (٢٠١) .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۷۸ ج ۲ مجموع النووی .

<sup>(</sup>٣٠٢) انظر ص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء ) ٪

فما انحرف أبو أيوب وغيره ، إلا لأن فى عدم الانحراف مخالفة – وقوله كنا – يشعر بتقرر الحـكم عند الصحابة . وله قوة المرفوع إذ مثله لا يصدر عن الرأى . وفى المسألة مذاهب بسطنا الـكلام عليها فى « المنهل العذب المورود : شرح سنن الإمام أبى داود »(١) .

هذا. وقد دل قوله فى حديث أبى أيوب: ولكن شرقوا أو غربوا على جواز استقبال الشمس والقمر واستدبارهما حال قضاء الحاجة بلاكراهة إذ لا بد أن يكونا فى الشرق أو الغرب (وبه) قال الحنفيون ومالك والجمهور. (وقال) أحد وبعض الشافعية: يكره استقبالها بفرجه. (قال) النووى قال كثير من أسحابنا: يستحب ألا يستقبل الشمس ولا القمر واستأنسوا فيه محديث ضعيف بل باطل (٢٠). ولهذا لم يذكره الشافعي ولاكثيرون وهذا هو المختار لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل فى المسألة (٣). أقول: قد علم أن حديث أبي أيوب دليل صريح فى جواز استقبال القمرين واستدبارهما.

(٢١) ويطلب من المتخلى ألا يستقبل الريح فيكره استقبالها لئلا ترد عليه رشاش البول فينجسه (١).

(٢٢) ( ويطلب ) من قاضي الحاجة الـكف عن الـكلام ( لحديث ) المهاجر

<sup>(</sup>١) انظر ص ٣٩ وما بعدها ج ١ ــ المنهل العذب المورود .

 <sup>(</sup>۲) هو ۱۰ قيل عن الحسن البصرى حدثنى رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبول الرحل وفرجه باد إلى الشمس والقمر ونسب للترمذي ولم نمثر عليه فيه .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٩٤ ج ٢ مجموع النووى .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ١٥٧ ج ١ مغني ابن قدامة .

ابن ُقَنْفُدَ أَنه أَتَى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يَبول فسلم فلم يردّ عليه حتى توضأ . أخرجه أبو داود والنسائى (١) [١٠٧] .

وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولوكان واجباً كردّ السلام. ولا يستحق المسلم فى تلك الحال جواباً (قال) جابر: إن رجلا من على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له: إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على قإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك. أخرجه ابن ماجه. وفى سنده سويد بن سعد. وهو ضعيف (٢) [١٠٨].

وهذا متفق عليه. ولا ينافى الكراهة قول أبى سعيد سمعت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: لا يخرجُ الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدّثان فإن الله يمقُت على ذلك. أخرجه أحمد وأبو داود والنسأئى وابن ماجه (٦) .

فإنه « وإن كان » بظاهره يفيد تحريم الكلام حال قضاء الحاجة لأنه علل النهى عنه بمقت الله تمالى الذى هو أشد الغضب « فقد » صرف النهى عن التحريم ، الإجماع على عدم تحريم الكلام حال قضاء الحاجة . وربط النهى بتلك العلة لا يبعد حمله على الكراهة ، فإن سياق الحديث يدل على أن المقت على مجوع

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٦٨ ج ١ ــ المنهل العذب ( أيرد السلام وهو يبول ؟ ) . و ص ١٦ ج ١ مجتبي ( رد السلام بعد الوضوء ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٧٥ ج ١ – ابن ماجه ( من يسلم عليه وهو ببول ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٦٣ ج ١ - الفتح الربانى . و ص ٦١ ج ١ - المنهل العذب ( كراهية السكلام عند الخلاء ) . و ص ٧٧ ج ١ - ابن ماجه ( النهى عن الاجتماع على الحلاء والحديث عنده ) . و ( يضربان ) أى يقصدان الحلاء . و (الرجلان ) فى الحديث لا مفهوم لهما ، بل مثلهما المرأتان والرجل والمرأة ، بل ذلك أقبح .

المكلام والنظر إلى العورة لا على مجرد المكلام. وذكر النظر في الحديث لزيادة التقبيح ، ضرورة أن النظر إلى عورة الغير حرام مع قطع النظر عن المكلام والتخلي . ومحل النهى عن المكلام حال قضاء الحاجة ما لم تدع إليه ضرورة ، كإرشاد أعمى يُخشى ترديه في نحو حفرة ، أو رؤية نحو عقرب يقصد إنسانًا ، فإن المكلام حين شذ جائز ، وربما كان واجباً .

« ولا ينافى » الأحاديث المذكورة « حديث » عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا عطَس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين . وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم . أخرجه الطبراني والحاكم والبيهق (۱) [ ١١٠] . «فإنها مخصصة لعمومه» وأن العاطس في هذه الحالة يحمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه (وفي الحديث) أيضاً دلالة على أنه ينبغي لمن سُلم عليه في تلك الحال أن يدع الردحتي يتوضأ أو يتيمم ، ثم يردُّ ، وهذا إذا لم يخش فوته . أما إذا خشى فوته فله أن يرد بعد قضاء الحاجة ، وقبل الطهارة ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما أخر الرد عن الوضوء أو التيمم طلباً للأكل . وهو الرد حال الطهارة .

(٣٣) (ويطلب) من المتخلى أن يختار المكان اللين الذي لا صلابة فيه ، أو المنخفض ليأمن من رشاش البول و نحوه ، لقول أبى موسى : إنى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم ، فأراد أن يبول فأتى دَمِثا في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً » . أخرجه أبوداود (٢٠) [ ١١١] .

<sup>(</sup>١) يأتى رقم ٧٥٧ ص ٤٠٣ ج ١ فيض القدير ، شرح الجامع الصغير .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٦ ج ١ - المنهل العذب (الرجل يتبؤأ لبوله). و (الدمث) بفتح ==

( والحديث ) وإن كان ضعيفاً ، لأن في سنده مجهولا ، فإن أحاديث الأس بالتنزه عن البول تفيده قوة .

(۲۷) (ويطلب) من قاضى الحاجة أن يتقى المجحْرَ لثلا يكون فيه شيء بؤذيه لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجِسَ قال: بهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبال في المجحْر . قالوا لفتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : يقال إنها مساكن الجن . أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقى (۱) [117] .

(والحديث) يدل على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها الهوام والسباع . إما لأنها مساكن الجن . أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات أو تؤذيه . ومثل البول الغائط .

(٣٥) (ويطلب) بمن أراد قضاء الحاجة أن يتجنب طريق الناس وظلهم ، لما فيه من أذيتهم بالتنجيس والرائحة الكريهة (ولحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: انقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (٢٠) .

فكسر أو سكون ، الأرض السهلة . و (فليرتد) من الارتياد وهو الاختيار ، أى فليختر مكانا سهلا لينا أو منخفضا .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٥٧ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء) . و (سرجس) بفتح فسكون فكسر نمنوع من الصرف للعلمية والعجمة . و (الجحر) بضم فسكون الشق في الحائط أو في الأرض .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٥٦ ج ١ - الفتح الرباني . و ص ٢٩٧ ج ٢ تيسير الوصول =

(٢٦) ويطلب من قاضى الحاجة ألا يبول فى مستحمه ، لأنه جالب للوسواس ولحديث عبد الله بن مُغَفّل أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه. فإن عامة الوسواس منه». أخرجه أحمد والأربعة وفى رواية « ثم يتوضأ فيه » (١٦٤] .

(۲۷) و يطلب من المتخلى البول قاعداً . و يكره قائماً ، لقول جابر رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبول الرجل قائماً أخرجه ابن ماجه (٢٠) .

والنهى فيه محمول على الكراهة لقول حذيفة : أَتَى رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سُباطةً قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فمسح على خفيه . أخرجه السبعة والبيهق (٢) [١١٦] .

فعل ذلك لبيان الجواز وأنه ليس بحرام وكانت عادته المستمرّة البول قاعداً (وقول ) عائشة رضى الله عنها: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال قائماً فلا تصدّقوه وماكان يبول إلا جالساً. أخرجه أحمد والأربعة

<sup>= (</sup>آداب الاستنجاء). والمراد باللاعنين الأمران اللذان يحملان الناس على اللعن،وذلك أن من فعلهما لعن وشتم عادة ، فلما صارا سببا للعن أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلى و يحتمل أن يكون اللاعن بمعنى الملعون ، أى اللعون فاعلمهما

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۵۸ ج ۱ ـ الفتح الرباني . و ص ۲۹۷ ج ۲ تیسیر الوصول (۱) انظر ص ۲۵۸ الوسواس ) بکسر الواو الأولى ، حدیث النفس والشیطان عالا نفع فیه ، أو بما فیه شر ، وأما بفتحها فاسم للشیطان .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٦٧ ج ١ \_ ابن ماجه ( فى البول قاعدا ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٨٢ ج ٥ مسند أحمد ، و ص ٢٩٨ ج ٢ تيسير الوصول (آداب الاستنجاء). و ( السباطة ) الكناسة بالضم وزنا ومعنى .

إلا أبا داود وقال الترمذي : هو أحسن شيء في الباب وأصح (١١٧] .

( يحمل ) على ماوقع منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى البيت . وقد بال قائما

فى غيره فلم تطلع عليه عائشة وقد حفظه حذيفة والمثبت مقدّم على النافى .

( وبكراهة ) البول قائما قال الحنفيون والشافعي وأحمد ( وقال مالك ) إنكان البول في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به قائما ، وإلا كره (٢٠ ( وأباح ) البول قائما طائفة وثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما (قال) ابن المنذر : البول جالسا أحب إلى وقائما مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قالوا) وأحاديث النهى لم يثبت منها شيء ( ورد ) بأنها معتضدة بما تقدم عن عائشة من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما كان يبول إلا جالسا . وقد عامت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما بال قائما ، لبيان الجواز .

(وقال الشافعى) إن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما ، فلعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان به إذ ذاك . وقيل فعل ذلك ُلجرح كان فى باطن ركبته ؛ أو لامتلاء السباطة بالنجاسة ، فلم يجد مكانا للجلوس . (قال النووى) وقد رُوى فى النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت . ولكن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ثابت . ولهذا قال العلماء : ويكره البول قائما إلا لعذر . وهى كراهة تنزيه لا تحريم (٢) .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۶۰ ج ۱ – الفتح الربانى . و ص ۲۹۹ ج ۲ تیسیر الوصول . و ص ۲۲ ج ۱ – ابن ماجه ( فی البول قاعدا ) .

<sup>(</sup>٢) تفصيل مذهب مالك (١) إن كان المسكان طاهما رخوا جاز البول قائما والجلوس أولى لأنه أستر (ب) وإن كان رخوا نجسا بال قائما مخافة التنجس (ج) وإن كان صلبا نجسا لا يبول فيه قائما ولاجالسا خشية التنجس (د) وإن كان صلبا طاهرا تأكد الجلوس خشية التنجس.

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٦٦ ج ٣ شرح مسلم .

( ولا ريب ) أن البول من قيام من الجفاء والفلظة والمخالفة للهيئة الستحسنة ، مع كونه مظنة لانتضاح البول وترَّ شُرُشِهِ على البائل وثيابه . فأقل أحوال النهمى مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروها .

(هذا) وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للشخص أن يتخذ ليلا إنا، ببول فيه ، لقول أميمة بنت رقيقة : كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَدَح من عَيْدان تحت سريره ببول فيه بالليل . أخرجه النسائي وأبو داود وحسنه الحافظ (۱) [ ۱۱۸ ] .

( ۱۲ ) شمر الرأس : الشعر بسكون العين وفتحها وهو في الرأس زينة والكلام في إعفائه وفرقه و ترجيله وحلقه كلا أو بمضا ووصله ونمصه .

( ا ) اعفاؤه : هو سنة ( قال ) في شرح المصابيح : لم يُحلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه في سنى الهجرة إلا في عام الحديبية وعمرة القضاء وحجة الوداع ولم يقصر شعره إلا مرة واحدة كما في الصحيحين (٢٠ . وسئل الإمام أحمد عن الرجل يتخذ الشمر ، فقال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه . كان للنبي صلى الله عليه وسلم حُمَّة (٢٠ ).

(وقالت) عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۹۷ ج ۲ تیسیر الوصول (آداب الاستنجاء) . و (عیدان ) بفتح فسکون اسم لطوال النخل ، الواحد عیدانة .

<sup>(</sup>٢) انظر صُ ٣٩ ــالمواهب اللَّدَنية على الثماثل الحمدية .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٧٣ ج ١ مغنى ابن قدامة . و ( الجحة ) مجتمع شعر الناصية

إناء واحد وكان له شعر فوق ا<sup>م</sup>لجمة ودون الوفرة . أخرجه أبو داود والترمذى في الشمائل<sup>(۱)</sup> [ ۱۱۹ ] .

( ويستحب ) أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إذا طال فإلى منكبيه . وإن قصر فإلى شحمة أذنيه .

(ب) فرقم : هو بفتح فسكون قسم الشعر نصفين منَ جانب اليمين واليسار وهو ضد السدل الذي هو الإرسال من سأثر الجوانب والفرق مستحب (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يهرقون روسهم وكان أهل الكتاب يسدلون روسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب في الله عليه وعلى آله وسلم الله عليه وعلى آله وسلم الله عليه وعلى آله وسلم رأسه . أخرجه الترمذي في الشمائل والشيخان وأبو داود والنسائي (١٢٠].

(وإيما) أحب موافقة أهل الكتاب دون المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل، والمشركون لا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم . (وحكمة) عدوله عن موافقتهم في السدل أن الفرق أنظف وأبعد عن الإسراف في غسله وعن مشابهة النساء . والحديث يدل على جواز الأمرين وأن الفرق أفضل لأنه آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(ج) نرميد : الترجل والترجيل تسريح الشعر وتحسينه . ويستحب تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه بطيب وزيت ونحوها ( قالت ) عائشة :

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٤١ الشمائل المجمدية . و ص ٨٢ ج ٤ سنن أبى داود ( ما جاء فى الشعر) . و ( الجمة ) بضم الجم وشد الميم شعر الرأس يصل إلى المنكبين . و(الوفرة) بفتح فسكون الشعر يصل إلى الأذنين لانه وفر على الأذن أى اجتمع علمها .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٤٢ ــ الشمائل المحمدية ( شعره صلى الله عليه وسلم ) . و ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول ( السدل والفرق ) .

كنت أَرَجِّل رأس رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا حائض . أخرجه الترمذي في الشمائل<sup>(۱)</sup> [ ۱۲۱ ] .

( وقال ) أنس ن مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات . أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٠ ] .

وإكثاره الدهن والتسريح كان فى وقت دون وقت ( لقول ) عبد الله ابن مغفل : نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الترجل إلا غبا أخرجه الثلاثة (٢٣ ] .

والغب مرة فى الأسبوع (وقال) عطاء بن يسار: أتى رجل النبى صلى الله عليه عليه وعلى آله وسلم ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل ثم رجع ، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أليس هذا خيراً من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ؟ . أخرجه مالك وابن حبان وصححه (١٢٤] .

( c ) على الرأس: يباح للرجل حلق كل رأسه عند الجمهور لحديث

<sup>(</sup>١) انظر ص ٤٣ ــ الثمائل المحمدية (﴿رَجَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٤٤ منه . و ( الدهن ) بفتح فسكون استعال الدهن بالضم وهو ما يدهن به من زيت وغيره . و ( القناع ) بكسر القاف وتخفيف النون خرقة توضع على الرأس حين استعال الدهن لتق العامة منه وهي المراد بالثوب في قوله : كأن ثوبه ثوب زيات .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول ( الترجل ) .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٧٩ منه . و ( الثائر ) الشعث بعيد العهد بالدهن و الترجيل .

عبد الله بن جعفر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمهل آل جعفر حين أنى نعيه ثلاثا . ثم أتاهم فقال : « لا تبكوا على أخى بعد اليوم . ثم قال : ادعوا لى بنى أخى . فجىء بنا كأننا أفرخ فقال : ادعوا لى بالحلاق فجلق رءوسنا » أخرجه أبو داود والنسائى بسند حسن وفى شيخه مقال (١٢٥] .

( وقال ) وائل بن حُجْر « أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولى شعر طويل فيما رآبى قال: ذباب ذباب فرجعت فجرزته ثم أتيته من الغد فقال: إنى لم أعْنِك ، وهذا أحسن . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفيه عاصم بن كليب احتج به مسلم . وقال أحمد : لا بأس بحديثه (٢٦) .

(وعن) أحمد وبعض المـالـكية أنه يكره حلقه إلا للضرورة ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة » أخرجه الدارقطنى فى الأفراد . ذكره ابن قدامة (١٢٠] .

(وقال) قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى. أما بالمقراض فليس به بأس، لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق وما استدلوا به لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الحلق بلاكراهة (وقوله) لا توضع النواصى، ليس نصاً فى الحلق. بل يحتمله والقص (والراجح) ما ذهب إليه الجمهور من جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلاكراهة. وهذا كله فى حق الرجال.

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۸۰ ج ۲ تیسیر الوصول ( الحلق ) . و ( أفرخ ) جمع فرخ ، وهو مغیرولد الطائر ، شبهم بدلك لأن شعرهم بشبه زغب الطیر وهو أول مایطلع من ریشه .
(۲) انظر ص ۸۲ ج ٤ سنن أبی داود ( تطویل الحمة ) . و ( الذباب ) بضم فقتح ، الشؤم أو الشر الدائم .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٧٤ ج ١ مغنى ابن فدامة .

( وأما النساء ) فيحرم عليهن حلق رءوسهن ( لقول ) على رضى الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه و على آله وسلم أن تحلق المرأة رأسها » . أخرجه النسأني والترمذي وقال : فيه اضطراب (١٦٨ ] .

ولأن فى حلقها رأسها تشبهاً بالرجال ، وهو حرام ( لمـا روى ) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لمن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال . أخرجه السبعة إلا مسلماً [ ١٢٩ ] .

(ه) ملم بعض الرأس: أجمع العلماء على أنه يكره تنزيها حلق بعض الرأس وترك بعضه ( لحديث ) نافع عن ابن عمر قال : نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن القرَع عقيل لنافع ما القرع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه . أخرجه السبعة إلا الترمذي (٢٠) [ ١٣٠] .

( فنى الحديث ) النهى عن القزع . وأصل النهى للتحريم . الحن قال النووى : أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا . وقال بعض أصحابه لا بأس به فى القُصَّة والقفا للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث ( والحكمة ) فى كراهته أنه يشوه الخلقة . وقيل لأنه زى أهل الشر . وقيل لأنه زى اليهود ( ) وقد جاء هذا

<sup>(</sup>١) انظر ص ٨٠ ج ٢ تيسير الوصول ( الحلق ) .

<sup>(</sup>٢) انظر رقم ٧٢٦٥ ص ٢٧١ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

<sup>(</sup>۳) انظر ص ۸۰ ج ۲ تیسیر الوصول ( الحلق ) و ( الفزع ) بفتح القاف والزای جمع قزعة . وهی فی الأصل القطعة من السحاب . سمی شعر الرأس إذا حلق بعضه و ترك بعضه قزعا . تشبها بالسحاب المتفرق . (٤) انظر ص ۱۰۱ ج ۱۶ شرح مسلم .

مصرحا به فى رواية عن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك « فحدثتنى أختى المغيرة » قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فسح رأسك وبرك عليك ، قال : احلقوا هذين أو قصوها ، فإن هذا زى اليهود . أخرجه أبو داود (١٠ ] .

(و) وصل الشعر: هو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به وهو حرام (لقول) أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما: جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يارسول الله: إن لى ابنة عُركِسًا أصابتها حصبة فتمر قشعرها أفاصله ؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة. أخرجه الشيخان والنسائى (١٣١].

(الواصلة) مَنْ تصل شعر المرأة بشعر آخر (والمستوصلة) من تطلب وصل شعرها . والحديث صريح فى تحريم الوصل . ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً على الظاهر المختار (وقد) فصل الفقها . فقال الحنفيون ومالك وكثيرون : الوصل ممنوع سوا ، وصلته بشعر أو صوف أو خِرَق (لقول) جابر : زجر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً . أخرجه مسلم (٢٣) [١٣٢] .

( وقالت ) الشافعية : إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام اتفاقا لعموم الأحاديث . ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى احتراماً وإكراماً ( وكذا ) إن وصلته بشعر نجس من غير آدمى وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل

<sup>(</sup>١) انظر ص ٨٤ ج ٤ سنن أبي داود (الرخصة في الذؤابة).

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۸۰ ج ۲ تیسیر الوصول (الوصل) و (عریسا) بضم ففتح فشد الیاء مکسورة تصغیر عروس ویطلق علی الرجل والمرأة عند الدخول بها (والحصبة) بفتح فسکون ، بثر تخرج فی الجلد (وتمرق) بالراء المشددة وروی بالزای المعجمة بمعنی تساقط . (۳) انظر ص ۱۰۸ ج ۱۶ نووی مسلم (تحریم فعل الواصلة) .

فى حياته للحديث ولأنه حمل نجاسة عمداً (وإن) وصلته بشعر طاهر من غير الآدمى ولم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً وإن كانت ذات زوج فثلاثة أوجه . أصحها إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام لما تقدم (ولحديث) حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حَجَّ وهو على المنبر وتناول قُصَّة من شعر كانت فى يد حَرسِي مقول: يأهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل عين اتخذها نساؤهم » . أخرجه الجماعة (١٣٣).

(وقال) أحمد والليث: الوصل الحرام مختص بوصل الشعر بالشعر لما فيه فيه من التدليس واستعال المختلف في مجاسته. وغيره لا يحرم لما فيه من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ولا مخالفة (أما ربط) خيوط الحرير الملونة وغيرها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه اتفاقا لأنه ليس بوصل وإيما هو للتجمل والتحسين (٢).

(ز) ممص اليمم : وهو إزالة شعر الوجه والحاجبين وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الإزالة بل تستحب أو تجب كما تقدم (ت) وأصله حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلحات اللحسن المغيرات خلق الله . أخرجه السبعة (١٣٤) .

<sup>(</sup>٣) تقدم ص ١٩٤ . ﴿ ﴿ ﴾ ) انظر رقم ٧٧٧ ص ٧٧٢ ج ٥ فيض القدير . ٠

(١) أما الواشمة : فهى التى تشم غيرها بأن تغرز إبرة أو نحوها فى ظهر الكف أو غيره من البدن حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وهو حرام على الفاعل والمفعول به باختياره والطالب له . وموضع الوشم يصير نجسا عند الشافعية فإن أمكن إزالته وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح بلا مشقة ولا خوف تلف لزم إزالته فوراً (وإن خاف منه) تلفا أو فوات عضو أو شيئاً فاحشاً لم تجب إزالته .

- ( ٢ ) والمستوشمة التي تطلب الوَ شُم وهو حرام أيضا .
- (٣) والنامصة بالصاد المهملة هي التي تزيل الشعر من الوجه والحاجبين والمتنمصة التي تطلب ذلك وهو حرام كما تقدم .
- (٤) والمتفلحة بالجيم التي تفعل الفلج ( بفتحتين ) في أسنانها بأن ترقق أسنانها بمبرد إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ويقال له الوشر « بفتح فسكون » ومنه: لعن الله الواشرة والمستوشرة . وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به ذلك للحسن أما إن نُعِل علاجا أو لعيب في السن فلا بأس به (١) .

و (المغيرات خلق الله) صفة لازمة لمن تصنع الوشم وما بعده. فلا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولانقص التماسا للحسن لزوجها أو غيره كمقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج (بفتحتين) وهو الوضوح والظهور وهو حرام بالإجماع، لأن الله خلق الصور فأحسنها وفاوت في الجمال بينها. فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرد لأنه ارتكب أمراً ممنوعا غير مأذون فيه.

(ومنه) تغيير الوجه والشفتين والحواجب والأظافر بالألوان المختلفة .

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٠٦ ج ١٤ شرح مسلم ( تحريم فعل الواصلة ) .

أما المأذون فيه كالسواك والاكتحال فغير داخل في المنع<sup>(۱)</sup> والله تعالى ولى الهداية والتوفيق.

هذا . ومقاصد الطهارة أربعة : الوضوء والفسل والتيم و إزالة النجاسة .

## (١) الوضوء

هو بضم الواو (لغة) مأخوذ من الوضاءة . وهى الحسن والنظافة . و بفتح الواو السم لما يُتوضأ به ويقال بالفتح وبالضم فيهما (وشرءا) طهارة مائية تتعلق بالأعضاء الأربعة وهى : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان (وهو مشروع) بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : (يأيّها الّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُعْمَمُ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : (يأيّها الّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُعْمَمُ إِلَى المَرَافِقِ ، وَأُمْسَحُوا بِرُ مُوسِكُمُ وَأَرْجُلَكُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَأُمْسَحُوا بِرُ مُوسِكُمُ وَأَرْجُلَكُمُ إِلَى اللهِ عليه الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي (٢) [١٣٥] .

وعليه انعقد الإجماع فصار معلوما علما ضروريًا للمام والخاص . فمن أنكر مشروعيته كفر ( والمعتمد ) أنه ليس من خصائص هذه الأمة ، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها . ومن توضأ اثنتين فله كفلان . ومن توضأ ثلاثًا فذلك وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى . أخرجه أحمد وابن حبان وفيه زيد العمى ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح (٢٦) .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٧٧٣ ج ٥ مناوى الجامع الصغير .

<sup>(</sup>٢) انظر رقم ٩٩٧٩ ص ٤٥٢ ج ٦ فيض القدير .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٤٩ ج ٢ ــ الفتح الرباني .

وإنما الخنص بهذه الأمة ، الغرة والتحجيل ، لحديث أبى هر برة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن أمّتى يأتون يوم القيامة غرَّا محجلين من آثار الوضوء . فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل . أخرج أحمد والشيخان (۱۳۷] ويأتى بيان الغرة والتحجيل في مستحبات الوضوء . هذا . وسبب وجوب الوضوء ، وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة كصلاة ولو نافلة أو سحدة تلاوة . ثم الـكلام ينحصر في اثنى عشر فرعا .

## ١ ــ شروط الوضوء

شروطه ثلاثة أقسام . (١) شروط وجوب : وهي التي لو فقد واحد منها لا يجب الوضو ، وإن كان صحيحاً . وهي أربعة : ١ — البلوغ . فلا يجب على صبي ولو مميزاً ، لكن إن توضأ صح منه وأجزأه عن الواجب إذا بلغ وهو متوضى . ٢ — الحدث . فلا يجب على متطهر قبل الوقت تجديده بعد دخول الوقت . ٣ — القدرة على استعال المطهر . فلا يجب على فاقد الماء ولو حكما ، بأن احتاجه لشرب و نحوه ولا على من لم يقدر على استعاله كريض يضره استعاله ، وأقطع لا يجد من يوضئه ومُكر م على تركه . ٤ — ضيق الوقت . فلا يجب ما دام في الوقت سعة . فإن ضاق وجب الوضوء وجوبا مضيقا ، كما لو أراد الدخول في الصلاة ولو نفلا (وهذه) الشروط يجمعها شرط واحد هو قدرة المكلف بالوضوء عليه .

(ب) شروط صمم: -- وهى التى لو عدم واحد منها لا يصح الوضوء، وإن كان واجبا. وهى أربعة: (١) عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۳۰ ج ۲ ـــ الفتح الربانى . و ص ۱۹۷ ج ۱ ـــ فتح البارى ( فضل الوضوء ) و ص ۱۳۵ ج ۳ نووى مسلم ( استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء )

البشرة كشمع ودهن وعجين . ومنه قدى العين والأوساخ المتجدة على العضو . (٢) عدم حصول ناقض حال الوضوء في حق غير المعذور . فلا يصح الوضوء حال حصول ما يبطله إلا في حق صاحب العذر كالاستحاضة وسلس البول على ما يأتى بيانه إن شاء الله في ( وضوء المعذور ) . (٣) أن يكون الماء طهوراً على ما تقد م بيانه . (١) ويشترط أيضاً عند الشافعية تمييز الفرض من غيره في حق من اشتغل بالعلم حتى عرف ذلك . أما العامى فيشترط في حقه ألا يعتقد الفرض نفلا .

(ج) شروط وموب وصحة مما: وهى التى إذا فقد واحد منها لا يجب الوضوء ولايصح . وهى خمسة . (١) الإسلام عند الشافعية والحنابلة ، فلايجب على الكافر لأنه لايطالب به إلا بعد الإسلام ، وإن عوقب على تركه . ولايصح منه الوضوء لتوقفه على النية . وهى لا تصح من الكافر (وعند) الحنفيين الإسلام شرط وجوب فقط . فلا يجب الوضوء على الكافر ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور عندهم . ويصح وضوءه قبل إسلامه لعدم توقفه على النية (وعند) المالكية الإسلام شرط صحة فقط ، فيجب على الكافر لأنه مخاطب بفروع الشريعة على المعتمد عندهم . ولا يصح منه إلا بعد الإسلام لتوقفه على النية ومن شرطها الإسلام . (٢) العقل ، فلا يجب الوضوء على مجنون ومصروع ومغمى عليه ومعتوه وصبى غير مميز ولا يصح منهم . (٣) عدم المنافى من حيض ونفاس وجنون وصرع وإغماء . (٤) عدم النوم والغفلة . فلا يجب على حائص ولا نفساء ولا نائم ولا غافل . ولا يصح منهم .

( o ) بلوغ دعوة الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فمن لم يبلغه أن الله أرسل رسولا يدعو الناس إلى عبادة الله وحده ، لا يجب عليه الوضوء ، ولا يصح منه عند غير الحنفيين . ويصح وضوءه عندهم وإن لم يجب عليه .

## ٢ ــ فروض الوضوء

هى جمع فرض . وهو لغة التقدير . وشرعا المطلوب فعله طلباً جازماً ، فيثاب على فعله ويعاقب على تركه عند غير الحنفيين . وعندهم الفرض ما ثبت لزومه بدليل قطعى وهو قسمان . (١) فرض قطعى . وهو ماثبت بدليل قطعى الثبوت والدلالة « أى لا يحتمل التأويل » ويكفر منكره كأصل العسل والمسح في الوضوء (ب) فرض اجتهادى . وهو ما ثبت بدليل قطعى الثبوث ظنى الدلالة « أى يحتمل التأويل » ولا يكفر منكره كغسل المرفقين والسكمبين ، ومسح ربع الرأس في الوضوء . (وفرائضه) منها المتفق عليه والمختلف في فرضيته . وهي ثمانية .

۱ — الذين : وهى لغة القصد . واصطلاحا قصد الشيء مقترنا بفعله (ووقتها) عند غسل الوجه ويغتفر تقديمها عليه بزمن يسير خلافا للشافعية حيث قالوا : لا بد من مقارنتها لأول غسل الوجه . ولا يغتفر تقدمها ولو يسيراً . ولابد عندهم من استصحابها إلى فراغ الوضوء (ومحلها) القلب (وكيفيتها) أن ينوى المتوضى طاعة لا تصح إلا بالطهارة ، أو ينوى الوضوء ، أو رفع الحدث ، ولايسن التلفظ بها . « لأنه » لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه «التلفظ» بها لا في حديث صحيح ولا صعيف ، ولا عن الأئمة الأربعة (۱) .

(وشرطها) الإسلام والتمييز والعلم بالمنوى والجزم . فلاتصح من كافر ولامجنون ولا صبى غير مميز ولا من متردد كأن يقصد الوضوء إن كان قد أحدث . ومن شروطها عدم الإتيان بمناف للمنوى بينه وبينها ، إلا في حق المعذور

ومن شروطها عدم الإتيان بمناف للمنوى بينه وبينها ، إلا فى حق المعدور كما تقدم .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٨٠ ج ١ رد المحتار على الدر المحتار ( محل النية ) .

ويشترط عند الشافعية ألا ينوى نحو تبرد أو نظافة فقط . أما لو نوى الوضوء مع التبرد والنظافة ، فإنه يصح (وحكمها) أنها ركن من أركان الوضوء عند المالكية والشافعية . وشرط صحة عند الحنابلة ، لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرى ما نوى » ( الحديث ) أخرجه السبعة (١٣٨) .

(وقال) الحنفيون: النية سنة مؤكدة في الوضوء بغير سؤر الحمار ونبيذ التمر . وشرط في كون الوضوء عبادة . التمر . وشرط في كون الوضوء عبادة . فإذا قصد التبرد أو النظافة بدون نية الوضوء ، فله أن يصلي به وإن لم 'يثب عليه ، لأنه لاثواب إلا بالنية وقد واظب عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فمن تركها بلا عذر مع الإصرار أثم إثما يسيراً .

(وأجابوا) عن الحديث بأنه حديث آحاد يقبل التأويل ، فيفيد السنية لا الوجوب (وقد) اختلف العلماء في تأويله . فذهب القائلون بلزوم النية ، كا لك والشافعي وأحمد إلى أن المعنى : إنما صحة الأعال بالنية . ومن لم يجعلها شرطاً كالحنفيين والثورى ، قالوا : المعنى إنما ثواب الأعال وكالها بالنية (ورُجِّح) الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة ، لأن ما كان ألزم للشيء ، كان أقرب الي خطوره بالبال (وسبب) اختلافهم تردد الوضوء «بين» أن يكون عبادة محضة ، أي غير معقولة المعنى . وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها «وبين» أن يكون عبادة الحجضة أن يكون عبادة المحضة عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة . ولا خلاف في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والوضوء فيه مفتقرة إلى النية ، والوضوء فيه شَه من العبادتين . وذلك أنه يجمع عبادة و نظافة . والفقه أن ينظر بأيهما هو شَه من العبادتين . وذلك أنه يجمع عبادة و نظافة . والفقه أن ينظر بأيهما هو

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٣٦ راموز الأحاديث .

أقوى شبها فيلحق به (۱). وفى قوله فى الحديث « وإنما لامرى ما نوى » تحقيق لاشتراط النية والإخلاص فى الأعمال فهو مؤكد لما قبله ( وقيل ) معناه أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . ومعنى الجملة الأولى : أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فالثانية مؤسسة .

٧ - غـل الوم. : هو فرض في الوضو، ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال تعالى : (يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُقْتُم وَلِي الصَّلاَة فَا غُسِلُوا وَحُوهَكُم ) أى إذا أردتم القيام لها وأنتم محدثون حدثاً أصغر ، بقرينة قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُم جُنُباً فأطَّهَرُوا) (وعن ابن عباس) أنه توضأ فغسل وجهه . فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق . ثم أخذ غرفة من ماء فعل بها هكذا أضافها إلى يده الأحرى فغسل بها وجهه . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى . ثم مسح برأسه . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليني . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ . أخرجه البخارى (۲) [۱۳۹] .

(هذا) وَحَدُّ الوجه طولاً ما بين منبت شعر الرأس المعتاد وأسفل الذقن ، وعرضاً ما بين شحمتى الأذنين . ( اختلفوا ) فى البياض الذى بين الأذن والعذار من الوجه ( فعند ) الشافعية وأكثر الحنفية يجب غسله مطلقا . وهو مشهور مذهب المالكية . (وقال ) أبو يوسف : يجب غسله على الأمرد دون الملتحى وهو قول للمالكية . هذا ويطلب عند غسل الوجه تتبع المواضع التى ينبو عنها

<sup>(</sup>١) انظر ص ٦ ج ١ بداية المجتهد (شروط الوضوء ) .

<sup>(</sup>٢) انظرص ١٧٠ ج١ - فتح البارى (عسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ) .

الماء كالفضون أو تكون محلا للقذى كموق العين (') ، لحديث أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فهضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وكان يمسح الماقين من العين ( الحديث ) أخرجه أحمد (٢) [١٤٠]. « والغضون » وهي ما تعطف من الوجه « تقاس » على الماقين .

س من البدين مع المرفزين : هو فرض في الوضوء بالإجماع ، لقوله تعالى : ( فَانْغُسِلُوا و ُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْرَافِقِ ) (٢٠ . فيفترض غسل المرفقين بالإجماع .

( وقال ) نعيم بن عبد الله : رأيت أبا هريرة يتوضأ ففسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل اليسرى حتى أشرع فى الساق ، ثم قال : هكذا رأيت وسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ أحرجه مسلم ( الله ) .

( قال ) الشافعي رضي الله عنه : فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل (٥٠).

وعليه « فمن » قال بعدم فرضية غَسلهما ، وهو زفر وأبو بكر بن داود الظاهري « محجوج » بالإجماع قبله . وبأن « إلى » في الآية بمعني «مع » كما في قوله

<sup>(</sup>۱) ( الموق ) مجرى الديم من العين ، أو مقدمها أو مؤخرها الذي يلي الأنف . (۲) انظر ص ۲۸ ج ۲ ــ الفتح الرباني .

<sup>&</sup>quot;) ( المرافق ) جمع مرفق بكسر الميم وفتح القاف وعكسه وهو المفصل الذي بين العضد والساعد . وإنما جمع لأن العرب إذا قابلت جمعا مجمع حملت كل مفرد من هذا على كل مفرد ، من هذا . وعليسه قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم » أى فليفسل كل شخص و سهه . (٤) انظر ص ١٣٤ ج ٣ نووى مسلم (إطالة الغرة والتحجيل ) . (٥) انظر ص ٢٢ ج ١ – الأم

تعالى : (وَ يَزَدْ كُمْ قُوْتَةً إِلَى قُوْتَكُمْ ) ( ٥٢ ) سورة هود . وقال زفر : إنها للغاية وما بعدها لا يدخل فيما قبلها ( وردّ ) بأن محله إذا لم يكن ما بعدها من حنس ما قبلها . أما إذا كان كما هنا فإنه يدخل اتفاقاً . واليد عند أهل اللغة من المنكب إلى أطراف الأصابع .

وإذا كان المتوضى مقطوع بعض اليد غسل ما بقى مع المرفقين ، فإن كان مقطوعاً من فوقهما غسل ما بقى منهما ، وإن كان مقطوعاً ولم يبق شيء من المرفقين فلا غسل عليه .

هذا . وإذا كان المتوضى لابساً خاتماً ضيقاً ، لزمه تحريكه ليصل الماء إلى ما تحته عند الثلاثة (وقالت) المالكية : لا يجب تحريك الخاتم المباح وإن كان ضيقاً لا يصل الماء إلى ما تحته . فإن نزعه بعد الطهارة ، لزمه غسل ما تحته إن ظن أن الماء لم يصل إليه . أما المحرم أو المكروه الصيق (۱) فيجب نقله من موضعه ليتمكن من دلك ما تحته . ويكفي تحريك الواسع وإن لم تصل اليد إلى دلك ما تحته اكتفاء بالدلك به . ومثل الخاتم في ذلك حلى المرأة من أساور وخلاخل ونحوها .

(٤) مسمح الرأس: هو فرض فى الوضوء بالإجماع لوروده فى القرآن وثبوته من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال الله تعالى : « وَامْسَحُوا بِرُ ، وسِكُمْ » . ( وعن ) عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

<sup>(</sup>۱) ( المباح ) للرجل خاتم واحد من فضة لايزيد عن درهمين . ومثله في الحكم الحيل المباح للمرأة ( والمحرم ) للرجل ماكان من ذهب ، أو من فضة زائدا على درهمين ، أو متعددا ( والمحكروه ) ماكان من نحاس أو حديد أورصاص .

مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدَّم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّها إلى المركان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه أخرجه الجماعة (١٤٢].

والمعنى أنه بدأ بمقدم الرأس الذى بلى الوجه وذهب بيديه إلى القفا . ثم ردها إلى المنا . ثم ردها إلى المنا بدأ منه وهو مبتدأ الشمر . ويؤيد هذا قوله « بدأ بمقدم رأسه» ولا يشكل عليه قوله « فأقبل بهما وأدبر » لأن الواو لا تقتضى الترتيب . وعند البخارى من حديث عبد الله بن زيد بلفظ : فأدبر بيديه وأقبل .

والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، والمسح شرعًا إصابة بلل غير مستعمل عضواً أو شعراً ، سواء أكانت الإصابة بيد أم غيرها ، حتى لو أصاب المطر قدر المفروض من رأسه أجزأه وإن لم يسحه باليد .

هذا . والآية لا تقتضى تعميم الرأس بالمسح ، لأن الباء في قوله « وَامْسَحُوا بِرُ الْوَسِكُمْ » الإلصاق . فالمعنى أاصقوا المسح بها . وماسح المكل والبعض كلاها ملصق المسح بها . ولذا اختلف العلماء في قدر المفروض مسحه . (فأخذ) مالك وأحمد والمرنى بالاحتياط ، فأوجبوا مسح كل الرأس عملا بالحديث ، وعن بعض المالكية أنه يكفي مسح الثلث والثلثين . (وأخذ) الشافعيون باليقين . فأوجبوا أقل ما يطلق عليه اسم المسح . وقالوا : يكفي مسح شعرة أو بعضها بحد الرأس « لما صح » من مسحه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ناصيته وعمامته . وهو يدل على الاكتفاء بمسح البعض ، ولأن الباء الداخلة على متعدد كما في قوله « وَامْسَحُوا بِرُ الوسِكُمْ » للتبعيض .

( وقال ) الحنفيون : المفروض في مسحها قدر الربع ، لأن باء الإلصاق إذا دخلت على المحل تعدى النعل إلى الآلة ، فيكون النقدير : وامسحوا أيديكم

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٠٦ج٢ تيسير الوصول (صفة الوضوء) و ص٢٤ ج ٢ ـ الفتح الرباني

بر وسكم . وهذا بقتضى استيماب اليد دون الرأس . واستيمابها ملصقة بالرأس كلا يستغرق غالبًا غير الربع ، فتمين مرادًا من الآية . ويؤيده قول أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العامة ومسح مقدّم رأسه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهتى . وفي سنده أبو معقل مجهول (١٤٣] .

فإن ظاهره استيعاب مقدم الرأس وهو لا ينقص عن الربع . وأما استيعاب مسح الوجه في التيمم ، فليس من الآية بل من السنة كحديث أبي جُهَيْم بن الحارث قال : أقبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نحو بتر جمل ، فلم يرد صلى الله عليه وعلى آله وسلم -- عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام . أخرجه أبو داود والبخارى (٢) [ 188 ] .

هذا . والاحتياط مسح جميع الرأس . ولم يصح عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ، ولكن كان إذ مسح بناصيته كمل على العامة (٢٠) .

المدم على الغمام: : اختاف العلماء في جواز الاقتصار على مسح العامة

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۹۸ ج ۲ \_ المنهل العذب ( المسج على العمامة ) وص ۶۱ ج ۱ بيهقى العجاب المسج بالرأس . . ) و ( قطرية ) بفتح فسكون ، أى من حلل جياد تصنع بالقطر بة ناحية بالعمامة .

ر ) ص ١٦٨ ج ٣ - المنهل العذب ( التيمم فى الحضر ) و ص ٣٠٣ ج ١ فتح البارى ( التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء ) ( فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوى .

(٣) انظر ص ٤٩ ج ١ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم فى العبادات ) .

( م - ١٦ - الدن المالس - ج ١)

بلا ضرورة ( فقال ) بجوازه الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . منهم أبو بكر وعمر وأنس<sup>(۱)</sup> ، وهو مروى عن الحسن وقتدة ومكحول . (واستدلوا ) بحديث أبي أ.ا.ة قال : مسح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخفين وعلى العامة في غزوة تبوك . أخرجه الطبراني (۲) [189] .

( وقال ) المغيرة بن شعبة : توضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومسح على الخفين والعامة . أخرجه الترمذي وصححه (٢) [ ١٤٦ ] .

وعند الأكثر : لا يشترط لبسها على طهارة ، ولا توقيت في مسحها ، لإطلاق الأدلة .

(وقال) الجمهور: لا يجوز الاقتصار على مسح العامة بلا ضرورة. قال الترمذى: وقال غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين: لا يمسح على العامة إلا أن يمسح برأسه مع العامة وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي (في وكذا الحنفيون (واحتجوا) بأن الله فرض المسح على الرأس، والمسح على العامة ليس بمسح على الرأس، ويحديث) أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال: السنة يابن أخى، وسألته عن المسح على العامة فقال: مشر الشعر بالماء. أخرجه الترمذي (في 182).

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٠٥ ج ١ تحقة الأحوذي ( المسح على الجوربين والعامة ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٥٧ ج ١ مجمع الزوائد ( المسح على الحفين ) .

<sup>(</sup>٣) و (٤) انظر ص ١٠٤ و ١٠٦ ج ١ تحفة الأحوذى (المسح على الجوربين والعامة ) .

<sup>(</sup>٥) انظر ص ١٠٥ منه ( المسح على الجوربين والعامة ) ومس بضم فشد أمر من المس يعنى لايجوز المسح على العامة وحدها فعليك أن تمس الشعر .

( وسئل جابر ) عن المسح على العهامة . فقال : لا حتى ُيمُسح الشهر بالماء أخرجه مالك (١٠ ] .

(وأجابوا) عن أدلة الفريق الأول، بأنها أحاديث آحاد لا تعارض السكتاب الموجب مسح الرأس، أو أنه حكاية حال فيجوز أن تسكون العامة صغيرة مسح عليها بعد مسح مقدم الرأس (ويدل) لهذا حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العامة والخفين. أخرجه مسلم (٢) [ ١٤٨ ] .

( وقال ) بعضهم: إن أحاديث المسح على العمامة منسوخة . فقد روى مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبى عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ، وتمسح على رأسها بالماء . أخرجه مالك (٢٠] .

وسئل مالك عن السح على العمامة والخمار. فقال: لاينبغى أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رءوسهما. أخرجه مالك (١٣].

وقال محمد بن الحسن : بهذا نأخذ . لا يمسح على خمار ولا على عمامة . بلفنا إن السح على العامة كان فترك (٥٠) .

( ° ) غـل الرمِلبن مع الـكمبين : هو فرض فى الوضوء باتفاق الأثمة وأكثر أهل العلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم، لقوله تعالى : ( وَأَمْسَحُوا

<sup>(</sup>١) انظر ص ٦٩ ج ١ زرقاني الموطإ ( المسم بالرأس والأذنين) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۷۶ ج ۳ نووی مسلم ( المسح علی الحفین ومقدم الرأس )

<sup>(</sup>٣ و ٤) انظر ص ٦٩ و٧٠ج ١ . زرقاني الموطإ ( المسح بالرأس والأذنين) .

<sup>(</sup>٥) انظر ص ١٠٩ ج ١ شرح العناية على الهداية هامش فتح القدير .

بر ُ وسِكُم وَأَرْجُلَكُم إِلَى الكَفَبَيْنِ) بنصب الأرجل عطفاً على الوجوه ، أى واغسلوا أرجلكم مع الكعبين وها العظان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ( ولما ) ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلا وقولا . (أما) الفعل فقد ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسل رجليه فى الوضو ، (قال) النووى : ذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزى مسحما . ولا يجب المسحمع مع الغسل . ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به فى الإجماع (١) .

(وقال) الحافظ: لم يثبت عن أحدمن الصحابة خلاف ذلك إلا عن على وابن عباس وأنس. وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

(قال) عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على غسل القدمين (٢٠) .

(وأما) القول فمنه قول عبد الله بن عمرو: تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى سَفْرَة فأدركنا وقد أرْهَقَنا العصر ، فجعلنا نتوضأ وتمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته: « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثا . أخرجه الشيخان (٢) [ ١٤٩] .

« أما » من قال : إن الواجب مسح الرجلين . ومن قال بالتخيير بين الفسل والمسح « فقد خالفوا » الكتاب والسنة ، ولم يأتوا بحجة ناهضة « وأما حديث» رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : لا تتم صلاة ٌ لأحد

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٢٩ ج٣ شرح مسلم ( وجوب غسل الرجلين ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٨٧ ج ١ فتح البارى الشرح (غسل الرجلين).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٨٧ منه : و ص ١٣١ ج ٣ نووى مسلم (وجوب غسل الرجلين )

حتى يُسْبغ كما أمره الله . وفيه : ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين . أخرجه الدارقطني<sup>(۱)</sup> [۱۵۰] . «فهو ضعيف» لأنفى سنده يحيى بن على بن خلاد . قال ابن القطان مجهول .

« وحديث » أوس بن أبى أوس الثقنى أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى كِظاَمة قوم « يعنى الميضأة » فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهق (٢) [ ١٥١] . « لا يصلح » للاحتجاج به لأن فيه اضطرابا في السند والمتن (٢) .

والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قد بين للأمة أن المفروض عايهم هو غسل الرجلين لامسحهما . فتواترت الأحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكلها مصرحة بالفسل ، ولم يأت في شيء منها المسح إلا في مسح الخفين (فإن) كانت الآية مجملة في الرجلين باعتبار احتمالها لغسل والمسح ، فالواجب الفسل بما وقع منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من البيان المستمر جميع عمره . وإن كانت غير مجملة ، فقد ورد في السنة الأمر بالفسل ورودا ظاهماً . ومنه الأمر بتخليل الأصابع ، فإنه يستلزم الأمر بالفسل ، لأن المسح لا تخليل فيه ، بل يصيب ما أصاب ويخطى ما أخطأ .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٣٥ سنن الدارقطني ( باب وجوب غسل القدمين والعقبين ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۸ ج ٤ مسند أحمد . و ص ۱۳۹ ج ۲ ـ المنهل العذب و (كظامة ) بكسر ففتح الظاء المحففة ، آبار تحفر متناسقة ويباعد مابينها . ثم يخرق ما بين كل بثرين بقناة : « وتفسيرها » بالميضأة «بكسر فسكون وبهمز مقصورة وقد تمد » لم نقف عليه في كتب اللغة . ولعل الراوى فسرها بها لقرينة علمها .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٤٢ ج ٢ ـ المنهل العذب المورود .

(فالحق) ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الفسل وعدم إجزاء المسح. (قال) في حجة الله البالغة: ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهم الآية. فإنه لا فرق عندى بين من قال بهذا القول، وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار (1).

(٦) المربيب في الوضوء: (قال) الشافعي وأحمد: الترتيب في الوضوء كما في الآبة فرض لأن الله تعالى أدخل ممسوحا بين مفسولين ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، وهي هنا الدلالة على الترتيب. والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولأن كل من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكاه مرتبا ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه توضأ إلا مرتبا .

( وقال ) الحنفيون و مالك و الثورى : الترتيب فى الوضوء سنة مؤكدة على الصحيح وليس بواجب وروى عن أحمد واختاره ابن المنذر ؟ لأن الله تمالى أمر بفسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . وعطف بعضها على بعض بالواو ، وهى لا تقتضى الترتيب ، ف كيفها غسل كان ممتثلا . ووضع المسوح بين مفسولين ، لا يدل على أن الترتيب فرض بل فائدته الدلالة على استحباب الترتيب . وعن على وابن مسعود : ما أبالى بأى أعضائي بدأت وقال ابن مسعود : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء . ذكره ابن قدامة (٢٦) . ( وأجاب ) أحمد عنه بأن المراد به تقديم اليسرى على اليمنى . وقال : حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن عليا سئل : أحدنا يستعجل فيفسل شيئاً قبل شيء ؟ قال لا حتى عن أبيه أن عليا سئل : أحدنا يستعجل فيفسل شيئاً قبل شيء ؟ قال لا حتى يكون كما أمر الله تعالى . ذكره ابن قدامة [ ١٥ ] وقال : والرواية الأخرى عن

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٧٥ ج ١ ـ حجة الله البالغة ( صفة الوصوء ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٢٧ ج ١ مغنى ابن قدامة ( وجوب الترتيب فى الوضوء ) .

ابن مسمود لا يعرف لها أصل<sup>(۱)</sup> ( والظاهر ) من الأدلة وجوب الترتيب بين الأعضاء المذكورة في الآبة .

(ويؤيده) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم استلم الركن ثم خرج فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله به. أخرجه النسائي والدارقطني من عدة طرق وصححه ابن حزم (٢) [ ١٥٢].

وهو بعمومه شامل للوضوء و إن ورد فى الحج فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب . فلما ذكر فى الآية الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب .

(٧) المواردة في الوضوء: وهي التتابع بأن يطهر العضو اللاحق قبل جفاف السابق مع اعتدال الهواء والزمان والمحكان والبدن بلا عذر . وقد اختلف العلماء في حكمه (قال) الأوزاعي ومالك وقتادة والليث وأحمد في رواية والشافعي في القديم: الموالاة في الوضوء فرض (لحديث) خالد بن مَعْدَانَ عن بعض أصحاب النبي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لُمْهَة وقدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي بسند فيه بقية بن الوليد . مداس غير أنه صرح بالتحديث عنه أحمد والحاكم ( المحديث عنه المحديث عنه أحمد والحاكم ( المحديث عنه المحديث عنه أحمد والحاكم ( المحديث عليه والحديث والمحديث وال

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٢٨ ج ١ مغني ابن قدامة .

<sup>(</sup>٢) يأتى رقم ١٦٦ ص ١٠٣ ج ٩\_ الدين الحالص (شروط السعى) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٤٦ ج ٢ — الفتح الربانى . و ص ١٧٣ ج ٢ — المنهل العذب (تفريق الوضوء) و ( اللمعة ) الموضع الذي لايصيبه الماء .

( وقال ) الحنفيون وسفيان الثورى وأحمد فى رواية والشافعي فى الجديد : الموالاة سنة لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة .

( وعن ) نافع أن ابن عمر توضأ فى السوق ، ففسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثا ومسح برأسه ، ثم دُعِى إلى جنازة فدخل المسجد ومسح على خفيه بعد ماجف وضوءه وصلى . أخرجه مالك والبيهقى . وقال: هذا صحيح عن ابن عمر ، ومشهور عن قتيبة . وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً (١٦] . وهذا دليل حسن ، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه (٢٠) .

( وعن ) عُبيْد بن عُمَير الليثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلا وبظهر قدمه لمُمة لم يصبها الماء ، فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معى ما يدفئني ، فرق له بعد ما هم به ، فقال له اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة . أخرجه البيهتي (٢٠] .

(وعن) عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى . أخرجه أحمد ومسلم (١٥٤] .

فلوكانت الموالاة فرضاً ، لقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ارجع فأعد

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۷۳ ج ۱ زرقانی الموطا ( المسح علی الحفین ) . و ص ۸۶ ج ۱ سنن البهق ( تفریق الوضوء ) .

 <sup>(</sup>۲) انظر ص ٤٥٥ ج ١ مجموع النووى . (۳) انظر ص ٨٤ ج ١ سنن البهتي .
 (٤) انظر ص ٤٥ ج ٢ ــالفتح الرباني . و ص ١٣٢ ج ٣ نووى مسلم ( استيعاب

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٤٥ ج ٢ ــالفتح الرباقي . و ص ١٣٢ ج ٣ نووي مسلم ( استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ) .

( A ) الرك : وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده ، وهو فرض في الوضوء والغسل عند المسالكية والمزنى لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك . أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى وابن حبان (١٥) .

( وقال ) الحنفيون والشافعي وأحمد : الدلك سنة لعدم التصريح به في الأحاديث السكنيرة الواردة في صفة الوضوء والفسل فهو قرينة على صرف الأمر بالدلك للندب . ودعوى أنه من مسمى الفسل أو شرط فيه محل نظر . والمقرر أن مجرد فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفيد الفرضية .

(تنبيه) علم مما تقدم أن أركان الوضوء عند الحنفيين أربعة : غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس (وعند) الشافعية ستة : النية ، وغسل الأعضاء الثلاثة ومسح بعض الرأس ، والترتيب (وعند) الحنبلية ستة : غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى المحبين ، والموالاة . وأما النية فشرط صحة (وعند) المالكية سبعة : النية ، وغسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس ، والدلك ، والموالاة للذاكر القادر فلو كان ناسياً بني على ما فعل مع تجديد النية . وكذا العاجز غير أنه لا يلزمه تجديد النية ، لعدم ذهابها .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۳۱ ج ۲ — الفتح الربانى . و ص ۱۶۸ مسند الطيالسي .

## ٣ ـ سنن الوضوء

السنن جمع سنة وهي لغة الطريقة . وشرعا الطريقة المسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تاركها ، وليست خصوصية . وهي قسمان :

- (١) مؤكدة . وهي ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا إنكار على تاركها .
  - (ب) غير مؤكدة . وهي ما تركها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحياناً . وسنن الوضوء كثيرة . المذكور منها هنا عشرة :
- (۱) القسمية في أراس: بأن يقول: باسم الله والحمد لله ( لحديث) أبى همايرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « إذا توضأت فقل: باسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تُحْدِثَ من ذلك الوضوء» أخرجه الطبراني في الصغير بسند حسن (۱) [ ١٥٦].
- (رقد) اختلف العلماء في حكمها (قال) الحنفيون والشافعية: إنها سنة مؤكدة وهو المشهور عن أحمد (لحديث) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « من توضأ وذكر اسم الله عليه ، كان طُهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه ، كان طهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطني والبيهتي من عدة طرق في كل منها مقال (٢) [ ١٥٧]

ومشهور مذهب مالك أن التسمية في الوضوء مندوية .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٢٠ ج ١ مجمع الزوائد ( التسمية عند الوضوء ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٤٤ ج ١ سنن البهقى ( التسمية على الوضوء ) . و ( طهور ا . . ) أى مطهرا من صغائر الذنوب .

( وقال ) إسحاق بوجوبها فى حق العالم الذاكر وروى عن أحمد . فإن تركها عمداً لم تصح طهارته . وإن تركها سهواً أو جهلا فوضوءه صحيح . وإن ذكرها فى أثنائه سمى وبنى (ودليله) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهتى بسند ضعيف (١٥ ] .

وأحرج الترمذى الجملة الأخيرة من طريق رباح بن عبد الرحمن عن سعيد بن زيد وقال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد. وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء، وإن كان ناسيًا أومتأو لا أجزأه. وقال البخارى: أحسن شيء في هذا الباب، حديث رباح بن عبد الرحمن (٢).

(والراجع) أنها سنة مؤكدة «والنني » في حديث: لا وضوء لن لم يذكر اسم الله عليه «محمول » على نني السكال ، جمعاً بين الأحاديث . ويؤيده قول ابن سيد الناس في شرح الترمذي : قد روى في بعض الروايات : لا وضوء كاملا . فإن ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها في إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية (٢٠) .

(٢) غـل البربن إلى الرسفين : الرسغ ، بضم فسكون أو بضمتين : مفصل الكف بين الكوع والكرسوع . وأما البوع فهو عظم يلى إبهام الرِّجل . قال بعضهم :

<sup>(</sup>۱) أنظر ص ۱۹ ج ۲- الفتح الربانى . و ص ۳۲۰ ج۱ـ المنهل العذب ( التسمية على الوضوء ) . و ص ۸۱ ج ۱ سنن البهقى . على الوضوء ) . و ص ۸۱ ج ۱ ــ ابن ماجه . و ص ۶۳ ج ۱ سنن البهقى . (۲) انظر ص ۳۹ ج ۱ محفة الأحوذي ( التسمية عبد الوضوء ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٦٨ ج ١ نيل الأوطار ( غسل اليدين قبل المضمضة ) ﴿

وعظمٌ بلى الإبهام كُوعٌ وما بلى خلي خلي الإبهام كُوعٌ والكُرْسُوعُ وَالرَسْعُ مَا وَسَطَ وَسَطَ وَعَظُمٌ بلى إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحدذر من الغلط

والـكلام في حكم غسامهما وكيفيته:

(۱) الحديم : ذهب الجمهور إلى أنه يسن غسل الكفين الطاهرتين ثلاثاً في ابتداء الوضوء قبل المضمضة وإن لم يكن مستيقظاً من نوم ، لأن من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ذكر أنه غسل كفيه ثلاثاً أولا من غير تقييد بكونه عن نوم (روى) حران أن عثمان دعا بماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما . ثم أدخل يديه في الإناء فمضمص واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا (الحديث) وفيه . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا . أخرجه الشيخان وكذا أبو داود بلفظ : «أفرغ بيده الممنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين» (١) [ ١٥٩] .

وهو فى حق من استيقظ من نوم ليلا أو مهاراً ، آكد ( لحدث ) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » . أخرجه الجماعة (٢٠٠) .

(ويدل) على عدم الوجوب حديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله

<sup>(</sup>١) انظر ص ٣٠٥ج ٢ تيسير الوصول ( صفة الوصوء ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٢ ج٢ ـ الفتح الرباني. وص ٢٠ ج٢ تيسير الوصول (غسل اليدين).

فيفسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » ( الحديث ) أخرجه أبو داود والبيهتي (١٦١ ] ولم يذكر فيه غسل اليدين قبل المضمضة .

(وقالت) الحنبلية: يسن غسل الكفين في ابتداء الوضوء لغير قائم من نوم ليل ناقص للوضوء، بأن لم يكن نائمًا ، أو كان نائمًا بالنهار أو بالليل نومًا لا ينقض الوضوء، كنوم يسير من جالس أو قائم «أما القائم» من نوم ليل ناقض للوضوء « فيجب » عليه غسل كفيه ثلاثا في ابتداء وضوئه تعبداً ، لحديث الاستيقاظ فإن تركه عامداً عالماً فوضوء صحيح مع الإثم . ويسقط بالنسيان ، لأنه طهارة مفردة لا من الوضوء ، ومقتضاه أنه لا يستأنف ولو تذكر في الأثناء ، بل ولا يفسلهما بعد . مخلاف التسمية في الوضوء لأنها منه (٢) .

( فقد حمل ) الحنباية الأمر فى الحديث على الوجوب فى نوم الليل خاصة ، « لكن » التعليل بقوله : فإنه لا يدرى أين باتت يده « يقتضى » إلحاق نوم النهار بنوم الليل . وذكر البيات نظراً للغالب .

(وحمل) الجمهور الأمر فى الحديث على الندب ، لما تقدم ، ولأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب ، ولأن التقييد بالثلاث فى غير النجاسة العينية ، يدل على الندبية . وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك .

هذا. ومحل الخلاف إذا شك في طهارتهما كما إذا استيقظ من النوم ليلا

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۳۰۶ج ٥ -- المنهل العذب (صلاة من لا يقيم صلبه). و ص ع ج ٢ منن البيهقي ( التسمية على الوضوء ).

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٦٧ ج ١ كشاف الفناع ( صغة الوضوء ) .

أو نهاراً . أما إذا تيقن طهارتهما فيكون غسلهما سنة اتفاقاً ( وينوب ) عن فرض غسل الكفين بعد عسل الوجه عند الحنفيين بل قيل : هو فرض وتقديمه سنة وإلى تيقن نجاستهما ، وجب غسلهما اتفاقاً .

(ب) كيفية غمل المكفين: هي أنه - إذا كان يصب عليه - أن يفسلهما من إناء صغير كالكوز مع الدلك وتخليل الأصابع ثلاثا . وإن كان يفسلهما من إناء صغير كالكوز أو كبير ومعه إناء صغير ، فإنه يصب منه على اليمني ويفسلها ثلاثا مع دلك الأصابع ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، وهذا مستحب مراعاة للتيامن . فلو غسلهما معا ثلاثا أجزأه بلا كراهة . وإن كان الإناء كبيراً لا يمكن رفعه وليس معه إناء صغير ، أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة ورفع الماء بها وصبه على يده اليني حتى يفسلها ثلاثا مع الدلك . ثم يدخل يده اليني فيصب بها على اليسرى حتى يفسلها ثلاثا مع الدلك . ثم يدخل يده اليني فيصب بها على اليسرى حتى يفسلها ثلاثا مع الدلك . فإن خالف ما ذكر بأن أدخل يده في الإناء الصفير يفسلها ثلاثا مع الدلك . فإن خالف ما ذكر بأن أدخل يده في الإناء الصفير المفير ، كره تنزيها عند بعض الفقهاء .

( ٣ و ٤ ) المضمضة والا-ننشاق: المضمضة لغية التحريك واصطلاحا استيماب الماء جميع الفم ولو بلا إدارة ولا مج. والأكمل مجه.

( والاستنشاق ) لغة جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه . واصطلاحا إيصال الماء إلى ما لان من الأنف . ثم الـكلام ينحصر في أربعة مباحث .

(۱) هممهمم المنافعي والأوزاعي والليث والحسن البصرى وسفيان الثورى وغيرهم للك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصرى وسفيان الثورى وغيرهم لقوله تعالى: « فَاغْسِلُوا و مُجُوهَ ﴾ الآية ، ولما في حديث رفاعة بن رافع من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتوضأ كما أمرك الله . أخرجه أبو داود

وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup> [ ١٦٢ ] .

وموضع الدلالة أن الله إنما أمر بغسل الوجه دون باطن الفم والأنف. وهذا الحديث من أحسن الأدلة ، لأن الأعرابي المخاطب به ، صلى ثلاث مرات فلم يحسنها ، فعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لا يعرف الصلاة التى تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها ، فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال : توضأ كما أمرك الله . ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء . فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبين لعده إياها ، فإن حكمهما مما يخفي لا سيا في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التى تشاهد ، فكيف الوضوء الذي يخفي (٢) .

( وقال ) عبد الله بن زيد بن عاصم رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مضمص واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup>[١٦٣] .

وتقدم أن المضمضة والاستنشاق من سنن الفطرة وقد حمل الجمهور فيهما على السنية جماً بين الأدلة .

(٣) (وقال) أحمد فى رواية وداود الظاهرى وابن المنذر: المصمضة سنة فى الوضوء لما تقدم (أما الاستنشاق) فواجب لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا توضأ أحدكم، فليجعل فى أنفه ماء، ثم ليستنثر. أخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائى (١٦٤].

<sup>(</sup>١) انظر ص ٣٠٦ ج ٥\_ المنهل العذب المورود ( صلاة من لا يقيم صلبه ... )

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۹۶ ج ۱ مجموع النووی .

 <sup>(</sup>۳) انظر ص ٤١ ج ١ تحفة الأحوذي (المضمضة والاستنشاق من كف واحد).
 وتقدم مطولا عند أحمد والشيخين رقم ١٦ ص ١٦٦ (المساء).

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٣١٠ ج ٢ تيسير الوصول ( الاستنثار والاستنشاق والمضمضة ) . و ص ٢٥ ج ٢ ــ الفتح الرباني ( المضمضة والاستنشاق ).

وفرقوا بينهما ، لأن المضمضة ثابتة بفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بأمره بخلاف الاستنشاق فإنه ثابت بهما . ومجرد فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يفيد الوجوب ( ورد ) بورود الأمر بالمضمضة أيضاً . فني حديث لقيط بن صَبِرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا توضأت فمضمض . أخرجه أبو داود والبيهتي بسند صحيح (١٦٥) .

فلا وجه للتفرقة بين المضمضة والاستنشاق ، وقد علمت أن الأمر بهما محمول على الندب .

- (٣) (وقال) إسحاق بن راهويه: إنهما فرض فى الوضوء والفسل. وهو المشهور عن أحمد لأنهما من تمام غسل الوجه، فالأمر بفسله أمر بهما (ولحديث) لقيط بن صبرة المذكور.
- ( والظاهر ) ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر فى هذه الأحاديث محمول على الندب ( ومن المقرر ) أن المواظبة لا تفيد الوجوب إلا إذا صاحبها إنكار على التارك. وهو لم يثبت هنا .
- (ب) المرتبب بينهما: اتفق العلماء على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق. وهل هو شرط أو مستحب؟ ذهب إلى الأول أحمد وبعض الشافعية. و إلى الثانى الحنفيون ومالك والأوزاعى والثورى وغيرهم (أما) تقديمهما على غسل الوجه، فقد اتفق الأثمة الأربعة والجمهور على أنه ليس بواجب، لأنهما من أجزائه (ويستحب) تقديمهما عليه لأن كل منوصف وضوء النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر أنه بدأ بهما (وكذا) يستحب تقديمهما على سائر الأعضاء غير الوجه

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۹۲ ج ۲ - المنهل العذب ( الاستنثار ) . و ص ۵۳ ج ۱ سنن البهقي ( تأكيد المضمضة والاستنشاق) .

عند الأئمة الثلاثة والجمهور وهو رواية عن أحمد ( لحديث ) المقدام بن معديكرب قال : أي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا . ثم غسل ذراعيه ثلاثا . ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا . ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنهما . أخرجه أبو داود بسند صالح وأحمد بزيادة : وغسل رجليه ثلاثا ( ١٦٦ ] .

فهو يدل على جواز تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه واليدين (وعن أحمد) أنه يجب تقديمهما على غسل اليدين لأنهما من الوجه . لكنه تعليل في مقابلة النص فلا يُمُوَّل عليه . والأحاديث الكثيرة الدالة على تقديمهما على غسل الوجه ، تدل على أنه سنة ، وهو متفق عليه (والحكمة) في تقديمهما على الفروض ، اختبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم وريحه بالأنف. وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم .

(ج) كيفيتوم : المضمضة والاستنشاق يحصلان بإيصال الماء على أى صفة إلى الفم والأنف . والأفضل عند غير الحنفيين أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ، لما تقدم عن عبدالله ابن زيد (۲) والأفضل عند الحنفيين أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات (لحديث) كعب بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ما وجديداً. أخر جه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سلم ضعيف، ومصرف بن عمرو فيه مقال (١٦٧).

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۳۵ ج ۲ – الفتح الربانی . و ص ۶۸ ج ۲ – المنهل العذب (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) (۲) تقدم رقم ۱۹۳ ص ۲۵ (حكم المضمضة والاستنشاق) .

(۳) انظر ص ۱۷ ج ۱ نصب الراية (أحاديث المضمضة والاستنشاق) .

( م — ۱۷ — الدین المحالس — ۱۲)

(ويؤيده) ما في حديث ابن عباس قال: أنيت خالتي ميمونة فبت عندها فصلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العشاء ثم دخل بيته فوضع رأسه على وسادة فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها فاستيقظ رسول الله صلى الله على وسادة فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها فاستيقظ رسول الله صلى الله على وأله وسلم فقضى حاجته ثم جاء إلى قربة على مِشْجَب فيها ماء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً (الحديث) أخرجه أحد (١٦٨).

هذا وأحاديث الوصل أقوى من أحاديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق .

- ( د ) مابس في المن في المضمضة والاستنشاق أمور ستة :
- (۱) أن يكونا باليمين . (۲) أن يكونا ثلاثا . (۳) الاستنثار باليسرى ( لحديث ) على رضى الله عنه أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثم قال : هكذا طَهور النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه النسائى (۲) [ ۱۲۹] .
- (٤ و ٥) مج الماء في المضمضة واستنثاره في الاستنشاق. (٦) المبالغة فيهما لغير الصائم (لحديث) لقيط بن صَبِرَة أنه قال: أخبرني يا رسول الله عن الوضوء فقال «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة والبيهقي (٦) [ ١٧٠].

والمبالغة في المضمضة ترديد الماء في الحلق وفي الاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى أعلى الأنف.

<sup>(</sup>١) انظر ص ٣٦٩ ج ١ مسند أحمد. و (المشجب) بكسر فسكون، خشبة منصّوبة.

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول ( تخليل اللحية والأصابع).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣١ ج ١ بدائع المنن ( مسح الرأس وإسباغ الوضوء . . . ) وص ٢٥ ج ٢ ــالفتح الرباني . و ص ٢١٦ج٢ تيسير الوصول (تخليل اللحية والأصابع).

## (٥) المواك عنر المضمضة: قد تقدّم الكلام عليه في بحث خاص(١).

(٦) نخلبل اللحبة: وهو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق بعد تثليث غسل الوجه «واللحية» إما خفيفة، تُرى البشرة تحتها، فحيننذ يجب إيصال الماء إلى ما تحتها اتفاقاً، لأنه من مسمى الوجه «وإما كثيفة» وهى التي لا تُرى منها البشرة (وقد) اختلف العلماء في حكم تخليلها حينئذ (فقالت) المالكية: يجب تحريكها ليصل الماء بين ظاهر الشعر وإن لم يصل للبشرة (وقالت) الشافعية والحنبلية وأبو يوسف: إنه سنة (وقال) أبو حنيفة ومحمد: إنه مستحب.

والأدلة ترجِّح أنه سنة (أمثلها) حديث عثمان أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخلل لحيته . أخرجه ابن ماجه والترمذي وصححه والحاكم والدارقطني<sup>(۱)</sup> [۱۷۱].

(وعن) أنس بن مالك أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته . وقال : هكذا أمرنى ربى عز وجل . أخرجه أبو داود والبيهتي والحاكم (٢) [ ١٧٢ ] .

(وقال) إسحاق بن راهويه وأبو ثور والحسن بن صالح والظاهرية : يجب تخليلها أخذاً بظاهر قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حديث أنس : هكذا أمرنى ربى (وأجاب) الجمهور بأن الأمر فيه وفى نحوه للندب. نَعَم، الاحتياط والأحذ بالأوفق أولى ، لكن بدون مجارأة على الحكم بالوجوب.

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٠٠ وما بعدها إلى ٢٠٤ وفيه ستة مباحث .

<sup>(</sup>٢) انظرص ٨٥ج ١ ـ ابنماجه ( تخليل اللحية ) . وص ٤٣ ج ١ تحفة الأحوذي .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣١١ج ٢ تيسير الوصول ( تخليل اللحية . ) و ص ٥٤ ج ١ بيهقي.

(۷) تخلیل الأصابع (قال) الجمهور: یسن فی الوضوء تخلیل أصابع الیدین والرجلین ( لحدیث) ابن عباس أن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال: إذا توضأت فحلل أصابع یدیك و رجلیك . أخرجه الترمذی وقال: حدیث غریب حسن . وحسنه البخاری (۱) [۱۷۳] .

(وعن) لَقَيط بن صَبِرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا توضأت فحلل الأصابع. أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وصحاه (٢) [١٧٤].

(وقالت) المالكية : يجب فى أصابع اليدين ، ويندب فى أصابع الرجلين لأن أصابع اليدين مفرّقة . فكل أصبع بمنزلة عضو مستقل . وهم يوجبون التدليك فى كل عضو. أما أصابع الرجلين فلشدّة اتصالها ، اعتبرت كعضو واحد، فلا يلزم تخليلها . ومحل الخلاف إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع بلا تخليل . أما إذا لم يصل إلا به ، فإنه يجب التخليل لا لذ اته ، بل لأداء فرض الفسل .

(والأكمل) في تخليل أصابع اليدين أن يكون بالتشبيك بيمها جاعلا ظهر إحداها لبطن الأخرى . وفي أصابع الرجلين يكون بخنصر اليد اليسرى بادئاً بخنصر رجله الميني خاتماً بخنصر رجله اليسرى (لقول) المستورد بن شدّاد: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخلل أصابع رجليه بخنصره . أخرجه البيهتي والأربعة إلا النسائي . وفي سنده ابن لهيمة . وقال الترمذي: حسن غريب . وصححه ابن القطان (١٧٥) .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٥٠ ج ١ تحفة الأحوذي ( تخليل الأصابع ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٤٩ ج ١ تحفة الأحوذي . و ص ٣١ ج ٢ ــ الفتح الرباني .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٧٧ ج ١ سنن البيهةى (كفية التخليل ) و ص ٣١١ ج ٢ تيسير الوصول (تخليل اللحية والأصابع ) .

و إنماكان تخليل الرجلين بخنصر اليسرى ، لأنهما محل الوسخ . وكان بالكيفية المذكورة ، لما فيها من السهولة والمحافظة على التيامن .

(٨) النيامي في الوضوء وهو البدء بغسل الهين قبل غسل اليسار من كل عضوين لا سن تطهيرها معاكاليدين والرجلين . وهو سنة عند الشافعية وأحمد ومستحب عند المالكية . وهو مشهور مذهب الحنفيين . لكن حقق الكال ابن الهمام أنه سنة ، لثبوت المواظبة (قالت) عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن ما استطاع في طُهوره وتنعُله وترجُّله وفي شأنه كله . أخرجه السبعة بألفاظ متقاربة (١٧٦] .

(فهو) يدل على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي تسريح الشعر، وفي الوضوء والنُسل. وأن التيامن سنة في كل ماكان من باب التكريم والتزيين وماكان بضدها استحب فيه التياسر. وأجع أهل السنة على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه (وقالت) الشيعة: يجب تقديم غسل اليمين قبل اليسار في الطهارة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا لبستم وإذا توضأتم فابد وا بميامنكم. أخرجه أحمد وأبو داود والبيهق (٢) [١٧٧].

(وأجاب) الجمهور بأن الأمر فيه محمول على الندب . فقد اشتمل الحديث

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٥ ج ٢ – الفتح الربانى . و ص ١٨٩ ج ١ فتح البارى ( التيمن فى الوضوء والغسل ) و ص ١٦١ ج ٣ نووى مسلم (حبه صلى الله عليه وسلم للتيامن) ورقم ١٩٩٠ ص ٢٠٧ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير.

<sup>(</sup>۲) انظر ص ٥ ج ٢ ــ الفتح الرباني . ورقم ٨٤٣ ص ٤٣٦ ج 1 فيض القدير . و ص ٨٦ج ١ سنن البيهقي ( البداءة باليمين ) .

على الأمر بالتيامن فى اللبس . والشيعة لا يقولون بوجوبه . فهذا يصلح قرينة لصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة ، لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف (ويعضدها) ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : ما أبالى لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا أكلت الوضوء . أخرجه الدار قطنى والبيهتي (١٥) ونحوه عن ابن مسعود .

( ) تنهية الفول وتنهيم: اتفق العاماء على أن الفسلة الأولى المستوعبة فرض في الأعضاء الثلاثة « الوجه واليدين والرجلين » وأن الثانية والثالثة سنتان ( لحديث ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا و صود لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضود من يضاعف الله له الأجر مرتين ، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلى . أخرجه البيهقي (٢٠ [١٧٨] .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالفسل مر"ة مر"ة ، ومر"تين مر"تين ، وثلاثا ثلاثا . وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين. والاختلاف دليل على جواز ذلك وأن الثلاث هي الكال. والواحدة تجزئ . (والأحاديث) الصحيحة في هذا كثيرة . وكلها تدل على ثبوت التوضؤ ثلاثا ثلاثا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا خلاف (وخرج) بالفسل المسح . فلا يسن تكريره عند الحنفيين ومالك وأحمد والجمهور بل السنة مسح الرأس مرة واحدة . لقول أبي حية : رأيت عليا توضأ ففسل كفيه حتى أنقاها . ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين . ثم قال :

<sup>(</sup>١) انظر ص ٨٧ ج ١ بيهتي ( البداءة باليسار ) . و ص ٣٣ سنن الدارقطني .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٨٠ ج ١ سنن البهقي ( فضل التكرار في الوضوء ) .

أحببتُ أن أربكم كيف كـان طُهور النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الترمذي وصححه (١) [١٧٩] .

( وعن عبد الله ) بن أبى أو فى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرة . أخرجه ابن ماجه <sup>(۲۲</sup> [۱۸۰] .

( وعن ابن عباس ) أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . أخرجه أحمد وأبو داود (٣) [١٨١] .

( وقال ) الشافعي وعطاء: يستحب تثليث مسح الرأس ( لقول ) عثمان رضي الله عنه: ألا أريكم وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا . أخرجه مسلم (١) [١٨٢] .

ولم يستثن الرأس (وأجيب) بأن المطلق يحمل على المقيد فلا ينتهض للاحتجاج به على طلب تثليث مسح الرأس (وقال أبو داود) أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها: ومسح برأسه . ولم يذكروا عدداكا ذكروا في غيره (٥) .

( والإنصاف ) أن أحاديث الثلاث لم تبلغ درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة «فالوقوف» على ماصح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين

<sup>(</sup>١) انظر ص ٥٣ ج ١ تحفة الأحوذي ( وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۸۳ج ۱ – ابن ماجه ( الوضوء ثلاثا ثلاثا ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٦٦ ج ٢ ــ المنهل العذب المورود ( صفة وضوء النبي ) .

<sup>(</sup>٤) أنظر ص ١١٣ ج ٣ نووى مسلم ( فضل الوضوء والصلاة عقبه ) .

<sup>(</sup>٥) انظر ص ٢٣ ج ٧ ـ المنهل العذب المورود (صفة وضوء الني صلى الله عليه وسلم).

وغيرها من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرها «هو المتعين» لاسيا بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة (وقال) الحافظ في الفتح يحمل ما ورد من الأحاديث في تثايث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة (۱) . وعن الرئبيع بنت مُعوِّد أن النبي صلى الله عليه وعلى آلهوسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه (الحديث) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود (۱۸۳) وقد قال بهذا الحديث بعض الكوفيين منهم وكبع بن الجراح « وما » تقدم في حديث عبد الله بن زيد من قوله: مسح صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر « لا يعد » تكرارا المسح ، لأن الرد لم يكن بماء جديد اتفاقا .

(۱۰) مسم الأذنين : الأذنان من الرأسعند الحنفيين ومالك وأحمد والجمهور (۱۰) مسم الأذنين على الله عليه وعلى آله وسلم ففسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال « الأذنان من الرأس» أخرجه الترمذي. وأخرجه ابن ماجه بلفظ : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة (١٨٤).

(قال) الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومَنْ بعدهم. وبه يقول سفيان وابن البارك وأحمد وإسحاق (ويسن) عند الحنفيين مسحهما ولو بماء الرأس (كما تقدم) عن

<sup>(</sup>۱) انظر صر ۲۰۸ ج ۱ فتح الباری ( مسح الرأس ممة ) ٠

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٤٥ ج ١ تحفة الأحوذي ( باب ماجاء في مسح الرأس ).

<sup>(</sup>٣) تقدم رقم ١٤٢ ص ٢٣٩ ( مسح الرأس ) .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٧٧ج اتحفة الأحوذي. وص ٧٨ج ١- ابن ماجه (الأذنان من الرأس).

ابن عباس من قوله : ومسح « يعنى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم » برأسه وأذنيه مسحة واحدة (١) .

( وقالت ) الحنبلية : يجب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما لأنهما من الرأس ويسن مسحهما بماء جديد ( لحديث ) عبد الله بن زيد الآتي .

(ومن) الرأس البياض فوق الأذنين فيجب مسحه مع الرأس (٢) وعن أحمد أنه لا يجب مسح الأذنين وهو ظاهر المذهب لأنهما من الرأس على وجه التبع (٢).

(وقالت) المالكية والشافعية: يسن مسح ظاهرهما وباطنهما بعد مسح الرأس بماء جديد (لحديث) عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه . أخرجه البيهقى وقال: هذا إسناد صحيح (1) .

(وأجاب) الحنفيون بأنه إنما أخذ لهما ماء جديدا لعدم بقاء بلل على اليد بعد مسح الرأس ، جمعاً بينه و بين الروايات الكثيرة الدالة على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح الرأس والأذنين بماء واحد .

( ومنه ) تعلم ما فى قول ابن القيم فى الهدى : ولم يثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أخذ لهما ماء حديداً . وإنما صح ذلك عن ابن عمر (٥٠) .

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ١٨١ ص ٣٦٣ ( مسح الأذنين ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٧٣ ج ١ كشاف القناع ( فصل ثم يمسح جميع ظاهر رأسه ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٨ بي الشرح الكبير لابن قدامة (فصل ويجب مسع الأذنين).

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٦٥ ج ١ سنن البهقي ( مسح الأذنين بماء جديد ) .

<sup>(</sup>٥) انظر ص ٤٩ ج / زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى العبادة ) .

هذا . والسنة عند الجمهور مسح باطنهما بالسبابتين وظاهرها بالإبهامين (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنهما . أخرجه الترمذي وصححه ، والنسائي بلفظ • ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرها بإبهاميه »(١) [ ١٨٦] .

(وعن) المقدام بن معديكرب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والطحاوى بسند حسن (٢) [١٨٧].

## ع ــ مستحبات الوضوء

هى جمع مستحب. وهو لغة المحبوب. وشرعا ما لم يواظب عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواء فعله مرة وتركه أخرى ، أو رغّب فيه. وهو والمندوب سواء. وللوضوء مستحبات كثيرة المذكور منها سبعة عشر.

(۱) استقبال القبله: يستحب عند الحنفيين ومالك استقبال القبلة حال الوضوء. ويسن عند غيرهم ( لحديث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: خير الحجالس ما استقبل به القبلة. أخرجه ابن جرير (٣) [ ١٨٨].

(٣) تقديمه على الوقت لغير المعذور (٣) ترك لطم الوجه وغيره من الأعضاء. وهو مستحب عند الجمهور، لأن كل من وصف وضوء النبي صلى الله

<sup>(</sup>١) انظر ص ٤٧ ج ١ تحفة الأحوذي (باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما).

<sup>(</sup>٢) انظر ص٥٦ ج٢ \_ المنهل العذب . وص ٨٦ ج ١ \_ ابن ماجه (مسح الأذنين).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٨١ راموز الأحاديث .'

عليه وعلى آله وسلم لم يذكر أنه ضرب وجهه بالماء (وقال) إبراهيم النخعى : لم يكونوا يلطِمون وجوههم بالماء فى الوضوء . أخرجه سعيد بن منصور [١٩] .

( وقال ) بهضهم: يستحب المتوضى ضرب الوجه بالماء ، لما فى حديث على رضى الله عنه قال: يا بن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( الحديث ) وفيه: ثم تمضمض واستنثر. ثم أدخل يديه فى الإناء جميعا فأخذ بهما حَفنة من ماء فضرب بها وجهه ( الحديث ) أخرجه أبو داود والبيهتى. وفى رواية أحمد وابن حبان: فصك بها على وجهه ( [ ١٨٩].

وذكره ابن حبان تحت ترجمة « استحباب صك الوجه بالماء للمتوضى عند غسل الوجه » ( وأجاب ) الجمهور بأن الحديث متكلم فيه . وعلى فرض صحته فيُحمل الضرب أو الصك فيه على صب الماء وإفاضته على الوجه جمعا بين الأحاديث . ولأن لطم الوجه بالماء لا يتفق والسكال .

(٤) عرم النكام مال الوضوء: هو مستحب إلا لحاجة تفوته ، كأمر بمعروف ونهى عن منكر ، وإرشاد ضال ورد سلام «وأما حديث» عبد الرحمن ابن البيلمانى قال : رأيت عثمان بن عفان جالسا بالمقاعد (٢) يتوضأ فمر به رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ثم دخل المسجد فوقف على الرجل فقال : لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى سممت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : من توضأ فغسل يديه ، ثم مضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ،

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٣٥ ج ٢ ـــ المنهل العذب . و ص ٥٥ ج ١ بيهتى ( التكرار فى غسل الوجه ) . (٢) المقاعد ، بفتح الميم والقاف ، موضع مرتفع قرب مسجد المدينة اتخذه عثمان للقعود فيه لقضاء مصالح الناس .

وغسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ؛ غفر له ما بين الوضو مين . أخرجه أبو يعلى « فهو ضعيف » لأن فى سنده محمد بن عبد الرحمن بن البيامانى . وهو مجمع على ضعفه. قاله الهيثمي (١٩٠]

« وكذا » حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن حُضَين ابن المنذر عن المهاجر بن قنفذ قال : أتيت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه . فلم يردّ على " ، فلما فرغ قال : إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أبى كنت على غير وضوء . أخرجه النسائى وابن ماجه والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين (٢) [ ١٩١] .

« ورد » بأنه معلول . فقد قال ابن دقيق العيد : سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط في آخره . ورواه حماد بن سلمة عن محيد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا . وعلى فرض صحته ، فهو لا يدل على عدم مشروعية رد السلام من المتوضى ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم ينه من سلم عليه حال الوضوء عن السلام بل أخر الرد إلى ما بعد الوضوء اختيارا للأ كمل ، ولأنه لم يخش فوات رد السلام .

(ه) تحريك الخانم: يستحب عند الحنفيين ومالك للمقطهر تحريك الخاتم الواسع إذا علم وصول الماء إلى ما تحته بدون تحريك . ويسن عند الشافعية

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٣٩ ج ١ مجمع الزوائد ( ما يقول بعد الوضوء ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۵ ج ۱ مجتبی ( رد السلام بعد الوضوء ) و ص ۷۶ ج ۱ ۔۔۔ ابن ماجه ( الرجل یسلم علیه و هو یبول ) .

والحنبلية (لحديث) أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا توضأ حرّك خاتمه . أخرجه ابن ماجه والدارقطنى . وفى سنده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه . وها ضعيفان (١) [١٩٢] .

ومثل الخاتم في ذلك ما يشبهه من الأساور والخلاخل وتحوها .

- (٦) البراءة : تطهير مقدم الأعضاء : قالت المالكية و بعض الحنفيين : يستحب للمتوضى البداءة بأعلى الوجه ، وبأصابع اليدين والرجلين ، و بمقدم الرأس .
- (وقالت) الحنبلية وبعض الحنفيين: إنه سنة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولأن الله تعالى جمل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل (وقالت) الشافعية: يسن ما ذكر في الوجه والرأس مطلقاً ، وفي اليدين والرجلين إن اغترف الماء بيده ، أما إن توضأ من حنفية أو إبريق أو وضأه غيره بدأ في اليدين من المرفق ، وفي الرجاين من الكعبين . ولم نقف لهذا التفصيل على دليل.
- (٧) إلطالة الفرة والنحيل : (الفرة) في الأصل بياض في جبهة الفرس. والمراد بها هنا غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على المفروض غسله . (والتحجيل) في الأصل بياض في رجل الفرس . والمراد به هنا غسل ما فوق المرفقين والكمبين بأن يفسل الذراعين لنصف العضدين ، والرجلين لنصف الساقين . هذا وقد اتفق الأثمة على أنه يفترض غسل جزء زائد عن محل الفرض إذا لم يتم الفرض إلا به. أما الزيادة على ما ذكر فمستحبة عندغير المالكية

<sup>(</sup>١) رقم ٦٦٢٢ ص ١١٤ ج ٥ فيض القدير شر الجامع الصغير .

( لحديث ) أبى هربرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن أمتى يأتُون يوم القيامة غُرَّاً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن 'يطيل غرته فليفعل. أخرجه أحمد والشيخان (١٩٣].

( وقال ) أبو حازم : كنت خلف أبى هريرة وهو يتوضأ وهو يُمرُّ الوضوء إلى إبطه . فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ قال إبى سمعت خليلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : تبلغ الحِلية من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء . أخرجه أحمد ومسلم (٢٠) [ ١٩٤] .

( وفالت ) المالكية : يكره غسل ما زاد عما لا يتم الواجب إلا به . وتأولوا إطالة الفرّة والتحجيل بإدامة الوضوء ( ويرده ) فعل أبى هريرة مستدلا بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : تبلغ الحلية من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء والمراد بالحلية التحجيل .

( ٨ ) كونر فى مكامه له القر : اتفق العلماء على أنه يستحب كون الطهارة فى محل طاهر شأنا وفعلا . فتكره فى موضع متنجس بالفعل ، وفى موضع شأنه النجاسة ولو لم يتنجس كبيت الخلاء ، صونا للعبادة عن محل القدارة ( ولحديث ) عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يبول الرجل فى مستحمه وقال : إن عامة الوسواس منه . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه

<sup>(</sup>۱) تقدم رقم ۱۳۷ ص ۲۳۳ ( الوضوء ) و ( غرا محجلين ) أى على وجوههم وفى أيديهم وأرجلهم نور . سمى غرة وتحجيلا تشبها له بغرة الفرس .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۳۰ ج ۲ — الفتح الربانى . و ص ۱٤٠ ج ۲ نووى مسلم ( إطالة الغرة والتحجيل ) و ( تبلغ الحلية . . ) يعنى أن حلية المؤمن فى الجنة تبلغ منه حيث يبلغ الوضوء .

والترمذى (١) [ ١٩٥ ] فالنهى عن البول فى المفتسل يتضمن أن تكون الطهارة فى مكان طاهر .

(٩) البرء ببعض المن : (قالت) المالكية : يستحب تقديم غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. وقال غيرهم : إنه سنة .

(١٠) الموقده الماء: (قال) الحنفيون ومالك: يستحب تقليل ماء الطهارة بحسب الإمكان بعد تعميم العضو بالماء. (وهو) سنة عند الشافعي وأحمد (وقد) أجمعوا على عدم التقدير في ماء الوضوء والغُسل، لأنه لم يرد في ذلك تحديد صريح. ولأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. ولكن يطلب التوسط والاعتدال. فلا يقتر ولا يزيد على قدر الكفاية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وقد ورد) في ذلك أحاديث (فعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: يُجرئ في الوضوء رطلان من ماء. أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك (٢٠).

( وعنه ) أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به موسى بن نصر . وهو ضعيف الحديث (٢) [ ١٩٧ ] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۸۶ ج ۱ — الترغيب والترهيب الترهيب من البول فى الماء والمغتسل والجحر ) (۲) انظر ص ۶ ج ۲ ــ الفتح الربانى. و (شريك ) أبو عبد الله النخمى صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه ، وشيخه عبد الله بن عيسى ضعيف .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٥ سنن الدار قطني ( ما يستحب للمتوضى والمغتسل ).

(وعن) عبيد الله بن أبى بزيد أن رجلا قال لابن عباس كم يكفينى من الوضوء؟ قال مد . قال كم يكفينى للفُسل ؟ قال صاع . فقال الرجل لا يكفينى . فقال : لا أمَّ لك قد كنى من هو خير منك ، رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكببر . ورجاله ثقات (١٩٨] .

(وعن) أمّ عمارة بنت كعب أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ بنحو ثلثى مدّ . أخرجه أبو داود والنسائى . وصحه أبو زرعة (٢) [١٩٩] .

(١١) مسمح العمد غين : ها تثنية صدغ بضم فسكون . وهو ما بين المين والأذن . ويطلق على الشعر المتدلى على هذا الموضع . ومسحه مشروع تكيلا لمسح الرأس لا لأنه منه ، بل هو من الوجه . وفرضه الفسل (ودليله) حديث الرُّبَيَّع بنت مُعَوِّذ قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ فسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصُدغيه وأذنيه مرة واحدة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهتي والترمذي . وقال : حسن صحيح (٢٠٠] . وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال . لكن وثقه أحمد والنسائي . وللحديث عدة طرق يقوى بعضها بعضاً .

(١٢) مسمح الرقبة : (قال) الحنفيون وبعض الشافعية : يستحب للمتوضى مسح الرقبة بظهر يديه ، لعدم استعال بلنهما (لقول) وائل بن حُجْر : حضرت

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٣ ج ٢ – الفتح الربانى وص ٢١٨ ج ١ مجمع الزوائد ( ١٠ يكفى للوضوء والغسل ) و ( لا أم لك ) هو ذم وسب ، أى أنت لقيط لاتعرف لك أم .
(٢) انظر ص ٣٠٧ ج ١ – المنهل العذب ( ما يجزئ من الماء فى الوضوء ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٤٥ ج ١ تحفة الأحوذى (مسح الرأس مرة) و ص ٣٥٩ ج ٦ مسند أحمد . وص ٩٥٩ ح ٦ – المنهل العذب المورود (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم)

(ويستحب) الجمع بين الظاهر والباطن فى المسح ( لحديث ) المفيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهتي وابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث معلول لم يسنده غير الوليد بن مسلم (٢٠) .

(قال) السندى على ابن ماجه « واستدلال » بعض العلماء على عدم مسح الأسفل بقول على : لوكان الدين بالرأى الخ « غير ظاهر » لأنه لنفى الافتراض على معنى لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح إذ المقصود أنه لوكان بالرأى لأعطى وظيفة ظاهر الخف للباطن ، ووظيفة الظاهر فريضة المسح اه .

( والمشهور ) عند المالكية أنه يجب مسح جميع أعلى الخف إلى الكعبين . ويسن مسح أسفله ( وقال ) أشهب : الفرض مسح أسفل الخف وإن مسحه دون

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٢٩٢ ج ١ بيهقى ( الاقتصار بالمسم على ظاهر الحفين ) .

<sup>(</sup>۲) انظر صفحة ۷۰ ج ۲- الفتح الرباني وصفحة ۹۹ ج ۱ تحفة الأحوذي ( المسح على الحفين أعلاه ) وصفحة ۳۲۲ ج۲ تيسير الوصول. وصفحة ۹۰ ج ۱ بهقى (كيف المسح على الحفين) وصفحة ۱۰۱ ج ۱ – ابن ماجه ( مسح أعلى الحف وأسفله ) .

( م - ۲۷ – الدين المالص – ج ۱ )

ظاهره أجزأه (وكيفية) المسح المندوبة عندهم أن يضع يده اليمنى على أطراف الصابع رجله اليمنى ، ويده اليسرى تحت أطراف الأصابع ويمرها إلى الكعبين وفي اليسرى يضع اليد اليمنى تحت القدم من أطراف الأصابع واليسرى من فوقها (والمشهور) عند الشافعية أنه يجب مسح جزء من ظاهر أعلى الخف من محل الفرض . وقالوا يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً (والأفضل) أن يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى أعلاه ، فلا يجزى الاقتصار على مسح أسفله وعقبه . ولا يسن مسحهما مع الأعلى ، ويسن أن يكون المسح باليد اليسرى مفرجة الأصابع مبتدئا من رءوس أصابع الرجل منتهيا إلى الساق .

- ( ٧ ) مكررهات الحسم يكره تكرار المسح على الخف و ترك سنة من سننه . وعن عطاء يسن مسحه ثلاثا ولا دليل عليه . ويكره غسل الخفين ، ويكنى عن المسح و إن لم ينوه عند الحنفيين . وقال غيرهم لا يكنى إلا إذا نوى بالنسل رفع الحدث .
- ( ^ ) ما بيطل المسمح على الخهبن يبطل بواحد من ثلاثة ( ١ ) ما يبطل به الوضوء اتفاقا لأن المسمح على الخف بعض الوضوء (ب) ( ويبطل ) أيضاً عند القائلين فيه بالتوقيت بمضى المدة المقيم والمسافر إن لم يخف بغلبة الظن تلف رجله من البرد ونحوه إذا نزعه . فإن خاف ذلك لا يلزمه النزع ، ويمسح دائما بلا توقيت حتى يأمن ، دفعا للحرج . وحينئذ يصير الخف كالجبيرة فيستوعبه أو أكثره بالمسح ( ج) ( ويبطل أيضاً ) عند الحنفيين والشافعي والجمهور بنزع الخف أو انتزاعه ولو مخروج أكثر القدم إلى ساق الخف في الأصح . ولا عبرة مخروج عقبه ودخوله . وهو رواية عن أحمد ( لما روى ) سعيد بن أبي مريم عن مخروج عقبه ودخوله . وهو رواية عن أحمد ( لما روى ) سعيد بن أبي مريم عن

رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال: يغسل قدميه. أخرجه البيهق (١) [ ٣٣ ].

(وقال) عبد الرحمن بن أبى بكرة : كان أبى يبزع خفيه ويغسل رجليه . أخرجه البيهقى<sup>(٢)</sup> [ ٣٣ ] .

( وعليه ) فإذا مضت المدة أو نزع الخف وهو متوضى عسل رجليه فقط ليسر ابة الحدث إليهما فإن صلى قبل غسلهما لم تصح صلاته لنقصان طهارته ( وقال ) الحسن وقتادة والظاهرية : نزع الخف لا يبطل المسح فلا يلزم منه غسل القدمين قياسا على من حلق رأسه أو قلم أظفاره بعد الطهارة ، فإنه لا يلزمه إعادة مسح الرأس ولا غسل مكان تقليم الأظفار ( ورد ) بأنه قياس مع الفارق لأن شعر الرأس والأظفار متصلة بموضع الطهارة بخلاف الخف .

(وقالت) الحنبلية والأوزاعي وإسحاق: نزع الخف يبطل الوضوء وهو أحد قولي الشافعي ومالك (وهذا) الاختلاف مبنى على وجوب الموالاة في الوضوء. فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مفسولة. ولم يبق إلا غَسُلُ قدميه ، فإذا غسلهما كُمُل وضوءه . ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة ، فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما (ومشهور) مذهب المالكية أنه إذا خلع خفيه لزمه غَسْلُ قدميه فوراً . وإن أخره استأنف الطهارة لأن الطهارة كانت صحيحة في كل الأعضاء إلى حين نزع الخف . وإنما بطلت في القدمين خاصة فإذا غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة ، اقرب غسلهما من

<sup>(</sup>١) و (٢) انظر صفحة ٢٨٩ ج ١ بهقى ( خلع الحف ) .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ٢٩٥ ج ١ مغنى ابن قدامة ( خلع الحفين الممسوحين ) .

الطهارة الصحيحة فى بقية الأعضاء ، مخلاف ما إذا تراخى غسلهما (وفيه) نظر فإن المسح قد بطل حكمه بالبزع . والاعتبار فى الموالاة إنما هو بقرب الغسل من العَسْل لا من حكمه فإنه متى زال حكم الغَسْل بطلت الطهارة ولا يفيد قرب الغسل شيئاً لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد (١) .

(٩) الخف الخروم — اتفق العلماء على جواز المسح عليه ما لم يكن الخرق مانعاً (قال) الثورى: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كفاف الناس فلوكان فى ذلك حظر لورد ونقل عنهم (٢) (وقد) اختلفوا فى الخرق المانع من صحة المسح على الخف (فقال) الحنفيون: يجوز المسح عليه ما دام خاليا من خرق كبير. وهو ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل إذا كان الخرق على غير الأصابع والتقب. أما إذا كان على الأصابع فالمعتبر ظهور ذات ثلاث الأصابع. فلا يضر كشف الإبهام مع جاره. وإذا كان على العتبر خفين حتى لو بلغ مجموع ما فيهما قدر ثلاث أصابع لا يمنع (وأقل) خرق يجمع ما تدخل فيه المسلة (وقال) الشافعي وأحمد: إن ظهر من القدم شيء من الخرق ما تدخل فيه المسلة (وقال) الشافعي وأحمد: إن ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح عكى الخفين وإلا جاز.

(وقالت) المالكية: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً بأن كان أقل من ثلث القدم ولم ينفتح أو انفتح وكان يسيراً جداً بحيث لا يصل بلل حال المسح لما تحته من الرجل. ولا يصح المسح عليه إذا كان الخرق ثلث القدم سواء أكان منفتحاً أم ملتصقاً بأن فتقت خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض. وكذا

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٢٩٦ ج ١ مغنى ابن قدامة .

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة ١٦ ج ١ بداية المجتهد (صفة الحف) .

إذا كان الخرق دون الثلث وانفتح بأن ظهرت الرجل منه (وقال) قوم منهم الثورى وداود الظاهرى وإسحق بنراهويه: يجوز المسح على الخف المتخرق ما دام يسمى خفا وإن تفاحش خرقه.

(١٠) الممح على الجوربين — (الجورب) بنتح الجيم ما يصنع من قطن أو كتان أو صوف على هيئة الخف ( وقد ) اختلف العلماء في المسح على الجوربين . (قال) الحنفيون وأحمد : يجوز المسح عليهما سواء أكانا (١) « مجلدين » وهما ما وضم الجلد أعلاها وأسفلهما (ب) « أم منعلين » وهما ما وضع الجلد أسفلهما كالنعل . (ج) « أم تخينين » يمكن المشي فيهما فرسخاً فأكثر ، ويثبتان على الساق من غير ربط ولا يُرى ما تحتهما ، ولا ينفذ إليه الماء . وهو الصحيح عند الشافعية ( لقول ) المغيرة بن شعبة : توضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح على الجوربين والنعلين . أخرجه أحمد والطحاوى والبيهقي والأربعة إلا النسائي(١) [٣٠٣]. وفيه (١) (أبو قيس) عبد الرحمن الأودى وثقه ابن معين والعجلي وقال ثبت (ب) (وهذيل) بن شُرَحْبيل وثقه العجلي وأخرج لهما البحاري في صحيحه ولذا صحح ابن حبان الحديث وقال الترمذي: حسن صحيح. وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا نعلين إذا كانا تخينين . « وقوله والنعلين » أي مسح عليهما والجوربان تحتهما قاصداً مسح الجوربين لا النملين ، فـكان تطهره بالمسح على الجوربين (وعن) عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن مُعجَّرة عن بلال قال :

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۷۱ ج ۲ — الفتح الربانى . و صفحة ۱۰۰ ج ۱ تحفة الأحوذى ( المسح على الجوربين والنعلين ) و صفحة ۱۳۲ ج ۲ ــ المنهل العذب . و صفحة ۱۰۲ ج ۱ ــ ابن ماجه .

كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين والجوربين . أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة وابن أبي ليلي مستضعف صدوق<sup>(۱)</sup> [۳ ۳] .

(وكان) أبو حنيفة لا يجوتر المسح على الجورب الثخين ، ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة ومسح على جوربيه التحينين فى مرضه وقال لعُو اده : فعلت ما كنت أنهى عنه (وقالت) المالكية : يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلاها وأسفلهما ، لأنهما حينئذ كالخف .

## (ب) الغسل

الفسل بفتح الغين مصدر غسل . وبالضم اسم مصدر لا غتسل وهو تعميم الجسد بالماء وبالكسر اسم لما يفسل به من صابون وأشنان (٢) و عوها . والمشهور في استمال الفقهاء « الفتح » إذا أضيف إلى المفسول كفسل الثوب والإناء « والضم » إذا أضيف إلى السبب كفسل الجنابة والجمعة . وهو لغة : الإسالة وشرعا إيصال الماء إلى جميع الجسد . ودليله قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ وَبُنّا فَا طُمَّرُ وا) من آية ٦ — المائدة . والـكلام ينحصر في عشرة مباحث :

١ - شروطه - هى كشروط الوضوء غير أنه (١) لا يشترط الإسلام فى صحة غُسل الكتابية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس عند من يرى لزوم النية فى الطهارة المائية وهم غير الحنفيين (فيجوز) لزوجها وطؤها بعد غُسلها ولو بلا نية عند المالكية والحنبلية (وعند) الشافعية لا يصح غسلها إلا بالنية وإن لم تكن أهلا لها للضرورة (وعند) الحنفيين يحل للزوج وطء اممأته

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ١٨٥ ج ١ نصب الراية ( المسح على الجوربين ) .

<sup>(</sup>٣) ( الأشنان ) بضم الممزة وسكون الشين المعجمة ، دقاق الترمس .

ولو مسلمة بلا غسل إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو النفاس كما سيأتى فى أحكام الحيض إن شاء الله. (ب) لا يشترط التمييز فى صحة غسل المجنونة عند الشافعية . ولذا يحل لزوجها وطؤها بعد غسلها من حيض أو نفاس . وينوى عنها من يغسلها .

## ٢ - موجيات الغمل (أسبابه) (١) - يفترض الفسل لأمور ستة :

(الأول) خروج المنى و بروزه من حشفة الرجل . وإلى فرج المرأة الظاهر بلاة ولو حكما كمحتلم رأى بللا ولم يدرك الشهوة « لما تقدم » عن على رضى الله عنه قال : كنت رجلا مَذّاء فسألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : من المذى الوضوء ومن المنى الغسل . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث صحيح (٢) .[٣٠٤]

وفى رواية لأحمد فقال: إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل. و (حذف) يروى بالحاء والخاء ومعناه رمى. وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة (وعن) عائشة أن أم شكيم سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل على المرأة الغسل إذا احتامت ؟ قال نعم إذا رأت الماء فقالت عائشة تَر بَت بداكِ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعيها يا عائشة وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله.

<sup>(</sup>١) (الموجبات ) هي في الواقع مبطلات للغسل . عبر عنها الفقهاء بالموجبات أو الأسباب توسعاً لسهولة التعليم . وإلا فسببه إرادة ما لا يحل مع الحدث الأكر إلا بالفسل .

<sup>(</sup>٢) تقدم رقم ٢٣٤ صفحة ٣٨٩ ( نواقض الوضوء ) .

وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الرجل أعمامه . أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي<sup>(۱)</sup> [٣٠٥] .

وقوله « إذا رأت الماء » أى المنى بعد الاستيقاظ فإن لم تره فلا شيء عليها ( لحديث ) خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال ليس عليها غسل حتى تُنزلَ ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل . أخرجه أحمد وابن ماجه وفي سنده على بن زيد بن جدعان . ضعيف (٢) [٣٠٦] .

( وعن ) أنس أن أمّ سُكيم سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغتسل . قالت أم سلمة : أو يكون ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم . ماء الرجل غليظ أبيض وماء الرأة رقيق أصفر وأيهما سبق أو علا أشبهه الولد . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهتي (٣٠) .

وهذا موجب للغسل اتفاقاً . واختلفوا في أمور :

(١) إذا خرج المنى بلا شهوة بأن خرج لمرض أو برد مثلا (قالت) الشافعية إنه موجب للمسل أيضاً (وقال) الأكثرون: إنه غير موجب له (وعلى) الأول

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۱۹ ج ۲ – الفتح الرباني . وصفحة ۳۲۸ ج ۲ تيسير الوصول ( غسل الجنابة ) . و ( تربت يداك ) أى افتقرت والصقت بالتراب . والراد به الزجر لا الدعاء .

<sup>(</sup>۲) انظر صنعة ۱۱۹ ج ۲ ـ الفتح الربانى . و صفعة ۱۰۸ ج ۱ ـ ابن ماجه (۱۰ ترى في منامها ما يرى الرجل ).

<sup>(</sup>٣, انظر صفحة ١٠٨ منه . وصفحة ١١٩ج ٢ ــ الفتح الرباني. وصفحة ١٦٨ج ١ سنن البهتي. وصفحة ٢٢١ج ٣ نووي مسلم (وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيمنها).

لو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة الفسل وما صَلاَّهُ بالنُسل الأول (أما) لو خرج منى من المرأة بعد غسلها فإن كانت أنزلت قبل الغسل لرمها إعادته لاختلاط منيها بمنى الرجل. وإن لم تكن أنزلت قبل الغسل فلا يلزمها إعادته ، لأن هذا مني الرجل لامنيُّها (ب) إذا انفصل المني عن مقره « صُلَّب الرجل وتراثب المرأة (١٦ » بلذة ولم يخرج إلى ظاهر القُبُل . فلا غسل عليه عند الجمهور وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وجوب الفسل لأن الجنابة تباعُدُ المــاء عن محله وقد وُ جد فيجب الفسل (وللجمهور) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق الاغتسال على الرؤية أو الحذف كقوله ﴿ إِذَا رَأَيْتَ المَاءُوقُولُهُ إِذَا حذفت َالما. فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدويه وفي إيجابه بمجرّد الانفصال حرج. والحرج مرفوع . وما ذكره من الاشتقاق لايصح لأنه يجوز أن يسمى جنبًا لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه منه (٢٠). (ج) هليشترط استمرار اللذة إلىخروج المفي إلى ظاهر الجسد ؟ (فعند) الجمهور لا يشترط (وعند) أبي يوسف يشترط ( وثمرة ) الخلاف تظهر في أمور ( منها ) ما لو احتلمَ فوجد اللذة ولم ينزل حتى توضأ وصلى يلزمه الفسل عند الجمهور خلافا لأبى يوسف . ولا يعيد الصلاة إلاعند أحمد فقد قال يعيدها لوجوب الفسل عليه بمجرّد انفصال المنيّ عن مقرّه بشهوة (وكذا) لو احتلم فى الصلاة ولم ينزل حتى أثمها أو احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني .

( ومنها ) ما لو اغتسل بعد الجماع قبل النوم أو البول أو المشى الكثير ثم سال منه بقية المنى بلا شهوة ، فإنه يلزمه إعادة الفسل عند أبى حنيفة ومحمد والشافعى ورواية عن أحمد ( وقال ) مالك وأبو يوسف : لا غسل عليه وهو المشهور عن

<sup>(</sup>۱) ( الصلب ) بضم فسكون عظام ظهر الرجل . و( التراثب) عظام صدر المرأة . (۲) انظر صفحة ۲۰۲ ج ۱ مغنى ابن قدامة ( خروج المنى )

أحمد (أما) لو خرج بقية الذي بعد البول أو النوم أو المشى فلا يعاد الفسل عند الحنفيين ومالك (وقالت) الشافعية: يلزمه إعادة الفسل لعموم قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: الماء من الماء . ولأنه نوع حَدَث فنقض مطلقاً كالجماع وسائر الأحداث ( وقالت ) المالكية: إذا خرج الذي بعد لذة معتادة بلاجماع لزمه إعادة الفسل (وإن) كانت اللذة ناشئة من جماع بأن أولج ولم يُبزل مم أنزل بعد ذهابها ، فلا يلزمه إعادة الفسل (٢) (وقالت) الحنبلية . إذا نزل المنى بلالذة بعده نقض الوضوء فقط .

(فائدة) من قام من نومه فوجد بللا (إن تيقن) أنه منى لزمه الغسل اتفاقا وإن لم يتذكر احتلاماً . (وإن شك) في كونه منياً أو مذياً يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد ومالك وإن لم يتذكر احتلاماً (لقول) عائشة : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . قال يغتسل . وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا . قال لا غسل عليه . فقالت أم سُليم هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال نعم إنما النسا، شقائق الرجال . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولايذكر (يعني النُمَرى) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولايذكر

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۳۹ ج ۲ مجموع النووى .

<sup>(</sup>٣) وللمالكية تفصيل يؤخذ من قول الشيخ الدردير فى الصغير : مجب على المسكلف الغسل (١) بخروج منى بنوم ولو بلا لذة وبخروجه يقظة إن كان بلذة معتادة من نظر أو فكر فى جماع أو مباشرة وإن حصل الحروج بعد ذهاب اللذة فإنه يجب الغسل .

<sup>(</sup>ب) وإن لم يكن خروج الني بلذة معتادة \_ بأن خرج الرض أو طربة أو كان بلذة غير معتادة كحكة لجرب أو هزة دابة \_ ففيه الوضوء فقط . كمن غيب الحشفة في الفرج فاغتسل ثم خرج منه مني بعد الغسل فعليه الوضوء فقط لأنه اغتسل للجنابة . انظر صفحة ٥٣ و ٥٣ ج ١ \_ الشرح الصغير ( فصل الغسل) .

احتلاماً . وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه لكن وثقه أحمد ويحيى ابن معين (١) [٣٠٨] .

( وقال ) أبو يوسف : لا غسل على من شك في البال ولم يتذكر احتلاما ، لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب الفسل إلا بية بن ( ومشهور ) مذهب الشافعية أن من شك بعد النوم في البلل لا يلزمه الفسل وإن تذكر احتلاماً . بل له أن يحمله على المني في في المني في في المني في في المني في في المني و وجد بللاجهل كونه منيا الحديث ( وقالت ) الحنبلية : إن انتبه بالغ أو مراهق ووجد بللاجهل كونه منيا فإن تقدم ) نومه سبب لهذا البلل كبرد أو نظر أو فكر أو ملاعبة فلا يلزمه الفسل . لاحتمال أنه مذى وقد و جد سببه ولا يجب الفسل مع الشك . ويلزم عسل ما أصابه من ثوب وبدن ( وإن ) لم يتقدم نومه سبب لهذا البلل ، لزمه الفسل ( لحديث ) عائشة رقم ٣٠٨ لأن الظاهر أنه احتلام . ويلزمه عَسل ما أصابه من ثوب وبدن احتياطاً ( ") .

( الثانى ) من موجبات الفسل ، التقاء لختانين ، ويتحقق ( ا ) عند الحنفيين بتوازى حشفة آدمى حى غير خنثى مشتهى أو قدرها من مقطوعها فى قبل أو دبر آدمى حى يطيق الجاع بلاحائل بمنع اللذة وحرارة الفرج ، فيلزمهما الفسل لو كانا مكلفين ولو بلا إنزال ( ويلزم ) بوطء صغيرة لا تُشتَهى وإن لم يُفضِها على الصحيح ( ولو لَفَ ) ذكره مخرقة وأولجه ولم ينزل ، فإن وجد حرارة الفرج واللذة لزمه الفسل وإلا فلا على الأصح . والأحوط لزومه .

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۱٦ ج ۲ – الفتح الربانى . وصفحة ۳۲۵ ج ۲ – المنهل العذب ( الرجل بجد البلة فى منامه ) . وصفحة ۱۱۷ ج ۱ تحفة الأحوذى ( فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما ). و ( الحديث ) معلول بعلتين : ضعف عبد الله العمرى و تفرده به لذا قصر عن درجة الحسن. انظر صفحة ۳۲۷ ج ۳ – المنهل العذب.

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة ١٤٦ ج ٢ مجموع النووى ( الوجه الثالث ) .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ١٠٤ ج ﴿ كَشَافَ القَنَاعُ ﴿ مَا يُوجِبُ الْعَسَلُ ﴾ ﴿

- (ب) (وعند) المالكية يتحقق بتغييب الحشفة بلاحائل يمنع اللذة في قبل أو دبر آدمى أو بهيمة ولو الموطوء ميتاً . فيجب الغسل على الفاعل المكلف إن كان الفعول مطيقاً ، وعلى المفعول إن كان الفاعل مكلفا ، فمن وطئها صبى لا يلزمها غسل إلا إذا أنزلت .
- (ج) (وعند) الشافعية يتحقق بتوارى حشفة أو قدرها ولو بحائل يمنع حرارة المحل من آدمى مميز واضح في قبل غير خنثى أو دبر آدمى أو بهيمة ولوكان المفعول به ميتا . فيجب الفسل على الفاعل والمفعول ، ولو غير بالفين أوكان المفعول غير مُطِيق ، فعلى ولى الصبى أن يأمره بالفسل . ولا يجب بإبلاج الخنثى ولا بالوطء في قبله إلا بالإنزال .
- (د) (وعند) الحنبلية يتحقق بتوارى حشفة أو قدرها بلاحائل ولو رقيقاً من آدمى غير خنثى مُطيق للجماع فى قبل أو دبر آدمى مطيق أو بهيمة ولو كان المفعول ميتا. فيجب الفسل على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين أو مراهقين. (ولا يجب) بإيلاج الخنثى ولا بالوطء فى قبله إلا بالإنزال لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين (وإن) تواطأ رجل وخنثى فى دبريهما فعايهما الفسل (وإن) وطئ خنثى امرأة وجامعه رجل فى قبله ، فعلى الخنثى الفسل وعلى الرجل والمرأة أن يتطهر الحتياطا.
- ( والدليل ) على لزوم الغسل بالتقاء الختانين ( حديث ) عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قعد بين شُعَبها الأربع ثم مس الختان الختان الختان فقد وجب الغسل . أخرجه أحمد ومسلم (١٠ [٣٠٩].

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۱۳ ج ۲ – الفتح الربانى . و صفحة ٤١ ج ٤ نووى مسلم ( ما يوجب الفسل ) . و(الشعب) جمع شعبة وهي القطعة من الثيء .والمراد يداها=

( وقالت ) عائشة : إذا التقى الختانان وجب الفسل . فعلته أنا ورســول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واغتسلنا . أخرج الشافى والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان . وأعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه (١٠] .

(والمراد) بالتقاء الختانين ومسهما ، تغييب الحشفة في الفرج . وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة . لأن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع (وقد) أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الفسل على أحد منهما . فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الفسل . أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وان ماجه . وفي سنده حجاج ابن أرطاة . قال الحافظ : صدوق كثير الخلط والتدليس (٢) [٣١٦] .

(والأحاديث) صريحة فى أن إيجاب الفسل لا يتوقف على الإنزال ، بل بجب بمجرد الإيلاج (فنى) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الفسل أنزل أو لم ينزل أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (٣١٣].

حورجلاها . وقيل رجلاها وفخذاها . وقيل فخذاها وشفراها . و ( الحتان ) موضع الحتن . و الحتان ) موضع الحتن . والحتن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الحفاض . وفي الرجل قطع الجلدة السكاسية للحشفة .

<sup>. (</sup>١) انظر صفحة ٣٦ج ١ بدائع المنن. وصفحة ١٠٩ج ١ سنن ابن ماجه (وجوب الغسل إذا التقى الحتانان ) .

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة ١١٣ ج ٢ ــ الفتح الربانى . وصفحة ١١٠ ج١ ــ ابن ماجه .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ١١٤ج ٣ ـ الفتح الربانى . وصفحة ٣٩ ج ٤ نووى مسلم (الغسل عجب بالجماع ) . وصفحة ١٠٩ ج ١ ـ ابن ماجه ( وجوب الغسل إذا التقي الختانان ) .

والمراد بالإجهاد إيلاج الحشفة ( ونقل ) ابن عبد البر إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من النقاء الختانين وقال : إن الجمهور من بعدهم انعقد إجماعهم على ذلك أيضاً . ( وقال ) أبو سعيد الخدرى والظاهرية : لا يجب الغسل إلا مع الإنزال ( لحديث ) أبى سعيد مرفوعا : « إيما الماء من المساء » أخرجه أحد ومسلم والبيهتي (1) [٣١٣] .

أى إنما يجب الفسل من نزول المنى (ورد) بأن الحديث محمول على حالة النوم كما فسره ابن عباس وغيره جمعاً بين الروايات . وعلى فرض عمومه فهو منسوخ بحديث أبى هريرة السابق (ويؤيده) قول أبى بن كعب: إن الفُتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص بها فى أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها . أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والترمذي وصححه (٢) [٣١٤] .

(الثالث) انقطاع دم الحيض والنفاس – أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب الفسل لانقطاع دم الحيض والنفاس (لما تقدم) عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حُبَيش كانت تُستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى . أخرجه الشيخان وغيرهما (٣١٥] .

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۱۰ ج ۲ ــ الفتح الرباني وهو عجز حديث . و صفحة ۳۸ ج ٤ نووي مسلم . وصفحة ۱۲۷ ج ۱ سنن البيهقي ( وجوب الفسل بخروج المني )

<sup>(</sup>۲) أنظر صفحة ۱۱۰ ج ۲ ــ الفتح الرباني .وصفحة ۳۲۷ ج ۲ تيسير الوصول غسل الجنابة ).

 <sup>(</sup>٣) تقدم مطور رقم ٢٢٧ صفحة ٢٩١ (نواقض الوضوء الدم الحارج من الجسد).

( وعن ) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتفتسل ولتصل ً . أخرجه البيهقي (١) [٣١٦] . ولو

( الرابع ) الولادة بلا دم ( قالت ) الحنفية والمالكية والشافعية : يجب الفسل على من ولدت ولم تر دماً احتياطاً ، لأنها لا تخلو من أثر دم ( وقال ) أبو يوسف ومحمد والحنبلية : لا غسل عليها لعدم الدم ، ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص .

( الخامس ) الموت — أجمع العلماء على أنه يفترض على الأحياء فرض كفاية تغسيل الميت المسلم الذى لم يقم به ما يمنع الفسل كالشهادة فى المعركة والبغى والقتل ظلماً ( لما يأتى ) عن ابن عباس قال : فبينما رجل واقف مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فوقصته ناقة فهات . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اغساوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه . أخرجه السبعة (٢) [٣١٧] .

هذا ، وسبب لزومه عند الحنفيين الحدث على الأصح ، لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل ( وهو ) عند الشافعية للنظافة ، وروى عن مالك فلا تلزم فيه النية . ويصح من الكافر والحجنون . ( وعند ) الحنبلية سببه الموت تعبداً . لا عن حدث ، لأنه لوكان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائص لا تغتسل مع جريان الدم ولا عن بجس ، لأنه لوكان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو المورث . وهو المشهور عن مالك .

( السادس ) إســــلام الـــكافر — يجب الفسل على كافر ولو مرتدأ أســـلم ولو

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٣٤٣ ج ١ سنن البههقي ( النفاس ) .

<sup>(</sup>٢) يأتي رقم ٤٠٧ صفحة ٧٧٧ ج ٧ -- الدين الخالص ( غسل الميث ) .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ١٠٨ ج ١ كشاف القناع ( الرابع من موجبات الفسل الموت ) .

صبياً بميزاً ، وإن اغتسل قبل إسلامه ، أو لم يوجد منه حال كفره ما يوجب الفسل عند أحمد وروى عن مالك ( لقول ) قيس بن عاصم : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر. أخرجه أحمدوالثلاثة وصححه ابن السكن (١) [٣١٨] .

( وقالت ) الشافعية : بجب الفسل على من أجنب حال كفره اغتسل أم لا ، لمدم صحة غسله وقنئذ لتوقف صحة الفسل على النية المتوقفة على الإسلام ، ويستحب لمن لم يجنب وهو معتمد مذهب مالك . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر كل من أسلم بالفسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة صرف الأمر إلى الندب ( وأما ) وجوبه على من أجنب فللأدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق يين كافر ومسلم ( وقال ) الحنفيون : يجب على من أجنب ولم يفتسل حال كفره . فإن اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة ، من أجنب ولم يفتسل حال كفره . فإن اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة ، ولا يصح قياسه على الصلاة والزكاة ، لأنهما لا يصحان بدون النية لعدم الإيمان . كلاف اغتساله ، لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية ( والظاهم ) الأول ، كأن ظاهر الأحاديث وجوب الفسل على كافر أسلم مطلقاً .

﴿ فَأَنَّدَةً ﴾ إذا اجتمع شيئان موجبان للفسل كالحيض والجنابة وتفيب الحشفة والإنزال ، يكفيه عنهما غسل واحد عند الأثمة الأربعة والجمهور لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يفتسل من الجماع إلا غسلا واحداً وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم الإنزال غالباً .

(٣) ما يومب الفل - لايلزم الفسل لأربعة أنواع (١) لايفترض الفسل

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱٤۸ ج ۲ – الفتح الربانى . وصفحة ۳۳۸ ج ۲ تيسير الوصول رغسل الإسلام).

ملاعبة من يُشْتهى أو النظر إليه والفكر ونحوها من كل ما يؤدى إلى نزول المذى فهما ناقضان للوضوء ( لقول ) ابن عباس: المنى والودى والمذى. أما المنى فهو الذى منه الغسل، وأما الودى والمذى فقال: اغسل ذكرك، أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة. أخرجه البهتي (١) [ ٢١ ].

( وقال ) على كرم الله وجهه : كنت رجلا مَذّاء ، فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « من المذى الوضوء ، ومن المنى الغسل » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح (٢) [٢٢٤] .

وما تقدم ناقض للوضوء انفاقا ( واختلفوا ) فى القىء والقلس والدم يخرج من الجسد .

ا -- (أما التيء) فقال الحنفيون وأحمد وإسحاق: إنه ينقض الوضوء إذا كان ملء الفم، بأن لم يقدر على إمساكه، سواء أكان ماء أم طعاما لم يتغير أو مرَّة صفراء أو عَلَقا وهو ما اشتدت حمرته وجمد. وأما ما نزل من الرأس فإن كان علقا لم ينقض، وإن كان سائلا نقض ولو قلَّ (لحديث) مَعْدَان ابن أبى طلحة عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاء فتوضأ. قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال : صدق أنا صببت له وضوءه . أخرجه أبو داود والترمذي وقال : قد رأى غير واحد من أهل العلم الوضوء من التيء والرعاف ، وهو قول الثوري وابن المبدارك وأحمد

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱٦٩ ج ۱ سنن البيهقى ( المذى والودى لا يوجبان الغسل ) . و ( المذاكير ) الذكر والأنثيان .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۷۶ ج ۲ — الفتح الربانى . و ص ۹۶ ج ۱ — ابن ماجه ( الوضوء من المذى ) . و ص ۱۱۲ ج ۱ تحفة الأحوذى ( فى المنى والمذى ) .

وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في التيء والرعاف وضوء. وهو قول مالك والشافعي ، وقد جوَّد حسين المعلم هذا الحديث وهو أصح شيء في هذا الباب (۱) وقال أن مندة : هذا إسناد متصل صحيح (۲)[۲۲].

ب - (والقلس) بفتحتين أو بفتح فسكون ، ما خرج من الجوف مل الفم أو دو به ولم يَعُدُ فإن عاد فهو الق والق الق واقص للوضوء كالتي عند الحنفيين (لحديث) إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من أصابه ق أو رعاف أو قلس أو مذى : فلينصرف فليتوضأ ثم ليَبْنِ على صلاته . وهو فى ذلك لا يتكلم » . أخرجه الدارقطني (١٠) ، وأعله غير واحد ، بأنه من رواية إسماعيل بن أخرجه الدارقطني (١٠) ، وأعله غير واحد ، بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا . قال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولذا ضعفه ابن معين .

( وقال ) أحمد : القلس لا ينقض الوضوء لضعف الحديث ( وقالت ) المالكية

<sup>(</sup>١) انظر ص ٣١٥ ج ٢ تيسير الوصول (التيء) . و ص ٨٩ ج ١ تحفة الأحوذى ( الوضوء من التيء والرعاف ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٤٣ ج ١ ــ الجوهر النقى على البيهقى .

<sup>(</sup>٣) كذا فى النهاية ص ٢٧٢ ج ٣ ، وقال فى المصباح : القلس طعام أو شراب خرج إلى الفم – سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه – إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا علب فهو قىء . (٤) انظر ص ٥٦ الدارقطنى (فى الوضوء من الحارج من المدن كالرعاف والقيء والحجامة ) .

والشافعية: التيء والقلس لا ينقضان الوضوء عملا بالبراءة الأصلية (ولقول) معاذ ابن جبل: ليس الوضوء من الرعاف والتيء ومس الذكر وما مست النار بواجب أخرجه البيهتي. وفيه مطرف بن مازن تكلموا فيه وهو ضعيف (١) [ ٢٢ ].

( وأجابوا ) عما استدل به الأولون بأنه ضعيف ( ومنه ) تعلم أن الأدلة لا تنهض للزوم الوضوء من التيء والقلس ولا لعدمه، ولـكن يطلب الوضوء خروجا من الخلاف.

ج - ( الدم الخارج من الجسد ) هو ناقض للوضوء إذا سال إلى ظاهر الجسد عند الحنفيين والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق ، لحديث ابن جريج المتقدم ( والقول ) عائشة : جاءت فاطمة بنت أبى حُبَيْش فقالت : يا رسول الله إلى امرأة أستَحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضي لكل صلاة حتى بجيء ذلك الوقت . أخرجه السبعة (٢٢٧).

وجه الدلالة أنه علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك .

( وعن ) ابن عمر أنه كان إذا رَعَف انصرف فتوضأ ثم رجع فبني على ما صلى ولم يتكلم . أخرجه مالك والبيهتي وصحه (٢٣ ] .

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٤١ج ١ سنن البيهقي ( ترك الوضوء من خروج الدم ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۷۷ج ۲ — الفتح الربانی . و ص ۲۳۰ ج ۱ فتح الباری (باب غسل الدم) و ص ۱۶ ج ٤ نووی مسلم (المستحاضة وغسلها) و ص ۷۸ ج ۳ المنهل العذب (المرأة تستحاض) و ص ۱۶ ج ۱ مجتبی (ذکر الاستحاضة . . .) و ص ۱۱۸ ج ۱ تحفة الأحوذی (فی المستحاضة ).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٧٥ ج ١ – الزرقانى على الموطإ ( الرعاف ) . و ص ١٤١ ج ١ الجوهر النقى على البهقى ( ترك الوضوء من خروج الدم ) .

( وقال ) مالك والشافعي : الدم الخارج من الجسد لا ينقض الوضوء (لحديث) أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه . أخرجه الدارقطني والبيهقي . وفيه صالح بن مقاتل ضعيف (١) [ ٢٢٨] .

( وعن ) ابن عباس أنه كان يرعف فيخرج فيفسل الدم ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى . أخرجه مالك <sup>(٢)</sup> [ ٢٤ ] .

وقد تو آثرت الأخبار على أن المجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فلا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدم من جراحاتهم . وأنهم كانوا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمرهم بإعادة وضوئهم للصلاة من أجل ذلك . وهذا هو الراجح (وحديث) ابن جريج الذي استدل به الأولون (ضعيف) باتفاق الحفاظ كما علمت (وحديث) فاطمة بنت أبى حبيش خاص بأرباب الأعذار كسلس البول .

والناقض الحكمي ثمانية أمور:

(١) النُّوم – وقد اختلف فيه على سبعة مذاهب :

(الأول) لا ينقض الوضوء على أى حال كان ، وهو قول أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب . واستدلوا (۱) بحديث أنس قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يُصَلون ولا يتوضئون . أخرجه مسلم وأبو داود وقال : زاد شعبة عن قتادة على

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٤١ ج ١ سنن البهةى ( ترك الوضوء من خروج الدم من غير عخر ج الحدث ) . (٢) انظر ص ٧٥ ج ١ ـ الزرقائى على الموطإ ( الرعاف ) .

عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبيهقي والدارقطني وقال صحيح (١) [ ٢٢٩ ] .

(قال) ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس ، وعلى هذا حمله الجمهور . (ب) وبحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شُغِل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم . أخرجه الشيخان وأبو داود (٢٠ [ ٢٣٠] .

وهو محمول على النوم الخفيف عند الجمهور .

(الثانى) أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره . وهو مذهب الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه . وقول غريب للشافعي (قال) ابن المنذر : وبه أقول (لحديث) على كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إن المين وكاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني (٢٣١] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۳۱۷ ج ۲ – تيسير الوصول ( النوم والإغماء . . ) و ص ۲۶۲ ج ۲ – المنهل العذب ( الوضوء من النوم ) . و ص ۱۱۹ ج ۱ سنن البيهقى ( ترك الوضوء من النوم قاعدا ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۴۶ ج ۲ فتح البارى ( النوم قبل العشاء لمن غلب ) . و ص ۱۳۹ ج ٥ نووى مسلم ( وفت العشاء) . وص ۲۳۷ج ۲ ــ المنهل العذب (الوضوء من النوم). و ( شغل ) بالبناء للمفعول ( عنها ) أى عن صلاة العشاء الآخرة .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٨٣ ج ٢ - الفتح الربانى . و ص ٢٥١ ج ٢ - المنهل العـــذب ( الوضوء من النوم ) و ص ٩١ ج ١ - ابن ماجه . و ( الوكاء ) بكسر الواو ممدودا الحيط تربط به القربة والكيس ونحوها و (السه) بفتح السين وكسر الهاء ، المراد =

(قالوا) أمر بالوضوء من النوم ، ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره ( ورد ) بأن الحديث ضعيف ، لأنه من رواية بقية عن الوَضِين بن عطاء ، قال الجوزجانى : واه . وعلى فرض صحته فهو محمول على نوم غير المتمكن .

(الثالث) أن النوم الثقيل ينقض مطلقاً ، وبه قال الزهرى والأوزاعى ومالك وأحمد في رواية ، لفهوم قوله في حديث أنس المتقدم : «حتى تخفق رءوسهم » فإن خفقان الرأس يكون في النوم الخفيف ، ومعه يشعر الناعس بالخارج منه ، بخلاف الثقيل (ومشهور) مذهب مالك أن النوم الثقيل الطويل ينقض اتفاقا ، وكذا القصير على المشهور ، أما الخفيف فغير ناقص إلا أنه يستحب الوضوء من طويله.

(الرابع) إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه . سواء أكان في الصلاة أم لم يكن . وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه ، انتقض . وهو مذهب الحنفيين وداود الظاهرى وقول للشافعي (لحديث) يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله ، أخرجه البيهتي وقال : تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني . قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس الحديث فقال : هذا لا شيء . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس

<sup>=</sup> به حلقة الدبر . وكنى بالعين عن اليقظة . والعنى أن اليقظة حافظة لما يخرج من الدبر ، فإن الإنسان ما دام مستيقظاً يحس بما يخرج منه .

من قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية . ولا أعرف لأبى خالد الدالانى سماعا من قتادة (١٠) .

« وردّه » في الجوهر النقي بأن صاحب الكال ذكر أنه « أي الدالاني » سمع عن قتادة ، وصحح الحديث ابن جرير الطبرى وقال الدالاني : لاندفعه عن العدالة والأمانة . والأدلة تدل على صحة خبره ، لنقل العدول من الصحابة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه . ومن اضطحع فعليه الوضوء (٢) . ( وعن ) يزيد بن قسيط قال سمعت أبا هريرة يقول : ليس على المحتى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطحع فإذا اضطحع توضأ . أخرجه البيهتي بسند جيد وقال هذا موقوف (٢٥][٢٥].

(الخامس) أنه لا ينتقض إلا بنوم الراكع والساجد. وهو رواية عن أحمد. ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض ( السادس) أنه لا ينقض إلا نوم الساجد. ويروى أيضا عن أحمد. ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أكثر منها في الركوع ( السابع) أنه إذا نام جالسا عكناً مقعدته من الأرض لا ينتقض ، سواء أقل أم كثر ، وسواء أكان في الصلاة أم خارجها . وهذا مذهب الشافعية لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعاً أو منترشاً أو متوركا أو غيرها من الحالات ، بحيث يكون مقعده لاصقاً بالأرض أو بغيرها متمكناً . وسواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب ، فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك ( واستدلوا )

<sup>(</sup>۲،۱) انظر ص ۱۲۱ ج ۱ سنن البيهقي ( نوم الساجد ) .

 <sup>(</sup>٣) انظر ص ١٢٢ منه .
 (٤) انظر ص ١٢٢ منه .

(۱) بحديث أنس السابق في المذهب الأول<sup>(۱)</sup>. (ب) وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء» أخرجه الطبراني في الأوسط. وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري ضعفه البخاري وغيره. وقال ابن عدى "له أحاديث صالحة ولا يتعمد الكذب<sup>(۲)</sup> [ ۲۳۳]. وقال النووى: حديث ضعيف جداً (۳).

وهذا أقرب المذاهب وبه يجمع بين الأدلة . والأحوط لمن نام على أى هيئة كانت أن يتوضأ خروجا من الخلاف (فوائد) (الأولى) خرج بالنوم النعاس وهو قسمان ثقيل وهو كالنوم . وخفيف وهو لا ينقض الوضوء اتفاقا (لقول) ابن عباس : قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى الليل فقمت إلى جنبه الأيسر فجعلنى فى شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى ، فصلى إحدى عشرة ركعة . أخرجه الشيخان (٢٣٤] .

(والفرق) بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها . والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفتر به الحواس بغير سقوط حاسة .ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من بجواره وإن لم يفهم معناه ، ومن علامات النوم الرؤيا . (الثانية) لو شك أنام أم نعس ؟ فلاوضوء عليه ويستحب أن يتوضأ (ولو) تيقن النوم وشك أنام متمكنا أم لا ؟ لم ينتقض وضوءه

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٢٣٩ ص ٢٩٢ ( النوم ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٣٤٧ ج ١ مجمع الزوائد ( في الوضوء من النوم ) .

 <sup>(</sup>٣) انظر ص ١٣ ج ٢ مجموع النووى .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٢٤٣ ج ١ نيل الأوطار ( الوضوء من النوم ) . و ( أغفى ) أى نام نوما خفيفاً .

ويستحب الوضوء ( ولو ) نام جالسًا ثم زالت أليتاه أو إحداها عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لمضى لحظة وهو نأئم غير متمكن (وإن) زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه حتى ولو نام متمكنا مستندا إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوءه ولوكان بحيث لو أزيل المستند لسقط . ولو نام محتبياً (١) لا ينتقض وضوءه كالمتربع وقيل ينتقض كالمصطحع وقيل إن كان نحيف البدن محيث لا تنطبق أليتاه على الأرض انتقض وضوءه وإن كان سمينًا محيث ينطبقان لم ينتقض (٢). (الثالثة) ثبت أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم ولا تنام قلومهم. ولذا لا ينتقض وضوءهم بالنوم على أى حال . ( قالت ) عائشة : ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولمن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلى ثلاثا ، غالت فقلت يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة : إن عيني ّ تنامان ولا ينام قلبي. أخرجه الجماعة (٢٣٥]. وأخرجه البيهقي وقال : قال أنس وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم (1) ( وعن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ . أخرجه أحمد والشيخان (٥) [٢٣٦].

<sup>(</sup>١) ( الاحتباء ) وضع الأليتين على الأرض ونصب الساقين منضمين إلى البطن .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٧٤ج ٤ شرح مسلم ( نوم الجالس) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٢١ ج ١ زرقاني الموطإ ( صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر).

و ص ١٦ ج ٥ \_ الفتح الرباني . و ص ١٨١ ج ٤ فتح الباري ( فضل من قام رمضان). وباقي المراجع بهامش٢ص١٥٩ ج٥ \_ الدين الخالص(عدد ركعات التراويح) .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ١٢٢ ج ١ سنن البهقي ( نوم الساجد ) .

<sup>(</sup>٥) انظر ص٨٠ ج ٧-الفتح الرباني (نوم النبي صلى الله عليه وسلم لاينقض وضوءه).

(وعن) عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام حتى سُمِسع له غطيط، فقام فصلى ولم يتوضأ. فقال عكرمة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم محفوظاً. أخرجه أحمد والبيهتي وصححه النووى (١) [٢٣٧] .

(وقد) نقل منلا على قارى فى شرح الشفاء الإجماع على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى نواقض الوضوء كالأمّة إلا ما صح من استثناء النوم . « وأما ما قيل » من أنه لا نقص من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مطلقاً ، وإنما وضوءهم تشريع للأم « فلم نقف » له على دليل .

( ۲ ) غام العفل - بإغماء أو جنون أو سكر ولو بمباح (كبنج أو دواء )
 وهو ناقص للوضوء اتفاقاً قلَّ أو كثر متمكناً أو غير متمكن .

(۱) أما الإغماء فهو مرض يزيل القوى ويستر المقل وهو أشد من النوم، فلذا كان ناقضاً مطلقاً بالإجماع (لقول) عائشة : ثقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : أصلى الناس؟ قانما : لا، وهم ينتظرونك يارسول الله . قال : ضعوا لى ما، في المخضب. ففعلنا فاغتسل فذهب ايمنو ، فأغى عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس؟ فقلنا : لا وهم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لى ما ، في المخضب ففعلنا فاغتسل ، ثم ذهب ليمنو ، فأغى عليه ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا وهم ينتظرونك يارسول الله ، قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلاة العشاء الآخرة . فأرسل إلى أبي بكر بأن يصلى بالناس ( الحديث ) أخرجه الشيخان (٢٣٨ ].

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۸۱ ج ۲ ـ الفتح الربانی ( نوم النبی صلی الله علیه وسلم لا ینقض وضوءه ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢١٨ ج ٢ تيسير الوسول ( النوم والإغماء . ) و ( ثقل ) اشتد

(ب) والجنون مرض يزيل العقل ويزيد القوى وهو ناقض للوضوء إجماعاً لأنه أشدّ من الإغماء .

(ج) والشُّكْر بالخمر أو النبيـذ أو البنج أو الدواء ، وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة ذلك ولا يزيله ويظهر أثره بالتمايل وتلعثم الـكادم، وهو كالإغماء اتفاقًا .

(٣) لحس المرأة - قال ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعية وغيرهم: لمس المرأة غير المَحْرَم ينقض الوضوء لقوله تعالى: (أو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا )من آية (٦) سورة المائدة. (قالوا) صرحت الآية بأن الله س من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة في لمس اليد وألْحِقَ به الجسنُ بباقى البشرة. ويؤيد بقاءه على معناه الحقيق، قراءة «أو لمستم» فإمها ظاهرة في مجرد الله س من دون جماع (ولحديث) عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاه رجل وقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئًا يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال: توضأ وضوءًا حسنًا ثم تُمْ فَصَلً (الحديث) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهق (١ الحديث) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهق (١ المديث الله عليه وعلى آله وسلم السائل بالوضوء من لمسه المرأة .

( وعن ) سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته

<sup>=</sup> مرضه . و ( المحضب ) بكسر فسكون ففتح ، إناء واسع . و (ينوء) أى ينهض بجهد كيقوم وزناً .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٤٩ الدارقطني . وص ١٢٥ ج ١ سنن المهقى (الوضوء من الملامسة).

وجسها بيده من الملامسة ، فمن قَبَّل امرأته أو جسَّها بيده ، فعليه الوضوء . أخرجه مالك والشافعي والبيهقي . ورواه عن ابن مسعود بلفظ : « القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع »(١) [ ٢٦ ] .

(وقال) الحنفيون: لا ينقض من اللمس إلا المباشرة الفاحشة. وهي أن يتماس الفرجان بلا حائل مع الانتشار ولو كانت بين رجلين أو امرأتين أو رجل وغلام فيبطل وضوءها وإن لم يوجد بلل عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنها لا تخلو غالبًا عن خروج مذى (وعن) محمد: لا تنقص ما لم يظهر شيء. أما لمس الرجل امرأة ولو غير محرم بلا مباشرة فاحشة فلا ينقص الوضوء عند الحنفيين (لحديث) عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها من هي إلا أنت ؟ فضحكت. أخرجه أحمد والأربعة والدارقطني بسند رجاله ثقات. وأخرجه البزار بسند حسن (٢٤٠] وقال ابن عبد البر: صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له.

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۸۱ ج ۱- الررقاني على الموطإ (الوضوء من قبلة الرجل امرأته). وص ٤٣ج ١ بدائع المنن. وص ١٢٤ ج ١ سنن البيهةي (الوضوء من الملامسة). (۲) انظر ص ۸۹ ج ٢ - الفتح الرباني. و ص ٣١٦ ج ٢ تيسير الوصول (لمس المرأة) وص ٩٣ ج ١- ابن ماجه (الوضوء من القبلة) والحديث صحيح «وأماقول الترمذي» سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف هذا الحديث. وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . انظر ص ۸۸ ج ١ تحفة الأحوذي (ترك الوضوء من القبلة) هغير مسلم » فإن سماع حبيب من عروة ثابت. قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً . انظر ص ۸۸ ج ٢ - المنهل عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً . انظر ص ۱۸۹ ج ٢ - المنهل عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة عادت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اللهم عافني في جسدى وعافني في بصرى واجعله الوارث =

(وأجابوا) (۱) عن الآية بأن المراد بالملامسة فيها الجماع مجازاً بقرينة هذه الأحاديث الصريحة في عدم النقض باللمس . وهو تفسير على وابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه (ب) (وعن حديث) معاذ ، بأن أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل بالوضوء يحتمل أنه لأجل المعصية . فإن الوضوء من مكفرات الذنوب ، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي فهي من المباشرة الفاحشة (ج) وعما روى عن ابن عمر وابن مسعود ، بأنه لاحجة فيه ، لأنه قول صحابي لاسيا وأنه وقع معارضًا لما ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

( وقال ) مالك والليث بن سعد وأحمد في المشهور عنه : إن اللمس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا ، جمعا بين الآية والأحاديث . فحملوا اللمس في الآية على ما إذا كان بشهوة ، وفي الأحاديث على ما إذا كان بدونها ، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد لمس عائشة وهو في الصلاة وهي ليست حال شهوة .

( وهذا ) التفصيل عند مالك فى غير القبلة فى الفم . أما القبلة فيه فتنقض مطلقاً ما لم تكن لوداع أو رحمة . واللامس والملموس عندمالك فى ذلك سواء . وللشافعى فى المموس قولان : أشهرها نقض الوضوء ( وعلى الجملة ) فنى نقض الوضوء وعدمه باللمس خلاف . والقول بعدم النقض أقوى دليلا ، فهو الراجح .

( ٤ ) مس الذكر - قال مألك والشافعي وأحمد وإسحاق : مس الذكر ناقض للوضوء ، لا فرق بين مسه عمداً أو نسياناً ( لحديث ) بُسْرَة بنت صفوان أن البني صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ

<sup>=</sup> منى ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين . أخرجه الترمذي في الدعوات وقال : حسن غريب [٢٤١].

أخرجه مالك وأحمد والأربعة ، وصححه الترمذي والدارقطني ، وقال البخاري : هو أصح شيء في الباب<sup>(۱)</sup> [۲٤۲] .

( وعن ) عائشة أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون . أخرجه الدارقطني (٢) [ ٢٤٣] .

والدعا. بالشر لا يكون إلا على ترك واجب ( وقالت ) أم حبيبة : سمعت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ . أخرجه ابن ماجه وكذا أحمد عن زيد بن خالد ( وقال ) ابن السكن : لا أعلم له علة (٢٤٤] .

ولفظ (مَنْ)يشمل الذكر والأنثى، ولفظ (الفرج) يشمل القُبُل والدبرمن الرجل والمرأة . وهو حجة على المالكية حيث خصصوا نقص الوضوء بمس الرجل ذكره وأنه لا ينتقص بمسه الأنثيين والدبر ، ولا بمس المرأة فرجها على الصحيح (\*) ، ويرده أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أيما رجل مس ذكره فليتوضأ . وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ . أخرجه أحمد والبيهتي والدارقطني والترمذي في العلل وقال عن البخارى : وهذا عندى صحيح (٥) [٢٤٥] .

( وقد اختلفوا ) فيما يكون به المس الناقض ( فقالت ) المالكية : المس الناقض

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۸٦ ج ۲ – الفتح الربانی . و ص ۳۱۷ ج ۲ تیسیر الوصول ( لمس الذکر ) و ص ۹۱ ج ۱ – ابن ماجه . و ص ۵۳ سن الدارقطنی ( ما روی فی لمس القبل والدبر ) . (۲) انظر ص ٥٤ منه ( ما روی فی لمس القبل والدبر ... ) انظر ص ۹۱ ج ۱ – ابن ماجه ( الوضوء من مس الذکر ) . و ص ۸۵ ج ۲ – الفتح الربانی . (٤) انظر ص ۱۳۲ ج ۱ – الفواکه الدوانی .

<sup>(</sup>٥) انظر ص ٨٥ ج ٢ ـ الفتح الرباني . و ص ٥٤ سنن الدارقطني .

يكون بباطن الـكف أو جنبه ، أو بباطن الأصابع أو بجنبها أو برءوسها . لابظفر ولا بظهر كف ، ولا ذراع ( وقالت ) الحنبلية : يكون بباطن الكف وظاهرها وجوانها ، لا بظفر ( وقالت ) الشافعية : يكون بباطن الكف فقط ، لا برءوس الأصابع ولا بجوانبها ولا بظهر الكف ( لحديث ) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء. أخرجه أحمد والبهقي والطبراني في الأوسط (١١) [٣٤٦]. وفي سنده يزيد بن عبد الملك ضعيف . لكن أخرجه ابن حبان من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك ، كلاها عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة وقال :احتججنا في هذا بنافع دون يزيد. ولذا صحح الحديث وصححه أيضاً الحاكموان عبد البرمن هذا الوجه. (قال) الحافظ في التلخيص: احتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقض إيما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف، لما يعطيه لفظ الإفضاء، ومفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض ، فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق . لـكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الـكف غير واحد ( قال ) ابن سيده في الحكم: أفضى فلان إلى فلان وصل إليه . والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف وباطنها(٢).

( وقال ) على وابن مسمود والثورى والحنفيون: إن مس الذكر غير ناقض للوضوء. ( لقول ) طلق بن على : جاء رجل كأنه بدوى فقال : يا نبى الله ما ترى فى مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : هل هو إلا مُضغة منه ، أو قال بضعة منه . أخرجه أحمد والبيهتي والطحاوى والثلاثة . وقال الترمذي : هذا

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۸۵ ج ۲ – الفتح الربانی . وص ۱۳۱ ج ۱ سنن البیهقی ( الوضوء من مس الذکر ) (۲) انظر ص ٤٦ – التلخیص الحبیر .

الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب. وقال على بن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم (١) [٢٤٧]

(ورد) بأنه قد ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطي والبيهقي وابن الجوزي لأن فيه قيس بن طلق مجهول ولا تقوم به حجة (وادعي) نسخه ابن حبان والطبراني وغيرها . (وقال) البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة احتجا بجميع رواته . (ويؤيد) حديث بسرة أن حدبث طلق موافق لما كان عليه الأمر من قبل . وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح ، لكثرة طرقه وصحها ، وكثرة من صححه من الأئمة ، وكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوفرون . (وقد روَى) طلق بن على نفسه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من مَسَ فرجه فليتوضأ . أخرجه الطبراني في الكبير وقال : لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا عدد بن محمد من محمد من محمد عن أيوب بن عتبة إلا

وقد رَوَى الحديث الآخر حماد بن محمد وها عندى صحيحان ويشبه أن يكون طلق سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسرة (۳) . ( فالظاهر ) ما ذهب إليه الأولون .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۸۸ ج ۲ – الفتح الربانی بلفظ: إنما هو بضعة . و ص ۱۳۶ ج ۱ سنن البهقی ( ترك الوضوء من مس الفرج ) و ص ۳۱۳ ج ۲ تیسیر الوصول ( لس الذكر ) . و ( مضغة ) بضم فسكون ( وبضعة ) بفتح فسكون ، أى قطعة لحم منه ، فكا لا ينتقض الوضوء بمس الجسد ، لا ينتقض بمس الذكر ، لأنه جزء منه . (۲ ، ۳) انظر ض ۲٤٥ ج ۱ مجمع الزوائد ( من مس فرجه ) .

- (ه) أكل لهم الا بل (قال) إسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابنالمنذر وأحمد: ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل ولو نيئاً أو تناوله جاهلا . وروى عن الشافعي واختاره البيهقي (لحديث) جابر بن سمرةأن رجلاسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل ( الحديث ) أخرجه أحمد ومسلم . وهذا لفظه (١) [٢٤٩] .
  - ( وقال ) الجمهور : إن الوضوء لا ينقضه أكل لحم الإبل . وبه قال الحنفيون ومالك والشافعي ( لقول ) جابر : كان آخر الأمرين للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار . أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بأسانيد صحيحة . ولذا صححه النووي (٢) [ ٢٥٠] .
  - (ويشهد) له حديث محمد بن مسلمة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكل آخر أمريه لحماً ثم صلى ولم يتوضأ . أخرجه الطبراني في الكبير ، قال

<sup>(</sup>۱) انظر ص۹۳ ج۲-الفتح الرباني وص ٤٨ ج٤ نووى مسلم (الوضوء من لحوم الإبل) والسر في إيجاب الوضوء من أكلها على قول من قال به، أنها كانت محرمة في التوراة. واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها . فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين (أحدهما) أن يكون الوضوء شكرا لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا. و (ثانيهما) أن يكون الوضوء علاجا لما عسى أن مختلج في بعض الصدور من إباحتها بعد ماحرمها الأنبياء من بني إسرائيل ، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يناسبه إيجاب الوضوء منه ليكون أقرب لاطمئنان نفوسهم . انظر ص ١٤١ ج ١ حجة الله البالغة (موجبات الوضوء).

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۱۸ ج ۲۔المنهل العذب (ترك الوضوء ممامست النار) و ص٤٠ ج ١ مجتبی ( ترك الوضوء نما غیرت النار ) .

الهيثمي : وفيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره (١) [ ٢٥١ ] .

(وهو) عام في لحم الإبل وغيرها . والأصل البراءة فلا يصار إلى غيرها إلا بناقل صريح ولم يوجد . وهذا هو الراجح لقوة أدلته (وأجابوا) عن أدلة المخالف بأن المراد بالوضوء فيها الوضوء اللغوى لا الشرعى (قال الخطابي) وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأوَّل على الوضوء الذى هو النظافة و نفى الزهومة . كا رُوى : توضئوا من لحوم الإبل فإن له دسماً . ومعلوم أن فى لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس فى لحوم الغنم . فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد ، لوجود سببه دون الوضوء الذى هو من أجل رفع الحدث ، لعدم سببه اه بتصرف (٢) .

(٦) الفرقمة في الصرة - (قال) مالك والشافعي وأحمد و إسحاق وداود الظاهري والجمهور: إن القهقمة في الصلاة تبطلها دون الوضوء (لقول) أبي سفيان الواسطي: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلاة ، فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء أخرجه البيهتي من عدة طرق (٢٧].

( وقال ) الحسن البصرى و إبراهيم النخعى وسفيان الثورى والحنفيون : إن الوضوء ينقضه قهقهة بالغ يقظان فى صلاه ذات ركوع وسجود إذا سمعه جيرانه وإن لم تبد أسنانه ( لقول ) مَعبد بن أبى مَعبد الخزاعى : بينما النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع فى زُبية ، فاستضحك

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٥٢ ج ١ مجمع الزوائد ( ترك الوضوء بما مست النار ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٧٧ ج ١ معالم السنن (الوضوء من لحوم الإبل ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٤٤ ج ١ سنن البيهق ( ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ) .

الفومَ حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة » أخرجه أبوحنيفة فى مسنده والدارقطنى وأبو يوسف فى الآثار (١) [ ٢٥٢].

« وما قيل » من أن معبداً لا سحبة له فالحديث مرسل « رد » بأن معبداً الذي لا سحبة له هو معبد الجهني . ومعبد هذا خزاعي ذكره ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة ( وقال ) عطية بن بقية : حدثني أبي حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلة » . أخرجه البيهتي وابن عدى في السكامل (٢٥٣] .

( وقول ) ابن الجوزى فى العلل المتناهية : هذا حديث لا يصح فإن بقية من عادته التدليس وكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه ( مردود ) بأن بقية صدوق قد صرح بالتحديث. والمدلس الصدوق إذاصر حبذلك زالت تهمة تدليسه (1) قال فى الجوهر النقى : ثم ذكر البيهقى عن الشافعى أنه لو ثبت حديث الضحك فى الصلاة لقلنا به . ( قلت ) مذهبه أن المرسَل إذا أرسل من وجه آخر أو أسند يقول به . وهذا الحديث أرسل من وجوه ، وأسند كا مر فيلزمه أن يقول به . وهذا الحديث أرسل من وجوه ، وأسند كا مر فيلزمه أن يقول به . وهذا الحديث أرسل من وجوه ، والشافعيين لشد ته تواتره عن عدد من أرسله .

<sup>(</sup>۱) انظرس ۱۰ج ۱ نصب الراية. وس ۲ سنن الدارقطني. و (زبية) كفرة وزناومعني (۷) ماه ما أنه مد المن فلا نا الاستان الاستان من الدران الاستان الاست

<sup>(</sup>۲) ولو سلم أنه معبد الجهنى فلا نسلم أنه لاصحبة له فقد قال ابن عبد البر فى الاستيماب ذكره الواقدى فى الصحابة وقال : أسلم قديما وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح . انظر ص ١٤٦ ج ١ – الجوهر النتى (الوضوء من القهقهة) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٤٧ منه. و ص ٤٨ ج ١ نصب الرابة .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٤٨ منه . وص ١٤٧ ج ١ ــ الجوهر النقي .

(قلت) ويلزم الحنبلية أيضاً لأنهم يحتجون بالمرسل . وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به ، فأقل أحواله أن يكون ضعيفاً . والحديث الصعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة (فإن قيل) القياس يقضى ألا نقض بالقهقهة ، لأنها ليست حدثاً ولا سبب حدث (قلنا) لزم الوضوء بها بالنص عقوبة وزجراً وهو موافق للقياس . لأنها ليست حدثا . وعليه بجوز مس المصحف بعدها بلا طهارة . وينبغي ترجيحه لموافقته للقياس والأحاديث (1) . ومنه تعلم رد قول النووى : أما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته فكاما ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث ولم يصح في هذه المسألة حديث (1) .

( ٧ ) الشك في الحدث قبل الدخول في الصلاة . ولا يجوز له الدخول فيها ينتقض بالشك في الحدث قبل الدخول في الصلاة ، ولا يجوز له الدخول فيها الا بطهارة متيقنة . أما من شك في أثناء الصلاة ، فإنه يته دى ولا يقطعها لحرمتها ما لم يتبين حدثه . فإن تبين طهره بعد فلا شيء عليه . وإن دام على شكه أو تبين ما لم يتبين حدثه ، أعاد الوضوء والصلاة ، لظاهر حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال : شكر كي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل يُحيّل إليه أنه يجد الشيء شكر به أى الحدث » في الصلاة . قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود [٢٥٤] (٢).

( فالوا ) والفرق بين من كان في الصلاة وغيره أن من دخل الصلاة دخل وجه جائز فلا تبطل الصلاة التي دخل فيها إلا بيةين ، وهو ما نص عليه في

<sup>(</sup>١) انظر ص ٤٢ ج ١ ــ البحر الرائق ( نواقض الوضوء ) ..

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۱ ج ۲ مجموع النووى .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٧٨ج ٢ ــ الفتحالرباني. و ص ١٦٨ج ١ فتح الباري (لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ) و ص ٤٩ ج ٤ نووي مسلم ( من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته ) و ص ١٧٥ ج ٢ ــ المنهل العذب ( إذا شك في الحدث ) .

الحديث مخلاف من كان خارج الصلاة فلا يدخلها إلا بطهارة متيقنة (وقالت) الحنفية والشافعية والحنبلية والجمهور: إن الشك في الحدث لا ينقض الوضوء. ولو كان الشك خارج الصلاة (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ﴿ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أُخَرَجَ منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجَن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو بجد ريحًا » أخرجه مسلم والترمذي (١) [٢٥٥].

( والمراد ) بسماع الصوت ووجدان الريح ، تيمن وجود أحدها . ولا يشترط السماع والشم بالإجماع (والحديث) يدل على طرح الشكوك العارضة لمن في الصلاة والوسوسة ِ التي أخبر عنها صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنها من تسويل الشيطان ، وعدم الانصراف من الصلاة إلا بناقض متيقن كسماع الصوت وشم الريح ورؤية الخارج(قال) النووى: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين. وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقن َ خلاف ذلك . ولا يضر الشك الطارئ عليها . فمن ذلك ما ورد فيه الحديث وهو أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة . ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارجها . هذا مذهب الجمهور . وعن مالك روايتان . إحداها أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة . الثانية يلزمه الوضوء مطلقاً ولا فرق في شكه بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه ، أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه ، فلا وضوء عليه بكل حال . ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً ( وأما ) إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين (ومن) مسائل

<sup>(</sup>۱) انظرص ٥١ ج ٤ نووى مسلم (من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث له أن يصلى بطهارته ) .

القاعدة المذكورة ، أن من شك في طلاق زوجته ، أو عتق عبده ، أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس ، أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره ، أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعاً أم أنه ركع وسجد أم لا ، أو أنه نوى الصلاة أو الصوم أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات . وما أشبه هذه الأمثلة . فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث () . (والراجح) مذهب الجمهور : وهو أن الطهارة لا تبطل بالشك مطلقاً (وأجابوا) عن حديث عبد الله بن زيد بأن التقييد فيه بالصلاة ، إنما وقع في سؤال السائل فلا مفهوم له .

( ٨ ) الروة — ( قال ) الأوزاعي و مالك في المشهور عنه وأحمد : يبطل الوضوء بالردة . وهي الإتيان بما ينافي الإسلام ( ١ ) « نطقاً » بإجراء كلة الكفر على اللسان مختاراً . (ب) « أو اعتقاداً » مخالفاً لما علم من الدين بالضرورة . (ج) « أو شكا » في عقيدة من العقائد ( فمن ارتد ) وعاد إلى الإسلام ، فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل ردته لقوله تعالى : ( أَيْنَ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَلَكُ ) من آية ٥ — الزور . وقوله تعالى : ( ومَنْ يَكُفُر و بالإيمان فقد من العهائة ) من آية ٥ — المائدة . والطهارة عمل باق حكما فيجب أن تبطل بالردة ، ولأنها عبادة 'يفسدها الحدث فيفسدها الشرك كالصلاة والتيمم ولأن الردة حدث ( لقول ) ابن عباس : الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج . وأشدها حدث اللسان . ذكر ابن قدامة (٢٨) وإذا أحدث لا تقبل صلاته بغير وضوء ( لما تقدم ) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لا تقبل

<sup>(</sup>١) انظر ص ٤٩ و ٥٠ ج ٤ شرح مسلم ( من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث) (٢) انظر ص ١٧٢ ج ١ مغني ابن قدامة (نقض الردة للوضوء).

صلاة من أحدث حتى يتوضأ» . أخرجه أحمد والشيخان (١) [٢٥٦] .

( وقال ) الحنفيون والشافعى: لا ينتقض الوضوء بالردة، لأنه يصح من الكافر ابتداء ، فلا ينافيه الكفر بقاء . و (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «لا وضوء إلامن حدث أو ربح» أخرجه أحمد وهذا لفظه وابن ماجه والترمذى : وقال : هذا حديث حسن صحيح . روى من عدة طرق (٢٥) [٢٥٧] .

ولأنه طهارة فلا يبطل بالردة كالعُسل من الجنابة (وأجابوا) عن الآية بأن الإحماط فيها مقيد بالموت على الردة ، لقوله تعالى : (ومَنْ يَرْ تددْ وِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وهُو كَافِرْ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهمْ ) ٢٩٧ — البقرة . وينه فيمُت وهُو كَافِرْ أَولَئِكَ حَبِطَت أَعْمَالُهم ، فعليه إعادة الوضوء أو التيمم (أما الكافر) الأصلى إذا توضأ أو تيمم ثم أسلم ، فعليه إعادة الوضوء أو التيمم للصلاة عند مالك والشافعي وأحمد ، لأن الطهارة عبادة متوقفة على النية ، فلاتصح من مشرك والوضوء غير متوقف صحته على نية . إلى النية . ونية العبادة لا تصح من مشرك والوضوء غير متوقف صحته على نية . فإذا وجد من المشرك حكم بصحته .

( ٩ ) تفعيل المبت ( قال ) أكثر الحنبلية : يجب الوضوء من غسل المبت . سواء أكان المفسول صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أوكافراً . وهو قول إسحاق . وروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل المبت بالوضوء ( وقال ) أبو هريرة أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة ، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت ، فكان مظنة الصحابة ، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت ، فكان مظنة

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٢٢٣ ص ٢٨٨ ( نواقض الوصوء ) .

<sup>(</sup>٢) انظرص ٧٥ج ٢ – الفتح الربانى (فى الوضوء من الريم ) و ص ٧٩ج ١ تحفة الأحوذى (فى الوضوء من الريم ) .

ذلك قائما مقام حقيقته ، كما أقيم النوم مُقام الحدث (١) . (وقال) الجمهور : لاوضوم لتفسيل الميت . وهو الصحيح لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ، ولا هو في معنى المنصوص عليه . فبقي على الأصل ، ولأنه غسل آدمى فأشبه غسل الحي . وما روى عن أحمد في هذا ، يحمل على الاستحباب دون الإيجاب . فإن كلامه يقتضى نني الوجوب . فإنه ترك العمل بحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « من غسل ميتا فليغتسل » أخرجه أحمد والثلاثة وزاد الترمذي ومن حمله فليتوضأ (٢٥٦] . وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف قال البيهقى: والصحيح أنه موقوف على قال البيهقى: والصحيح أنه موقوف على أبى هريرة مع احتمال أن يكون من قول أبى هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك النجمال أولى وأحرى (٢) .

(تنبيه) علم أن مجمل نواقض الوضوء (۱) عند الحنفيين سبعة : كل ما خرج من أحد السبيلين حال الصحة . وكل نجس خرج من البدن إن سال إلى مكان يلزم تطهيره . والتي مل الفم . والنوم مضطعمًا أو متكمًّا أو مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط . وغلبة العقل بالإغماء أو الجنون أو السكر . وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود . ومباشرة فاحشة (ب) وعند المالكية نواقضه ستة : الخارج المعتاد من أحد السبيلين حال الصحة ومنه الربح والهادى على المعتمد « وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة » وغيبة العقل بجنون أو إغماء على المعتمد « وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة » وغيبة العقل بجنون أو إغماء

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٩٠ ج ١ مغني ابن قدامة (الوضوء من غسل الميت )

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۲۵ ج ۲ – الفتح الرباني . و ص ۳۳۷ ج ۲ تیسیر الوصول ( غسل المیت و الغسل منه ).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٩١ ج ١ مغني ابن قدامة ( الوصوء من غسل الميت ) .

أو سكر أو نوم ثقيل . ولمس مشتهاة إن قصد اللذة أو وجدها على ما تقدم بيانه . ومس الذكر بشرطه والشك في الحدث أو سببه . والردة . (ج) وعند الشافعية نواقضه أربعة : كل ما خرج من أحد السبيلين إلا المني . وغلبة العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم لم تتمكن فيه المقعدة . ولمس رجل بشتهي امرأة أجنبية تُشتهي بلاحائل . ومس قبل أو دبر آدمي بلاحائل . (د) وعند الحنبلية نواقضه ثمانية : كل ما خرج من أحد السبيلين . وكل نجس كثير خرج من سأتر الجسد . وغلبة العقل بما تقدم عند الشافعية . ومس فرجه أو فرج آدمي بلاحائل . ولمس ذكر أو أنثى بشرة الآخر على ما تقدم بيانه . والردة وأكل لجم الإبل . وتفسيل الميت على ما تقدم .

## ١٠ – وضوء الممذور

نقدم أن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين حال الصحة « أما الخارج لمرض » كاستحاصة ، وسلس بول أو عيره ، واستطلاق بطن ، وانفلات ريح ورعاف دائم ، وجُرح لايسكن دمه ولم يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا مجلوس وكذا بإيماء في الصلاة عند الحنفيين « فصاحبه معذور » لا يبطل وضوءه به . بل بدخول الوقت عند أبي حنيفة ومحمد وأحمد وكذا بخروجه عند أبي يوسف إذا كان العذر موجوداً وقت الوضوء أو بعده . أما لو توضأ المعذور مع الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل وضوءه بخروج الوقت ما لم يُحدِث حدثا آخر .

(ودليله) ما تقدم في حديث عائشة من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمستحاضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى وتوضى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت (١).

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٢٢٧ ص ٢٩١ ( الدم الحارج من الجسد ) .

(واللام) في قوله لـكل صلاة للتوقيت كما في قوله تعالى : ( أُقِم ِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكَ ِ الشَّمْسِ ) من آية ٧٨ — الإسراء. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في بحث الاستحاضة ( وإلى هذا ) ذهب الحنفيون والحنبليون فقالوا : إن المعذور بسلس و نحوه يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلي به ما شاء من فرض ونفل ، ما لم يطرأ حدث غير المذر . فلو طرأ آخر في الوقت لا تبقى الطهارة كما إذا سال الدم من أحد مِنْخريه فتوضأ ثم سال من الآخر فعليه الوضوء ، لأنه حدث جديد . هذا (ويشترط) في ثبوت العذر استمراره وقتاً كاملا بغير انقطاع زمناً يسم الطهارة والصلاة . بأن لم ينقطع أصلا أو انقطع زمناً لا يسعهما (ويشترط) لدوامه عند الحنفيين وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة واحدة ( ويشترط) لانقطاعه خلو وقت كامل عنه . وبه يخرج الشخص عن كونه معذوراً ( وشرطه ) عند الحنبلية . (١) دخول الوقت . فلو توضأ قبل دخوله لم يصح وضوءه عندهم إلا إذا توضأ لفائتة أو صلاة جنازة . فإنه يصح . (ب) ودوام الحدث وعدم انقطاعه زمناً يسم الطهارة والصلاة . أما إذا اعتاد انقطاع حدثه زمناً يسم ذلك ، لزمه تأدية الصلاة فيه ولا يعدُّ معذوراً . (ولو ) عرض هذا الانقطاع في أثناء الوقت، بطل الوضوء إن استمر الانقطاع، لأن الحدث مبطل للطهارة وقد عني عنه للمَذْرَ . فإذا زال زالت الضرورة . وإنعاد العذر فظاهر كلام أحمد أنه لاعبرة بهذا الانقطاع . فإذا توضأت المستحاضة وقد انقطع الدم ثم سال قبل الصلاة لا تعيد الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة من غير تفصيل والعدر يجرى وينقطع . واعتبار مقدار الانقطاع فما يمكن فعل العبادة فيه يشقُّ . وإيجاب الوضوء بسببه حرج لم يرد الشرع به . قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٍ ) مِنآية ٧٧ - الحج. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أحد من أصحابه هذا

التفصيل (۱) (وقالت) المالكية: الساس . (۱) إن تمكن صاحبه من التداوى منه لزمه التداوى ولا تفتفر له الصلاة بلا طهارة منه إلا مدّة التداوى . (ب) وإن لم يتمكن من التداوى منه والعمل على قطعه ففيه تفصيل .

1 — إن استمر كل أوقات الصلاة أو استمر غالبه أو نصفه ولم ينضبط وقت انقطاعه ، لا ينقص الوضوء . ولكن يستحب الوضوء منه لكل صلاة فيا إذا استمر غالب الزمن أو نصفه (ودليله) حديث عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبي حُبيش أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فشكت إليه الدم فقال: إنما ذلك عرق فانظرى إذا أتى قَرَوْك ، فلاتصلى . فإذا مر القَرء تطهرى ثم صلى ما بين القرء إلى القره . أخرجه أحمد وابن ماجه بسند جيد (٢٥٩) .

(وجه) الدلالة أنه لم يأمرها بالوضوء ، ولأن مثل هذا العذر لم 'ينص على الوضوء منه ، ولا هو في معنى المنصوص ، لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد . وهذا ليس بمعتاد . وأيضاً فإن إيجاب الوضوء منه لكل صلاة فيه مشقة وحرج لم يرد به الشرع (وأجاب) الأولون بأن الحديث مطلق يحمل على المقيد وهو ما رويناه ففيه « ثم صلى وتوضئى لكل صلاة » (٢) والمالكية أن يقولوا إنَّ ما رويناه ففيه « ثم صلى وتوضئى لكل صلاة » (٢) والمالكية أن يقولوا إنَّ الأمر بالوضوء فيه للاستحباب دفعا للحرج وجمعا بين الأدلة .

٢ - وإن انضبط انقطاع السلس « بأن كان في أول الوقت أو آخره ، لزم

<sup>(</sup>١) انظر ص ٣٦١ج ١ مغني ابن قدامة ( المستحاصة التي انقطع دمها ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٧٠ج٢ ــالفتح الرباني . و ص ١١٠ ج١ ــ ابن ماجه (المستحاضة ) .

<sup>(</sup>٣) تقدم رقم ٢٢٧ ص ٢٩١ ( الدم الحارج من الجسد) .

الوضوء منه . وكذا ينقض الوضوء إن استمسر أقلَّ من نصف أوقات الصلاة لعدم الحرج وصيرورته كالمعتاد حينئذ وعلى صاحبه أن يتطهر ويصلى وقت الآنقطاع .

(وقالت ) الشافعية : ما خرج على وجه السلس كالاستحاضة والبول والمذى والودى يجب على صاحبه النحفظ والتحرز من حروج شيء بأن يحشو محل الخروج ويعضيه ثم يتوضأ ، فإن خرج منه شيء لايمنع الصلاة وغيرَ ها إن استوفى ما يأتى . (١) تقدم الاستنجاء على الوضوء . (ب) الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ وبين التحفظ والوضوء، وبين أفعال الوضوء، وبين الوضوء والصلاة (ج) أن تكون هذه الأعمال كام ا بعد دخول الوقت، ولا يضر تأخير الصلاة عن الوضوء لمصلحتها كالذهاب إلى السجد وانتظار الجماعة . ويصلي بهذا الوضوء فرضا واحداً وما شاء من النوافل قبله أو بعده . وينوى به الاستباحة لارفع الحدث، لأنه لا يرفعه بل تباح به العبادة وعليه أن يكرر هذه الأعمال لكل فريضة (ودليل) ذلك حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: أتت فاطمةُ بنت أبي حُبيش النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت : إنى استحضت فقال دعى الصلاة أيام حيضك مم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهق وابن حبان (١) [٢٦٠] وحبيب مدلس وقد عنمن ( فظاهر ) قوله وتوصَّى لكل صلاة ، يقتضي أن لا يصلَّى به أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية . وقد تقدم أن الحنفيين والحنبلية ، قالوا : اللام في قوله لكل صلاة للتوقيت. قال

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۷۱ ج ۲ – الفتح الربانى. و ص ۱۱۵ ج ۳ – المنهل العذب المورود ( من قال تغتسل من طهر إلى طهر) و ص ۱۱۱ ج ۱ – ابن ماجه . و ص ۳۶۶ ج ۱ بهقى ( المستحاضة تغسل عنها أثر الدم . . )

الطحاوى : فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلة (١) ورد بأنك عرفت من الحديث السابق أن الرواية : لكل صلاة لا لوقت كل صلاة . فالحق أنه يجب على المعذور بسلس ونحوه الوضوء لكل فرض .

## ١١ – أقسام الوضوء

هى أربعة عند الأئمة الثلاثة ، وخمسة عند أبى حنيفة (الأول) فرض على المحدث للصلاة ومس المصحف وتحوها مما لا يصح إلا بالطهارة وهو .

(۱) الطرارة للصدة يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدث إجماعا لقوله تعالى: (يأيم) الذينَ عامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَةِ) الآية \_\_\_ المائدة (وعن ابن عر) أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا يقبل الله صلاة بغير طُهور ولا صدقة من عُلول. أخرجه مسلم والأربعة وقال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب (٢) [٢٦١].

(قال) القاضى عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة (فذهب) ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم .

( وقال الجمهور ) بل كان قبل ذلك فرضاً (واختلفوا) في الوضوء. أهو فرض

<sup>( )</sup> انظر ص ٦٣ ج ١ شرح معانى الآثار .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۰۲ ج ۳ نووی مسلم ( وجوب الطهارة للصلاة ) و ص ۸ ج ۱ کمفة الأحوذی . و ص ۲۰ ج ۱ – ابن ماجه ( لایقبل الله صلاة بغیر طهور ) و ص ۲۰ ج ۱ – ابن ماجه ( لایقبل الله صلاة بغیر طهور ) و ص ۳۳ ح ۱ – المنهل العذبالمورود (فرض الوضوء) عن أبی المليح عن أبیه . و ص ۳۳ ج ۱ مجتبی كذلك . و ( الغلول ) بضم الغین المراد به غیر الحلال أخذ خفیة أو جهرا .

على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة ؟ (فقال) جماعة من السلف: الوضوء لكل صلاة فرض لقوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة) الآية (وقال) الجمهور: إن ذلك كان ثم نسخ وبتى لأمرفيه على الندب. وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبتى بينهم خلاف. ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين الفتوى بعد ذلك ولم يبتى بينهم خلاف. ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين (لحديث) عبد الله بن حنظلة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شتى ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووصحه ان خزيمة (٢٦٢].

( وقال بريدة )كان الذي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة . فلما كان يومُ الفتح صلى الصلوات بوضو و واحد . فقال له عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمداً فعلتُه . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والدارمي (٢٦ - ٢٦٣) .

وقال: فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن معنى قول الله تعالى : ( إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَا غُسِلُوا و ُجُوهَكُمْ ) الآية لكل محدث ليس للطاهر. ومنه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « لا وضوء إلا من حدث ».

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٥٤ ج ٢ – الفتح الربانى . و ص ١٦٨ ج ١ سنن الدارمى ( قوله إذا قمتم إلى الصلاة . . ) و ( أمر بالسواك ) فكان واجبا فى حقه صلى الله عليه وسلم وسنة فى حقنا .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۷۷ ج ۳ نووی مسلم ( جواز الصلوات بوضوء واحد ) وص ۱۹۵ ج ۲ المنهل العذب ( الرجل يصلی الصلوات بوضوء واحد ) و ص ۹۳ ج ۱ تحفة الأحوذی . و ص ۱۹۹ ج ۱ سنن الدارمی (ما جاء فی الطهور ) .

(ب) الطمهارة لحس المصحف . الظاهر قوله تعالى : ( إِنَّهُ لَقُرْءَانُ كُرِيمُ (٧٧) فِي كِتَبِ الطهارة لمس المصحف . الظاهر قوله تعالى : ( إِنَّهُ لَقُرْءَانُ كُرِيمُ (٧٧) فِي كِتَبِ مَكُنُونِ (٧٨) لاَ يَمَشُهُ إِلاَّ المطَهَّرُونَ ) (٧٩) الواقعة . ( ولقول ) حكيم ابن حزام : لما بعثنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى اليمن قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر . أخرجه الدار قطنى، والحاكم وقال صحيح الإسناد والطبراني في الكبير والأوسط . وفيه سويد أبو حاتم ضغفه النسائي ووثقه ابن معين في رواية (٢٦٠) .

( فيحرم ) على المحدث مسُّ القرآن أو بعضه بيد أو غيرها ولو فى لوح أو درهم أو حائط ، أو كان مكتوبًا بغير العربية من غير حائل منفصل ، لأن النهى إنما ورد عن مسِّه . ومع الحائل إنما يكون الس له دون المصحف .

(ومثل) القرآن في ذلك باقي الكتب السهاوية (ويكره) تحريما مشه بالكم ونحوه على الصحيح عند الحنفيين (ويحل) تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه واختلفوا في مسته بما غُسِل من الأعضاء والصحيح عدم الجواز إلا بطهارة كاملة (وكذا) يحرم على المحدث حمل الفرآن إلا بغلاف منفصل عن القرآن والماس كالكيس والمنديل والصندوق ، لأن الحمل أبلغ من المست. نعم يجوز مسه وحمله لضرورة كحوف عليه من حرق أو غرق أو نجاسة أو وقوعه في يدكافر ولم يتمكن من الطهارة (ويحل ) حمله في متاع تبعاً إذا لم يكن مقصوداً بالجمل (ولا يحرم) توشد حقيبة فيها مصحف ولا ركوب عليها في السفر إذا كان للحفظ ، وإلاحرم ورخص) مالك في مس المصحف المعلم والمتعلم إذا خشيا النسيان (وقال)

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۷۲ ج ۱ مجمع الزوائد ( مس القرآن ) و ص ٤٥ سنن الدار قطنی ( نهى الحدث عنّ مس القرآن ) .

داود الظاهرى وابن حزم: يجوز مسه بدون طهارة ( لحديث ) ابن عباس أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هر قل فدعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي بعث به دِحْية إلى عظيم بُصْرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم » من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم \* سلام على من اتبع الهدى ( أما بعد ) فإنى أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم مؤتك الله أجرك مرتين . فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ( وَيأَهُلَ اللهُ وَلاَ نَشْرِكَ مُوتِكَ اللهُ وَلاَ نَشْرِكَ اللهُ وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضَا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ . فَإِنْ تَولُوا افْقُولُوا اللهُ مَنْ أَوْل اللهُ وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضَا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ . فَإِنْ تَولُوا افْقُولُوا اللهُ مَنْ أَوْل اللهُ وَلاَ اللهُ اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ اللهُ وَلاَ اللهُ وَلَا اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ اللهُ وَلاَ اللهُ اللهُ وَلاَ اللهُ وَالْوا اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ وَلَا اللهُ وَلاَ اللهُ وَلَا اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ وَلاَ اللهُ وَلَا لَوْلُولُهُ اللهُ وَلَا لَوْلُولُولُوا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلِوْلُولُوا اللهُ وَلَا لَا اللهُ وَالْمُولُولُ اللهُ وَلَا لَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلِولِهُ اللهُ وَا

(قال) ابن حزم فى المحلى : فهذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى . وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب (ورُدَّ) بأن الذى كان فى الخطاب آية واحدة فلا تسمى مصحفاً على أن الحالة حالة ضرورة ، فلا يقاس عليها . وقياس المس على القراءة قياس مع الفارق . فإن القراءة يشق معها الطهارة دأمًا . فالاحتياط عدم مس المصحف إلا على طهارة .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۸ ج ۱ فتح البارى (بدء الوحى) والآية ٦٤ – آل عمران . وأولها قل يا أهل الكتاب تعالوا و ( الأريسيين ) بفتح فكسر وشد الياء الأولى جمع أريسى وهو الفلاح . وفى رواية البريسيين . والمراد بهم رعيته لأن كل من يزرع فهو فلاح وإن لم يل ذلك بنفسه ، أى أن علبه مع إنمه إنم رعاياه إذ لم يسلموا تبعاً له ولا ينافيه قوله تعالى ( ولا ترر وازرة وزر أخرى) لأن وزر الأثيم لا يتحمل غيره . ولكن الفاعل المتسبب يتحمل إنم فعله وتسببه .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٨٣ ج ١ \_ المحلى ( مس المصحف ) .

( الثانى ) من أقسام الوضوء الواجب يجب الوضوء للطواف بالكعبة ولو نفلا عند الحنفيين ورواية عن أحمد . ويفترض عند غيرهم ( لحديث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام ، فن تكلم فلا يتكلم فيه إلا مخير » أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد والبهتى . وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان (١) [ ٢١٦ ] .

( وعن ) طاوس عن صحابى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما الطوافُ بالبيت صلاةً ، فإذا طفتم فأقيلوا الكلام . أخرجه أحمد والنسائي (٢)[٢٦٧].

(فيحرم) الطواف مع الحدث اتفاقاً ، ولا يصح عند الثلاثة ، لأن شرطه الطهارة ، ويصح عند الحنفيين ، وروى عن أحمد ويلزمه شاة أو بدنة على ما 'بيِّنَ في الحج<sup>(۲)</sup>.

( تنبيه ) علم أنه يحرم على المحدث حدثًا أصغر أربعة أشياء (١) الصلاة ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر ، فلا تصح ويحرم أداؤها مع الحدث إجماعاً (ب ، ج) مَسَّ شيء من القرآن وباق الكتب السماوية ، وحمله إلا بغلاف منفصل من القرآن على ما تقدم بيانه (د) الطواف بالكفية ولو نفلا على ما تقدم تفصيله .

<sup>(</sup>١) انظر رقم ٥٣٤٦ ص ٢٩٣ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۸۸ ج ۱۲ ـ الفتح الرباني ( ما يقال في الطواف ) وص ٣٦ مجتبي ( إياحة السكلام في الطواف ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٠١ ( إرشاد الناسك ) ( شروط الطواف ) وص ٢٦٥ منه (الجناية على الطواف ) طبعة ثانية .

<sup>(</sup>م - ۲۱ - الدين الحالس - ج١)

(الثالث) من أقسام الوضوء المندوب ـ يندب الوضوء في مواضع ، المذكور مها عشرة :

(۱) الوضوء سكل معرة — اتفق العلماء على أنه يندب تجديد الوضوء لحكل صلاة (لقول) أنس: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: فأنتم كيف تصنعون أ قال: كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد مالم نُحدث، أخرجه الجماعة إلا مسلما وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (۱) [ ۲۲۸].

( وعن ) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ على طُهْرِ كتب الله له به عَشْرَ حسنات . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف (٢) [ ٢٦٩ ] .

(وإنما) يندب تجديده عند الحنفيين إذا صلى بالأول أو تبدل المجلس . وعند المالكية إذا صلى بالأول أو طاف . وعند الشافعية إذا صلى بالأول غير سنة الوضوء ( فنى ) الحديثين دليل على استحباب الوضوء لكل صلاة . ويحمل عليه حديث أبى هربرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لولا أن أشُقَّ حديث أبى هربرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لولا أن أشُقَّ

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٥٤ ج ٢ – الفتح الربانى . و ص ٢٦٩ ج ١ فتح البارى ( الوضوء من غير حدث ) وص ١٦٢ ج ١ فتح البارى ( الوضوء ) وص ٦٢ ج ١ تحفة الأحوذى ( الوضوء لـكل صلاة ) وص ٩٥ ج ١ – ابن ماجه .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۲۰ ج ۱ – المنهل العذب ( الرجل يجدد الوضوء ) وص ۲۲ ج ۱ تحفة الأحوذى . وص ۹۵ ج ۱ – ابن ماجه (الوضوء على الطهارة) و ( بسند ضعيف ) لأن فيه (۱) عبد الرحمن بن زياد الأفريق ضعيف مدلس (ب) وأبا غطيف (بالتصغير) الحذلي مجهول .

على أمتى لأمهتهم عند كل صلاة بوُضوء ومع كل وضوء بسواك » أخرجه أحمد بسند صحيح (۱) [ ۲۷۰ ] .

(۲) الوضوء لذكر الله تعالى - أجم المسامون على أنه يجوز للمحدث أن يذكر الله تعالى بكل أنواع الذكر ما عدا القرآن للمحدث حدثًا أكبر . وفى كل الأماكن والأحوال ما عدا محل القاذورات وحال الجاع . فإنه يكره فيهما . وأصل ذلك (قول) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله على كل أحيانه . أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه والترمذي وحسنه . وقال في العلل : سألت عنه البخاري فقال صحيح (٢) [٢٧١] .

(وقال) على رضى الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج من الخلاء فيُقُرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزُه عن القرآن شيء ليس الجنابة . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن السكن (٢٧٣].

(واتفقوا) على أنه يندب الوضوء لذكر الله تعالى « لما روى » المهاجر ابن قَنْفُذ : أنه سلم على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك إلا أنى كرهت

<sup>(</sup>۱) أنظر ص ٥٦ ج ٢ – الفتح الربانى ( الوضوء لسكل صلاة وجواز الصلوات بوضوء واحد ) .

 <sup>(</sup>۲) انظر ص ۷۱ج ۱ – المنهل العذب ( الرجل یذکر الله تعالی علی غیر طهر )
 وص ۹۰ ج ۱ سبل السلام ( حدیث ۱۲ بنواقض الوضوء) ( وهو یبول ) فمعنی قوله
 فی الروایة الأولی ( وهو یتوضأ ) أی وهو فی مقدمات الوضوء .

<sup>(</sup>۳) انظر ص ۱۲۱ ج ۲ – الفتح الربانی . وص ۱۳۰ ج ۱ سبل السلام (حدیث ۸ بالغسل ) .

أن أذكر الله إلا على طهارة . أحرجه أحمد وابن ماجه . وكدا أبوداود والنسائى الفظ : وهو يبول بدل « وهو يتوصأ » (١) [٢٧٣] .

- ( ٣ ) الوضوء اتناول ما مسته النار . (قال) الأنمة الأربعة والجهور : لا ينتقض الوضوء بتناول ما مسته النار . وعليه أجمع العلماء بعد الصدر الأول ( لقول ) ميمونة : أكل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من كتِفِ شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ . أخرجه أحمد والشيخان (٢) .
- ( وقال ) جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توك الوضوء مما غيرت النار . أخرجه أبو داود والنسأنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووى (٢٠) [٢٧٥]
- ( هذا ) وقد اتفق الأثمة الأربعة والجمهور على أنه يندب الوصوء مما مست النار . وعليه تحمل الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه جمعا بين الأحاديث ( كحديث ) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : مررت بأبى هريرة وهو يتوضأ فقال : أندرى وم أتوضأ ؟ من أثوار أقط أكاتها ، لانى سمعت رسول الله

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۶۵ ج ۱ – الفتح الربانى . و ص ۱۷۱ ج ۳ – المنهل العذب عن ابن عمر ( التيمم فى الحضر ) والحديث تقدم مطولا منسوبا للنسائى وابن ماجه رقم ۱۹۱ ص ۲۶۸ ( عدم التسكام حال الوصوء )

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۰٦ ج ۲ \_ الفتح الربانى ، وص ۲۱٦ ج ۱ فتح البارى عن ابن عباس ( من لم يتوضأ من لحم الشاة ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢١٨ ج ٢ ــ المهل العدب (برك الوضوء بما مست النار) وص ٣٠٩ ج ٢ تيسير الوصول ( في برك الوضوء ) أى من أكل ما مسته النار .

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: توضئوا مما مست النار. أخرجه السبمة إلا البخارى<sup>(۱)</sup> [۲۷٦].

(وحديث) أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « توضئوا مما غيرت النار لونه » أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات (٢٧٧) .

(ع) الوضوء للنوم — يستحب عند الأثمة الأربعة والجمهور لمن أراد النوم أن ينام على طهارة كاملة (لحديث) البراء بن عازب أنّ الذي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا أنيت مضحمك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك . وألجأت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا مَذْجَى منك إلا إليك . اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت . فإن من ليلتك فأنت على الفطرة . واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت ورسولك . قال لا . ونبيك الذي أرسلت . أخرجه السبعة (٢٧٨) .

( والحديث ) وإن كان خطابا للبراء ، فالمراد منه العموم فيشمل جميع المكلفين.

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۹۰ ج ۲ ــ الفتح الربانی . وص ۳۱۸ ج ۲ تیسیر الوصول (أکل مامسته النار) وص ۶۶ ج ۶ نووی مسلم عن ابن عباس ( الوضوء مما مست النار) و الأثوار ) جمع ثور وهو القطعة من الأقط . وهو لبن مخیض یطبخ و یترك حتی مجمد (۲) انظر ص ۹۶ ج ۲ الفتح الربانی . وص ۲۶۸ ج ۱ مجمع الزوائد ( الوضوء مما مست النار ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٥٧ ج ٣ ــ الفتح الربانى . وص ٢٤٨ ج ١ فتح البارى ( فضل من بات على وضوء ) وص ١٨ ج ٣ تيسير الوصول (أدعية النوم) مقتصرا على الدعاء .

( فقد ) قالت عائشة رضى الله تعالى عم، كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة . أخرجه السبعة (١) [٢٧٩] .

( وقالت ) الظاهرية وابن حبيب المالكي : يجب على الجنب الوضوء إذا أراد النوم لظاهر الأمر بذلك . ورد بأنه محمول على الندب ( والحكمة ) في الوضوء أنه يخفف الحدث ولا سيا على القول بجواز نفريق الفسل ( ويؤيده ) قول شداد ابن أوس الصحابي : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة . أخرجه ابن أبي شيبة [ ٢٩ ] ( وقيل ) الحكمة في الوضوء أنه ينشط إلى العَوْد ، أو إلى الفسل .

( o ) وضوء الجنب الهو كل أو الشهرب (قالت) الشافعية وجماعة: يستحب للجنب الوصوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب ( لقول ) عائشة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ . أخرجه أحمد ومسلم (٢٨) .

( وعن ) عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه (٢٨١] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۶۱ ج ۲ ـ الفتح الربانی . وص ۲۷۱ ج ۱ فتح الباری ( الجنب يتوضأ ثم ينام ) وص ۳۳۲ ج ۲ تيسير الوصول ( غسل الجنابة ) .

<sup>(</sup>٢) انظرص٤٦ اج٧-الفتح الرباني.وص ٣٣٣ج٣ تيسير الوصول(غسل الجنابة).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٩١ ج ٢ ــ المنهل العدب ( من قال الجنب يتوضأ) وص ٢٧١ ج ١ نيل الأوطار ( مشروعية الوضوء للجنب )

(ولذا) يكره للجنب النوم والأكل والشرب والجاع قبل الوصوم الكامل. ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء لأنه لا يؤثر في حدثهما ولا يصح الوضوء مع استمراره. أما إذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء في هذه المواضع (۱) (وقال) الحنفيون ومالك وأحد: لا يستحب الوصوم لمن أراد أن يأكل أو يشرب وإنما يفسل يديه فقط (لقول) عائشة: كان الني صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توصاً وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن ينام وهو حنب توصاً وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يا كل أو يشرب. أحرجه أحمد والبسائي. وهو حديث صحيح رجاله ثقات (٢٨٢).

(وقال) سعيد بن المسيب: إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه ( وأجابوا ) عن حديث عمار بأن فيه الترحيص بالوضوء للجنب إذا أراد الأكل وهو لا يفيد الاستحباب ( ويمكن ) الجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان تارة يتوصأ وصوءه للصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين ولا يخنى حسن التأسى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

( ٣ ) الوضوء المهاورة الجماع - (قال ) الحنفيون والشافعي وأحمد والجمهور: يستحب لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ ( لحديث ) أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۵۶ ج ۲ مجموع النووى

 <sup>(</sup>۲) انظر ص ۱٤۱ ج ۲ – الفتح الرباني وص ٥ ج ١ محتي ( اقتصار الجنب على عسل بديه إذا أراد أن بشرب )

بينهما . أخرجه الخمسة (۱) [۲۸۳] ( والأمر ) عند الجمهور محمول على الاستحباب ( لقول ) عائشة رضى الله عنها : كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء . أخرجه أحمد . ولأبى داود والترمذى عن عائشة « كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء » (۲۸ ] قال أحمد : ليس بصحيح وقال أبو داود : هو وَهُمْ (۲) .

( وقالت ) الظاهرية وان حبيب : يجب الوضوء على المعاود إبقاء للأمر على ظاهره . لكن قد علمت أنه محمول على الاستحباب ( وحمله ) أبو يوسف على الإباحة ( وحمله ) الممالكية على الوضوء اللغوى وهو غسل الفرج . والأظهر قول الجمهور .

( ٧ ) الوضوء قبل الفهل — اتفق العلماء على أنه يستحب الوضو، قبل الفسل ولو مسنوناً . غير أن الأفضل عند الحنفيين إكاله إن كان يغتسل في محل لا يجتمع فيه الماء كأن يغتسل على مرتفع أو بالوعة ( وعليه ) يحمل قول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ ففسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ( الحديث ) أخرجه الجاعة (٢٨٥) .

( وإن كان ) يغتسل في مكان يجتمع فيه الماء كطشت فالأفضل تأخير غَسل القدمين ( وعليه ) يحمل قول ميمونة : سترت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وماأصايه

<sup>(</sup>١) انظر ص ٣٣٠ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجنابة ) .

<sup>(</sup>٢) و (٣) انظر ص ٣٧٣ ج ١ نيل الأوطار ( جواز وط. نسائه بلا غسل ) .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ۱۲۸ ج ۲ ــ الفتح الربانی . وص ۳۲۸ ج ۲ تیسیر الوصول (غسل الجنابة )

ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض. عليه للاء ثم نحى رجليه فغسلهما . أخرجه السبعة والبيهق<sup>(۱)</sup>[ ۲۸۲ ] .

(وقال) مالك: الأفضل تقديم غسل الرجاين إلا إذا كان المكان غير نظيف فالأفضل التأخير (وقالت) الشافعية والحنباية: الأفضل تتميم الوضوء على الأصح المختار عندهم عملا بظاهر الروايات المستفيضة عن عائشة فى تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كال الوضوء. والأمر فى هذا واسع فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان بقد م غسل رجليه تارة وبؤخره أخرى .

( ۸ ) الوضوء من حمل المبت — ( قال ) الحنفيون والشافعي وأحمد : يندب الوضوء من حمل المبت . وقال ابن حزم بوجو به ( لحديث ) عر بن عُمَير عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهتي وقال : عرو بن تُعير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور . وأخرجه عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة . وقال : صالح مولى التوءمة :ليس بالقوى ثم قال : والروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضَعْفِ بعضهم . والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقو فا (٢٨٧) .

( ولذا ) قال المزنى : الوضوء من مس الميت وحمله غير مشروع لأنه لم يصح

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۲۹ ج ۲ – الفتح الربانى .وصدره : وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا . وص ۳۰۳ ج ۱ بيه قي (الغسل من غسل الميت ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۶۵ ج ۲ ــ الفتح الربانى . وص ۳۳۷ ج ۲ تيسير الوصول (غسل الميت والغسل منه )

فيهما شيء (ورُدَّ) بأن الحديث قد روى من عدّة طرق يقوى بعضها بعضاً. ولذا حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن حزم ورواه الدار قطني بسند رواته موثقون. فإنكار النووى تحسينَه معترض.قال الذهبي: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء.

( ٩ ) الوضوء للفضب — (قال ) الأئمة الأربعة والجمهور : يستحب الوضوء للفضب ( لحديث عطية العوفى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الفضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار . وإنما تُطفأ النار بالماء فإذا غَضِب أحدكم فليتوضأ . أخرجه أحمد وأبو داود (١٦٨) .

( وقال ) بعض الحنفيين : لو كان متوضئًا واشتد غضبه ندب له الغسل .

(١٠) الوضوء للخروج من خلاف العلماء — (يندب) للحنني أن يتوضأ إذا لمَسَ امرأة أو مس ذكره أو أكل لحم جزور وغير ذلك مما ينقض الوضوء عند بعض العلماء (ويندب) للمالكي وغيره أن يتوضأ من التيء وخروج بجس من غير السبيلين وقهقهة في الصلاة، وغير ذلك مما ينقض الوضوء عند غيرهم على ما تقدم بيانه.

( الرابع ) من أقسام الوضوء — الوضوء الحرام ، كالوضوء من ماء مفصوب وموقوف لغير الطهارة .

( الخامس ) الوضوء المكروه كالوضوء على الوضوء قبل الصلاة أو الطواف أو تبدل المجاس على ما تقدم بيانه

<sup>(</sup>١) انظر رقم ٨٠ ، ٢ ص ٣٧٧ ج ٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير

## ١٢ ـ المسح على الخفين

المسح لغة إمرار اليد على الشيء. واصطلاحا: إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف في المدة الشرعية (١). والخف الشرعي هو الساتر للكعبيب المكن تتابع المشي فيه عادة (والمسح) على الخفين من خصائص هذه الأمة. وهو رخصة قد أجمع من يعتدُّ به على جوازه للمتوضى في السفر والحضر ولو بغير حاجة فيجوز ولو للمرأة الملازمة بينها والزَّمِن والذي لا يمشي (٢).

(قال) الحسن البصرى: حدثنى سبعون رجلا من الصحابة رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. أخرجه ابن المنذر وغيره (٢) [٢٨٩]. وقال) أبو حنيفة رحمه الله: ما قلت بالمسح حتى جاءى فيه مثل صوء النهار. وأخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين ، لأن الآثار التي جاءت فيه فى حيز التواتر (١).

( ومما ) ورد فيه حديث إبراهيم عن هام النحفي قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له: تفعل هذا وقد 'بلت ؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد تزول المائدة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي . وقال حسن صحيح (٥) [ ٢٩٠] .

<sup>(</sup>١) ( المدة الشرعية ) سيأتى أنها يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

<sup>(</sup>٢) ( الزمن ) بفتح فكسر : المريض مرضاً طال زمنه .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٦٢ ج ١ نصب الراية ( المسح على الحفين )

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٩٩ ج ١ فتح القدير لابن الهام

<sup>(</sup>ه) انظر ص ٥٧ ج ٢ - الفتح الرباني. وص ٣٢١ ج ٢ تيسير الوصول ( المسح على الحفين )

( وقال ) ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من رُوى عنه منهم إنكاره فقد رُوى عنه إثبانه « وما روى » عن عائشة أنها قالت: لأن أقطع رجلي أحب إلى من أن أمسح عليهما [٣٠] «ففيه» محمد بن مهاجر . قال ابن حبان : كان يضع الحديث ( وقال أحمد ) لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح .

هذا ، وسبب المسح لبس الخف ( وثمرته ) الدنيوية حل ما لا يصح إلابالطهارة في مدة المسح . والأخروية الثواب إن قصد به اتباع السنة .

ثم الكلام ينحصر في عشرة مباحث:

(۱) مكمم - هو رخصة للمتوضى ولو امرأة لما تقدم ، وغسل الرجلين أفضل من المسح عند الأئمة الثلاثة ، لأن الفسل عزيمة وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الأوقات (والمشهور) عن أحمد أن المسح أفضل (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كايحب أن تؤتى عزائمه . أخرجه أحمد والبيهتي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه (٢٩١]. [٢٩١]. ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرها ولأن فيه مخالفة أهل البدع . وإحياه ما طعن فيه المخالفون من السن أفضل من تركه (وأجاب) الأولون بأن محبة فعل الرخصة وكونها أيسر لا يقتضى تفصيلها على العزيمة (وقد) يجب المسح في مواضع (منها) إذا كان معه ماء لو غسل به رجليه لا يكني وضوءه . ولو مسح على الخفين يكفيه (ومنها) ما لو خاف

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٣٣ ج ١ نيل الأوطار ( المسح على الحفين ) .

<sup>(</sup>٢) انظر رقم ١٨٧٩ ص ٢٩٢ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير.

حروج الوقت لو غسل رجليه ، أو خاف فوات فرض آخر كالوقوف معرفة . (٢) شروط المسم على الخفين — يشترط لجواز المسح على الخف ثمانية شروط:

(۱) لبسه على وضوء تام قبل حصول حدث بعده عند الحنفيين وسفيان الثورى والمزنى وأبى ثور وداود الظاهرى (لقول) المغيرة بن شعبة : كنت مع النبى صلى عليه وآله وسلم ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه و ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإنى أدخاتهما طاهر تين فسح عليهما . أخرحه أحمد والشيخان والترمذي وحسنه وأبو داود (١٩٣١) .

( فلو بدأ ) بعسل رجليه ثم لبس الخفين ثم كمل الوصوء، أو توصافعسل رجلا ولبس حفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها ( صح له المسح ) إذا تمم الوصوء قبل الحدث ( وقال ) مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق : يشترط للمسح عَلَى الخفين ابسهما عَلَى طهارة كاملة وقت اللبس ( لحديث ) أبى بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فابس خفيه أن يمسح عليهما . أخرجه الدارقطني وابن خزيمة بسند صحيح (٢٩٣) .

( فلو ) غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل عضو ثم أكل الوضوء أو غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يصح المسح على الخف حتى ينزعه ويابسه بعد كال الطهارة (٢).

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٦٣ ج ٢ - الفتح الرباني وص ٣٢٠ ج ٢ تيسير الوصول ( المسح على الحفين ) على الحفين ) (٣) انظر ص ١٦ ج ١ مجموع النووى (٣) انظر ص ١٦ ص ١٦ جموع النووى

- (٢) أن يكون الخف طاهراً ، فلا يصح المسح على نجس أو متنجس .
- (٣) أن يكون ساتراً للرجلين مع الكعبين من الجوانب فلا يضر نظرها من أعلى خف واسع أو قصير الساق . وما لا يستر الكعبين كالمركوب إذا خيط به ثخين يسترها كجوخ ، صح المسح عليه ( لقول ) راشد بن نجيح : رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما . أخرجه البيهتي (١) [ ٢٦ ] .
- (٤) استمساكه عَلَى الرِّجل بلا شد لتخانته ، فلا يصح المسح على رقيق لا يستمسك على الرجل بنفسه كجورب من قطن أو صوف .
  - (٥) منعه وصول الماء إلى الرجل لثلا يشف الماء.
  - (٦) خلو الخف من خرق كبير يمنع المسح عليه ، كما سيأتى بيانه إن شاء الله .
- (٧) أن يكون الخف قوياً يمكن متابعة المشى فيمه عادة فرسخاً (٢) فأكثر . فلا يصح المسح على متحد من زجاج أو خشب أو حديد ( والمراد ) كونه صالحاً لقطع المسافة من غير ابس حداء .
- (A) أن يبقى بكل رجل من مقدم القدم قدر المفروض مسحه عند الحنفيين ، وهو مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد ، فإذا قطعت رجله فوق الكعب صح مسح خف الأخرى وإن قطعت من تحت الكعب ولم يبق من مقدم القدم قدر المفروض مسحه لا يمسح خف الأخرى .
- (٣) مرة المسم على الحقين (قال) الحنفيون والشافعي وأحمد وسفيان

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٨٥ ج ١ بهقى ( ما ورد فى الجوربين ) .

<sup>(</sup>٢) الفرسخ ثلاثة أميال أو ٥٦٥٥ متراّخمسة وستون وخمسهائة وخمسة آلاف متر.

الثورى والجمهور: مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر سفراً لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة ، وللمسافر سفر قصر ثلاثة أيام ولياليها. فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالفسل في هذه المدة ( لحديث ) خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوما وليلة . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهتي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح . وصححه ابن حبان (۱) [ ٢٩٤] .

( وقال ) شريح بن هابئ : سألت علياً عن المسح على الخفين فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى ، وأخرجه البيهتي وقال : هو أصح ما روى فى هذا الباب (٢) [79].

( وقال ) صفوان بن عسال : أمرنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهْر ثلاثًا إذا سافرنا ، ويومًا وليلة إذا أقمنا . ولا تخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة . أخرجه أحمد والنسأئى بسند صحيح وصححه الترمذى (٢) [٢٩٦] .

( وقال ) الشعبي وربيعة والليث ومالك: لا يُوتَق المسح على الخفين ، بل يمسح عليهما ما شاء ( لقول ) أبي بن عمارة: يا رسول الله أمسح على الخفين ؟

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٦٦ ج ٢ ـ الفتح الرباني . و ص ٣٣٣ ج ٢ تيسير الوصول ( المسح على الحفين ) وص ٣٧٦ ج ١ بهقي ( التوقيت في المسح على الحفين ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۶ج ۲ ــ الفتح الربانی . وص ۳۲۲ج ۲ تیسیر الوصول . و ص ۲۷۰ ج ۲ بیهقی . و ص ۳۲۲ ج ۲ ــ الفتح الربانی . و ص ۳۲۲ ج ۲ تیسیر الوصول ( المسح علی الحفین ) .

قال : نعم . قال يوماً ، قال يوماً ، قال : ويومين ، قال : ويومين ، قال : وثلاثة ، قال : نعم وما شئت . أخرجه أبو داود والبيهتي والحاكم (١٦ [٢٩٧] .

وقد اتفق أهل السنن على أنه صعيف مصطرب لا يحتج به .

( ٤ — ٣ ) فرصم المسمح و- أنه وكيفية — (قال ) الحنفيون : فرضه مسح قدر ألانة أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر أعلى الخف من كل رجل . فلا يصح على أسفله وعقبه وساقه وجوانبه (لقول) على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود والبهتي والدارقطني بسند صيح من (٢٩٨).

(وسننه) مد الأصابع مفرجة بادئاً من رءوس أصابع القدم إلى الساق (لقول) جابر: من النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ ، فغسل خفيه ، فنخسه برجله وقال: ليس هكذا السنة ، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا وأمراً بيديه عَلَى خفيه . أخرجه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به بقية . وهو متكلم فيه ، وأخرج ابن ماجه نحوه ، وفيه : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع (٢٩٩).

( وكيفية ) المسح الستحبة عندهم أن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۳۰ ج ۲ – المنهل العدب . وص ۲۷۹ ج ۱ بهقی ( ترك التوقیت فی المسح علی الخفین ) (۲) انظر ص ۱٤٥ ج ۲ – المنهل العدب ( كیف المسح ) و ص ۲۹۲ ج ۱ بهتی . ( المسح علی ظاهر الحفین ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٥٦ ج ١ مجمع الزوائد ( المسح على الحفين ) و ص ١٠١ ج ١ – ابن ماجه ( مسح أعلى الحف وأسفله ) .

وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر ويمدها إلى أصل الساق فوق الكعبين مفرقاً أصابعه . وإن وضع الكف مع الأصابع كان أحسن (لقول) المغيرة بن شعبة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال . ثم جاء حتى توضأ ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاها مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخفين . أخرجه البيهتى وابن شيبة (١) [٣٠٠].

(ويستحب) الجمع بين الظاهر والباطن فى المسح ( لحديث ) المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهتى وابن ماجه وقال الترمذى : هذا حديث معلول لم يسنده غير الوليد بن مسلم (٢٠) .

(قال) السندى على ابن ماجه « واستدلال » بعض العلماء على عدم مسح الأسفل بقول على : لوكان الدين بالرأى الخ « غير ظاهر » لأنه لنفي الافتراض على معنى لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح إذ المقصود أنه لوكان بالرأى لأعطى وظيفة ظاهر الخف للباطن ، ووظيفة الظاهر فريضة المسح اه .

( والمشهور ) عند المالكية أنه يجب مسح جميع أعلى الخف إلى الكعبين . ويسن مسح أسفله ( وقال ) أشهب : الفرض مسح أسفل الخف وإن مسحه دون

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۲۹۲ ج ۱ بيهقى ( الاقتصار بالمسج على ظاهر الخفين ) .
(۲) انظر صفحة ۷۰ ج ۲ ـ الفتح الربانى وصفحة ۹۹ ج ۱ نحفة الأحوذى ( المسج على الحفين أعلاه ) وصفحة ۳۲۲ ج۲ تيسير الوصول. وصفحة ۲۹۰ ج ۱ بيهقى (كيف الحفين) وصفحة ۲۰۱ ج ۱ ـ ابن ماجه ( مسح أعلى الحف وأسفله ) .
المسح على الحفين) وصفحة ۲۰۱ ج ۱ ـ ابن ماجه ( مسح أعلى الحف وأسفله ) .

ظاهره أجزأه (وكيفية) المسح المندوبة عندهم أن يضع بده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويده اليسرى تحت أطراف الأصابع ويمرهما إلى الكمبين وفي اليسرى يضع اليد اليمنى تحت القدم من أطراف الأصابع واليسرى من فوقها (والمشهور) عند الشافعية أنه يجب مسح جزء من ظاهر أعلى الخف من محل الغرض . وقالوا يسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً (والأفضل) أن يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه (وقالت) الحنبلية : الواجب مسح أكثر أعلاه ، فلا يجزى الاقتصار على مسح أسفله وعقبه . ولا يسن مسحهما مع الأعلى ، ويسن أن يكون المسح باليد اليسرى مفرجة الأصابع مبتدئا من رءوس أصابع الرجل منتهيا إلى الساق .

( ٧ ) مكررهات الحرج – يكره تكرار المسح على الخف وترك سنة من سننه . وعن عطاء يسن مسحه ثلاثا ولا دليل عليه . ويكره غسل الخفين ، ويكنى عن المسح وإن لم ينوه عند الحنفيين . وقال غيرهم لا يكنى إلا إذا نوى بالغسل رفع الحدث .

( ^ ) ما سطل المسمح على الخهبن — يبطل بواحد من ثلاثة ( ١ ) ما يبطل به الوضوء اتفاقا لأن المسمح على الخف بعض الوضوء ( ب ) ( ويبطل ) أيضاً عند القائلين فيه بالتوقيت بمضى المدة للمقيم والمسافر إن لم يخف بغلبة الظن تلف رجله من البرد ونحوه إذا نزعه . فإن خاف ذلك لا يلزمه النزع ، ويمسح دائما بلا توقيت حتى يأمن ، دفعا للحرج . وحينئذ يصير الخف كالجبيرة فيستوعبه أو أكثره بالمسح ( ج ) ( ويبطل أيضاً ) عند الحنفيين والشافعي والجمهور بنزع الخف أو انتزاعه ولو مخروج أكثر القدم إلى ساق الخف في الأصح . ولا عبرة مخروج عقبه ودخوله . وهو رواية عن أحمد ( لما روى ) سعيد بن أبي مريم عن المحروج عقبه ودخوله . وهو رواية عن أحمد ( لما روى ) سعيد بن أبي مريم عن

رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال: يغسل قدميه . أخرجه البيهتي (١) [ ٣٢ ] .

(وقال) عبد الرحمن بن أبى بكرة : كان أبى ينزع خفيه ويفسل رجليه . أخرجه البيهق<sup>(۲)</sup> [۳۳].

(وعليه) فإذا مضت المدة أو نزع الخف وهو متوضى عسل رجليه فقط ليسراية الحدث إليهما فإن صلى قبل عسلهما لم تصح صلاته لنقصان طهارته (وقال) الحسن وقتادة والظاهرية: نزع الخف لا يبطل المسح فلا يلزم منه غسل القدمين قياسا على من حلق رأسه أو قلم أظفاره بعد الطهارة ، فإنه لا يلزمه إعادة مسح الرأس ولا غسل مكان تقليم الأظفار (ورد) بأنه قياس مع الفارق لأن شعر الرأس والأظفار متصلة بموضع الطهارة بخلاف الخف .

(وقالت) الحنبلية والأوزاعي وإسحاق: تزع الخف يبطل الوضوء وهو أحد قولي الشافعي ومالك (وهذا) الاختلاف مبنى على وجوب الموالاة في الوضوء. فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سأثر أعضائه مفسولة. ولم يبق إلا غَسْلُ قدميه ، فإذا غسلهما كُمُل وضوءه . ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة ، فعلى هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما (ومشهور) مذهب المالكية أنه إذا خلع خفيه لزمه غَسْلُ قدميه فوراً . وإن أخره استأنف الطهارة لأن الطهارة كانت صحيحة في كل الأعضاء إلى حين تزع الخف . وإنما بطات في القدمين خاصة فإذا غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة ، لقرب غسلهما من

<sup>(</sup>١) و (٢) انظر صفحة ٢٨٩ ج ١ بهقى ( خلع الحف ) .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ٢٩٥ ج ١ مغنى ابن قدامة ( خلع الحفين المسوحين ) .

الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء ، بخلاف ما إذا تراخى غسلهما (وفيه) نظر فإن المسح قد بطل حكمه بالنزع . والاعتبار في الموالاة إنما هو بقرب الغسل من الغَسْل لا من حكمه فإنه متى زال حكم الغَسْل بطلت الطهارة ولا يفيد قرب الفسل شيئًا لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد (۱) .

( ) الخف المخرق — اتفق العلماء على جواز المسح عليه ما لم يكن الخروق مانعاً ( قال ) الثورى : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كفاف الناس فلو كان فى ذلك حظر لورد ونقل عنهم (٢) ( وقد ) اختلفوا فى الخرق المانع من صحة المسح على الخف ( فقال ) الحنفيون : يجوز المسح عليه ما دام خاليا من خرق كبير . وهو ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل إذا كان الخرق على غير الأصابع والعقب . أما إذا كان على الأصابع فالمعتبر ظهور ذات ثلاث الأصابع . فلا يضر كشف الإبهام مع جاره . وإذا كان على العقب لا يمنع ما لم يظهر أكثره ( وتجمع ) الخروق فى خف لا فى خفين حتى لو بلغ مجموع ما فيهما قدر ثلاث أصابع لا يمنع ( وأقل ) خرق يجمع ما تدخل فيه المسلة ( وقال ) الشافعى وأحمد : إن ظهر من القدم شى من الخرق ما تدخل فيه المسلة ( وقال ) الشافعى وأحمد : إن ظهر من القدم شى من الخرق لم يجز المسح كلى الخفين وإلا جاز .

(وقالت) المالكية: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً بأن كان أقل من ثلث القدم ولم ينفتح أو انفتح وكان يسيراً جداً محيث لا يصل بلل حال المسح لما تحته من الرجل. ولا يصح المسح عليه إذا كان الخرق ثلث القدم سواء أكان منفتحاً أم ملتصقاً بأن فتقت خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض. وكذا

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٢٩٦ ج ١ مغنى ابن قدامة .

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة ١٦ ج ١ بداية المجتهد ( صفة الحف ) .

إذا كان الخرق دون الثلث وانفتح بأن ظهرت الرجل منه (وقال) قوم منهم الثورى وداود الظاهرى وإسحق بنراهويه: يجوز المسح على الخف المتخرق ما دام يسمى خفا وإن تفاحش خرقه.

(١٠) الممح على الجوربين — (الجورب) بنتح الجيم ما يصنع من قطن أو كتان أو صوف على هيئة الخف ( وقد ) اختلف العلماء في المسح على الجوربين . (قال) الحنفيون وأحمد : يجوز المسح عليهما سواء أكانا (١) « مجلدين » وهما ما وضع الجلد أعلاها وأسفامهما (ب) « أم منعلين » وهما ما وضع الجلد أسفلهما كالنعل . (ج) « أم تخينين » يمكن المشي فيهما فرسخاً فأكثر ، ويثبتان على الساق من غير ربط ولا يُرى ما تحتهما ، ولا ينفذ إليه الماء . وهو الصحيح عند الشافعية ( لقول ) المغيرة بن شعبة : توضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومسح على الجوربين والنعلين . أخرجه أحمد والطحاوى والبيهقى والأربعة إلا النسائى(١) [٣٠٣]. وفيه (١) (أبو قيس) عبد الرحمن الأودى وثقه ابن ممين والمجلى وقال ثبت (ب) (وهذيل) بن شُرَحْبيل و ثقه المجلى وأخرج لهما البخاري في صحيحه. ولذا صحح ابن حبان الحديث وقال الترمذي: حسن صحيح. وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا نعلين إذا كانا تخينين . « وقوله والنعلين » أى مسح عليهما والجوربان تحتهما قاصداً مسح الجوربين لا النملين ، فـكان تطهره بالمسح على الجوربين (وعن) عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن مُعجْرة عن بلال قال :

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۷۱ ج ۲ — الفتح الربانى . و صفحة ۱۰۰ ج ۱ تحمفة الأحوذى ( المسح على الجوربين والنعلين ) و صفحة ۱۳۲ ج ۲ ــ المنهل العذب . و صفحة ۱۰۲ ج ۱ ــ ابن ماجه .

كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على الخفين والجوربين . أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة وابن أبي ليلي مستضعف صدوق<sup>(۱)</sup> [۳ ۳] .

(وكان) أبو حنيفة لا يجوز المسح على الجورب الثغين ، ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو بسبعة ومسح على جوربيه التخينين فى مرضه وقال لهُو اده : فعلت ما كنت أنهى عنه (وقالت) المالكية : يجوز المسح عليهما بشرط أن يكونا مجلدين من أعلاها وأسفلهما ، لأنهما حينئذ كالخف .

## (ب) الغسل

الفسل بفتح الفين مصدر غسل . وبالضم اسم مصدر لا غتسل وهو تعميم الجسد بالماء وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون وأشنان (٢) وتحوها . والمشهور في استمال الفقهاء « الفتح » إذا أضيف إلى المفسول كغسل الثوب والإناء « والضم » إذا أضيف إلى السبب كفسل الجنابة والجمعة . وهو لغة : الإسالة وشرعا إيصال الماء إلى جميع الجسد . ودليله قوله تعالى : (وَ إِنْ كُنْتُمُ وَبُنَا فَاطَّرَرُوا) من آية ٦ — المائدة . والـكلام ينحصر في عشرة مباحث :

١ - شروطم - هي كشروط الوضوء غير أنه (١) لا يشترط الإسلام في صحة غُسل الكتابية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس عند من يرى لزوم النية في الطهارة المائية وهم غير الحنفيين (فيجوز) لزوجها وطؤها بعد غُسلها ولو بلا نية عند المالكية والحنبلية (وعند) الشافعية لا يصح غسلها إلا بالنية وإن لم تكن أهلا لها للضرورة (وعند) الحنفيين يحل للزوج وطء اممأته

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ١٨٥ ج ١ نصب الراية ( المسح على الجوربين ) .

<sup>(</sup>٧) ( الأشنان ) بضم الهمزة وسكون الشين المعجمة ، دقاق الترمس .

ولو مسلمة بلا غسل إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض أو النفاس كما سيأتى فى أحكام الحيض إن شاء الله. (ب) لا يشترط التمييز فى صحة غسل المجنونة عند الشافعية. ولذا يحل لزوجها وطؤها بعد غسلها من حيض أو نفاس. وينوى عنها من يغسلها.

## حوصيات الغمل (أسبابه) (١) - يفترض الفسل لأمور ستة :

(الأول) خروج المنى و بروزه من حشفة الرجل . وإلى فرج المرأة الظاهر بلاة ولو حكما كمحتلم رأى بللا ولم يدرك الشهوة « لما تقدم » عن على رضى الله عنه قال : كنت رجلا مَذّاء فسألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : من المذى الوضوء ومن المنى الغسل . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث صحيح (٢٠) . [٣٠٤]

وفى رواية لأحمد فقال: إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل. و (حذف) يروى بالحاء والخاء ومعناه رمى. وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة (وعن) عائشة أن أم سُكَمْ سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل على المرأة الغسل إذا احتامت ؟ قال نعم إذا رأت الماء فقالت عائشة تر بت بداك فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعيها يا عائشة وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله.

<sup>(</sup>١) (الموحبات ) هي في الواقع مبطلات للغسل . عبر عنها الفقهاء بالموحبات أو الأسباب توسعاً لسهولة التعليم . وإلا فسببه إرادة ما لا يحل مع الحدث الأكبر إلا بالغسل .

<sup>(</sup>٢) تقدم رقم ٢٢٤ صفحة ٢٨٩ ( نواقض الوضوء ) .

وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الرجل أعمامه . أخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي(١) [٣٠٥] .

وقوله « إذا رأت الماء » أى الني بعد الاستيقاظ فإن لم تره فلا شيء عليها ( لحديث ) خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . فقال ليس عليها غسل حتى تُنزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل . أخرجه أحمد وابن ماجه وفي سنده على بن زيد بن جدعان . ضعيف (٢) [٣٠٦] .

( وعن ) أس أن أمّ سُكَيم سألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن امرأة تَرى فى منامها ما يرى الرجل . فقال من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغتسل . قالت أم سلمة : أو يكون ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم . ماء الرجل غليظ أبيض وماء الرأة رقيق أصفر وأيهما سبق أو علا أشبهه الولد . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهتي (٣٠٧] .

وهذا موجب للغسل اتفاقاً . واختلفوا في أمور :

(١) إذا خرج المنى بلا شهوة بأن خرج لمرض أو برد مثلا ( قالت ) الشافعية إنه موجب للمُسِل أيضاً ( وقال ) الأكثرون : إنه غير موجب له (وعلى) الأول

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۱۹ ج ۲ – الفتح إلربانى . وصفحة ۳۲۸ ج ۲ تيسير الوصول ( غسل الجنابة ) . و ( تربت يداك ) أى افتقرت وألصقت بالتراب . والمراد به الزجر لا الدعاء .

<sup>(</sup>۲) انظر صنعة ۱۱۹ ج ۲ ـ الفتح الربانى . و صفحة ۱۰۸ ج ۱ ـ ابن ماجه (۱۰ قرى فى منامها ما يرى الرجل ).

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ١٠٨ منه . وصفحة ١١٩ج ٢ ــ الفتح الرباني. وصفحة ١٦٨ج ١ سنن البهتي. وصفحة ٢٢١ ج ٣ نووي مسلم (وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيمنها).

لو خرج من الرجل منيه بمد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة 'لفسل وما صَلاَّهُ بالنُّسل الأول (أما) لو خرج منى من المرأة بعد غسلها فإن كانت أنزلت قبل الفسل لزمها إعادته لاختلاط منيها بمنى الرجل. وإن لم تكن أنزلت قبل الفسل فلا يلزمها إعادته ، لأن هذا منى الرجل لامنيُّها (ب) إذا انفصل المني عن مقره « صُلُّب الرجل وتراثب المرأة (١٠ » بلذة ولم يخرج إلى ظاهر القُبُل . فلا غسل عليه عند الجمهور وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وجوب الفسل لأن الجنابة تباعُدُ المساء عن محله وقد وُجد فيجب الفسل (وللجمهور) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق الاغتسال على الرؤية أو الحذف كقوله ﴿ إِذَا رأيتالما وقوله إِذَا حذفت الما. فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه وفي إيجابه بمجرَّد الانفصال حرج. والحرج مرفوع . وما ذكره من الاشتقاق لايصح لأنه يجوز أن يسمى جنباً لمجانبته الماء ولا يحصل إلا بخروجه منه (٢٠). (ج) هل يشترط استمرار اللذة إلى خروج المني إلى ظاهر الجسد ؟ (فمند) الجمهور لا يشترط (وعند) أبي يوسف يشترط ( وثمرة ) الخلاف تظهر في أمور ( منها ) ما لو احتلم فوجد اللذة ولم ينزل حتى توضأ وصلى يلزمه الفسل عند الجمهور خلافا لأبى يوسف . ولا يعيد الصلاة إلاعند أحمد فقد قال يميدها لوجوب الفسل عليه بمجرّد انفصال المنيّ عن مقرّه بشهوة (وكذا) لو احتلم في الصلاة ولم ينزل حتى أثمها أو احتلم فأمسك ذكره حتى سكنت شهو ته ثم خرج المني .

(ومنها) ما لو اغتسل بعد الجاع قبل النوم أو البول أو المشى الكثير ثم سال منه بقية المنى بلا شهوة ، فإنه يلزمه إعادة الفسل عند أبى حنيفة ومحمد والشافعى ورواية عن أحمد (وقال) مالك وأبو يوسف : لا غسل عليه وهو المشهور عن

<sup>(</sup>١) (الصلب) بضم فسكون عظام ظهر الرجل. و(التراثب) عظام صدر المرأة.

<sup>(</sup>۲) انظر صفحة ۲۰۲ ج ۱ مغنی ابن قدامة ( خروج المنی ) ۰

أحمد (أما) لو خرج بقية المنى بعد البول أو النوم أو المشى فلا يعاد الفسل عند الحنفيين ومالك (وقالت) الشافعية: يلزمه إعادة الفسل لعموم قول النبى صلى الله عليه وعلى آنه وسلم: الماء من الماء . ولأنه نوع حَدَث فنقض مطلقاً كالجماع وسأتر الأحداث ( وقالت ) المالكية: إذا خرج المنى بعد لذة معتادة بلاجماع لزمه إعادة الفسل (وإن )كانت اللذة ناشئة من جماع بأن أولج ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهابها ، فلا يلزمه إعادة الفسل ( وقالت ) الحنبلية . إذا نزل المنى بلالذة بعده نقض الوضوء فقط .

(فائدة) من قام من نومه فوجد بللا ( إن تيقن ) أنه منى لزمه الفسل اتفاقا وإن لم يتذكر احتلاماً . ( وإن شك ) فى كونه منياً أو مذياً يلزمه الفسل عند أبى حنيفة و محد ومالك وإن لم يتذكر احتلاماً ( لقول ) عائشة : سئل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . قال يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا . قال لا غسل عليه . فقالت أم سُليم هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال نعم إنما النساء شقائق الرجال . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ( بعني النمري ) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولايذكر

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۳۹ ج ۲ مجموع النووى .

<sup>(</sup>٧) وللمالكية تفصيل يؤخذ من قول الشيخ الدردير فى الصغير : بجب على المسكلف الغسل (١) بخروج منى بنوم ولو بلا لذة وبخروجه يقظة إن كان بلذة معتادة من نظر أو فكر فى جماع أو مباشرة وإن حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فإنه بجب الغسل.

<sup>(</sup>ب) وإن لم يكن خروج الني بلذة معتادة \_ بأن خرج ارض أو طربة أو كان بلذة غير معتادة كحكة لجرب أو هزة دابة \_ ففيه الوضوء فقط . كمن غيب الحشفة فى الفرج فاغتسل ثم خرج منه منى بعد الغسل فعليه الوضوء فقط لأنه اغتسل للجنابة . انظر صفحة ٥٣ و ٥٣ ج ١ – الشرح الصغير ( فصل الغسل) .

احتلاماً . وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه لكن وثقه أحمد ويحيى ابن معين (١) [٣٠٨] .

(وقال) أبو يوسف: لا غسل على من شك في البال ولم يتذكر احتلاما ، لأن الأصل براءة الذمة فلا يجب الغسل إلا بية ين (ومشهور) مذهب الشافعية أن من شك بعد النوم في البلل لا يلزمه الغسل وإن تذكر احتلاماً . بل له أن يحمله على المني في في المني في في المني في في المني الحديث (وقالت) الحنبلية: إن انتبه بالغ أو مراهق ووجد بللاجهل كونه منيا (فإن تقدم) نومه سبب لهذا البلل كبرد أو نظر أو فكر أو ملاعبة فلا يلزمه الفسل . لاحتمال أنه مذى وقد و عد سببه ولا يجب الفسل مع الشك . ويلزم غسل ما أصابه من ثوب وبدن (وإن) لم يتقدم نومه سبب لهذا البلل ، لزمه الفسل (لحديث) عائشة رقم ٣٠٨ لأن الظاهر أنه احتلام . ويلزمه عسل ما أصابه من ثوب وبدن احتياطاً (الله من ثوب وبدن احتياطاً (اله احتلام . ويلزمه عسل ما أصابه من ثوب وبدن احتياطاً (اله احتلام . ويلزمه عسل ما أصابه من ثوب وبدن احتياطاً (اله احتلام . ويلزمه عسل ما أصابه من ثوب وبدن احتياطاً (انه الحتياطاً (انه الحتياط (انه الحتيا

( الثانى ) من موجبات الفسل ، التقاء لختانين ، ويتحقق ( ا ) عند الحنفيين بتوازى حشفة آدى حى غير خنى مشتهى أو قدرها من مقطوعها فى قبل أو دبر آدى حى يطيق الجاع بلا حائل يمنع اللذة وحرارة الفرج ، فيلزمهما الفسل لو كانا مكلفين ولو بلا إنزال ( ويلزم ) بوطء صغيرة لا تُشتَهى وإن لم يُفضِها على الصحيح ( ولو لَفت ) ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل ، فإن وجد حرارة الفرج واللذة لزمه الفسل وإلا فلا على الأصح . والأحوط لزومه .

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۱۹ ج ۲ – الفتح الربانى . وصفحة ۳۲۶ ج ۲ – المنهل العذب ( الرجل بجد البلة فى منامه ) . وصفحة ۱۱۲ ج ۱ تحفة الأحوذى ( فيمن يستيقظ و یری بللا ولا یذکر احتلاما ). و ( الحدیث ) معلول بعلتین : ضعف عبد الله العمری و تفرده به لذا قصر عن درجة الحسن. انظر صفحة ۳۲۷ ج ۳ – المنهل العذب.

<sup>(</sup>۲) انظر صفحة ۱٤٦ ج ٣ مجموع النووى ( الوجه الثالث ) .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ١٠٤ ج كشاف القناع ( ما يوجب الغسل ) ٠

- (ب) (وعند) المالكية يتحقق بتغييب الحشفة بلاحائل يمنع اللذة في قبل أو دبر آدمى أو بهيمة ولو الموطوء ميتاً . فيجب الغسل على الفاعل المكلف إن كان الفعول مطيقاً ، وعلى المفعول إن كان الفاعل مكلفا ، فمن وطئها صبى لا يلزمها غسل إلا إذا أنزلت .
- (ج) (وعند) الشافعية يتحقق بتوارى حشفة أو قدرها ولو بحائل يمنع حرارة المحل من آدمى مميز واضح فى قبل غير خنى أو دبر آدمى أو بهيمة ولوكان المفعول به ميتا . فيجب الغسل على الفاعل والمفعول ، ولو غير بالغين أوكان المفعول غير مُطِيق ، فعلى ولى الصبى أن يأمره بالغسل . ولا يجب بإبلاج الخنثى ولا بالوطء فى قبله إلا بالإنزال .
- (د) (وعند) الحنبلية يتحقق بتوارى حشفة أو قدرها بلا حائل ولو رقيقاً من آدمى غير خنثى مُطيق للجماع فى قبدل أو دبر آدمى مطيق أو بهيمة ولو كان المفعول ميتا. فيجب الفسل على الفاعل والمفعول إذا كانا بالغين أو مراهقين. (ولا يجب) بإيلاج الخنثى ولا بالوط، فى قبله إلا بالإنزال لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين (وإن) تواطأ رجل وخنثى فى دبريهما فعليهما الغسل (وإن) وطئ خنثى امرأة وجامعه رجل فى قبله ، فعلى الخنثى الفسل وعلى الرجل والمرأة أن يتطهرا احتياطا.
- ( والدليل ) على لزوم الغسل بالتقاء الختانين ( حديث ) عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قعد بين شُعَبها الأربع ثم مس الختان الختان الختان فقد وجب الغسل . أخرجه أحمد ومسلم (١) [٣٠٩].

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۱۳ ج ۲ – الفتح الربانى و صفحة ٤١ ج ٤ نووى مسلم ( ما يوجب الفسل ) . و(الشعب) جمع شعبة وهى القطعة من الشيء .والمراد يداها=

( وقالت ) عائشة : إذا التقى الختابان وجب الفسل . فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واغتسلنا . أخرج الشافعي والنسائي وان ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان . وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه (١٠ [٣١٠] .

(والمراد) بالتقاء الختانين ومسهما ، تغييب الحشفة في الفرج . وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة . لأن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع (وقد) أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الفسل على أحد منهما . فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الفسل . أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه . وفي سنده حجاج ابن أرطاة . قال الحافظ : صدوق كثير الخلط والتدليس (٢) [٣١٦] .

(والأحاديث) صريحة فى أن إيجاب الفسل لا يتوقف على الإنزال ، بل يجب مجرد الإيلاج (فنى) حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الفسل أنزل أو لم ينزل أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (٣١٣].

<sup>=</sup>ورجلاها . وقيل رجلاها وفخذاها . وقيل فخذاها وشفراها . و ( الحتان ) موضع الحتن . والحتن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الحفاض . وفي الرجل قطع الجلدة السكاسية للحشفة

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ٣٦ج ١ بدائع المنن. وصفحة ١٠٩ج ١ سنن ابن ماجه (وجوب الغسل إذا التقى الحتانان ) .

<sup>(</sup>۲) انظر صفحة ۱۱۳ ج ۲ ــ الفتح الربانى . وصفحة ۱۱۰ ج۱ ــ ابن ماجه .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ١١٤ج ٣ ــ الفتح الرباني . وصفحة ٣٩ ج ٤ نووى مسلم (الغسل عب بالجماع ) . وصفحة ١٠٩ ج ١ ــ ابن ماجه ( وجوب الغسل إذا النقي الحتانان ) .

والمراد بالإجهاد إبلاج الحشفة ( ونقل ) ابن عبد البر إجماع الصحابة على إيجاب الفسل من التقاء الختانين وقال : إن الجمهور من بعدهم انعقد إجماعهم على ذلك أيضاً . ( وقال ) أبو سعيد الخدرى والظاهرية : لا يجب الفسل إلا مع الإنزال ( لحديث ) أبى سعيد مرفوعا : « إيما الماء من الماء » أخرجه أحمد ومسلم والبيهق (1) [٣١٣] .

أى إنما يجب الغسل من تزول المنى (ورد) بأن الحديث محمول على حالة النوم كما فسره ابن عباس وغيره جمعاً بين الروايات . وعلى فرض عمومه فهو منسوخ بحديث أبى هريرة السابق (ويؤيده) قول أبى بن كعب : إن الفُتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها . أخرجه أحمد وهذا لفظه وأبو داود والترمذي وصححه (٢) [٣١٤].

(الثالث) انقطاع دم الحيص والنفاس — أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب الفسل لانقطاع دم الحيض والنفاس (لما تقدم) عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حُبَيش كانت تُستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى . أخرجه الشيخان وغيرهما (٣١٥] .

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۱۰ ج ۲ ــ الفتح الرباني وهو مجر حديث . و صفحة ۳۸ ج ٤ نووى مسلم . وصفحة ۱۲۷ ج ۱ سنن البهقي ( وجوب الفسل بخروج المني )

<sup>(</sup>۲) أنظر صفحة ١١٠ ج ٢ ـ الفتح الرباني .وصفحة ٣٢٧ ج ٢ تيسير الوصول (عسل الجنابة ) .

<sup>(</sup>٣) تقدم مطور رقم ٧٧٧صفحة ٧٩١ (نواقض الوضوء الدم الحارج من الجسد).

( وعن ) معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتفتسل ولتصل أخرجه البيهقي (١) [٣١٦].

( الرابع ) الولادة بلا دم ( قالت ) الحنفية والمالكية والشافعية : يجب الفسل على من ولدت ولم تر دماً احتياطاً ، لأنها لا تخلو من أثر دم ( وقال ) أبو يوسف ومحمد والحنبلية : لا غدل عليها لعدم الدم ، ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص .

(الخامس) الموت - أجمع العلماء على أنه يفترض على الأحياء فرض كفاية تفسيل الميت المسلم الذى لم يقم به ما يمنع الفسل كالشهادة فى المعركة والبغى والقتل ظلماً (لما يأتى) عن ابن عباس قال: فبيما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة فوقصته ناقة فمات. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اغساوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه. أخرجه السبعة (٢) [٣١٧].

هذا ، وسبب لزومه عند الحنفيين الحدث على الأصح ، لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل ( وهو ) عند الشافعية للنظافة ، وروى عن مالك فلا تلزم فيه النية . ويصح من الكافر والمجنون . ( وعند ) الحنبلية سببه الموت تعبداً . لا عن حدث ، لأنه لوكان عنه لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم ولا عن نجس ، لأنه لوكان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس وهو الموت . وهو المشهور عن مالك .

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٣٤٣ ج ١ سنن البهقي ( النفاس ) .

<sup>(</sup>۲) یأتی رقم ۲۰۷ صفحة ۲۲۷ ج ۷ – الدین الحالص ( غسل المیت ) ،

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ١٠٨ ج إكشاف القناع ( الرابع من موجبات الفسل الموت ) .

صبياً بميزاً ، وإن اغتسل قبل إسلامه ، أو لم يوجد منه حال كفره ما يوجب الفسل عند أحمد وروى عن مالك ( لقول ) قيس بن عاصم : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر أخرجه أحمدوالثلاثة وصححه ابن السكن (١٦) [٣١٨] .

( وقالت ) الشافعية : بجب الفسل على من أجنب حال كفره اغتسل أم لا ، المدم صحة غسله وقتئذ لتوقف صحة الفسل على النية المتوقفة على الإسلام . ويستحب لمن لم يجنب وهو معتمد مذهب مالك . لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر كل من أسلم بالفسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قريئة صرف الأمر إلى الندب ( وأما ) وجوبه على من أجنب فللأدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق يين كافر ومسلم ( وقال ) الحنفيون : يجب على من أجنب ولم يغتسل حال كفره . فإن اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة ، من أجنب ولم يغتسل حال كفره . فإن اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة ، ولا يصح قياسه على الصلاة والزكاة ، لأنهما لا يصحان بدون النية لعدم الإيمان . مخلاف اغتساله ، لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية ( والظاهر ) الأول ، كأن ظاهر الأحاديث وجوب الفسل على كافر أسلم مطلقاً .

﴿ فَأَنْدَة ﴾ إذا اجتمع شيئان موجبان للفسل كالحيض والجنابة وتفيب الحشفة والإنزال ، يكفيه عنهما غسل واحد عند الأئمة الأربعة والجمهور لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحداً وهو يتضمن شيئين إذ هو لازم للإنزال غالباً .

(٣) ما لا يومب الفول - لايلزم الفسل لأربعة أنواع (١) لايفترض الفسل

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱٤۸ ج ۳ – الفتح الربانى . وصفحة ۳۳۸ ج ۳ تيسير الوصول رغسل الإسلام ) .

اتفاقا لمذى ولا لودى ولا لاحتلام بلا بلل. لافرق فى ذلك بين الرجل والمرأة ، فإذا احتلمت بلذة ولم يخرج ماؤها إلى فرجها الظاهر ، فلا غسل عليها.

- (ب) ولا يفترض بتغييب بعض الحشفة ولا بوط؛ في غير قبل ودبر ، ولا بسحاق وهو إنيان المرأة المرأة بلا إنزال ولا بالتصاق الختانين بلا إيلاج
- (ج) ولا يفترض عند غير الشافعية بحروج منيٌّ بلا لذة ولو حكما على ماتقدم.
- (د) ولا يجب عند المالكية بمني خرج بلدة غير معتادة كأن خرج لنزوله فى ماء حار ولحك جَرَب وتحريك دابة إن لم يتماد فيهما . فإن تمادى بعد شعوره باللذة من حك الجرب وتحريك الدابة وجب الفسل.
- (٤) فرائصه الفول هي عند المالكية خمسة النية وتعميم الجسد بالماء ، والدلك ، وتخايل الشعر ، والموالاة مع الذكر والقدرة (وعند) الشافعية : النية وتعميم الشعر والبشرة بالماء (وعند) الحنفيين غسل الفم والأنف وتعميم سائر الجسد بالماء (وعند) الحنبلية تعميم الجسد بالماء حتى داخل الفم والأنف وظاهر الشعر وباطنه وحشفة أغلف إن أمكن تشميرها بلا مشقة (وأما) النية فشرط صحة إلا في غسل المجنونة والذمية فلا تشترط . وينوى عن المجنونة من يفساما . ويلزم عند الكل إزالة ما على الجسد من نجاسة وغيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

## وهاك بيان الفرائض مفصلة :

(۱) النية — تكون عند غسل أول جزء من الجسد ، ولا يضر عند غير الشافعية تقدمها بزمن يسير . وعند الشافعية : يشترط مقارنتها لأول مفسول ، الشافعية تقدمها بزمن المالس ج ، )

فلا يجزى تقدّمها بزمن يسير . ومحلها القلب . والتلفظ بها غير مشروع . وتقدم تمام الحكلام عليها في فرائض الوضوء (١) .

(ب) عمرهم لج مر بالمداء – الفق العلماء على أنه يفترض في الفُسل إيصال المداء إلى جميع ما يمكن وصوله إليه بلا حرج كظفر وأذن وسُرَّة وبشرة لحية وفرج خارج – وهو ما يظهر عند قعود المرأة لقضاء الحاجة – حتى لو بقيت لمهة ولو يسيرة لم يصلها المداء لا يكفى الفسل ، لقوله تعالى : ( وَ إِن كُنْتُم مُ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا) من آية ٦ – المدائدة . وهو أمر بتطهير جميع الجسد فيدخل كل ما يمكن وصول المداء إليه بلا حرج (ويفترض) إزالة كل حائل يمنع وصول المداء إليه بلا حرج (ويفترض) إزالة كل حائل يمنع وصول المداء إلى ما تحته كمجين وطين وشمع ودهن متجمد وقذى عين (وكذا) يلزم عند غير المدالكية نزع خاتم ضيق لا يصل المداء إلى ما تحته إلا بنزعه . وعلى المرأة تحريك قُرطها الضيق (وقالت) المدالكية : لا يلزم المفتسل نزع خاتمه الضيق المباح استعاله ومثله حلى المرأة على ما تقدّم بيانه في الوضوء (وإذا) كان بأذن المرأة أو الرجل ثقب لزم إيصال المداء إلى داخله خلافا للشافعية حيث قالوا لا يلزم إيصال المداء إلى داخله خلافا للشافعية حيث علده غسل البدن فقط . واختلفوا في أمور :

ر المنفيون: لا يجب على المرأة نقص المنفيون: لا يجب على المرأة نقص صفيرتها إن بُل أصامها ( لحديث ) أم سلمة أنها قالت « يا رسول الله إلى امرأة أشد ضفر رأسى أفأ نقضه للجنابة ؟ قال: إنما يكفيك أن تخدى على رأسك ثلاث حَثَيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسد لك فإذا أنت قد طهرت . أخرجه

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٢٣٥ ( النية \_ فروض الوضوء ) .

أحمد ومسلم والأربعة . وقال الترمذي حسن صحيح<sup>(١)</sup> [٣١٩] .

( وعن ) عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن . فقالت : يا عجباً لابن عمرو هو يأمر النساء إذا اغتسان أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن آن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات . أخرجه أحمد ومسلم (٢٠)

أما الرجل فيلزمه نقض ضفائره ولو وصل الماء أصول الشعر على الصحيح ، ( لحديث ) ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الغسل من الجنابة ، فقال : أما الرجل فلينثر رأسه فليفسله حتى ببلغ أصول الشعر . وأما الرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفها . أخرجه أبو داود (٢٠١) .

(والحكمة) في التفرقة بين الرجل والمرأة أن عليها في النقض حرجاً . وفي الحاق مُثلة . فسقط عنها النقض بخلاف الرجل فيجب عليه النقض مطلقاً لعَدم الحرج .

( وقالت ) المــالـكية : إن الشعر إذا كان مضفوراً بنفسه واشتدّ وجب نقضه

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۳۵ ج ۲ ــ الفتح الربانى . وصفحة ۱۱ ج ٤ نووى مسلم ( حكم صفائر المغتسلة ) وصفحة ۲۰ ج ۳ ــ المنهل العذب ( المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ ) . وصفحة ۱۰۸ ج ۲ تحفة الأحوذى . وصفحة ۱۰۸ ج ۱ سنن الجسل ؟ ) . وصفحة من الجنابة ) .

<sup>(</sup>۲) انظر صفحة ۱۳۵ ج ۲ ــ الفتج الربانى . وصفحة ۱۲ ج ٤ نووى مسلم (حكم ضفائر المفتسلة ) .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ٣١ ج٣ \_ المنهل العذب (المرأة هل تنقض شعرها عند العسل ؟ ).

فى الفسل دون الوضوء (وإن) كان مضفوراً بخيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه فى الفسل والوضوء اشتد أم لا (وإن) شد بخيط أو خيطين واشتد نقص وإلا فلا . لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين غسل الجنابة وغيرها (لحديث) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن تحت كل شفرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة . أخرجه أبو داود والبيهتى والترمذى . وفي سنده الحارث بن وجيه ضعيف منكر الحديث. وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك (١٠) .

( وقالت ) الشافعية والنخمى : إن وصل الماء إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب وإلا وجب . لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين الجنابة والحيض والنفاس، مستدلين بما استدل به المالكية . وقد علمت أنه ضعيف ، فلا يعارض أحاديث أم سلمة وعائشة وثوبان .

(وقالت) الحنبلية: يجب نقضه في الحيض والنفاس دون الجنابة إن 'بلّت أصوله (لحديث) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شفرها نقضاً وغسلته بخطعي وأشنان. وإن اغتسلت من جنابة صبّت الماء على رأسها صبا وعصرته. أخرجه الدارقطني والطبراني وكذا البيهتي وفيه: وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغتسل بالخطعي والأشنان وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد بن سلمة (٢٢٣).

( ولكن ) الأمر فيه محمول على الندب لأن الفسل بالخطمي والأشنان لم يقل

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٣٢٨ ج ٢ تيسير الوصول ( غسل الجنابة ) .

<sup>(</sup>٢) أنظر صفحة ١٨٦ ج١ سنن البهتي (ترك المرأة نقض قرونها). وصفحة ٣٧٣ ج ١ مجمع الزوائد ( الفسل من الجنابة ) .

بوجوبه أحد ، فهو قرينة على أن الأمر بالنقض للندب ، بخلاف حديث أم سلمة فإنه محمول على الإيجاب ، لقوله إنما يكفيك . ولذا ذهب بعض الحنبلية إلى أنه لا يجب على المرأة نقض الشفر فى الغسل مطلقا وهو الراجح لقوة أدلته .

٧ — المضمضة والوسقنشاق فى الفدل — (قال) مالك والشافمى والليث بن سعد: إنهما سنتان فيه كالوضوء (لقول) ميمونة: سترت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يفتسل من الجنابة ففسل يديه ثم صب بيمينه على شماله ففسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه ففسلهما. هذا غسله من الجنابة. أخرجه الشيخان والثلاثة (٢٧٤).

( وهو ) لا يدل على وجوب المضمضة والاستنشاق لأن مجرد فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقتضى الوجوب ( وقال ) الحنفيون والحنبلية والثورى : إنهما فرضان فى النُسل ، لقوله تعالى : ( و إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فأطَّهْرُ وا ) من آية ٦ — المائدة فإنه أمر بتطهير جميع البدن إلا ما تعذر إيصال الماء إليه ، وداخل الفم والأنف لا يتعذر إيصال الماء إليه ( ورُدَّ ) بأن الآية مجملة 'بينت ( بحديث ) أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الصعيد الطيب وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين . فإذا وجدت المساء فأمسه جلدك . أخرجه أبو داود (٢٥) .

قال أهل اللغة : البشرة ظاهر الجلد . وداخل الأنف والفم من الباطن لا من الظاهر .

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٣٢٩ ج ٧ تيسير الوصول ( غسل الجنابة ) .

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة ١٧٥ ج ٣ - المنهل العذب ( الجنب يتيمم ) .

م الراكفي الفهل سنة عند الأثمة الثلاثة والجمهور وفرض عند المسالكية والمرنى كما تقدم في الوضوء (١) (والسبب) في اختلافهم ، اشتراك اسم الفسل ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الفُسل القياس الفسل في ذلك على الوضوء . وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة وميمونة الآتية (٢) ليس فيها ذكر التدلك ، وإنما فيها إفاضة الماء فقط . وفي حديث أمسلمة السابق (٣) «إنما يكفيك أن تحتى على رأسك ثلاث حثيات ثم تُقيضي على سأتر جسدك . فإذا أنت قد طهرت » على رأسك ثلاث حثيات ثم تُقيضي على سأتر جسدك . فإذا أنت قد طهرت » أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلك ، وأما ها هذا فإنما على حصر لها أن يكون الواصف لطهره قد ترك التدلك . وأما ها هذا فإنما حصر لها شهر وط الطهارة .

( فذهب ) قوم كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث . وغلّبوا ذلك على قياس الفسل على الوضوء فلم يوجبوا التدلك (وغلّب) آخرون قياس هذه الطهارة على الوضوء على ظاهر هذه الأحاديث . فأوجبوا التدلك كالحال فى الوضوء . فمن رجح القياس صار إلى إيجاب التدلك . ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إيجاب التدلك . ومن رجح ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلك (3)

ع - سنن الغمل : للفسل سنن كثيرة المذكور منها هنا ثلاث عشرة :

١ ـــ القـمية في أول ـــ بأن يقول باسم الله والحمد لله . كما تقدم في الوضوء

<sup>. (</sup>١) انظر صفحة ٣٤٩ ( الدلك ) الثامن من أركان الوضوء .

<sup>(</sup>٢) ( الآتية ) في (كيفية الغسل ) وقم : ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

<sup>(</sup>٣) تقدم رقم ٣١٩ ص ٣٥٤ ( نقض الشعر في الغسل ) .

<sup>(</sup>٤) انظر صفحة ٣٤ ج ١ بداية المجتهد ( العسل ) .

(وهى) سنة عند الحنفيين والشافعي ومندوبة عند مالك ، وواجبة على العالم الذاكر عند الحنبلية فإن تركها عمداً لم يصح غسله قياماً لإحدى الطهارتين على الأخرى غير أن حكمها هنا أخف ، لأن حديث التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لاعير (١).

عـل ١١-كـــ الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يغتسل من ( لقول ) عائشة : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في المـــاء ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة .
 أخرجه السبعة (٢٠) .

والحكمة في ذلك أنهما آلة التنظيف فيُطهِّران أولا .

م عـل الفرج — يسن لمريد الاغتسال أن يبدأ بغسل قبله ودبره وإن لم يكن عليهما مجاسة (لمـا) في حديث ميمونة قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وعَلَى آله وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه المـاء ثم نحى رجليه فغسلهما. أخرجه البخارى (٣). [٣٢٧]

إزار ما على مدره من نجات - يسن للمفتسل أن يبدأ بإزالة ما على جسده من نجاسة ولو قليلة . أما أصل إزالتها فلا بد منه لأنه لا يرتفع حدث ما تحتها حتى تُزال .

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ١١٥ ج ١ كشاف القناع ( الغسل المجزىءُ ) .

<sup>(</sup>۲) انظر صفحة ۱۲٦ ج ۲ \_ الفتح الربانى . وصفحة ۳۲۸ ج ۲ تيسير الوصول (غسل الجنابة) .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ٢٥١ ج ١ – فتح البارى ( الوضوء قبل الغسل ) .

- الحواك يسن للمفتسل التسوك كما يستحب للمتوضى (١).
- الوضوء قبل الفسل كاتقدم بيانه في الوضوء قبل الفسل كاتقدم بيانه في الوضوء قبل الفسل<sup>(۲)</sup>.

٧و٨ - إفاضة الماء والنبامن - يسن للمنتسل بعد الوضوء أن يفيض الماء على رأسه ثلاثا يروى بها أصول الشعر . ثم يفيضه على سأتر جسده بادئًا بشقه الأيمن (لما) يأتى في حديث عائشة قالت : حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سأتر جسده (٢) وقد كان صلى الله عليه وعَلَى آله وسلم يحب النيامن في شأنه كله .

• - تخليل اللحية والشعر - يلزم المفتسل إيصال الماء إلى أصول شعره عَلَى ما تقدّم في بحث نقص الشعر (ئ) وإيصاله إلى ما تحت لحيته الخفيفة . ويسن له تخليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بلا تخليل . وإلالزم عند الحنفيين (وعند) الشافعية والحنبلية : يسن تخليل الشعر إن وصل الماء إلى البشرة بدونه وإلا لزم (والمعتمد) عند المالكية أنه يجب تخليله مطلقاً ولو كثيفاً البشرة بدونه وإلا لزم (والمعتمد) عند المالكية أن النبي صلى الله عليه وعَلَى الموسلم وصل الماء إلى ما تحته (لحديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعَلَى الموسلم قال : إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة أخرجه أبو داود والترمذي (ف) [٢٢٨].

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٢٠٠ (حكم السواك ) .

<sup>(</sup>٧) انظر صفحة ٣٢٨ ( الوضوء قبل الغسل ) .

<sup>(</sup>٣) انظر رقم ٣٤٨ صفحة ٣٧١ (كيفية الغسل ) .

<sup>(</sup>٤) انظر صفحة ٣٥٤ ( نقض الشعر في الغسل ).

<sup>(</sup>٥) انظر صفحة ٢٠ ج ٣ \_ المنهل العذب ( الغسل من الجنانة ) . وصفحة ١٠٩ ج ١ تحفة الأحوذي ( إن تحت كل شعرة جنابة ) .

وقال : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك . وقال أبو داود : الجارث بنوجيه حديثه منكر وهو ضعيف . والتخليل الواجب عندهم تخليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة (لما) يأتى في حديث عائشة قالت : ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخِل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر(1) .

10 - خلبل الأصابع - يسن المغتسل تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غير المالكية . وهو فرض عند المالكية في أصابع اليدين والرجلين على ما تقدم بيانه في الدلك ( لحديث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : خلل أصابع يديك ورجليك يعنى إسباغ الوضوء . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : هدا حديث حسن غريب وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى عنه قبل أن يختلط (٢٠٩) .

۱۱ — المُمُمِيثُ — يسن في الفسل تثليث غسل الرأس اتفاقا لما تقدم وكذا باقي الجسد عند غير المالكية ( لحديث ) أم هاني أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا اغتسل أحدكم فليفسل كل عضو ثلاثاً . أخرجه الديلمي [٣٣٠]. (ومنه) تعلم رد قول المالكية : لا يطلب تثليث غير الرأس لعدم وروده .

۱۲ — انفستر مال الفسل — يطلب من المفتسل ستر ُ العورة حال الاغتسال وأن يغتسل بمكان لا يراه فيه من لا يحل له النظر إلى عورته ( لحديث ) يعلى بن

<sup>(</sup>١) يأتى رقم ٣٤٨ صفحة ٧٧١ (حديث عائشة في كيفية الغسل ) .

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة ٤٤ ج ٧ – الفتح الربانى ( تخليل الأصابع )

أمية أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يفتسل بالبَراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله عز وجل حيى سِتبر يحب الحياء والستر . فإذا أراد أحد كم أن يفتسل فايستتر . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى بسند صحيح (١) [٣٣١] .

( وظاهره ) وجوب التستر حال الفسل ولو فى الخلوة . وإليه ذهب ابن أبى ليلى و بعض الشافعية ( وقال ) الجمهور: إنه سنة وتركه مكروه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر عليا فوضع له غسلا ثم أعطاه ثوباً فقال استرنى وولنى ظهرك . أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح (٢٣) .

( وقالت ) أم هانى : ذهبت إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الفتح فوجدته يفتسل وفاطمة تستره بثوب . أخرجه أحمد والشيخان (٢٣ ] .

فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتستر في بعضها على الأفضل. قال البخارى: باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة. ومن تستر فانتستر أفضل (١).

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۲۳ ج ۲ الفتح الرباني. وصفحة ۲۹ ج ٤سنن أبي داود (النهي عن التعرى). وصفحة ۲۰ ج ۱۲ مجتبي (الاستتار عند الاغتسال) و (بسند صحیح) ردبأن فيه عبد الملك بن أبي سلمان قال أحمد : ثقة يخطي ً. و (البراز) بفتح الباء وقد تكسر ، الفضاء الواسع .

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة ٢٦٩ ج ١ مجمع الزوائد (التستر عند الاغتسال ).

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ١٢٣ ج ٢ -- الفتح الرباني . وصفحة ٢٦٧ ج ١ فتح الباري (٣) القستر في الغسل ) .

<sup>(</sup>٤) انظر صفحة ٢٦٦ منه . وصفحة ١٦٧ ج ٢ – الفتح الربانى . وصفحة ١٤٠ ج ٣ – المنهل العذب ( الاغتسال من الحيض ) .

استعمال السرر وتحوه - يسن في الفسل استمال سدر و بحوه كأشنان وصابون ( لحديث ) عائشة أن امرأة من الأنصار قالت : يا رسول الله أخبرنى عن الطهور من الحيض فقال : نعم لتأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر .
 ( الحديث ) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود (١٠) [٣٣٤] .

والنفاس كالحيض. وعلى الجملة يسن في الغسل ما يسن في الوضوء .

مذروبات بيندب في الغسل مايندب في الوصو مسوى استقبال القبلة،
 لأنه يكون غالباً مع كشف العورة .

٦ مكروهاتم : يكره فيه ما يؤدى إلى ترك سنة من سننه ، وما يكره في الوضوء على ما تقدم بيانه .

أفام الغال -- هى ثلاثة : فرض وسنة ومندوب .

(۱) فيفترض فى حالين – ۱ – لواحد من الأسباب المتقدمة. وهى إنزال المنى بشهوة ولو حكما ، وتغييب حشفة فى قبل أو دبر ولو من كافر ثم أسلم وانقطاع حيض أو نفاس ولو من كافرة ثم أسلمت ، وولادة ولو بلا دم ، وموت فيفترض تفسيل الميت على ما تقدم بيانه .

٢ -- يلزم الفسل لإزالة نجاسة أصابت كل البدن أو بعضه وخنى مكانها .
 (ب) ويسن الفسل لخسة أشياء :

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۹۹ ج ۲ — المتح الربانى وصفحة ۳۳۶ ج ۲ تيسير الوصول بلفظ : حَدَى فرصة بمسكة فتطهرى بها (الحديث) ( في عسل الحائض والنفساء )

١ - غمل الجمعة - يطلب الفسل بمن يريد صلاة الجمعة وإن لم تلزمه (لحديث) أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . أخرجه مالك وأحمد ومسلم والأربعة إلا النرمذى(١) [٣٣٩] .

(وعن عمر) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعَلَى آله وسلم قال: إذا أتى أحدكم إلى الجمعة فليفتسل. أخرجه الجماعة وهذا لفظ أبى داود(٢٦) [٣٣٦].

(ولظاهر الحديثين) قالت الظاهرية بوجوب غسل الجمعة . وحكاه الخطابي عن الحسن البصرى (وقال) جمهور العلماء: إنه سنة وهو المعروف من مذاهب الأثمة الأربعة . وقالوا : المراد بالوجوب فى الحديث الأول تأكّدُ الاستحباب . والأمر فى بعض الأحاديث مصروف عن الوجوب لحديث الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفسل أفضل . أخرجه أحمد وابن خزيمة والأربعة بسند جيد لكن اختُلِفَ فى سماع الحسن من سَمُرَة (٣٣٧].

(ويمضده) حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۳۳۵ ج ۲ تيسير الوصول (غسل الجمعة ) . وصفحة ٤٨ ج ٦ – الفتح الرباني . وصفحة ١٣٧ ج ٦ بنووى مسلم (غسل الجمعة ) .

<sup>(</sup>۲) انظر صفحة ۱۹۸ ج سـ المنهل العذب(الغسل يوم الجمعة) . وصفحة ٣٣٥ ج٢ تيسير الوصول ( في غسل الجمعة والعيدين ) .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ٣٣٦ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الجمعة ) . و ص ٥٠ ج ٦ – الفتح الربانى . و ( اختلف فى سماع الحسن . . . ) قال النسائى : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. انظر صفحة ٢٠٥ج ١ مجتبى (الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة).

توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غُفِر له مابين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام . أخرجه مسلم (١٦)

- ( وهذا ) من أقوى ما استُدِل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة .
- (وهو) الراجح . والأحوط المحافظة على غسل الجمعة كالمحافظة على أداء الواجبات (ومحل) الخلاف إدا لم يترتب على تركه أذى ، وإلا فالفسل واجب اتفاقاً ، لأن الضرر حرام بالسكتاب والسنة وإجماع الأثمة (وف) وقت غسل الجمعة ثلاثة أقوال
- (۱) (قال) مالك والليث والأوزاعى : يدخل وقته عند إرادة الرواح إلى المسجد ( لحديث ) ابن عمر أن النبى صلى عليه وآله وسلم قال : « إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » أخرجه مسلم (٢٠ [٣٣٩].
- (ب) وقال الجمهور: وقته يدخل بطلوع الفحر، ولا يشترط اتصاله بالرواح، بل يستحب. وينتهى وقته بصلاة الجمعة. للأحاديث التى أطُلق فيها يوم الجمعة. ولأن الفسل لإزالة الروائح الكريهة. والمقصود عدم تأذى الحاضرين. وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة.
- (ج) وقال الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن والظاهرية : وقته كل اليوم ، فلا يشترط تقديمه على صلاة الجمعة . بل لواغتسل قبل الغروب أجزأه للأحاديث المطلقة (واستبعده) ابندقيق العيد وقال : يكاد يُجزَم ببطلانه ، وادعى ابن عبدالبر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يفتسل للجمعة . ووجهه أن الفسل

 <sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱٤۹ ج ۹ نووى مسلم ( فضل من استمع وأنصت الخطبة ) .
 (۲) انظر صفحة ۱۳۰ منه ( غسل الجمعة ) .

للصلاة لا لليوم ( لحديث ) عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أتى الجمعة فليفتسل . أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وزاد : من لم يأتها فلا يفتسل (١) [٣٤٠] .

۲ - غمل العبدين : اتفق العلماء على أنه سنة ( لحديث ) ان عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . أخرجه ابن ماجه والبيهق . وفيه جُبارة بن المغلس وحجاج بن تميم ضعيفان (۲) .

(وقال) فى البدر المنير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير،أحاديث غسل العيدين ضعيفة . وفيه آثار عن الصحابة جيدة ( منها ) ما روى نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أخرجه مالك والبيهتى (٣٠ ] . ( واختلفوا ) فى وقته وفى أنه للصلاة أو اليوم .

(١) قال أبو يوسف والحنبلية : هو سنة للصلاة . ويدخل وقته بطلوع الفجر فلا يجزى قبله ولا بعد صلاة العيد . وعن أحمد أنه يصح قبل الفجر وبعده .

(ب) وقالت المالكية والشافعية : هو سنة اليوم . وهو رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة . فيطلب بمن يحضر الصلاة ومن لا يحضرها ، لأن الغرض منه إظهار الزينة ، ويجوز قبل الفجر وبعده . والأفضل أن يكون بعده ( ويدخل )

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٢٩٥ ج ١ سنن البهقى ( الفسل يوم الجمعة سنة اختيار ) .

<sup>(</sup>٧) انظر صفحة ٢٠٤ ج ١ ـ ابن ماجه ( الاغتسال في العيدين ) .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ٣٣٦ ج ٢ تيسير الوصول ( غسل العيدين) . وصفحة ٢٩٩ ج ١ سنن البهتي ( الاغتسال للأعياد ) .

وقته عند المالكية بالسدس الأخير من الليل وينتهى بغروب شمس يومه (وعند) الشافعية يدخل وقته بنصف ليلة العيد إلى غروب شمس يومه

( فائدة ) یکنی غسل واحد لعید وجمعة اجتمعا مع جنابة إذا نوی الکل و يحصل المغتسل ثواب ما نوی ؛ لحدیث « و إیما لامری ٔ ما نوی »

٣ - غول من غول مونا - يطلب عن غسل ميتاً أن يغتسل.

( لما تقدم ) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من غسل ميتاً فليغتسل . ومن حمله فليتوضأ . أخرجه أحمد والثلاثة والبيهتي (١٠[٣٤٣].

( و بظاهره ) أخد على وأبو هريرة والإمامية فقالوا : إن من غسّل ميتاً وجب عليه الفسل ( وقالت ) الشافعية والحنبلية : هو سنة ( وقال ) الحنفيون والمالكية يندب لمن غسّل ميتاً أن يغتسل ( وحملوا ) الأمر في الحديث على الندب (لحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تفسلوا أيديكم ». أخرجه البهتي وقال : هذا ضعيف (٢) [٣٤٣].

( ولقول ) عمر : كنا نفسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . أخرجه الخطيب بسند صحيح <sup>(٣)</sup> [٣٥] .

- ( وقال ) الليث : لا يجب ولا يستحب لحديث ابن عباس .
- ( والقول ) باستحباب الفسل هو الراجح ، وفيه الجمع بين الأدلة .

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٨٧ ( الوضوء من حمل الميت ) .

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة ٣٠٦ ج ١ سنن البهتي ( الغسل من غسل الميت ) .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ٢٩٨ ج ١ نيل الأوطار ( الغسل من غسل الميت ) .

٤ - غيل الإمرام - يطلب الغيل بمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو حائضاً أو نفساء ، لأنه للنظافة (وهو) سنة عند الأثمة الأربعة والجمهور ( لحديث ) زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . أخرجه الدارقطني والترمذي وحسنه (١) [ ٣٤٤]

(ويأتى) أن عائشة قالت: ُنفِست أسماء بنت عُمَيس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتُهل . أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه (٢) [ ٣٤٠ ] .

• - غيل الوقوف بعرفة - يطلب من الحاج أن يغتسل للوقوف بعرفة ( وهو ) سنة عند الثلاثة مندوب عند مالك ( لحديث ) الفاكه بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر أخرجه ابن أحمد في زوائد المسند<sup>(٦)</sup> [٣٤٦] وفي سنده يوسف بن خالد كذبه غير واحد ( ويدخل ) وقته بالزوال عند الحنفيين ومالك . وبطلوع الفجر عند الشافعية والحنباية ( ج ) ويندب الفسل لأمور المذكور منها أحد عشر :

۱ حفول مكن \_ يستحب الغسل لمن أراد دخول مكة (وهو) للنظافة عند الحنفيين ( ونسك ) لا فدية في تركه عند الشافعي وأحمد فيستحب ولو للحائص والنفساء ( لما روى ) عن ابن عمر أنه كان لا يَقدُم مكة إلا بات بذى طوى

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٢٥٦ سنن الدارقطني ( الحج ) . وصفحة ٨٥ج ٢ تحفة الأحوذي ( الاغتسال عند الإحرام )

<sup>(</sup>٢) يأتى في ألحيج رقم ٥٥ صفحة ٤٤ (إرشاد الناسك).

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ١٤٤ ج ٢ - الفتح الرباني ·

حتى يصبح وينتسل ثم يدخل مكة نهاراً وكذُّ كُر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعلة . أخرجه مسلم (١) [٣٤٧] .

( وقد ) أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت أن تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف (وقالت) المالكية: يطلب هذا الفسل لدخول المسجد والطواف فلا يطلب من الحائص والنفساء ( والظاهر ) قول الجمهور . قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه فدية و يجزئ منه الوضوء ( وقال ) ابن النين : لم يذكر أصحابنا الفسل لدخول مكة . و إنما ذكروه للطواف . والفسل لدخول مكة من شرح العسقلاني (٢٠) .

(۲) الافاق - ويستحب الغسل لمن أفاق من جنون أو إغماء أو سكر ولم يجد بللا (كما) تقدم فى حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أغمى عليه فى مرض موته . ثم أفاق فقال أصلى الناس ؟ فقلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال : ضعوا لى ماء فى المخضب . فقعد فاغتسل (الحديث) (٢) . أما من أفاق مما ذكر فوجد بللا (فإن) تيقن أنه منى لزمه الغسل اتفاقا (وكذا) إن شك فى أنه منى أو مذى عند الحنفيين ومالك (وعند) الشافعية والحنبلية تفصيل تقدم فيما إذا قام من نومه ووجد بللا (وإن) شك أنه مذى أو ودى فلا غسل عليه اتفاقا .

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ٥ ج ٩ نووى مسلم ( استحباب الاغتسال لدخول مكة ، وذو طوى بضم الطاء وفتحها ، موضع قرب مكة فى طريق التنميم على فرسخ ، ن مكة . (۲) انظر صفحة ۲۸۱ ج ٣ فتح البارى ( الاغتسال عند دخول مكة ) .

 <sup>(</sup>٣) تقدم رقم ٢٣٨ صفحة ٢٩٨ ( غلبة العقل ) .

 <sup>(</sup>٤) تقدم صفحة ٣٤٦ ( فائدة من قام من نومه فوجد بللا ) .

<sup>(</sup>م - ۲٤ - الدين الخالس - ج ١)

- (۳ ۱۱) ويستحب الغسل للمبيت بالمزدلفة ولرمى جمار وطواف زيارة وطواف وداع ، ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة نهاراً وربح شديدة ، لأن هذه عبادات يجتمع لها الناس مزدحين فيعرقون فيؤذى بعضهم بعضا ، فاستحب الفسل للنظافة ودفع الأدى كالجمعة .
- (فائدة) اختلفوا فى أنه هل يقوم التيمم عند العذر مقام ما ذكر من الفسل المسنون والمندوب ؟ (قال) الحنفيون: لا يقوم لأن المقصود منها غالبا النظافة (وقالت) الشافعية والحنبلية: يقوم التيمم مقام ما ذكر عند العذركما يقوم مقام الفسل المفروض للضرورة (قال) الشيخ منصور بن إدريس: ويسن التيمم للعذر يبيحه للما يسن له الوضوء كالقراءة والذكر والأذان، ورفع الشك والكلام المحرم (۱).
- ( ٨ ) كيفية الفرل الفسل مجزى وكامل ( ١ ) فالمجزى هو المشتمل على الفرائض والواجب وهو التسمية عند الحنبلية . وكيفيته : أن يزيل ما على جسده من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن كان ، ويعمم جسده بالماء على ما تقدم ناويا لزوما عند غير الحنفيين ومسميا عند الحنبلية .
- (ب) والكامل. هو المشتمل على الفرائض والسنن والمندوبات. وكيفيته: أن ينوى المفتسل بقلبه رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها. ثم يقول باسم الله والحمد لله. ثم يفسل كفيه ثلاثا قبل إدخالها الإناء ثم يفسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة على ما تقدم. ثم يدخل أصابعه كلها في المساء فيفرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ١١٣ ج ١ كشاف القناع ( الأغسال المستحبة ) .

ولحيته . ثم يحتى على رأسه ثلاث حثيات . ثم يفيض الماء على سأتر حسده يبدأ بالشق الأيمن . ثم الأيسر . ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليين (1) وأصابع الرجلين وعُكن البطن وغير ذلك \_ فيوصّل الماء إلى جميع ذلك \_ ويدلك ما تصل إليه يداه من بدنه (وإن) كان يغتسل في نهر أو نحوه انغمس حتى يصل الماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابته (ويستحب) أن ينوى الفسل من أول شروعه فيه ويستصحب النية إلى الفراغ منه . ويكفي الظن في تعميم الجسد بالماء . ثم يتحول من مكان عُسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلهما أولا

(ودليل) ذلك حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيفسل يديه ثلاثا ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حَفَنات ثم أفاض على سأتر جسده ثم غسل رجليه . أخرجه الشيخان . وفي رواية لهما : ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات (٢٤٨) .

( وعن ) ميمونة قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غُسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا . ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه فناولتُه المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت

<sup>(</sup>١) ( الألبين ) بحذف التاء على غير قياس وبإثباتها فى لغة على القياس .

<sup>(</sup>۲) انظر صفحة ۳۲۸ ج ۲ تيسير الوصول (غسل الجنابة ) . و (استبرأ )أى أوصل الماء إلى البشرة وكذا (أروى ) .

ذلك لإبراهيم ( الحديث ) أخرجه أبو داود والبيهتي (١) [ ٣٤٩ ] .

(وأجمع) حديث في كيفية غسل الحائض والنفساء «حديث عائشة» أن أسما، بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن غسل الحيض فقال: تأخذ إحداكن ما ها وسدرتها فتطبر فتحسن الطبور، ثم تصب على أسها فقد لكه دلك شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرضة ثمسكة فتطبر بها ، قالت أسما، وكيف تطبر بها ، قال سبحان الله تطهرى بها ، فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعى أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة قال: تأحذ إحداكن ماه ها وسدرها فتطبر فتحسن الطبور أو تبلغ الطهور. ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة زئم النساه نساه الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، أخرجه مسلم (٢٥) .

( وفى ) الحديث دليل على أنه يسن فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك وتضمه فى قطنة أو خرقة وندخله فرجها بعد الغسل ، ومثلها النفَساء .

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۲ ج ٣ – المنهل العذب ( الغسل من الجنابة ) . وصفحة ۱۷۷ ج ١ بيهةى (إفاضة المساء على سائر الجسد ) (ثم ضرب بيده الأرض . . ) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالنراب عقب الاستنجاء باناء لكما الإنقاء (فذكرت ذلك لإبراهيم) في رواية البيهةى قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : إيما كره ذلك مخافة العادة اه أى قال سلمان الأعمش ذكرت لإبراهيم التيمي رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمنديل . فقال : لا بأس بالتمسح بالمنديل ، وإيما رده صلى الله عليه وآله وسلم عادة . (٢) انظر صفحة ٢٣٤ ج ٢ تيسير الوصول (غسل الحائض والنفساء) (فتطهر) أى تتوضأ . و (شئون رأسها) أصول شعرها . و (فرصة) بكسر فسكون ، أى قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . و (محسكة) أى مطيبة بالمسك . و ( تحق ذلك ) أى تسربه إلمها .

فإن لم تجد مِسْكا استعملت أى طيب وجدت (والحكمة) فى ذلك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة .

(۹) مفرار ماء العدل — لم يرد في ذلك تحديدصريح، لأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ولكن يطلب التوسط والاعتدال (والمقدار) الحجزئ في ذلك ما يحصل به تعميم أعضاء الوضوء والبدن في الفسل على الوجه المعتبر شرعا . وذلك بإفاضة الماء على العضو وسيلانه عليه . فتى حصل ذلك تأدى الواجب . وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يقدر الماء الذي يغتسل به أو يتوضأ به بقدر معلوم (ويستحب) ألا ينقص في الفسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد . وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة . وذلك لاختلاف الأوقات والحالات . (روى) أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل بالصاع إلى خسة أمداد ويتوضأ بالمد . أخرجه الشيخان وأبو داود (١٥ ] .

( وعن ) عائشة أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من إناء يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك . أخرجه مسلم (٢) .

(وفى هذا) رد على ابن شعبان للـالـكى وبعض الحنفيين فى تقديرهم الوضوء بالمد والغسل بالصاع تمسكا بظاهر حديث سَفِينة مولى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه (٢٥٣].

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٣١٣ ج ٢ تيسير الوصول (مقدار الماء ) . أىفى الغسل والوضوء

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة ٥ ج ٤ نووى مسلم ( القدر المستحب سن المــاء في الغسل ) .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ١٢٥ ج ٧ - الفتح الربانى وصفحة ٣١٢ ج ٢ تيسيرالوصول.

(وحمل) الجمهور هذا على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصحابة قدرها بذلك (وهذا) إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضاً في حق من يكون خَلْقُهُ معتدلاً.

(فائدتان) (الأولى) الصاع مكيال يسع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (والمد) مختلف فيه (فقال) مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف : هو رطل وثلث رطل عراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا (وقال) أبو حنيفة ومحمد : المد رطلان فيكون الصاع ثمانية أرطال (والرطل) العراق عند الحنفيين ثلاثون ومائة درهم بالدرهم المتعارف . و به يقول الرافعي من الشافعية (وقالت) الحنبلية : هو ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع درهم . ورجحه النووى (وقالت) المالكية هو ثمانية وعشرون ومائة درهم ألباع درهم .

(الثانية) دات أحاديث المبحث على كراهة الإسراف فى الفسل والوضوء واستحباب الاقتصاد (وقد) أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء . ولو كان على شاطئ النهر (والأظهر) عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه ما لم يؤد إلى ضرر أو ضياع مال وإلا فيحرم (وقال) الحنفيون : الإسراف مكروه تحريما لو تطهر بماء مباح أو مملوك . أما الموقوف على الطهارة ومنه ماء المساجد ، فالإسراف فيه حرام كما تقدم (٢) . هذا ويتصل بالفسل أمران :

## ١ - مَا يحرم على الجنب

يحرم على الجنب (١) ما يحرم على المحدث حدثًا أصغر وهو الصلاة. والطواف

<sup>(</sup>۱۱ انظر أدلة كل وبيان أن الخلاف لفظى فى « باب ما مجرى من الماء فى الوضوء » من المنهل العذب المورود ص ۴۰۳ ج ۱ (۲) تقدم ص ۲۸۰ .

ومس القرآن وحمله إلا بغلاف منفصل (ب) ويحرم عليه أيضاً قراءة شيء من القرآن بقصده ولو بعض آية (لقول) عبد اللهن سلمة: دحلت على عَلَى رضى الله عنه أنا ورجلان ثم دخل المخرج فقضى حاجته ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمستح بها ثم جمل يقرأ القرآن قال فكأنه رآنا أنكرنا ذلك ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة . أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود (١) [ ٣٥٤] .

(وعن) ابن عمر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن . أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي<sup>(٢)</sup> [ ٣٥٥ ] . وفي سنده إسماعيل بن عياش . وروايته عن الحجازيين ضعيفة . وهذا منها .

(وبهذا) قال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلا أن الأصح عند الحنفيين جواز القراءة بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء أو افتتاح أمر إن اشتمل على ذلك (وجوز) المالكية القراءة للجنب للتعوذ والرُّقية والاستدلال (وجوز) الشافعية القراءة بقصد الذكر لا بقصد التلاوة (وجوز) أحمد قراءة بعض آية غير طويلة ومثل الجنب في ذلك الحائض ، إلا أن المالكية أجازوا لها قراءة القرآن ما لم ينقطع الدم مخافة النسيان لطول مدة الحيض مخلاف الجنابة (وذهب) ابن عباس وابن المنذر والظاهرية إلى جواز قراءة الجنب والحائض

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۲۰ ج ۲ – الفتح الربانی . وصفحة ۵۲ ج ۱ مجتبی (حجب الجنب من قراءة القرآن ) . وصفحة ۲ ، ۳ ج ۲ – المنهل العذب (الجنب يقرأ القرآن ) و ( الجنب من قراءة الحاجة . و ( الجنابة ) خبر ليس واسمهاضمير يعود على البعض المفهوم من شيء أى ليس بعض الشيء الجنابة .

<sup>(</sup>٢) انظر رقم ٩٩٨٣ صفحة ٤٥٣ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير ،

( الهول ) عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه . أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائى وصححه الترمذي في العلل(١) [ ٣٥٦ ] .

( والقرآن ) ذكر ولأن الأصل عدم التحريم ( لـكن ) هذا مردود بما تقدم من الأدلة ( والمراد ) بالذكر في حديث عائشة ما عدا القرآن ، جمعا بين الروايات .

(ج) ويحرم على الجنب دخول المسجد ولو عُبوراً بلا مُكُث إلا لضرورة (لقول) عائشة : جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد . ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإلى لا أحِلُ المسجد لحائص ولا لجنب . أخرجه أبو داود والبخارى في التاريخ (٢) [ ٣٥٧ ] . وفي سنده (١) أفلت بن خليفة وثقه ابن حبان وقال أحمد لا بأس به . وروى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد بن زياد . وهو مشهور ثقة (ب) وجسرة بنت دجاجة قال المعجلي تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات . ولذا صحح الحديث ابن خريمة وحسنه ابن القطان وسكت عليه أبو داود . فلا حجة لابن حزم في رده

( وبهذا ) قال الحنفيون والمالكية ، لإطلاق الأحاديث ( ومحله ) إن لم يكن ثمة ضرورة . فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله

<sup>(</sup>١) انظر رقم ٧٠٢٦ صفحة ٢١٤ ج ٥ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ٣٠٩ ج ٣ ـ المنهل العذب (الجنب يدخل المسجد) و ( شارعة) أى أبوابها مفتحة ( في المسجد ) .

ولا السكني في غيره ، فلا مانع من دخوله دفعاً للحَرَج ( ولقول ) يزيد بن أبي حبيب: إن رجالا من الأنضار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون المـاء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأترل الله تعالى ( ولا جُنبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلِ ) أُخرجه ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup> [ ٣٦ ] .

( ولو أجنب ) في المسجد تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعال الماء. وكذا لو دخله جنبا ناسيا ثم تذكر . وإن خرج مسرعا بلا تيمم جاز . وإن لم يقدر على الخروج تيمم ومكث ، ولكنه لا يصلى به ولا يقرأ . وقالوا في قوله تعالى (ولا جُنبًا إلاّ عا بريسَبيل) من آبة ٤٣ـ النساء. معناه ولا عابري سبيل على حد قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ من آبة ٩٣ — النساء . أي ولا خطأ ( وقال ) ابن مسمود وابن عباس والشافعية والحنبلية يجوز المرور للجنب في المسجد بوضوء وبغيره ولو لغير حاجة لقوله تمالى : ( ولا جُنُبًا إلاّ عَابِرِي سَبِيلِ ) والعبور إنما يكون في محل الصلاة . وحملوا الأحاديث السابقة على منع المكث فقط ، للآية المذكورة (ولقول) جابر : كنا نمر فى المسجد ونحن جنب . أخرجه ابن المنذر (٢٧] .

( وعن ) زيد بن أ-لم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشون في المسجد وهم جُنُب . أخرجه ابن المنذر<sup>(١)</sup> [ ٣٨ ] .

(ومثل) الجنب في ذلك الحائض إن أمن التلويث بمرورها ( وأجاب ) الأولون عن الآية بما تقدم أو محمامها هي وحديث عائشة على حالة الضرورة كما يدل

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٦٤ جره تفسير الطبرى(القول في تأويل قوله: ولا جنبا إلا عابرى سبیل حتی تغتسلوا ) . (۲ ، ۳ ) انظر صفحة ۱۳۷ ج ۱ مغنی این قدامة ( منع الجنب والحائض من المسجد ) .

أثر يزيد بن أبى حبيب جمما بين الأدلة ( وقالت ) الحنبلية وإسحاق : يحوز للجنب المكث في المسجد بالوضوء ( لقول ) زيد بن أسلم : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء . وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث . أخرجه حنبل بن إسحاق من أصحاب أحمد (١) [ ٣٩]

وهذا إشارة إلى أن هذا كان من الكل فكان إجماعا (وقال) عطاء بن يسار : رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة . أخرجه سعيد بن منصور والأثرم بسند صحيح (٢٠] .

( ورد ) بأن الأثرين ضعيفان فإن فى سنديهما هشام بن سعد . قال أبو حاتم : لا يحتج به . وضعفه ابن معين وأحمد والنسائى . وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة « ولا سيما إذا خالف الممنوع » إلا أن يكون إجماعاً

(فائدة) ذكر أبو العباس بن القاص وبعض الفقهاء: أن من خصائص النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم جواز مكثه فى المسجد مع الجنابة ومثله سيدنا على كرم الله وجهه (لما روى) على بن المنذر بالسند إلى أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعلى: يا على "لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك. قال على بن المنذر: قلت لضرار بن صررد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا بحل لأحد يستطرقه جنبا غيرى وغيرك. أخرجه الترمذي وقال: حسن قال: لا بحل لأحد يستطرقه جنبا غيرى وغيرك. أخرجه الترمذي وقال:

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ١٣٨ ج ١ مغنى ابن قدامة ( منع الجنب والحائض من المسجد ) .

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة ١١١ ج ١ كشاف القناع ( فصل : من لزمه الغسل حرم عليه

الاعتكاف . . )

غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمع منى محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه (۱) [۳۵۸] .

(ورد) بأنه ضعيف لا يحتج به ولا تثبت به الخصوصية . وتحسين الترمذى له غير مسلم ، لأن مداره على سالم بن أبى حفصة وعطية العوفى وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان فى رواية هذا الحديث . وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه فى التشيع (٢) .

## ٧ – دخول الحمام

الحمام — بشد الميم — مؤنث وقد بذكر وهو مكان معد للفسل يجوز دخوله للرجال إذا أمن النظر إلى العورة وكشفُها ، ولا يجوز للنساء إلا لضرورة مع غض البصر وستر العورة (لحديث) عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا يمترز . ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل الحمام . أخرجه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف (٣٠٩) .

(وقالت عائشة): نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام . ثم رخص للرجال أن يدخلوه فى المــآزر ولم يرخص للنساء . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وفي سنده أبو عذرة مجهول وقال الترمذي : لانعرفه إلامن حديث حماد بن سلمة ، وإسناده ليس بذاك القائم (١٠) [٣٦٠].

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٣٠٠ ج ٤ تحفة الأحوذي ( مناقب علي )

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة ١٦٢ ج ٢ مجموع النووى ( مكث الجنب في المسجد ) .

<sup>(</sup>٣) انظر صفحة ١٥٠ ج ٢ ـ الفتح الربانى ( حكم دخول الحمام ) .

<sup>(</sup>٤) انظر صفحة ١٤٩ منه . وصفحة ٣٣٨ ج ٢ تيسير الوصول ( الحمام ) • وصفحة ٢٠ ج ٤ تحفة الأحوذى ( دخول الحمام ) .

(وقالت) انسوة دخلن عابها من نساء الشام: لعلكن من الـكُورَة التى يدخل نساؤها الحمام؟ . قلن نعم . قالت أما إلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب . أخرجه أبو داود والترمذى بسند رجاله رجال الصحيح وحسنه الترمذى (٢٦١).

(وشد د) في أمر النساء ، لأنه مبنى على المبالغة في الستر (وعن) عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إنها ستفتح لـكم أرض العجم وستحدون فيها بيوتاً يقال لها الحمّامات فلا يدخلنّها الرجال إلا بالإزار . وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء . أخرجه أبو داود . وفي سنده عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم تكلم فيه غير واحد (٢٦٢) .

(وقال) المنذرى: أحاديث الحمام كلها معلولة و إنما يصح منها عن الصحابة أى إنما صح منها الموقوف ومنه ما روى عن على وابن عمر قالا: بنس البيت الحمام يبدى العورة و يُذهب الحياء هذا والمعول عليه أن دخوله فى زماننا حرام للرجال وللنساء ، لتحقق كشف العورة منهن ومن فسقة الرجال ، ولما فيه من كثير من المفاسد . فقد خلعن برقع الحياء ، لدخولهن الحمام مكشوفات العورات. وإن قد رأن امرأة منهن سترت شيئًا من عورتها عِبْنَ ذلك عليها وأسمعنها وإن قد رأن امرأة منهن سترت شيئًا من عورتها عِبْنَ ذلك عليها وأسمعنها

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ٣٣٨ ج ٢ تيسير الوصول ( الحام ). و( الكورة ) بضم الكاف البلد أو الناحية. وفي رواية ابن ماجه من أهل حمص وهي بلدة في الشام (وإلاهتكت) لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي فليس لهن أن يكشفن عورتهن حتى في الحلوة إلا عند أزواجهن فإذا كشفت عورتها في الحام من غير ضرورة فقد هتكت الستر التي أمرها الله به. انظر صفحة ٦٩ ج ٤عون المعبود .

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة ٢٩ ج ٤ سنن أبي داود ( الحمام ).

قوارص الكلام حتى تزبل السترة . (وهناك) محرسم آخر أشد وهو رؤية اليهودية والنصرانية عورة المسلمة ونظر الله مية إلى بدن المسلمة حرام كنظر الأجنبي لها . فلا يجوز لمسلم أن يأذن لأحد من أهله في دخول الحمام إلا إذا كانت خلوة لا تُرى فيها المرأة ولا يدخل عليها أحد . وهذا متعسر بل متعذر . وبيت المرأة هو الحصن الحصين والستر المنيع المانع لها من المفاسد « روى » ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها « أقرب ما تكون إلى الله تعالى وهي في قعر بيتها » أخرجه الطبراني في الكبير. ورجاله موثقون (١) [٣٦٣] .

(والمرأة) إذا أرادت دخول الحمام تأخذ أفحر ثيابها وأنفس حُلبِّها وتتبرج وتتزين بعد الغسل . فإذا ما رأتها امرأة أخرى أقل منها شأنا فى ذلك طالبت زوجها بمثله وقد يكون معسراً لاقدرة له على إجابة طلبها ، فتتولد المفاسد والشحناء وتتزايد البغضاء (وليحذر) الرجل أيضاً من دخول لحمام ، لأن الفسقة – وكثير ماهم – لا يتورعون عن كشف العورة داخل الحمام . ولا يجوز اجتماع مستور العورة مع مكشوفها تحت سقف واحد (فمن) علم أو ظن شيئاً من هذه المفاسد حرم عليه دخوله ومن توهم كره له (أما) من أمكنه غض بصره بحيث لا يرى غورة أحد ولا يكشف عورته لأحد ولا يقر منكراً ، فيباح له دخوله . (ويجوز) للحمامي أخذ أجرة الحمام وإن لم أيعلم مقدار ما يُستعمل من الماء ولا مقدار المكث فيه ، لأن جهالة المنفعة في مثل هذا مغتفرة للتعارف وإن كان القياس يأباء ، لوروده على إتلاف العين مع الجهالة .

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٣٥ ج ٢ مجمع الزوائد ( خروج النساء إلى المساجد )

## (ج) - التيمم

هذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة . أُخِّر عن الوضوء والفسل اقتداء بالكتاب، ولأنه بدل عهما ، لذا لا يصار إليه إلا عند المعجز

وهو لغة : القصد . وشرعا القصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بضر بة أو ضربتين بنية استباحة ما منعه الحدث لمن لم بجد الماء أو خشى الضرر من استعاله . (وهو) مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : (وَإِنْ كُنْ مُرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرِ أَوْ جَاء أَحَد مِنْكُم مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُم النِّسَاء فَمَ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرِ أَوْ جَاء أَحَد مِنْكُم مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُم النِّسَاء فَمَ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرِ أَوْ جَاء أَحَد مِنْكُم مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُم النِّسَاء فَمَ مَعْدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فاُمْسَحُوا بو جُوهِكُم وَأَيْديكُم مِنْهُ ) من أَمَّة به الله عليه وعلى آله وسلم قال : أية ٢ - المائدة (وعن )أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : جُعلت الأرض كُلُّها لى ولأمتى مسجداً وطَهوراً : فأبها أدركت وجلا من أمتى الله فعنده مسجده وعنده طَهوره . أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات إلا سيار المُموى . وهو صدوق (١١) [٣٦٤] .

(والتيمم) من خصائص هذه الأمة (لحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعْطِيتُ خمسًا لم يُعطَهن أحد من الأنبياء قبلى: نصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لى الأرض — وفي رواية «ولأمتى » — مسجدًا وطَهورًا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاةُ فليصل. وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى . وأعطيتُ الشفاعة . وكان النبي يبعث لقومه خاصة وبعِثتُ للناس عامة أخرجه أحمد والشيخان (٢٠ [٣٦٥].

وصفحة ٣ ج٥ نووى مسلم ( المساجد ) .

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۱۸۷ ج ۲ – الفتح الربانی ( اشتراط دخول الوقت للتيمم) . (۲) انظر صفحة ۱۸۷ منه . وصفحة ۲۹۸ ج ۱ فتح الباری ( التيمم ) .

( وهو ) رخصة فى المحل حيث اقتصر فيه على مسح الوجه واليدين . وفى الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد --- ثم الـكلا. ينحصر فى عشرة مباحث .

(۱) أحباب النجم - هى ثلاثة أقسام - (۱) سبب مشروعيته ما فى حديث عائشة قالت: خرجنا مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبَيْداء انقطع عقد لى ، فأقام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضع رأسه على فحذى قد نام ، فعاتبنى وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، فما يمنعنى من التحرّك إلامكان النبى صلى يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، فما يمنعنى من التحرّك إلامكان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على فحذى فنام حتى أصبح على غير ماء . فأنزل الله تعالى الله عليه وعلى آله وسلم على فحذى فنام حتى أصبح على غير ماء . فأنزل الله تعالى أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته . أخرجه ماك والخسة إلا الترمدي (١)

<sup>(</sup>ب) وسبب وجوبه ما تقدّم في الوضوء والغسل<sup>(۲)</sup> .

<sup>(</sup>ج) وسبب إباحته فقد الماء حقيقة أو حكما ، بأن وجده ولكنه عجز عن استماله لعذر من الأعذار الآنية في بحث الفقد الحكمي .

<sup>(</sup>أما الفقد الحقيقي) فيتحقق عند الحنفيين ببعد الماء مقدار ميل (٣) .

<sup>(</sup>١) انظر صفحة ٣٢٣ ج ٢ تيسير الوصول ( التيمم ) .

<sup>(</sup>٢) انظر صفحة ٣٣٠ (سبب وجوب الوضوء) وصفحة ٣٤٣ (موجبات الغسل ) .

<sup>(</sup>٣) ( الميل ) أربعة آلاف ذراع فلكي. والذراع ٢٠ ٣٤ سنتيمترا ستة وأربعون وثلاثة أثمان سنتيمتر ، فيكون الميل ١٨٥٥ خمسة وخمسين وثمانمائة وألف متر .

( وعند ) المالكيين ببعده ميلين . وعند الشافعيين ببعده عنه أكثر من نصف فرسخ أى أكثر من ميل و نصف ميل ( وعند ) الحنبلية ببعده عرفا .

(فيتيمم) المحدث حدثاً أكبر أو أصغر - إذا فقد الماء الكافى لطهارته من حدث و حبث - لكل ما يتوقف على الطهارة المائية (لحديث) عمر ان بن حُصين رضى الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعث أن تصلى ؟ قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . أخرجه الشيخان والنسائى (١) [٣٦٧].

(والصعيد) التراب الطاهر أو ما على وجه الأرض من تراب وغيره على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى (ودل) قوله « يكفيك » على أن المتيمم في مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء . (ويحتمل) أن يكون المراد يكفيك للأداء . فلا يدل على ترك القضاء . والأول أظهر (والحديث) يدل على مشروعية التيمم عند عدم الماء للجنب وغيره بالأولى . وعليه الإجماع (ولم يخالف) فيه أحد إلا ما حكى عن إبراهيم النخمي من عدم جوازه للجنب (وإذا) صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء ، وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم « الجنب يغسل بدنه إذا وجد الماء » .

هذا . ولا يجوز التيمم لفاقد الماء إلا بعد طلبه وتبين عدم وجوده (لقول) عائشة : سقطت قِلادة لى بالبيداء ونحن داخلو المدينة فأناخ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم و تزل فننى رأسه فى حِجرى راقدا وأقبل أبى فلكرنى لسكرة شديدة وقال : أحبست الناس فى قِلادة ؟ ثم إن رسول الله صلى الله عليه وعلى

<sup>(</sup>۱) انظر صفحة ۳۲۵ ج ۲ تيسير الوصول ( التيمم ) . ورواه البخاري صفحة ۳۰۵ ج ۱ فتح البارى ( الصعيد الطيب وضوء المسلم ) .

آله وسلم استيقظ وحَضَرَت الصبح فالتمس الناسُ المـا، فلم يوجد . فنزلت : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ،َامَنُوا إِذَا أُفْتُمُ إِلَى الصَّلاَةِ فَا غُسِلُوا وُ جُوهَ ـكُمُ وَأَيْدِ يَكُمُ ) الآية ٦ – المائدة . فقال أسيد بن حُضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر . ما أنتم إلا بركة لهم . أخرجه البخارى والبيهق (١) [٢٦٨] .

« وبوجوب » طلب المـاء في العمران وما قرب منه قبل التيمم « قالت » الأُمَّة الأربعة ظن قربه أم لا (أما المسافر ) فيجب عليه عند الحنفيين طلبه ولو برسوله إن ظن قربه دون ميل بأمارة كرؤية خُصْرة أو طير أو بإخبار عدل مكلف مع الأمن ( و إن ) لم يظن قربه أو خاف عدواً فلا يلزما طلبه بل يندب (و إن) كان مع رفيقه ماء وظن أو شك إن سأله أعطاه ، لزمه طلبه منه قبل التيمم. فإن منعه ولو دلالة بأن استهلكه تيم وصلى ( وكذا ) لو غلب على ظنه أنه لا يعطيه يتيم بلا طلب (وإن) لم يعطه إلا بالثمن ، لزمه شراؤه بثمن المثل في ذلك الموضع أو في أقرب موضع إليه أو بزيادة يسيرة إن كان قادراً عليه ولو بمال غائب إذا أمكنه الشراء نسيئة وكان فاضلا عن حاجته ( فإن ) لم يعطه إلا بغبن فاحش « وهو ضعف القيمة » أو لم يكن قادراً على الثمن ، أو ليس فاضلا عن حاجته ، لا يلزمه شراؤه ويتيم ( وقالت ) المالكية : إذا ظن أو شك وجود الماء في مكان أقل من ميلين ، لزمه طلبه إن لم يشق عليه ( ويلزمه ) طابه من رفقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا يبخلون به ( فإن ) تيم حيننذ ولم يطلبه ، أعاد الصلاة في الوقد. وبعد، إن اعتقد أوظن أنهم يعطونه المـــاء . وأعاد في الوقت فقط إن شك في ذلك . ولا يميد مطلقاً إن توهم (ومحل) لزوم الإعادة إن لم يتبين عدم الماء معهم ؛ فإن تبين عدمه فلا إعادة مطلقاً . ويلزمه شراء

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۸۹ ج ۸ فتح الباری (قوله فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا ). (م — ۲۰ — الدین المالس ج ۱ )

الماء بثمن معتاد لم يحتج إليه ولو بدين إن كان غنياً ببلده ( وقالت ) الشافعية : يجِب على فاقد الماء طلبه من رُفقته ولو بمن يثق به إن كان في الوقت سعة . و إلا تيمم وصلى لا طلب . و إن لم يجده في رفقته (١) فإن كان في حدِّ الغوث « بأن يكون في مَكان لا يَبعد عن رفقته بحيث لو استغاث بهم أغاثوه » وتيقن وجوده ، لزمه طلبه إن أمن على نفسه وماله وإن لم يأمن بقاء الوقت ( وكذا ) يلزمه طلبه إن توهم وجوده وأمن على نفسه وماله وأمن مِن الانقطاع عن رفقته ومِنْ خروج الوقت . (ب) وإن كان للماء في حد القرب « بأن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ فأقل » لا يجب عليه طلبه إلا إن تيقن وجوده وأمن على نفسه وماله وإن لم يأمن بقاء الوقت ( وقالت ) الحنبلية : بجب على فاقد الماء طلبه في رحله وما قرب منه عادة ومن رفقته ما لم يتيةن عدمه (وكيفية) طلب المـاء أن يطالبه أولا في رحله ورفقته ثم إن رأى خضرة أو شيئًا يدل عليه قصده. وإن كان بقربه مكان مرتفع طلبه عنده . وإن كان بمستو من الأرض نظر أمامه وخاله وعن يمينه وعن يساره . وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه . وإن دُلَّ على ماء قصده وجوبًا إن كان قريبًا ما لم يخف على نفسه أو ماله ، أو يخشى فوات رفقته أو فوات الوقت . وإن تيقن عدم المـــاء لا يلزمه طلبه .

(فائدة) من كان على بدنه نجاسة وعنده ماء لا يكنى إلا لرفع الحدث أو إزالة النجاسة أزالها وتيمم انفاقا ومن كان محدثاً وعنده ماء لا يكنى للطهارة ، فهو في حكم المعدوم عند الحنفيين ومالك والثورى والأوزاعى (وقالت) الشافعية في المشهور عنهم وداود الظهرى: يجب استماله فيما ينى به ويتيمم للباقى ، وهو رواية عن أحمد (لحديث) أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « إذا أمر تكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم » . أخرجه أحمد والشيخان (١) [٣٦٩].

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۵۷ ج ۱ ــــ الفتح الرباقي وتعدرت ما دروي ما و ۳۶۰ ما یکنی بعض طهارته یستعمله ) .

( وهذا ) الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من القواعد النافعة . ويؤيده قوله تعالى : ( فَاتَقُوا اللهُ مَا أَسْقَطَعْتُمُ ) من آية ١٦ -- التغابن. فيصح الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة وعلى وجوب الإتيان عما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبًا للعفو عن جميعه . ( وأما الفقد الحكمى ) فأسبابه خمسة :

المسرر - فرف المضرر - « فمن خاف » من استعال الماء - بغلبة الظن أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حادق - حدوث مرض أو زيادته أو تأخير برء « تيمم » ( وعند ) الشافعية يكني كون الطبيب حادقا ولوكافراً إن صدقه المتيم . ولا تكفي التجربة على الراجح ( ودليل ) إباحة النيم لخوف الضرر حديث الزئير بن خُريق عن عطاء عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على المساء فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أخير بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله . ويعصر الله سألوا إذ لم يعلموا فإيما شفاء العي السؤال . إيما كان يكفيه أن يتيم ويعصر أو يعصب على جُرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سأتر جسده . أخرجه أبوداود والبيهتي والدار قطني وقال : لم يوه عن عطاء عن جابر غير الزبير وليس بالقوى وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس (١) [٣٧٠] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۹۰ ج ۳ ــ المنهل العذب ( المجروح يتيمم ) وص ۲۲۷ ج ۱ سنن البيهتي . و ص ۲۹ ب سنن الدارقطني . و ( الهي ) بكسر الهين وشد الياء ، الجهل . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس إلى قوله صلى الله عليه وسلم : ألم يكن شفاء الهي السؤال ؟ وهو الصواب . انظر ص ١٦٠ ج ــ المنهل العذب ( المجروح يتيمم ) . و ص ــ المنهل العذب ( المجروح يتيمم ) . و ص ــ

(وعن) ابن عباس فى قوله تعالى : ( وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ) قال صلى الله عليه وسلم: إذا كانت بالرَّجُل الجراحة فى سبيل الله أو القَرح أو الجَدَرى فيجنُب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيم . أخرجه البيهتى والحاكم (١) [٣٧١].

(وإلى هذا) ذهب عامة العلماء إلا ما روى عن الحسن وعطاء من عدم جواز التيم المريض إلا عند عدم الماء لظاهر قوله تعالى: (فَلَمْ تَجَدُّوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا) (ورد ) بأن الآية مصروفة عن ظاهرها بالأحاديث السابقة . فمعناها والله أعلم . وإن كنتم مرضى وعجزتم أو خفتم من استعال الماء ضرراً أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا . (فائدة) من لم يضره استعال الماء ولكنه لا يقدر على استعاله بنفسه ولم يجد من يوضئه تيم . أما لو وجد من تلزمه طاعته كحادمه وولده وضأه ولايتبم انفاقا . وكذا إن وجد غيره ممن لواستعان به لأعانه عند غير أبى حنيفة . (وقال) أبو حنيفة : يتيم لأن القادر بالفير لا يعد قادراً .

مرف امرد - فمن خاف من استمال الماء أن يُهلكهُ البردُ أو يَلحقَ به ضرر ، تيمم (لقول) عرو بن العاص : احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلِك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح .

<sup>= 1.2</sup> ج ١ سنن ابن ماجه ( المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ) . و ( أخرجه ) البهتى من عدة طرق وضعفه وقال : لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء لكن صح عن ابن عمر فعله . انظر ص ٢٢٨ ج ١ سنن البهتى ( المسح على العصائب ) .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۲۶ ج ۱ بهتی ( الجریح والقریح والحجدور یتیمم إذا خاف التلف). و ( القرح ) بفتح فسکون ، الجرح . وقیل : بالفتح الجرح وبالضم ألمه . و ( الجدری ) بضم الجیم وفتحها وفتح الدال ، قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ، ثم تنفتح . وصاحبها مجدور .

فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له . فقال : يا عمرو صليت بأصابك وأنت جنب ؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى : ( وَلاَ مَقْتُلُوا أَنفُسَكُم وَانت جنب ؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى : ( وَلاَ مَقْتُلُوا أَنفُسَكُم وَإِنَّ الله كَانَ بِكُم رَحِيا ) عجز آية ٢٥ - النساء فتيممت تم صليت . فضحك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يقل شيئاً . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم (١٠) [٣٧٢] .

(دل) على جواز التيم عند شدة البرد ومخافة الهلاك ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُقِرُ باطلا . والتبسم والاستبشار أقوى دلالة على الجواز من السكوت « وإلى جواز » التيم لمنخاف من البرد تلفاً أو مرضاً إن تطهر بالماء ، «ذهب» جمهور السلف والخلف بشرط ألا يقدر على تسخين الماء أو أجرة حمَّام ولم يجد ثوباً يُدُفنه ولا مكانا يأويه .

(ومن) صلى بالتيم لا إعادة عليه إذا وجد الماء ، لأنه أتى بما قدر عليه وأمر به . ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر عمر و بن العاص بالإعادة . ولو كانت واجبة لأمره بها . ( وبهدذا ) قال أبو حنيفة ومالك والثورى وابن المنذر . عملا بحديث عمرو بن العاص ، وبحديث عمران بن حُصين السابق ٢٠٠.

(وقالت) الشافعية: إذا تيم للبرد أو لنسيان الماء في رحله أو إضلاله فيه ، أعاد الصلاة (وإذا) تيم للمرض أو لفقد آلة أو لخوف نحو سَبُع أو لخوف غرق أو لحاجة ضرورية إلى الماء أو ثمنه فلا إعادة عليه . (وإذا) تيم لفقد الماء . أعاد إن كان عاصياً بسفره «ولوفي مكان يغلب فيه فقد الماء» أو كان في مكان

<sup>(</sup>۱) يأتى رقم ١١٤ ص ٨٢ ج ٣ — الدين الحالص ( اقتداء متوضى مجتيمم ) . طبعة ثانية .

<sup>(</sup>٢) تقدم رقم ٣٦٧ ص ٣٨٤ ( أما الفقد الحسكمي ).

يغاب فيه الما، وهو حاضر أو مسافر مطلقاً ( وإن )كان فى مكان يندُر فيه الماء وهو غير مسافر سفر معصية فلا إعادة عليه ، ولادليل على هذا التفصيل . وحديث عرو بن العاص يردّه .

س - الخوف من عمو - يباح التيم لمن (١) خاف عدوا حال بينه وبين الماء إنساناً كان أو غيره كالحية والسبع. وسواء أخاف على نفسه أم ماله. وقدر بدرهم ولو وديعة . (ب) أو خاف فوات مطلوبه باستعال الماء كعدو خرج في طابه أو آق أو شارد يريد تحصيله، لأن في فوته ضرراً وهو منفي شرعا() (ثم إن) نشأ الخوف لوعيد عبد أعاد الصلاة عند الحنفيين وإلا فلا (وقالت) المالكية والشافعية والحنبلية: لا يعيد مطلقاً ، لأنه أدى الصلاة بوجه مشروع.

على رضى الله عنه: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ ـ أو قال عطش نفسه ملى خاف حالا أو مآلا عطش نفسه أو رفيقه أو دابته أو دابة رفيقه ، ولوكلباً غير عقور . وهذا إذا تعذر حفظ الفسالة لها (وكذا) الماء المحتاج إليه لعجن أو إزالة مجاسة غير معفو عنها ، يباح التيم مع وجوده . مخلاف ما احتيج إليه لطبخ ما لا ضرورة إليه (ودليل) ذلك قول على رضى الله عنه: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ ـ أو قال تغتسل ـ وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيم . أخرجه البيه قي (١٤) .

ولأنه لمَّا خاف الضرر على نفسه أشبه الريض بل أولى ( وقال ) أحمد : عدّة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاههم . ولافرق فى الرفيق بين الملازم وغيره من أهل الركب ، ويلزم مَنْ معه الماء بذلُه لعطشان بُخشى تلفُه .

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٢١ ج ١ كشاف القناع ( التيمم ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٣٤ ج ١ بيهق ( الجنب أو المحدث يجد ماء لفسله وهو يخاف المطش فيتيمم ) .

• \_ فقر الآلا \_ بباح التيم لفقد آلة طاهرة يُخرج بها الماء كحبل ودلو ولو لم يخف فوت الوقت عند الثلاثة (وكذا) عند المالكية إن يئس من وجود الماء أو آلته آخر الوقت (أما) المتردد في وجود ذلك فإنه يتيم وسط الوقت والراجي لا يتيم إلا إن خاف فوت الوقت (ومن) قدر على إخراج الماء بثوب يُرساما فيه لرمه ولا يتيم إن لم تنقص قيمة الثوب بذلك قدر درهم عند الحنفيين وأكثر من ثمن ما يستخرجه بها عند غيرهم . وإلا تيم ولا إعادة عليه اتفاقا . وعلى الجلة ) أنه متى أمكنه استمال الماء بوجه من الوجوه من غير أن يلحقه ضرر في نفسه أو ماله ، لزمه استماله وإلا فلا .

٧ - شروط لتيمم - يشترط له ما يشترط في الوضوء والفسل. ويزادهنا (١) في شروط الصحة فقد المــاء حقيقة أو حكما . وطلبه على ما تقدّم . ويشترط أيضاً عند الحنفيين . ١\_ النية على ما يأتى بيانه . ٢ ـ وكون المسح باليد أو بأكثرها أو بما يقوم مقامها كتحريك وجهه ويديه في الغبار . فلو مسح بأصبعين لا يكفي ولوكرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس . ٣\_ وتعميم الوجه واليدين بالسح على الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الأصابع . ٤ - وكون التيم بضربتين أو ما يقوم مقامهما كالوحرك رأسه ويديه في موضع الغبار بنية التيم . وهذا هو الأصح . واختار شمس الأئمة السرخسي أن الضرب ركن لمـا سيأتى في بحث الأركان. (ب) ويزاد في شروط الصعة والوجوب عند الحنفيين . ١ - الإسلام فلا بجب التيم على الكافر ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة ولا يصح منه ، لأنه ليس أهلا للنية . ٢ ـ وجود الصعيد المطهر ، لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ فلايجب التيم على فاقده ولايصح منه بغيره ولوكان طاهراً كالأرض المتنجسة إذا جفت فإنها طاهرة تصح الصلاة عليها دون التيم كاسيأتى في بحث مايتيم به إنشاء الله. (ج) ويزاد في شروط الصحة والوجوب عند غير الحنفيين دخول الوقت فلا بجب ولا يصح التيم قبل الوقت عند مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري وغيرهم، لقوله تعالى: (إِذَا تُقْمُمُ إِلَى الصَّلاَةِ فَا غُسِلُوا) الآية ولا قيام قبل دخول الوقت « والوضو، خصه الإجماع والسنة » (وتقدم) عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: جعلت الأرض كلما لى ولأمتى مسجداً وطهوراً. فأينما أدركت وجلا من أمتى الصلاة فمنده مسجده وعنده طهوره. أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات (١) [٢٧٣].

( فهو ) يدل بظاهره على أن دخول الوقت شرط للتيم ( وقال ) الحنفيون وابن شعبان المالكي : يجوز التيم قبل الوقت و بعده لإطلاق النصوص الواردة في التيم ، ولأنه بدل الوضوء فيجوز قبل الوقت كالوضوء . وهذا هو الظاهر . وما ذكره المخالف لا يدل على مُدَّعاه . أمّا الحديث فظاهر ، وأما قوله تعالى : ( إِذَا تُهْتُم مُ إِلَى الصَّلاة ) فعناه أردتم القيام لها ، وإرادته تكون في الوقت وقبله ، فلا دليل على اشتراط الوقت في الطهارة مطلقاً حتى يقال خُصِّص الوضوء بالإجماع ،

" - ما يقيم بر - اتفق العاماء على صحة التيم بالتراب الطاهر واختلفوا فيما عداه (فقال) أبو حنيفة ومحمد: يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رَماداً بالحرق ولا يلين بالنار كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة (۲) والـكحل والزّرنيخ (أما) ما يصير رماداً إذا احترق كالحطب والخشب وما يلين بالنار كالحديد والرصاص ، فلا يصح التيم عليه إذا لم يكن

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٣٦٤ ص ٣٨٢ ( التيمم ) .

<sup>(</sup>٢) ( النورة ) بضم النون حجر يحرق ويخلط بزرنيخ وغيره يزال به الشعر.

عليه غبار (وقال) أبو يوسف: لا يصح إلا بالتراب والرمل (وقال) مالك: يصح بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يُحرق. وجوزه بعض أصحابه بكل ما انصل بالأرض حتى الثلج والنبات الذى لا يمكن قلعه ولم يوجد غيره وضاق الوقت (وقال) الشافعي وأحمد وداود الظاهري وابن المنذر: لا يجوز التيم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو لقوله تعالى: ( فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا فأ مُسَحُوا بو جُوهِكُم وَأَبْدِيكُم مِنْهُ) وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه ( وقال ) ابن عباس الصعيد تراب الحرث. ( ويؤكده ) حديث على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء . فقلنا يا رسول الله ما هو ؟ قال نصرت بالرغب . وأعطيت مفاتيح الأرض . وسميت أحمد . وجُعِل التراب لى طَهوراً . وجُعلت أمتي خير الأمم . أخرجه أحمد والبيهتي في دلائل النبوة . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيئ الحفظ قال الترمذي : صدوق وقد تُكلم فيه من قِبل حفظه واحتج به أحمد وغيره . قالحديث حسن ( الله المديد حسن ( الهول الله المديد عسن ( الهول الله المديد عسن ( الهول الله المديد على المديد وغيره . قالم المديد على المديد والهيه قال وقد أنه كلم فيه من قبل حفظه واحتج به أحمد وغيره . قالحديث حسن ( الهول ) .

( وعن ) حذيفة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُملت صفوفها كصفوف الملائكة . وجُملت لنا الأرض كلها مسجداً . وجُملت تربتها لناطهوراً إذا لم نجد الماءوذكر خصلة أخرى. أخرجه مسلم (٢٥ [٣٧٥].

( وجه ) الدلالة أنه خص التراب بحكم الطهارة وهو يتتضى نفي الحـكم عما. عداه ( وقال ) الأوزاعي والثورى : يجوز بالثلج وكل ما علا الأرض (والأصح)

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٦٠ ج ١ مجمع الزوائد ( التيمم ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٤ ج ٥ نووى مسلم (المساجد) وكون الأرض مسجداً وطهورا خصلة واحدة . والحصلة الأخرى قوله صلى الله عليه وسلم : « وأوتيت هذه الآيات من آخر البقرة من كنر تحت العرش » .

قول أبى حنينة ومالك ، لقول الزجاج : الصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره . (ولحديث) عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بيديه على الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه . أخرجه أبو داود من عدة طرق ومسلم (۱) [۳۷٦] .

3 - أرقامه النّم م - هى (١) عند المالكية النية ، والضربة الأولى ، ومسح الوجه والكفين ، والموالاة . (ب) وعند الحنبلية ،سح الوجه مع اللحية سوى ما تحت شعره ولوخفيفاً وسوى الفم والأنف ومسح الكفين ، والترتيب ، والموالاة فى حدث أصغر . (ج) وعند الشافعية : النية ، ومسح الوجه واليدين مع المرفقين ، والترتيب وإيصال التراب الطهور إلى الأعضاء قصداً . (د) وعند الحنفيين : مسح الوجه واليدين مع المرفقين .

1— (النية) هي ركن عند المالكية والشافعية . وشرط صحة عند الحنفيين وأحمد . وتكون عند وضع بد المتيم على ما يتيم به عند الحنفيين والمالكيين (وعند) الشافعية يشترط مقارنتها لنقل التراب ومسح شيء من الوجه . وعند أحمد يصح تقدّمها على المسح بزمن يسير دفعاً للحرج (وكيفيتها) عند الحنفيين أن ينوى استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث القائم به ، أو الطهارة منه . ولا يشترط نعيينه حتى لوكان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر ، أجرأه أو ينوى عبادة مقصودة . وهي ما شرعت ابتداء تقر باً إلى الله تعالى لا تصح بدون طهارة كالصلاة وسجدة النلاوة . وهذا شرط لصحة الصلاة به . فلا يصلى به إذا نوى التيم فقط ، أو نواه الجنب أو المحدث لمن المصحف ، أو نواه الجنب لدخول

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۹۶ ج ۳ – المنهل العذب ( النيمم ) . و ص ۲۱ ج ٤ نووى مسلم ( التيمم ) .

المسجد للاعتكاف ، أو نواه المحدث لقراءة القرآن (وكيفيتها) عند المسالكية والشافعية والحنبلية : أن ينوى فرض التيم أو استباحة ما منعه الحدث ويتوقف على الطهارة كالصلاة والطواف . ولا يصح نية رفع الحدث ، لأن التيم لايرفعه عندهم كما تقدم (ومحلها) القلب . والتلفظ بها غير مشروع بل بدعة ، وتقدم تمام الكلام عليها في الوضوء (1) .

٧ -- (استعال الصعيد) يلزم استعال الصعيد المطهر بالمسح أو الضرب أو بأى حال اتفاقا . واختلفوا في كيفيته (فقال) أبو حنيفة والثورى والشافعى وأكثر الفقها، : التيم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ( لحديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التيم ضربة للوجه وضرة لليدين إلى المرفقين . أخرجه الحاكم والهيهقى والدارقطى ، وقال : رجاله ثقات ، والصواب وقفه . وقال الحاكم والذهبى : إسناده صحيح (٢) [٣٧٧].

(وعن) نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: القيم ضربتان ضربة للوجه وضربة للمسكفين إلى المرفقين. أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهق وقال: الصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف<sup>(۲)</sup> [ ۲۲].

(وقال) عطاء ومكحول وداود الظاهري والأوزاعي وأحمد و إسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث: الواجب في النيم ضربة واحدة للوجه والسكفين وهو رواية

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٣٥ ( فروض الوضوء ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۸۰ ج ۱ مستدرك (أحكام التيمم) . و ص ۲۰۷ج ۱ بيمقى (كيف التيمم) . و ص ۳۳ سنن الدارقطني .

<sup>(</sup>۳) انظر ص ۲۶ سنن الدارقطني . و ص ۱۸۰ ج ۱ مستدرك . و ص ۲۰۷ ج ۱ مستدرك . و ص ۲۰۷ ج ۱ مستدرك . و ص

عن مالك والرهرى (لقول) عمّار بن ياسر: سألت النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التيم فأمرى ضربة واحدة للوجه والكفين. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه (۱) [۳۷۸]

( والشهور ) عند المالكية أن الضربة الأولى فرض والثانية سنة .

" — ( مسح الوجه ) هو ركن اتفاقا لقوله تعالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فَامُسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فيفترض مسح جميع بشرة وشعر الوجه . ومنه العذار وهو الشعر النازل على اللحيين والبياض الذي بينه وبين الأذن والوترة « بفتحات » وهي الفاصل بين طاقتي الأنف · والأجفان ومافوق العينين ولوترك شعرة أو طرف أنفه أو أي جزء من وجهه لا يصح تهممه ·

٤ – ( مسح اليدين ) هو ركن اتفافا ، لقوله تعالى : ( فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمُ وَأَيْدِيكُمُ مِنْهُ ) واختلفوا فيها يفترض مسحه من اليدين ( فعند ) الحنفية والشافعية يفترض مسح اليدين مع المرفقين ، لما تقدم عن جابر وابن عمر (٢) ويلزم نزع الخاتم والسوار أو تحريكهما عند الحنفيين لأن الفرض هو المسح لا وصول الغبار لله والتحريك مسح لما تحته ( وعند ) الشافعية يلزم نزعهما ولا يكفى التحريك . ( وعند ) المالدكية والحنبلية : الفرض مسح الكفين ، لحديث عمار المتقدم (٢) ففيه دلالة على أنه يكنى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً ( وللآخرين ) أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم . وليس المراد بيان جميع ما يحصل

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۸۵ ج ۲ – الفتح الربانى . و ص ۱۹۲ ج ۳ – المنهل العذب ( التيمم ) . و ص ۱۳۳ ج ۱ تحفة الأحوذى ( ما جاء فى التيمم ) .

<sup>(</sup>۲) حدیث جابر تقدم رقم ۳۷۷ ص ۳۹۵ ( استعال الصعید ) وأثر ابن عمر تقدم رقم ۳۷۷ ص ۶۹۵ ( استعال الصعید )

به التيمم . فقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم ( فَأَمْسَحُوا بِو بُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُم ) والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة بالمرفقين في الوضوء في أول الآية . فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح () ( ويؤيده ) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . أخرجه الطبراني في السيم في المنابوري في المنابوري لل بأس مه (٢) [ ٢٧٩ ] .

ولم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين (<sup>۳)</sup> هذا . والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين ، لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس (<sup>1)</sup> .

• - ( الموالاة ) وهى ألا يفصل بين مسح العضوين بقدر ما يقطع التتابع في الوضوء . وهى ركن عند الحالكية في التيمم مطلقاً . وكذا عند الحنبلية في التيمم عن حدث أصغر لا أكبر ، لأن التيمم بدل عن الطهارة المائية والموالاة فرض في الوضوء دون الغسل . فكذا في التيمم القائم مقامه ( وقالت ) الحنفية والشافعية : الموالاة سنة في التيمم مطلقا كالطهارة المائية .

٦ – ( الترتيب ) هو ركن عند الشافعية في التيمم مطلقاً ، وكذا عند

<sup>(</sup>١) انظر ص ٦٦ج ٤ شرح مسلم ( التيمم ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٦٢ ج ١ مجمع الزوائد ( التيمم ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٩٩ ج ١ معالم السنن ( التيمم ) .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ١٥٠ ج ٣ \_ المهل العذب (صفة التيمم) .

الحنبلية في التيمم عن حدث أصغر ، لما تقدم في الموالاة (وقالت) الحنفية والمالكية : الترتيب سنة في التيمم مطلقاً .

٧ -- (إبصال التراب الطهور إلى أعضاء التيمم) هو ركن عند الشافعية وشرط عند الحنبلية (وقال) أبو حنيفة ومالك: إنه ليس بشرط؛ لما تقدم في بحث ما يتيمم به (وسبب) اختلافهم الاشتراك الذي في حرف «من» في قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِبِكُم مِّنْهُ) وذلك أن «من» قد ترد لتبعيض وقد ترد لتنويع الجنس (فمن) ذهب إلى أنها للتبعيض، أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم (ومن) رأى أنها لتنويع الجنس قال: ليس النقل واجبا (والشافعي) إنما رجح حماما على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء لكن يعارضه.

(۱) تيم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الحائط<sup>(۱)</sup> (ب)وحديث عمار وفيه: إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ثم تمسحهما ثم تمسح بهما وجهك و كفيك ، أخرجه الدارقطنى (۲) [ ۳۸۰].

من النيم – للنيم سنن كثيرة المذكور منها هنا ثنتا عشرة:

١ - التسمية في أوله بأن يقول: باسم الله والحمد لله (وهي) سنة عند الحنفيين والشافعية. (ومندوبة) عند المسالكية، لما تقدم في الوضوء (وواجبة) على الذاكر القادر عند الحنبلية. فمن تركها عمداً بطل تيممه ٢ - السواك بعد التسمية وقبل نقل التراب ٣ - ٥ - إقبال اليدين بعد وضعهما في التراب،

<sup>(</sup>١) انظر ص ٥٥ ج ١ بداية المجتهد (صفة هذه الطهارة) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٦٦ سنن الدارقطني .

وإدبارها ، ونفضهما بقدر ما يتناثر النراب من يده ، منماً من تلويث الوجه واتباعا للسنة .

تفريج الأصابع حال الضرب مبالغة في التطهير ٧ و ٨ --- تخليل اللحية والأصابع قبل سمح اليدين أو بعده وهذا إذا فرق أصابعه حال الضربة الثانية ، وإلا كان التخليل واجبا عند الشافعية ٩ و ١٠ - النيامن واستقبال القبلة كالوضوء .

11 — كونه بالكيفية الآنية 17 — تأخيره إلى الوقت المستحب (۱) لمن رجا وجود الماء ظنا أو شكا ، ليقع أداء العبادة بأكل الطهارتين في أكل الوقتين . فإن انتظر ووجد الماء توضأ و إلا تيمم لتبوت العجز . و إن لم ينتظر وتيمم أول الوقت وصلى ، صحت صلاته و لا إعادة عليه و إن وجد الماء في الوقت (لحديث) أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ما، فتيما صعيداً طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدها الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرا ذلك له . فقال للذي لم أيعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك . وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين . أخرجه النساني وأبو داود والدارمي والحاكم والدارقطني (۱۲ هـ ٢٨١) .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحد (وقالت) الشافعية : إن تيمم في مكان يفلب فيه وجود الماء لزمه الإعادة وإلا فلا. ولا دليل على هذا التفصيل.

<sup>(</sup>۱) بحیث یدرك الصلاة قبل خروج الوقت الذی یندب تأخیرها إلیه علی ما یأتی بیانه فی أوقات الصلاة . (۲) انظر ص ۳۲۳ ج ۲ تیسیر الوصول ( التیمم ) . و ص ۱۹۰ ج ۱ سنن الدارمی .

(ويؤيد) القول بعدم لزوم الإعادة وإن وجد الماء فى الوقت حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وصحه ابن السكن (١) [ ٣٨٣].

« فالحق » الذي دات عليه النصوص كحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (٢) وقوله في حديث أبي سعيد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك (١) » « أنه لا إعادة » لا في الوقت ولا بعده (أما) من وجد الما، قبل الصلاة و بعد التيمم لزمه الوضوء عند الأئمة الأربعة والجمهور ( وقال ) داود الظاهري : لا يلزمه الوضوء ، لقوله تعالى : (وَلا تُرْطُلُوا أَعْمَالَكُم ) عجز آية ٣٣ الظاهري : لا يلزمه الوضوء ، لقوله تعالى : (وَلا تُرْطُلُوا أَعْمَالَكُم ) عجز آية ٣٣ عمد ( ورد ) بأن التيمم شرع للضرورة بدلا عن الوضوء وقد تمكن منه قبل الدخول في الصلاة ( وأما ) من وجد الماء في أثناء الصلاة ، فيلزمه الحروج منها وإعادتها بالوضوء عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري والمزني ( وقال ) مالك وداود الظاهري : يستمر في صلاته وجوبا ، لقوله تعالى : ( وَلاَ تُرْطُلُوا أَعْمَالَكُم ) ولا إعادة عليه ، لأنه دخلها بوجه مشروع .

٣ - مكروهات التيمم \_ يكره فى التيمم تكرير المسح وترك سنة من السنن المتقدمة (ويكره) أيضاً عند الحنبلية نفخ تراب خفيف. لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب، فإن ذهب ما على اليدين بالنفخ أعاد الضرب ليحصل المسح بتراب(1).

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٣٤٣ ج ٥ ـ الفتح الرباني . و ص ١٣٨ ج ١ مجتبي ولفظه : لا تعاد الصلاة ( سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام ) . و ص ٢٩٢ ج ٤ ــ المنهل العذب .

<sup>(</sup>٧) تقدم رقم ٣٦٩ ص ٣٨٦ ( من وجد ماء يكفي بعض الطهارة ) .

<sup>(</sup>٣) تقدم رقم ٣٨١ ص ٣٩٩ ( تأخير التيمم إلى الوقت المستحب ) .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ١٣٠ ج ١ كشاف القناع ( صفة التيمم ) .

(۷) كيفية النيم - هي أن ينوى استباحة ما يتيمم له ، ثم يسمى ويستاك ويستاك ويستاك وينفضهما ثم يسح وجهه وكفيه ، أو يعيد الضرب ثانياً ثم ينفضهما ثم يمسح بكل كف يمسح وجهه وكفيه ، أو يعيد الضرب ثانياً ثم ينفضهما ثم يمسح بكل كف ذراع الأحرى ظاهرها وباطنها إلى المرفقين ( لما ) في حديث عار أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . أخرجه الدارقطني (۱) [ ۳۸۳ ] .

(وبهذا) أخذ المالكية والحنبلية كا تقدم (وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في التيمم بالصعيد أن يضرب بكفيه على الثرى ثم يمسح بهما فراعيه إلى المرفقين. أخرجه البزار. وفي سنده سليان بن داود الجزري وهو متروك (٢٨٤].

( وبهذا ) أخذت الجنفية والشافعية والمــالــكية .

( ^ ) ما يباح بالتيمم - التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر ويباح به كل ما لا يصح إلا بالطهارة كدخول المسجد للجنب وحمل القرآن . ويصلى به ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث أو يجد الماء ، لأنه بدل عن الطهارة المسائية ( ولحديث ) أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد المساء عشر سنين . فإذا وجد المساء فليمسه بشرته

<sup>(</sup>١) انظر ص ٦٧ سنن الدارقطني ( التيمم لـكل صلاة ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٣٦٢ ج ١ مجمع الزوائد ( التيمم ) والثرى كالحصى ،التراب الندى .

<sup>(</sup>م - ٢٦ - الدين المالس ج ١)

فإن ذلك خير . أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذي والحاكم وصححه(١) [ ٣٨٥ ] .

( فقد ) جعله وضوءا عند عدم الماء مطلقا . فوجب أن يكون حكمه حكم الوضوء ( وبهذا ) قال الحنفيون وابن المسيب والزهرى والليث بن سعد .

( وعليه ) فلا يصلّى به عند المالكية إلا فرض واحد وما شاء من نفل بعده ( ويباح ) به عند الشافعية فرض واحد وما شاء من نوافل قبله وبعده ( ويباح ) به عند الحنبلية ما شاء من فرض و نفل فى الوقت ( لفول ) ابن عمر « يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث » أخرجه البيهتى بسند صحيح وقال : وقد روى عن على وابن عباس وعمرو بن العاص (٤٤] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۳۲۲ ج ۲ تیسیر الوصول ( التیمم ). و ( وضوء ) بفتح الواو أی مطهر . وقیل بضم الواو أی کوضوء المسلم .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٣٠٥ ج ١ فتح البارى ( الصعيد الطيب وضوء المسلم ) .

<sup>(</sup>٣) تقدم رقم ٣٧٢ ص ٣٨٩ ( خوف البرد) من أسباب التيمم .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٢٦١ ج ١ بهتي ( التيمم لـكل فريضة ) . و ص ٢٦٤ ج ٢ مجمع الزوائد (كم يصلي بالتيمم ؟ ) .

( وقال ) ابن عباس : من السنة ألا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يقيم للصلاة الأخرى . أخرجه البيهتي والطبراني في الكبير والدارقطني (١٠][٤٥] وفي سنده الحسن بن عمارة . ضعفه شعبة وسفيان الثوري وأحمد .

(ولذا) كان الراجح القول الأول (ويؤيده) أيضاً حديث أبى ذرقال ؛ اجتويت المدينة فأم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنت فيها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر . قال ما حالك ؟ قال كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء . فقال : إن الصميد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح (٢) [ ٣٨٧] .

(فهو) دليل على (١) جواز التيمم للجنب ، وإن تسبب في الجنابة وهو متفق عليه . (٢) وعلى أن الصعيد مطهر يباح لمن تطهر به ما يباح لمن تطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وغيرها (٣) وعلى أنه يجوز لفاقد الماء التيمم ما دام فاقده وإن تطاول العهد واستمر على ذلك الدهر (وذكر) العشر فيه ليس للتقييد بل للمبالغة . قال ابن القيم : ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم التيمم لكل صلاة ولا أمر به ، بل أطلق وجعله قائما مقام الوضوء . وهذا يقتضى أن يكون عكمه حكم الوضوء إلا فيما اقتضى الدليل حلافه (٣).

﴿ فَاتَدِتَانَ ﴾ ( الأولى ) اعلم أن البدلية في التيمم بين الآلتين : الماء والتراب عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وأحمد . و بين الفعلين أي الوضوء والتيمم

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۲۱ ج ۱ بههتی . و ص ۲۹۶ ج ۲ مجمع الزوائد

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٩٢ ج ٢ ـ الفتح الربانى .و ص ١٨١ ج ٣ ـ المنهل العذب ( الجنب

يتيمم ) . و ( اجتويت المدينة ) بالجيم أى وجدت هواءها وخيما لا يوافقني .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٥٠ ج ١ زاد المعاد ( هديه صلى الله عليه وسلم فى التيمم ) .

عندمحمد . وعليه يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم عند الأولين غير أنه يكره عند مالك وقال محمد : لا يجوز إلا في الجنازة .

(الثانية) من وجد الماء لكنه خاف باستماله خروج الوقت (فعند) المالكية: يتيمم لفير جمعة وجنازة ويصلى ولا إعادة عليه. أما الجمعة إذا خاف خروجها باستعال الماء، فالشهور أنه لا يتيمم لها. وأما الجنازة فلا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تمينت عليه (وقال) الجنفيون: يتيمم ولوكان الماء قريبا في حالين (١) لخوف فوت صلاة عيد كلها لو اشتغل بالطهارة المائية بأن خاف فرانج الإمام أو زوال الشمس. أما لو رجا إدراك بعضها مع الإمام بعد الطهارة المائية فإنه لا يتيمم . (٢) و لخوف فوت كل تكبيرات صلاة الجنازة لو اشتغل بالطهارة المائية ولو جنها أو نفساء (لقول) ابن عباس: إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم . أخرجه ابن عدى فى الكامل وابن أبى شيبة والطحاوى والنسائى فى كتاب الكنى (١)

( وعن ) ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى الجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها . أخرجه البيهتي في المعرفة . وهو في حكم المرفوع<sup>(٢)</sup> [٤٧] .

( ولو ) حضرت جنازة أخرى فإن أمكنه الوضوء بينهما ثم فات التمكن أعاد التيمم اتفاقا ( وإن ) لم يمكنه الوضوء بينهما صلى عليها بتيممه للأولى خلافا لحمد ( ولا يصح ) التيمم مع القدرة على استعال الماء خوف فوت و قتيّة ولو و ترا وجمعة ، لأن لها بدلا ( وقال ) زفر : يصح التيمم لحوف فوت الوقتية

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۵۷ ج ۱ نصب الراية ( التيمم للجنازة ) . و ص ۵۲ ج ۱ شرح معانى الآثار ( ذكر الجنب والحائض والنفساء وقراءتهم القرآن ) .

<sup>(</sup>٢) أنظر ص ٢٣٠ ج ١ – الجوهر النق ( الصحيح المقيم يتوضأ المسكنوبة والجنازة والعيد ولا يتيمم) .

احتراما للوقت . ولذا قالوا : الأحوط أن يتيمم وبصلى ثم يعيد (وقالت) الشافعية : لا يتيمم لخوف الفوات مع وجود الماء مطلقاً (وقالت) الحنبلية : لا يجوز ذلك إلا لمسافر ضاق عليه الوقت أو علم وجود الماء في مكان قريب وخاف خروج الوقت إن قصده فإنه يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه .

( ٩ ) أقدام التميم — أقسامه فرض ومندوب عند الثلاثة . وفرض وواجب ومندوب عند الحنفيين ( فيفترض ) لمسا يفترض له الوضوء والغسل ومنه الطواف عند الثلاثة. وقال الحنفيون : التيمم له واجب كالطهارة المائية . ويسن لمسا يسن له الوضوء والغسل .

(۱۰) نواقض النجم - اتفق العلماء على أن التيمم ينقضه (۱) كل ما ينقض الوضوء والفسل، فلو تيمم لجنابة وأحدث حدثا أصغر، بطل تيمه بالنسبة للحدث الأصغر دون الجنابة. ولو أحدث حدثا أكبر بطل بالنسبة لها. (ب) و ينقضه أيضاً عند الجنفيين، القدرة على استعال ماء كاف للطهارة زائد عن حاجته سواءاً قدر على ذلك حال الصلاة أم خارجها (لما تقدم) عن أبى ذر الغفارى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين: فإذا وجد الماء فليمسه بشرته. أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذي (۱)

( وقالت ) المالكية : يبطله أيضاً أمران (١) وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة إن اتسع الوقت لاستماله مع إدراكها . أما وجود الماء فيها فلا يبطلها إلا إذا كان ناسيا لمما معه من الماء فتيمم وأحرم بها ثم تذكره فيها ، فإنها تبطل إن اتسع الوقت (ب) طول الفصل بين التيمم والصلاة .

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٣٨٥ ص ٤٠١ ( ما يباح بالتيمم ) .

(وقالت) الشافعية والحنبلية: ينقصه أيضا (١) وجود الماء و إن قل ولو فى أثناء الصلاة مطلقاً عند أحمد. وكذا عند الشافعي إن كان فى صلاة تجب إعادتها (ب) ويبطل بالردة عند المالكية والشافعية والحنبلية وزفر (ج) ويبطله أيضاً عند الحنبلية (١) خروج الوقت سواء أكان التيمم عن حدث أكبر أم أصغر أم نحاسة على بدنه ما لم يكن في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو فيها فلا تبطل بل يتمها لأنها لا تقضى (٢) وخلع ما يجوز المسح عليه كمامة أو جبيرة أو خف لبسه على طهارة ثم تيمم . هذا ويتصل بالتيمم أمران: —

## الأول ــ المسح على الجبيرة

الجبيرة هي عيدان من جريد ونحوه تشد على العظام المكسورة . ومثلها الحرقة يربط بها الجرح والدواء يوضع عليه ( واعلم ) أنه إن تيسر غسل الجراحة ولو بماء حار" بلا ضرر لصاحبها ، لزمه غسلها وإلا لزمه مسحها . وإن ضره المسح أو الحل « ومنه عدم تمكنه من ربطها بنفسه ولم يجد من يربطها » انتقل إلى المسح على الجبيرة . وإن ضره للسح عليها سقط . ثم المكلام هنا في ثلاثة مباحث. ( 1 ) حكم المسح — ( المسح ) على الجبيرة عند الإمكان فرض في الوضوء والفسل بدلا من تطهير العضو المجروح بالفسل أو المسح عند الأثمة الثلاثة وأبي يوسف وعمد . وواجب عند أبي حنيفة تصح الصلاة بدونه مع الإثم ووجوب الإعادة إن تركه عمداً ( لقول ) على رضى الله عنه : انكسرت إحدى رئدى فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : امسح على الجبائر . أخرجه البيهتي بسند فيه عمرو بن خالد وهو متروك ( ٢٨٩] .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٢٨ ج ١ بهتى ( المسح على العصائب والجبائر ) . و ( زندى ) تثنية زند بفتح فسكون وهو موصل طرفالذراع بالكف ــ وهما الكوعوالكرسوع.

لكن يقويه (أولا) حديث أبى أمامة قال : لما رَمَى ابنُ قَمِينَة النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حلّ عن عِصابته ومسح عليما بالوضوء . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفى سنده حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف<sup>(۱)</sup> [۳۹۰] .

(وثانياً) قول ان عمر: من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب وغسل ما حولها. أخرجه البيهق (٢) [٤٨].

والموقوف في هـــذا كالمرفوع ولم يعرف أن أحدا من الصحابة خالف ابن عمر في هذا .

(ب) الفرق بين مسم الخف والجبيرة - المسح على الجبيرة ونحوها كالفَسل لما تحتها ما دام العذر باقياً , وليس بدلا . ولذا يفارق مسح الخف فى أمور . (١) أنه لا يجوز المسح عليها إلا لضرورة بخلاف الخف (٢) أنه يجب استيمابها بالمسح عند غير الحنفيين ويكنى مسح أكثرها عنده ، لأنه لا ضرر فى تعبيمها أو مسح أكثرها بخلاف الخف ، فإن تعميمه بالمسح يتلفه . (٣) أنه لا توقيت فى مسحها اتفاقا ، لأنه للضرورة فيقدر بقدرها . (٤) أن المسح عليها مشروع فى الطهارة الصغرى والكبرى بخلاف المسح على الخف فإنه خاص بالوضوم . فى الطهارة الصغرى والكبرى بخلاف المسح على الخف فإنه خاص بالوضوم . (٥) أنه لا يشترط شدها على طهارة عند الحنفية والمالكية ومشهور مذهب أحمد . لإطلاق الأحاديث السابقة (فقد) أمر النبئ صلى الله عليه وآله وسلم عليا أن يمسح على الجبائر ولم يشترط الطهارة . وكذا من أصابته الشَّجَةُ . (وقالت)

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۹۶ ج ۱ مجمع الزوائد ( المسح على الجبيرة ) . و ( ابن قميئة ) بفتح فكسر، رمى النبي صلى الله عليه وسلم محجر فكسر أنفه (و.سح عليها بالوضوء) أى بالماء . (۲) انظر ص ۲۲۸ ج ۱ سنن البهقى ( المسح على العصائب والجبائر ) .

الشافعية: يشترط شدهاعلى طهارة كالحف. وهو رواية عن أحمد. وعلى هذا إن البسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها ، تيم لها . وكذا إذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها ، تيم فقط . ولا يصح منه المسح ( وقالت ) الحنفية والمسالكية : متى ضره نزعها أو المسح على الجرح اكتنى بالمسح عليها وغسل الصحيح مطلقاً ( ) إن كان أكثر الأعضاء . وإن كان أكثرها جريحاً تيم ( وقالت ) الحنبلية : يفسل الصحيح ويتيم عن الجريح مطلقاً ( وقالت ) الشافعية : يفسل الصحيح ويتيم ويقضى الصلاة إن كانت الجبيرة في عضو من أعضاء التيم أو أخذت من الصحيح زيادة عن قدر الاستمساك ، أو شدت على غير طهارة . ولا دليل على هذا . بل فيه حرج وهو مرفوع بالنص . ولذا قال غيرهم : من أدى صلاة على وجه مشروع لعذر من الأعذار ، لا إعادة عليه بعد زوال هذا العذر .

(ج) ما ينظل المديع على الجبيرة -- يبطل مسحها عند الحنفيين بسقوطها عن موضعها أو تزعها عن برء. وكذا إن برأ موضعها (كل متطهر أنه يضره إزالتها وعليه إن كان متطهرا غَسل موضعها . وإن لم تسقط عن برء لا يبطل مسحها ولوفى الصلاة (وقالت) المالكية : إن سقطت عن برء بطل مسحها ولزمه تطهير موضعها فوراً . وإن سقطت عن غير برء ، لزمه ردها ومسحها فوراً (وقالت) الشافعية إن سقطت في الصلاة عن برء بطلت الصلاة والطهارة . وإن سقطت عن غير برء بطلت الصلاة والطهارة . وإن سقطت عن غير برء بطلت الصلاة والطهارة . وإن سقطت عن ينتقض الوضوء كله بسقوط الجبيرة مطلقاً .

<sup>(</sup>١) أى وإن شدها على غير طهارة وجاوز بالشد موضع الحاجة .

<sup>(</sup>٢) برأ من المرض من بابى نفع وتعب .وبرؤ كقرب ،لغة .

## الثاني ـ فاقد الطهورين

« الممنوع » من الطهارة وفاقد الطهورين « وهما الماء والتراب » بأن حُبِس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر ، أو عجز عن استمالها لمرض « يؤخر الصلاة » عند أبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأصبغ المالكي (لحديث) أسامة بن عمير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يقبل الله صدقة من غُلول ولا صلاة بغير طهور . أخرجه أبو داود والنسائي والبهتي (١) [٣٩١] .

(وقال) أبو يوسف ومحمد: يتشبه بالمصلين احتراماً للوقت. فلاينوى ولايقرأ ولوكان محدثاً حدثاً أصغر ويركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يومى قائماً. وقيل يومى وإن تمكن من السجود لأنه لوسجد صار مستعملا للنجاسة ثم يقضى الصلاة متى قدر على الطهارة (وقال) مالك في المشهور عنه: لا يصلى ولا يقضى (وقال) أحمد في المشهور عنه وجمهور المحدثين والمزنى وسحنون وابن المنذر: يصلى ولا إعادة عليه. (لحديث) عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجالا في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شكوا ذلك إليه فأنزل الله عز وجل آية التيم. أخرجه الجاعة إلا الترمذي (٢)

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۰۷ ج ۱ – المنهل العذب ( فرض الوضوء ) . و ص ۳۳ ج ۱ مجتبى . و ص ۳۳۰ ج ۱ بيهقى ( الصحيح القيم يتوضأ للمـكتوبة وغيرها ولا يتيمم ) . والمراد بالغلول ــ بضم الغين المعجمة ــ المال الحرام أخذ خفية أم جهرا .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۹۵ ج ۲ – الفتح الربانی . و ص ۳۳۷ ج ۱ نیل الأوطار ( الصلاة بلا ماء ولا تراب للضرورة ) .

(وجه) الدلالة أنهم صواً معتقدين وجوب الصلاة عليهم وأقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . ولوكانت غير واجبة أو ممنوعة حيننذ ، لأنكر عليهم ولوكانت الإعادة واجبة ، لبينها لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (وقال) (ورد ) بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة (وقال) الشافعي وبعض المالكية : على فاقد الطهورين أن يصلى ، لحديث عائشة . وعليه الإعادة ، لأنه عذر نادر فلا يُسقط الإعادة . والراجح من جهة الدليل مذهب الأولين (وأجابوا) عن حديث عائشة (1) باحتال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر عليهم صلاتهم بلاطهارة وعدم ذكر الإنكار في الحديث ، لا يستلزم عدمه في الواقع . فتكون صلاتهم تلك اجتهاداً والمجتهد يخطي ويصيب والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ولا يحوز تأخيره عن وقتها . (ب) وبأن حديث يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ولا يحوز تأخيره عن وقتها . (ب) وبأن حديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور » صريح في عدم جواز الصلاة عند عدم الطهارة «وحديث» عائشة لوسلم عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم صلاتهم بلاطهارة «يدل » على جوازها احمالا . فهو لا يعارض حديث المنه .

(فائدة) مقطوع اليدين والرجاين من فوق المرفقين والكمبين إذا كان بوجهه جراحة ، يصلى بغير طهارة ولا يعيد على الأصح عند الحنفيين وقيل لا صلاة عليه . وقيل يلزمه غسل موضع القطع . وعلى الأول فالفرق بينه وبين فاقد الطهورين أن فاقدهما يرجو إدراك المطهر بعد ذلك ، وهذا أعضاؤه لا تعود ، وللا كثر حكم الكل .

## الأبحاس

هى جمع نجس بكسر الجيم<sup>(۱)</sup> وهو لغة كل مستقدر . وشرعاً كل عين

<sup>(</sup>١) يقال نجس الشيء نجسا من باب تعب فهو نجس ، إذا كان قدرًا غير نظيف . ونجس ينجس من باب قتل ، لغة .

مستقذرة شرعاً . ويقال هو قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم. وهو قسمان : مشترك بين الرجال والنساء وخاص بالنساء .

## ١ ـ النجس المشترك

هو متفق على نجاسته ومختلف فيها . فالمتفق على نجاسته عشرة أنواع :

الرم الممفوع - هو من الحيوان البرى نجس عند الأثمة الأربعة لا فرق بين قليله وكثيره ، لقوله تعالى : (قُلْ لاَ أَجِدُ فِيهَا أُوحَى إِلَى مُحَرَّماً كَلَى فَاعِم يَظْعَمُهُ إِلاَ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحَمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْس) صدر آية ١٤٥ - الأنعام. والرجس النجس. والضمير فى قوله (فإنه رجس) راجع إلى كل ما تقدم فى الآية .

۲ - لهم الخمر بر - أجمع العلماء على نجاسته ، لقوله تعالى ( فَإِنَّهُ رِجْسٌ )
 أى نجس .

سوع عائط الانساء وغير بول الصبى الرضيع الذى لم يتناول الطعام للأدلة الصحيحة وبوله غير الأنبياء وغير بول الصبى الرضيع الذى لم يتناول الطعام للأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية ، ولا يقدح فى ذلك التخفيف فى تطهيرهما فى بعض الأحوال . (١) أما فى الغائط فكما فى حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وطيئ أحدُكم الأذى بنعله أو خفيه فطَهورهما التراب . أخرجه الطحاوى والحاكم وصححه (١)

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۳۱ ج ۱ شرح معانی الآثار . و ص ۱۹۲ ج ۱ مستدرك .

فإن جعل التراب مع المسح مطهر ، لا يخرجه عن كونه نجسا بالضرورة ، إذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجسا . (ب) وأما التخفيف في تطهير البول ، فكا في حديث أبي هريرة قال : بال أعرابي في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دَعُوه وأهريةوا على بوله سَجْلا من ماء ( الحديث ) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائي (١) [٣٩٤] .

(فائدة) فضلات الأبياء عليهم الصلاة والسلام ودماؤهم طاهرة قبل النبوة وبعدها تشريفاً لمقامهم (روى) أبو مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن أم أيمن قالت : قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى فحارة له في جانب البيت فبال فيها ، فقمت من الليل وأنا عَطشى فشربت ما فيها وأنا لا أشعر ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أم أيمن قومى فأهريق ما في تلك الفَخّارة . قلت قد والله شربت ما فيها . فضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجده . ثم قال : أما إنك لا يُغجَع بطنك بعده أبدا . وسلم حتى بدت نواجده . ثم قال : أما إنك لا يُغجَع بطنك بعده أبدا . أخرجه الدار قطني والطبراني والحاكم . وأبو مالك ضعيف . و نبيح لم يُدرك أم أيمن (٢) [٣٩٥] .

وعن ) عبد الله بن الزبير أنه أنى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يحتَجِم ، فلما فرغ قال : يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهْرِقه حيث لا يراك أحد ،

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۲۶ ج , فتح البارى ( صب المــاء على البول فى المسجد ) . و ص ٢٥٥ ج ٣ ــ المنهل العدب ( الأرض يصيبها البول ) . و ( السجل ) بفتح فسكون ، الدلو العظيمة .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٧١ ج ٨ مجمع الزوائد ( باب منه ) فى الحصائص . و ص ٦٣ ج ٤ مستدرك ( ذكر أم أيمن ) . و ( يفجع ) بالفاء والجيم مبنى للمفعول من الفجع ، وهو الوجع .

قال: فلما رَزْتُ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، عَمَدتُ إلى الدم فَسُوته ، فلما رحمتُ إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ما صنعت يا عبد الله ؟ قلت جملتُه في مكان ظننتُه أنه خاف على الناس . قال : فلعلك شربْتَه ؟ قلت : نعم . قال : ومن أمرك أن تشرَب الدم ، وَ "يل لك من الناس ، وويل للناس منك . أخرجه البزار والطبراني والحاكم والبيهتي في الدلائل (٢٩٦] وقال أبو عاصم : فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم (٢).

(ه و ٦) روش وبول غير الآدمى – اتفق العلماء على مجاسة روث و بول مالا يؤكل لحمه ( لحديث ) ابن مسعود رضى الله عنه قال : أتى النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألتى الروثة وقال : إنها ركس . أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي . وفي رواية : إنها روثة حمار (٣٠٠ [ ٣٩٧] .

(۷) الودى - بفتح فسكون ، وهو ماء أبيض ثخين بخرج بعد البول . وهو نجس من كل حيوان عند الأثمة الثلاثة ، وكذا عند الحنبلية من غير مأكول اللحم ، أما من مأكوله فطاهر كبوله وروثه . وخروجه موجب للوضوء دون الغسل اتفاقاً (قال) ابن عباس : المنى والودى والمذى أما المنى ففيه الغسل

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۷۰ ج ۸ مجمع الزوائد ( باب منه ) . و ( حسوته ) أى شربته .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٧٠ ج ٤ \_ الإصابة في تميير الصحابة

<sup>(</sup>۳) انظر ص ۲۷۹ ج ۱ – الفتح الربانی و ص ۳۰۲ ج ۲ تیسیر الوصول ( ما یستنجی به ) والرکس النجس

وأما المذى والودى ففيهما إسباغ الطهور . أخرجه الأثرم(١) [ ٤٩ ] .

(٨) المرى - بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة . وبفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء . وبكسر الذال مع تخفيف الياء ، ماء رقيق أبيض لزج يخرج من القبل عند ملاعبة مَن تُشتهى ، أو عند تذكر الجماع وإرادته ، وقد لا يشعر بخروجه ويكون من الرجل والمرأة ، ومن المرأة أكثر . وهو من الآدمى وما لا يؤكل لحمه بحس باتفاق العلماء (٢) (لقول) سهل بن حنيف : كنت ألتى من المذى شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إنما يُجزئك من ذلك الوضوء . فقلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتَنفَحَ بها ثوبك حيث تُرى أنه أصابه . أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح (٣) [ ٢٩٨ ] .

( وعن ) على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كنت رجلا مَذّاء فاستحبيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : فيه الوضوء . أخرجه الشيخان . ولمسلم « يفسل ذكره ويتوضأ » ولأحمد وأبى داود « يفسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » (1) .

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٦٦ ج، مغنى ابن قدامة (نواقض الوضوء) وتقدم محوه أثر ٢١ص ٢٨٩

<sup>(</sup>٢) وكذا من مأكول اللحم خلافا لأحمد ، فإنه قال بطهارته منه كبوله وروثه .

<sup>(</sup>۳) انظر ص ۳۱۵ ج ۲ تیسیر الوصول ( المذی ) . و ص ۹۶ ج ۱ – ابن ماجه ( الوضوء من المذی ) . و ( تری ) بضم الناء أی تظن .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٣١٤ ج ٢ تيسير الوصول ( المذى ) . وتقدم نحوه رقم ٣٧٤ ص ٣٨٩ ( نواقض الوضوء ) .

(وفى) الحديثين دلالة على أن المذى لا يوجب الفسل وهو مجمع عليــه . ( وقد ) اختلف العلماء في المذي إذا أصاب الثوب ( فقال ) الشافعي وإسحاق : لا يُجزيه إلا الغَسْلُ أخذاً برواية النضح مراداً به الغسَل . ولكن في رواية الأثرم : يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه فيكفى فيه الرش ، و إن كان ﴿ الغسل أولى وأحوط على أن رواية الغَسْل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع . ولم يمارض رواية النصح المذكورة معارض فالاكتفاء به صحيح مجرى ( وفي )رواية أحمدوأبي داود لحديث على دلالة على وجوب غسل كل الذكر والأنثيين على المدى . وبه قال الأوزاعي . وهو رواية عن أحمد ( وقالت ) المــالـكية : يجب غــل الذكر كله أخذاً بظاهر قوله في رواية على : يفسل ذكره ويتوضأ . فإن الذكر اسم للعضو كله (وهل) غسل كل الذكر معقول المعنى أو هو حكم تعبدى ؟ وعلى الثانى تجب النية . وقيل : الأمر بفسله لينكمش الذكر فلا يخرج المذى ( وقال ) الحنفيون والشَّافعي والجمهور : الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن . ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين بالفسل ، وروى عن أحمد القوله في حديث سهل : إنما يجزئك من ذلك الوضوء . (ولقول) سعيد بن جبير : إذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة . أخرجه الطحاوى<sup>(١)</sup> [ ٥٠ ] .

(٩) لحم مالا بحل أكلم من الحبواله — ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدم إلى أن لحم الحيوان الذي لا يؤكل نجس ولو ذُكى ذكاة شرعية وهو الأصح عند الحنفيين ( لحديث) سلمة بن الأكوع قال : لمّا أمسى اليومُ الذي فُتِحَت عليهم فيه خَيبرُ أوقدوا نيراناً كثيرة . فقال رسول الله صلى الله

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۹ ج ۱ شرح معانی الآثار (المذی).

عليه وعلى آله وسلم: ما هذه النار؟ على أى شى، توقدون؟ قالوا: على لَحَم. قال : على لَحَم . قال : على أَلَّهُ وَاللهُ على أَلْهُمُ الْإِنسِيَّة . فقال : أهْريقوها واكْسِرُوها . فقال : جلى الله أو نهر يقها ونفسلها ؟ فقال : أو ذاك . أخرجه أحمد والشيخان (١) [ ٢٠٠] .

(وعن) أنس قال: أصبنا من لحم الحمر يعنى يوم خيبر، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن الله ورسوله ينهيا كم عن الحوم الحرُ فإنها رِجْس أو نجس أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه (٢) [ ٤٠١].

(وفيهما) دلالة على تحريم الحمر الأهلية ، لأن الأمر بكسر ألآنية «أولا» ثم بالغسل « ثانيا » ثم قوله فإنها رِجْس أو نجس « ثالثا » يدل على النجاسة ، ولكنه نَصُّ في الحمر الإنسية وقياس في غيرها نما لا يؤكل بجامع عدم الأكل .

(۱۰) ما فصل من حى - هو كميته ، ولذا اتفقوا أن « ما فصل » من آدى حى « طاهر » وأن ما فصل من حيوان آخر حى نَجِس ( لحديث ) أبى واقد الليثى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : ما قُطِع من البهيمة وهى حية فهو مَيتة . أخرجه أحمد والحاكم وأبو داود والترمذي وقال : حديث غريب لا ندرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم (٢٠) .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٤٨ ج ٤ مسند أحمد . و ص ٣٧٧ ج ٧ فتح البارى ( غُزوة خير ) . و ص ٩٣ ج ١ العيد ) . خير ) . و ص ٩٣ ج ١٣ نووى مسلم ( تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ــ العيد ) . و ( أهريقوها ) أى أو الغسل .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۸۰ج ۱۷ – الفتح الربانی . و ص ۳۲۸ج ۷ فتح الباری ( غزوة خيبر ) . و ص ۹۶ ج ۱۳ نووی مسلم ( تحريم أكل الحمر الإنسية )

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢١٨ ج ٥ مسند أحمد و ص ٣٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما قطع من الحي فهو ميت ).

والميتة نجسة لقوله تعالى: ( قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِى َ إِلَىَّ مُعَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَثْيَعَةً أَوْ دَمَّا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسُ ) ( أول آية ١٤٥ — الأنعام ) . والرجس : النجس .

( واستشى ) من الميتة ميتة السمك والجراد ، فإنها طاهرة ( لحديث ) ابن غمر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « أحلّ لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكيد والطّحال » . أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهتي (١) [٤٠٣] .

« وهو » وإن كان فى سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف « يقويه » حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ــ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر ــ هو الطَّهور ماؤه الحِلَّ ميتنه . أخر بجه مالك وأحمد والثلاثة وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٢٠) .

(الثانی) ما اختلف فی نجاسته — وهو سبعة عشر نوعا (۱و۲) بول وروث ما بحل أكل لحمه — (قال) أحمد ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفيين وابن المنذر والاصطخری والرويانی من الشافعية : بول وروث ما يؤكل لحمه طاهران (لقول) أنس رضی الله عنه : قدم أناس من عُكل أو عُرَيْنة فاجتووا المدينة فأمرهم النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها (الحديث) أخرجه أحمد والشيخان (۲) .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٤٣٥ ج ٢ بدائع المنن ( السمك والجراد ـــ الأطعمة ) وص ٢٥٥ ج ١ ــ الفتح الرباني . وص ١٦٣ ج ٢ ــ ابن ماجه ( الكبد والطحال ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۹۰ ج۲ تیسیر الوصول (أحکام المیاه)وص ۲۰۱ ج ۱\_الفتح الربانی (۳) انظر ص۲۶ منه وص ۲۳۳ ج ۱ فتح الباری (أبوال الإبل والدواب) =

<sup>(</sup>م - ۲۷ - الدين الحالس - ج١)

« ولا يقال » هـ ذا لا يدل على طهارة أبوالها ، لأن الحالة حالة ضرورة كالمضطر يأكل الميتة « لأنه » لوكان كذلك ، لأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بفسل أيديهم وأفواههم وما أصابهم منها عند إرادة الصلاة ونحوها . وأيضاً لوكانت أبوال الإبل نجسة ، لما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتداوى بها (فقد ) روى وائل بن حُجر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله لم يجعل شفاء كم فيا حُرِّم عليكم . أخر جهمسلم والترمذي وأبوداود (١٠٦) وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل أن طارق بنسويد سأل النبي صلى الله عليه مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل أن طارق بنسويد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التداوى بالخمر فنهاه وقال إنه ليس بدواء ولكنه داء (٢٠٤) .

فإنه وإن وقع جواباً لمن سأل عن التداوى بالخر ، فالمبرة بعموم اللفظ لا بحصوص السبب ( وعن ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن في أبوال الإبل شفاء للدَّرِ بَة بطونهم » . أخرجه ابن المنذر (٦٠ [٤٠٨] .

وقال : من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام لم يُصِب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل (٢) وما ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة

<sup>=</sup> و « عكل » بضم فسكون ، وعرينة، بالتصغير، قبيلتان و (اجتووا) أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، إذ لم يوافقهم هواؤها . و ( لقاح ) جمع لقحة بكسر اللام وسكون القاف ، وهي الناقة ذات اللبن .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٢٠ ج ١ نيل الأوطار (الرخصة في بول ما يؤكل لحمه) وانظر رقم ١٧٧٣ ص ٢٥٢ج وفيض القدير شرح الجامع الصغير منسوبا للطبراني عن أم سلمة. (٢) انظر ص ٣٦٨ ج ٢ تيسير الوصول (الطب والرق)

<sup>(</sup>٣) و (٤) انظر ص٢٣٥ ج ١ فتح البارى . الشرح (أبوار الإبل والدواب) و (١) الذربة بطونهم) الذين فسدت معدتهم . يقال ذربت معدته فهى ذربة من باب تعب إذا فسدت .

ف أعطان الإبل « لا يستلزم» بحاسة أزبالها وأبوالها . وإنما نهي عن ذلك الضررها و نفارها حيث علل النهي بقوله : إنها من الشياطين.

(قال) البراء بن عازب: سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابعني الفنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة . أخرجه أحمد وأبو داود (١٠ [٤٠٩] .

(ويقاس) على الإبل والفنغ غيره إيما يؤكل لحم من بقية الحيوانات لي الم

(وبهذا) قالت المسالكيّة فيما لم يتغذّ بالنّجس. والأفبوله وروثه نجس كغير ما كول اللحم (٢٠) (وقال) أبو حنيفة وأبو يُوسف والشّافعيّة أَ رُولُ وبول جميع الحيوانات نجس .

( لحديث ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أمّا أحدهما فكان لا يستنزه من البول . وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » . أخرجه السبعة (١٠) .

<sup>(</sup>١) انظر ص عمر ج ٢ ج ٢ حالتهل العذب ( الوضوء من لحوم الإبل) وجعل الإبل من الشياطين لتمردها و نفارها . والشيطان كل عاد متمرد من إنس أو جن أو دابة . وقيل المراد أنها تعمل عمل الشياطين لأنها كشرة النفار والتشويش .

<sup>(</sup>٢) قال الشيخ الدردير في صغيره و من الطاهر فضاة المباح (أكله) من روض و بعر و بول وزبل دجاج و حمام و حميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة فإن استعملها أكلا أو شمر المفضلته نجسة والفارة من المباح ففضلتها طاهرة إن لم تصل للنجاسة ولو شكا لأن شأنها استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف محمو الحمام فلا يحم بنجاسة فضلته إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة . انظر ص ١٧ ج ١ ( الأعيان الطاهرة والنجسة ) .

<sup>(</sup>٣) انظر اص ١٧٤٧ مج المعقب الزباني الأوص ١٠٥٧ مج ٣٠ تيستيرا (الوصول عذاب القبرا) بنا مهم مهم المستقدا في الموصول عذاب القبرا) بنا مهم مهم المستقدا في المهم بنا المستقد المعرف من المنافذة والم

وجه) الدلالة أنه عمم في البول ولم يخصه ببول الإنسان ، ولا أخرج منه بولَ ما يؤكل لحمه (وقاسوا) ما ذكر على غائط الإنسان وبوله قياساً أو لويًّا ، فإنَّ الإنسان طاهر حيًّا وميتًا . وقد حُكِم بنجاسة غائطه وبوله . فبول وروث غيره من الحيوانات نجس بالأولى (وأجاب) الأولون (١) عن الحديث ، بأن المراد بالبول فيه بول الإنسان فقط ، لما في رواية للبخاري من قوله صلى الله عليه وسلم : كان لا يستتر من بوله . فلادلالة فيه على نجاسة الأبوال كلها . (ب) وعن القياس بأن فضلة الإنسان مستقذرة بالطبع بخلاف فضلة بهيمة الأنمام فليست كذلك . وبأنه قياس في مقابلة النص ، فلا يعول عليه .

( فالظاهر ) طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحه تمسكا بالأصل واستصحابًا للبراءة الأصلية . والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدّعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما . ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك . وغاية ما جاءوا به حديث القبر وهو مع كونه مراداً به الخصوص كا سلف ، عمومه فاني الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المتضدة (١).

٣ ــ لماب السكاب ــ (قال ) الحنفيون والشافعي وأحمد والجمهور : إن لماب الكلب نجس . ورواه ابن وهب عن مالك ( لحديث ) أبي هريرة أن الذي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» .أخرجه مالك والخمسة<sup>(٢)</sup> [٤١١] .

( وقال ) عبد الله بن معفّل : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢١ ج ١ نيل الأوطار ( الرخصة في بول ما يؤكل لحه ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٢٩٥ ج ٢ تيسير الوصول ( السكلب وغيره من الحيوان ) .

الـكلاب ثم قال: «مالهم ولها ». فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم. وقال: « إذا ولغ الـكلاب فى الإناء، فاغسلوه سبع مرار ، والثامنة عفروه بالتراب » . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى (١) [٤١٣] .

ها ذكر صريح ف بحاسة لعاب ال كلب (وقال) مالك في المشهور عنه: إن الكاب طاهر ، فلعابه طاهر ، لقوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ وَاذْ كُرُوا الله عَلَيْ الله عَلَيْهِ » ( من آية ع المائدة ) ولا يخلو الصيد من التلوث بربق الكلب ولم نؤمر بالفسل ( وأجاب ) الجمهور بأن إباحة الأكل مما أمسكن ، لا تنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر بالفسل اللاكتفاء بعموم أدلة تطهير النجس ( فالراجح ) القول بنجاسته وأنه يشترط في تطهير ما تنجس بلعابه الفسل سبما إحداهن بالتراب عند الشافعي وأحمد ويقوم الأشنان والصابون ونحوهما مقام التراب ولو مع وجوده عند أحمد وهو قول للشافعي وصححه صاحب المهذب لأنه تطهير نجاسة بجامد فلا يختص بالتراب كالاستنجاء والدباغ وقيل لا يقوم غير التراب مقامه للنص عليه فاختص به كالتيمم (٢٠) .

(وقال) الحنفيون: يطهر ما تنجس بلعاب الكلب بالفسل ثلاثا كفيره من النجاسات غير المرئية ولا يشترط التتريب لما روى عطاء عن أبى هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهرقال: « يفسل ثلاث مرات » . أخرجه الدارقطني والطحاوى [٥١]

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۲۰ ج ۱۔الفتح الربانی. وص ۱۸۳ ج ۳ نووی مسلم (حکم ولوغ السکلب) . وص ۲۲۱ ج ۱ سائمل العذب (الوضوء بسؤر السکلب) و ( مالهم ولها ) أى شىء ثبت للناس وحملهم على اقتناء السكلاب .

 <sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۳۲ ج ۱ کشاف القناع. وص۹۵ ج ۲ مجموع النووی .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٤سنن الدارقطني.وص ١٣ ج ١ شرح معاني الآثار (سؤرالكلب).

وأبو هريرة هو الراوى للغسل سبعا فدل ذلك على نسخ السبع فيجب العمل بتأويل الراوى(١).

٤ — المنى — بتشديد الياء وقد تسكن . وهو « من الرجل » ماء أبيض تخين بنكسر الذكر بخروجه، يشبه رطبا رائحة الطلع، ويايسا رائحة البيض «ومن المرأة » ماء رقيق أصفر ( لحديث ) أم سُليم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر فمِنْ أيِّهما علا أو سبق يكون منه الشبه . أخرجه مسلم (٢) [٤١٣] .

(وهو) نجس عند الحنفيين ومالك والثورى والجمهور وأحمد فى رواية (لقول) عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الفسل فيه . أخرجه مسلم (٦) [ ٤١٤] .

( وعن عائشة ) أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قالت : ثم أرى فيه بقمة أو 'بقَماً . فيخرج إلى الصلاة وإن 'بقَعَ الماء فى ثوبه . أخرجه الستة (٤١٥] .

(وقال) الشافعي وداود الظاهري وآخرون: المني طأهر وهو أصح الروايتين عن

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٥٤ ج ١ ـ المنهل العذب ( الوضوء بسؤر السكلب).

 <sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۲۲ ج ۳ نووی مسلم (وجوب الغسل على المرأة بخروج المي منها)
 والمراد بالعلو السبق وقيل المراد به الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٩٧ ج ٣ نووى مسلم ( حَمَمَ المني ) ٠

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٢٣١ ج ١ فتح البارى (غسل المنى وفركه) وص ٢٤٤ ج ٣ – المنهل العذب ( المنى يصيب الثوب ) وص ٦٥ ج ١ نيل الأوطار ( فى المنى ) .

أحمد ( لقول ) عائشة : كنتُ أفر ُك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى به . أخرجه أبو داود والطحاوى (١) [٤١٦] .

(وجه) الدلالة أنه لوكان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره (وأ جاب) الأولون بأن ما ذكر لا يستلزم طهارة المنى ، وإنما يدل على كيفية تطهيره ، وأنه كما يطهر بالنسل ، يطهر بالفرك إذا كان يابساً فقد خُفف فى تطهيره بغير الماء .

(ومنه) تعلم أن القول بنجاسة المنى هو الراجح « وأما قول » ابن عباس : سئل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة « فقد » رواه الدارقطنى وقال : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك (٢٠) [٤١٧] . والصحيح أنه موقوف كما قاله البيهتي فلا يحتج به .

(وقد) اختلف من قال بنجاسة المنى فى كيفية تطهير ما أصابه (فقال) الحنفيون: يلزم غسل محله إذا كان رطبًا أو يابسًا خالطه نجس خارج المخرج ، كما لو بال وانتشر البول. ويطهر بالفرك يابسًا إن لم يخالطه نجس خارج المخرج ، كما لو بال ولم ينتشر البول أو انتشر لكن خرج المنى دفقًا بلا انتشار ، عملا بالأدلة السابقة. وهو رواية عن أحمد (وقال) مالك والأوزاعى: لابد من غسل محله رطبا ويابسا (وهذا كله) فى منى الآدمى . أما منى غيره (فقال) الحنفيون ومالك بنجاسته ولو من مباح الأكل ، ولا يطهر محله إلا بالغسل رطبا ويابسا (وقالت) الشافعية بنجاسة منى الكب والخبزير دون سأتر الحيوانات (وقال) أحمد: منى مالايؤكل بنجاسة منى الكب والخبزير دون سأتر الحيوانات (وقال) أحمد: منى مالايؤكل فطاهر كمذيه .

 <sup>(</sup>١) انظر ص ٦٤ ج، نيل الأوطار.وص ٣٠ ج، شرح معانى الآثار (حكم الني) .
 (٢) انظر ص ٤٦ سنن الدارقطني ( ما ورد في طهارة المني ) .

• — عظم المية — عظم المية وعصبها وقرنها وظلفها وظفرها وسنها نجس عند مالك وهو المشهور عن الشافعي وأحمد سواء ميتة ما يؤكل وما لا يؤكل ولا يطهر بحال لقوله تعالى: ( حُرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ) وما ذكر من جملتها وتحله الحياة لقوله تعالى: ( قَالَ مَنْ يُحْنِي الْمِظْامَ وَهِي رَمِيمٌ ( عجز ٧٨ ) قل يُحْنِيبِهَا الّذِي أَنْشَأَهَا أُوَّلَ مَرَّةٍ وَهُو بَكلِّ خَلْقِ عَلِيمٌ ) ( ٧٩ يس ) وما يحيا يموت ولأن دليل الحياة الإحساس والألم وهو في العظم و يحوه أشد منه في اللحم يموت ولأن دليل الحياة الإحساس والألم وهو في العظم و يحوه أشد منه في اللحم كالشمر ( لقول ) ابن عباس : إنما حُرّ. من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال . أخرجه الدار قطني وفي سنده أبو بكر الهذلي ضعيف (١)

ولأن علة التنجس فى اللحم والجلد اتصال الدماء والرطوبات به ولا يوجد ذلك فى العظم وما ذكر (وهذا) هو الذى يشهد له الدليل. والمراد بالإحياء فى الآية الإعادة (كَمَا بَدَأْنَا أُوَّلَ خَلْقٍ 'نعِيدُهُ') (من آية ١٠٤—الأنبياء).

(٦) شعر المينة وصوفها – المشهور عند الشافعية القول بنجاستهما ونجاسة كل من ريشها ووبرها لأن ما ذكر متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كل من ريشها ووبرها لأن ما ذكر متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء (وذهب) الحنفيون ومالك إلى طهارة كل ما لا تحله الحياة من الميتة – غير الخنزير (٢) – كشعرها وصوفها وريشها والبيض الضعيف القشر وهو

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٧ سنن الدارقطني. وصدره عن ابن عباس في قوله تعالى (قل لا أجد فما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ) إلى قوله : إنما حرم من الميتة

<sup>(</sup>٢) (أما الحنزير) فإنه بكل أجزائه نجس العين حيا وميتاً عند الجمهور. وقال مالك علمارته حيا وطهارة شعره ولو بعد موته .

المشهور عن أحمد فى شعر مأكول اللحم وصوفه (لحديث) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فى شاة : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا يا رسول الله إنها مَيْنة . فقال إنما حرُم أكلها . وفى رواية : إنما حرم عليكم لحمها ، ورُخِص لكم فى مَسكها . أخرجه مالك وأحمد والحمسة إلا أبا داود (١) [ ١١٨ ] .

(دل) على أن ما عدا اللحم لا يحرم وأن الشمر ونحوه طاهر (وعن) أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء . أخرجه الدارقطني (٢) [ ٤١٩ ] وفي سنده يوسف بن السفر متروك ولأن كلا من الصوف والشعر لا تفتقر طهارة المنفصل منهما إلى ذكاة أصله فلم ينجس بموته ، ولأنه لا تحله الحياة ، فلا يحله الموت ومثل الشعر في ذلك الوبر وزغب الريش بخلاف قصبه (٢) فإنه نجس لأنه تحله الحياة .

(وأما) ما جُزَّ من الشعر والصوف من الحيوان حال حياته ، فإن كان مأكول اللحم ، فقالت الشافعية والحنبلية بنجاسته وقالت الحنفية والمالكية بطهارته .

(٧) لبي المبنة وأنفحتها – (قال) مالك والشافعي : هما نجسان وهو المشهور

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۹۲ ج ۲ تیسیر الوصول ( الجلود )وص ۲۳۳ ج۱ – الفتح الربانی بلفظ: ومربشاة میتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها ( الحدیث ) و ( المسك ) بفتح فسكون: الجلد.

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٨ سنن الدارقطني ( باب الدباغ ) .

<sup>(</sup>٣) ( الزغب ) بفتحتين . الريش أول ما يبدو ( والقصب) بفتحتين منبت الزغب.

عن أحمد (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن : ها متنجسان لأنه مائع ملاق لنجاسة فهو كالو حُلب اللبن في إناء نجس . وعلى هذا فإن كانت الأنفحة جامدة تطهر بالفسل وإلا تعذر تطهيرها (وقال) أبو حنيفة : ها طاهران وهو رواية عن أحمد لأن الصحابة رضى الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة وذبائح أهلها ميتة لأنهم مجوس ولا أثر للتنجس شرعا ما دامت النجاسة في الباطن (وأجاب) الأولون بأنهم ما كانوا يذبحون بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى وذبائحهم ليست ميتة والاحتمال في هذا كاف والأصل الحل فلا يزول بالشك (١).

(A) بيعض المية — وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة صلب قشرها فهي طاهرة عند الحنفيين وأحمد وبعض الشافعية (وقال) مالك والليث وبعض الشافعية : بيض الميتة بجس لأنه جزء منها (وأجاب) الأولون بأنه ليس جزءا منها فأشبه الولد إذا خرج حيا من الميتة . وإن لم تكمل البيضة فهي طاهرة عند الحنفيين وبعض الحنبلية لأن البيضة عليها غشاء رقيق وهو القشر قبل أن يقوى فلا يتنجس منها إلا ما لاق النجاسة (وقال) مالك والشافعي : بنجاستها وهو مشهور مذهب الحنبلية لأن ما علمها ليس حائلا حصينا(٢).

(۹) مية مالا دم له سائل — كالذباب والنمل والصرصار والزنبور والعقرب والبرغوث (۲) . ذهب الجمهور إلى طهارتها ( لحديث ) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليفمسه

<sup>(</sup>١) و (٢) انظر ص ٦٦ ج ١ مغنى أبن قدامة ( لبن الميتة وأنفحتها ) .

<sup>(</sup>٣) أما القمل فميتته نجسة خلافا لسحنون حيث قال: إنه كالبرغوث لانفس له سائلة انظر ص ١٨ ج ١ صاوي صغير الدردير .

كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه داء ، وفى الآخر شفاء . أخرجه البخارى وأبوداود بسندحسنوزاد: وإنه يتقى بجناحه الذىفيه الداءفليَغمُسِهُ كله (١٠] (٤٢٠].

( وجه ) الاستدلال أن الطمام قد يكون حارًا فيموت الذباب بالغمس فيه ، فلو كان نجسا يفسده ، لما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغمسه ( وعن ) سلمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا سلمان كل طمام وشراب وقعَت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال ، أكله وشربه ووصوءه . أخرجه الترمذي والدارقطني وقال : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد. وهو ضعيف وأعله ابن عدى بجهالة سعيد (٢٦) ] .

(ورد) ابن الهمام دعوى الضمف والجهالة وقال: والحديث مع هذا لا ينزل عن درجة الحسن (۲) (قال) ابن المنذر: لا أعلم خلافا فى طهارة ما ذكر إلا ما روى عن الشافعى أنه نجس ، ويعنى عنه إذا وقع فى المائع ما لم يغيره ، وما ذكر من الأدلة حجة عليه (٤) هذا. وحديث الذباب دليل ظاهر فى جواز

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٩٥ ج ١٠ فتح البارى ( إذا وقع الذباب في الإناء ــ الطب )

<sup>(</sup>٢) انظر ص١٤ سنن الدارقطني ( كل طعام وقعتفيه دابةليس لها دم فهو طاهر)

<sup>(</sup>٣) قال ابن الهمام: بقية هذا هوابن الوليد . روى عنه الحمادان وابن المبارك وابن عيينة ووكيع والأوزاعى وشعبة . وناهيك بشعبة واحتياطه قال يحيى: كان شعبة مبجلا لبقية وقد روى له الجماعة إلا البخارى ( وأما ) سعيد هذا فذكره الحمايب وقال : اسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة . انظر ص ٥٧ ج ١ فتح القدير ( وموت ما يعيش في الماء لا يفسده ) .

<sup>(</sup>٤) ولذا صوب النووى قول الجمهور فقال: والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء (قال) ابن المنذر قال عوام أهل العلم: لايفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوها فيه ولا أعلم فيه خلافا إلا أحد قولى الشافعي (فإذا) قلنا بالصحيح إنه لاينجس الماء =

قتل الذباب دفعًا لضرره . وأنه يطرح ولا يؤكل . وأن الذباب إذا مات في مائع لا ينجسه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت من ذلك ولاسما إذا كاز. الطعام حارًا فلو كان ينجسه لـكان أمراً بإفساد الطعام . وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر بإصلاحه . ويتعدى هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة ، كالحملة والزنبور — ومنه النحل — والعنكبوت وأشباه ذلك ، إذ الحسكم يعم بعموم علته ، وينتغى بانتفاء سببه . فلما كان سبب التنجس هو الدم الحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقودا فما لا دم له سائل ، انتفى الحسكم بالتنجيس لانتفاء علته . والأمر بغمسه ، ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه ( وقد علم ) أن فى الذباب قوة سمية كما يدل عليه الورم والحكة الحاصلة من لسمه ، وهي بمنزلة السلاح، فإذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال صلى الله عليه وسلم« فإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء » ولذا أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى فيه من الشفاء في جناجه الآخر بغمسه كله ، فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها ( وقد ) ذكر غير واحد من الأطباء أن لسمة المقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب، نفع منه نفعا بينا ويسكن أثرها ، وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء(١) .

(والحاصل) أن هذا الحديث الصحيح ناطق بأن الذباب فيه شفاء ، فهل بعد ذلك يتخيل من عنده شائبة تمييز إنكار ذلك ، ويحكم برد الحديث مستدلا على زعمه بدعوى بعض الأطباء ، أن الذباب لاشفاء فيه . ولو كان

فاو كثرهذا الحيوان فغير الماء فهل ينجسه؟فه وجهان : أصحهما أنه ينجسه سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا ( وإن ) قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهرا غير طهور ( وقال ) أمام الحرمين يكون كالمتغير بورق الشجر . انظر ص ١٣٩ ج ١ مجموع النووى .
 (١) انظر ص ٣٠ و ٣١ ج ١ سبل السلام . ( شرح حديث الذباب ) .

عند هذا الزاعم مثقال ذرة من إيمان ، ماتوهم رد قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ولم يفقه أن قول بعض الأطباء حَدْس وتخمين ، فكيف يرد به ما كان وحيا من رب العالمين . فإنا لله وإنا إليه راجعون (١).

<sup>(</sup>۱) وقد أثبت الطب الحديث صحة هذا الحديث وصدق ما جاء به ( فقد ألق ) الدكتور إبراهيم مصطفى عبده يوم الخيس ٢٩ شوال سنة ١٣٤٩ ه في جمية الهداية الإسلامية محاضرة جاء فيهاما ملخصه: يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم الت تنشأ منها أمراض محتلفة فينقل بعضها بأطرافه ويأكل بعضاً فيتكون في جسمه مادة سمى مبعد البيكتريا وهي تقتل كثيرا من جراثهم الأمراض ولا يمكن بقاء تلك الجراثيم حية ولا يكون لها تأثير في جسم الإنسان حال وجود مبعد البيكتريا. وفي أحد جناحي الذباب خاصية تحويل البيكتريا إلى ناحيته. فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وأقرب واق منها هو مبعد البيكتريا الذي محمله الذباب في أحد جناحيه فإذا كان هناك وأفرب واق منها هو مبعد البيكتريا الذي محمله الذباب في أحد جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه وغمس الذباب كله وطرحه كاف في إبطال عملها. ( انظر ) المجلد داء فدواؤه قريب منه وغمس الذباب كله وطرحه كاف في إبطال عملها. ( انظر ) المجلد الثالث من مجلة الهداية : عدد ذي الحجة سنة ١٣٠٩ ه ( وفي ) مجلة التمارب الطبية الثالث من مجلة الهداية : عدد ذي الحجة سنة ١٩٠٥ هـ ( وفي ) مجلة التمارب الطبية بعض الأمراض وبعد حين من الزمن ماتت تلك الجراثيم واختني أثرها وتكونت في الذباب مادة مفترسة للمراثيم تسمى بكتريوناج. ولو وضعت خلاصة من الذباب في محلول ملحى لا حتوت .

<sup>(</sup> ١ ) على البكتريوناج وهي تبيد أربعة أنواع من الجراثيم المولدة للأمراض ـ

<sup>(</sup>ب) وعلى مادة أخرى نافعة للمناعة صد أربعة أنواع أخرى من الجراثم .

<sup>(</sup> وبهذا ) ثبتت صحة الحديث الذي عده بعض المتسرعين كذبا وخدشا في الدين . وصار معجزة علمية خالدة فلعلمم بعد هذا لا يتسرعون في تكذيب ما لم يحيطوا به علما ومن أين للنبي الأمى هذه المسائل الدقيقة الطبية لولا أن الله تعالى يوحى إليه (وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحى يوحى(٤) علمه شديد القوى (٥)النجم ) .

وهو قول الحنبلية بوللشهور عنهم ظهارته وهو قول لبقض المالكية والشافعية عاشقه وهو قول البقض المالكية والشافعية والشافعية وهو قول البقض المالكية والشافعية (وقال) الخنفيون بالسفك لا دم له سائل لأنه يُبغيض إذا يبس وعلى الله دم فالظاهر طهارته لأنه لو كان نجسا لتوقفت إباحة السمك على إرافته بالذبخ كحيوان البرولانه يستحيل ماء (١).

وجزؤه المنفصل منه (ملديث) حديقة بن اليمان أن وسول الله صلى الله عليه و كلاً خيره وجزؤه المنفصل منه و حديقة بن اليمان أن وسول الله صلى الله عليه و عَلَى الله و صلى الله عنه فاغتسل ثم جاء فقال : مكنت جنبا فقال به إن المسلم لا يعجش ؟ أخرجه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذي (١٠٠) .

وهو عام في الحق والميت ( وقال ) ان عباس : المسلم لا ينجس حيا ولا منينا : ذكرة البخاري معلقا (الله والمها) . و هم المعالم المع

( وعن ) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما رمى الجرة ونحر نسكه وخلق ، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلق ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلقه ، قحلقه فأعطاه أبا طلحة وقال السم بين الناس . أخرجه أحمد ومسلم (١) [ ٤٢٣] .

Array & right

<sup>(</sup>١) انظر على ١٩٣٧ عَ إِنْ كَيْمَافِ القَناحِ (أولا يَعِنَ عَنْ لِيسِيرَ تَجَلَّلُهُمْ ﴾ ( أَ ) انظر على ١٩٣٤ عَ أَوْلُوكُ مِنْ اللهُ الله

المناجيل ) برويس ٢٠٦٦ ج ٢٠ - المنهل المدبد (دالجنب يصافح) وهن ١٩٥١ ج ١٠ ابن ماجه ( مصافح الم ٢٠٠١ ع ١٠ ماجه ( مصافح الحنب ) انظر من ١٨٦٠ ع ١٠ الفتح المرافق واص عده جه تعرف ماهم ( المنبق المنبق ) انظر المنبق المراج ١٨٦٠ - الفتح المرافق واص عده جه تعرف منشله ( المنبق يوم النحر أن يمعاشم بنجر الم يملق ) ان ( د ) رجم المرافق عدم النحر أن يمعاشم بنجر الم يملق المدود ( د ) رجم النحر النها مدود النها المرافق المدود النها المرافق المدود النها المرافق المرافق المدود النها المدود الم

« وقول » جماعة من الشافعية : إن شعر الآدمى نجس « يرده » أحاديث الباب « وقولهم » إن ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يقاس عليه غيره « غير مسلم » لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل . والأصل عدمه . فلا يلتفت إلى ما وقع فى كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة ، فقد استقر القول من أثمتهم على القول بها ( وقال ) الجمهور : الآدمى المشرك طاهر أيضاً حيا وميتا ، لقوله تعالى « وَلَقَدْ كُرَّمْناً بَنِي آدَمَ » أول آية ٧٠ — الإسراء . ومن التكريم طهارته حيا وميتا . وأما قوله تعالى « إنما المشركون بجس » من آية ٢٨ — التوبة . فالمراد به الزجر والتنفير مما هم عليه .

(والأصل) فى الأشياء الطهارة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه مساو له أو أقوى « فما لم يرد » فيه ما يدل على نجاسته « فليس » لأحد أن يحكم بها بمجر د رأى فاسد أو غلط فى الاستدلال ، كا يدّعيه البعض من نجاسة ما حر مه الله تعالى ، زاعماً أنَّ النجاسة والتحريم متلازمان ، وهو زعم باطل ، إذ تحريم الشيء لا يستلزم نجاسته ، ولو كان كذلك للزم نجاسة ما دل الدليل على تحريمه ، كالأنصاب والأزلام ، وما يسكر من النبات والثمرات بأصل الخلقة ولم يقل بهذا أحد .

(فالواجب) على المنصف أن لا يحكم بنجاسة شيء ولابتحريمه إلا بحجة شرعية.

( والحق) أن الأصل فى الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محرّمة وهى طاهرة . وكذا المحدّرات والسموم القاتلة لا دليل على تجاستها ( وأما ) النجاسة فيلازمها التحريم ، فكل تجس محرّم ولا عكس

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٩١ ج ١ فتح البارى ( الماء يغسل به شعر الإنسان ) .

وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها . بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وها طاهران إجماعاً (إذا) عرفت هذا فتحريم الحير والخر الذي دلت عليه النصوص ، لا يلزم منه نجاستهما ، بل لا بد من دليل آخر عليه ، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة . فمن ادعى خلافه فالدليل عليه (1) .

(۱۲) الفيء - هو نجس مطلقاً لأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد سوالا ق. الآدمي وغيره ، وسواء خرج التيء متغيراً أو غير متغير عند الثلاثة ( وقال ) مالك وبعض الشافعية : التيء غير المتغير طاهر (۲) ، كالقلس والصفراء ومرارة غير محرم الأكل .

(١٣) الرطوية تخرج من المهرة — هي نجسة عند الشافعي وأحمد لخروجها من محل النجاسة (وعن) أبي حنيفة ومجمد أنها طاهرة (وقالت) المالكية: المعدة طاهرة ، فما خرج منها فهو طاهر مالم يستحل إلى فساد كالتيء المتغير. (وأما) رطوبة الفرج وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ، فهي نجسة عند الحنفيين ومالك ورجعه بعض الشافعية لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة. (ولحديث) زيد بن خالد أنه قال لعثمان بن عفان: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلة ويفسل ذكره . سمعة من

<sup>(</sup>١) انظر ص ٤٣ ج ١ سبل السلام (حديث النهى عن لحوم الحمر الأهلية ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع النووى ( والقلس ) بفتحتين ماء تقذفه المعدة عند امتلائها فهو طاهر عند المالسكية ما لم يصل فى التغيير إلى أحد أوصاف العذرة . فلا تضرح وضته لخفته و تسكرره . انظر ص١٧صاوى صغير الدردير (الأعيان الطاهرة و آلنجسة ) . (٣) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع النووى .

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . أخرجه الشيخان (١)[٤٢٤] .

وهذا الحديث ونحوه منسوخ في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل إذا جامع ولم ينزل كا تقدم في التقاء الختانين من موجبات الفسل<sup>(7)</sup> وأما الأمر بفسل الذكر وما أصابه منها فغير منسوخ ( وقال ) أحمد : رطوبة الفرج طاهرة وهو الأصح عند الشافعية للحكم بطهارة الذي فلو حكمنا بنجاسة رطوبة الفرج لزم الحسل بنجاسة الذي وحلوا الأمر بالفسل في الحديث على الاستحباب لكن مطاني الأمر للوجوب عند الجمهور (7).

( ۱٤ ) ما بسبل من فم الانسان - المختار أنه طاهر لا يجب غسله إلا إذا عُم أنه من المعدة ومتى شك فلا يجب غسله لسكن يستحب احتياطا وعلى القول بنجاسته إذا عمت بلوى إنسان به وكثر فالظاهر أنه يعنى عنه في حقه (١٤).

(١٥) الجرة — بكسر فشد هي ما يخرجه البعير ونحوه من جوفه إلى فمه للاجترار وهي نجسة عند الجمهور . وقال مالك إنها طاهرة (٥٠) .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۷۳ ج ۱ فتح البارى (غسل ما يصيب ـ الرجل ـ من رطوبة فرج المرأة) وص ۳۹ج ٤ نووى مسلم (الجماع كان لايوجب إلا أن يترل وبيان نسخه) و ولا يقال ، إذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به و لأنا » نقول النسوخ عدم وجوب العسل وناسخه الأمر بالغسل وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الفسل. انظر ص ١٩٩ ج ١ فتح البارى الشرح ( من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ) .

<sup>(</sup>۲) انظر س ۳۶۷ ( الثانی من موجبات الغسل ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٧١ه ج ٢ مجموع النووى. وص ١٤٠ ج ١كشاف القناع .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٥٥١ ج ٢ مجموع النووى .

<sup>(</sup>٥) انظر ص ٥٥٧ منه .

<sup>(</sup>م - ۲۸ - الدين الخالس ج ١)

(١٦) العلقة والمصفة — العلقة بفتحات منى استحال في الرخم فصار دما عبيطا<sup>(۱)</sup> فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة . والعلقة نجسة عند الثلاثة وهو قول للشافعية لأنها دم خارج من الرحم (وقال) بعضهم : هي طاهرة لأنها دم غير مسفوح كالكبد والطحال . وأما المضغة فهي طاهرة عند الجهور كالولد ومشيبته (۱۲) (وقال) بعض الشافعية بنجاستها كالعلقة (۱۳) .

(١٧) للبع - هو أربعة أقسام (١) لبن مأكول اللحم وهو طاهر بالكتاب والسنة وإجماع الأمة (ب) لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدها يوهو نجس بالإجماع (ج) لبن الآدمى وهو طاهر بالإجماع « وما نقل » عن بعض الشافعية من أنه نجس حل شربه للطفل للضرورة « فهو » خطأ ظاهر .

(د) لبن باقی الحیوانات الطاهرة غیر ما ذکر ما . وهو نجس عند مالك وأحبد وهو الصحیح عند الشافعیة لأنه 'یتناول کا یتناول اللحم المذکی . ولحم ما لایؤکل نجس فکدا لبنه (وقال) الحنفیون وبعض الشافعیة : هو طاهر الأنه من حیوان طاهر فکان طاهرا کلبن الشاة . فإن قلنا بالظهارة فهل بحل شربه ؟ فیه وجهان أصحهما جواز شربه لأنه طاهر . والثانی تحریمه لأنه متقدر ویؤذی فیه وجهان أصحهما جواز شربه لأنه طاهر . والثانی تحریمه لأنه متقدر ویؤذی فی کتاب السلم فی لبن الأتان و محوها ثلاثة أوجه : الصحیح أنه نجس لا یجوز بیعه ، والثانی أنه طاهر یجوز بیعه وشربه والثالث طاهر لا یجوز بیعه ولا شربه (۱)

(فوائد) (الأولى) النجاسة المستقرة في الباطن لاحكم لها ما لم يتصل بها

<sup>(</sup>١) الدم العبيط الطرى الخالص لا خلط فيه .

<sup>(</sup>٢) ( مشيمة ) كفعيلة هي كيس الولد. (٣) انظر ص ٥٥٥ ج ٢ مجموع النووي.

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٩٦٥ ج ٢ مجموع النووى .

شيء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه كما إذا ابتلع بعض حيط فاستقر بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفيم أو أدخل أصبعه أو عودا في ديره وبتي بعضه خارجا فوجهان أسحهما الحكم بنجاسة ما ذكر فلا تصح صلاته ولا طوافه (عند من يشترط في الطواف الطهارة) لأنه مستصحب بمتصل بالنجاسة . والثاني لا يثبت حكم النجاسة (الثانية) الولد الخارج من الرحم طاهر لا يحتاج إلى غسله بالإجماع وكذلك البيض لا يجب غسل ظاهره . والنجاسة الباطنة لا حكم لها فإن اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال (الثالثة) المؤسخ المنفصل من بدن الآدمي طاهر ، لأنه عرق متجمد . والوسخ المنفصل من حيوان المنفصل من بدن الآدمي طاهر ، لأنه عرق متجمد . والوسخ المنفصل من حيوان آخر حكم ميتته (الرابعة) إذا أكلت البهيمة حبا وخرج منها صحيحا فإن كان صلبا بحيث لو زرع نبت فهو طاهر لكن يجب غسل ظاهره الملاقاة النجاسة كما لو ابتلع نواة وخرجت فباطنها طاهر ويطهر ظاهرها بالفسل . وإن النجاسة كما لو ابتلع نواة وخرجت فباطنها طاهر ويطهر ظاهرها بالفسل . وإن

( الخامسة ) الزرع النابت على السرجين ونحوه ليس نجسا لكن يتنجس منه ما لاقى النجاسة . ويطهر بالغسل وحبه الخارج منه طاهر قطماً وكذا القثاء والخيار ونحوها يكون طاهراً وكذا الشجرة إذا سقيت ماء بجسا فأغصانها وأوراقها وثمرها طاهرة ( السادسة ) الزاباد – كسحاب : طيب معروف فهو طاهر يصح بيمه كالمسك وفأرته – وهى الجلدة المتكون فيها – لاستحالته إلى صلاح يصح بيمه كالمسك وفأرته بين سنور بحرى . وإنما هو رشح يجتمع تحت ذب

<sup>(</sup>۲،۱) انظر ص ۷۷ه ج ۲ مجموع النووی .

<sup>(</sup>۳ ، ۲) انظر ص ۵۷۳ ج ۴ مجموع النووى .

<sup>(</sup>۵) انظر ص ۵۷۳ ج مجموع النووی...

السنور ثم يسلت بسكين أو خرقة (۱) (وقيل) الزباد عرق سنور برى فهو طاهر عند الحنفيين ومالك والشافعية — لكن يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره فينبغى أن يحترز عما فيه شيء من شعره لأنه نجس عند الشافعية (۲) — وعلى هذا فهو نجس عند الحنباية لأنه من حيوان برى غير مأكول (۲).

## ٢ ــ النجس المختص بالنساء

هو دم الحيض والنفاس والاستحاضة . وهو نجس بالإجماع ، لا فرق بين قليله وكثيره ( لحديث ) أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إحدانا 'يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به . قال : تَحُتّة ثم تقرُّصه بالماء ثم تَنضَحه ثم تصلى فيه . أخرجه مالك والخسة (٤٢٥) .

( وعن أم قيس ) بنت مُعْصَن أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض بكون في الثوب . فقال : حُـكِمِّيه بضِلَع واغسليه بماء وسِدْر . أخرجه

<sup>(</sup>١) أنظر مادة زبد بالقاموس .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۷۶ ج ۲ مجموع النووى .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٣٨ ج ١ كشاف القناع ( ولا يعنى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف ) .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٢٩٤ ج ٢ تيسير الوصول ( دم الحيض ) . و ( تحته ) بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية ، أى تحسكه . والقصود من ذلك إزالة عينه . و ( تقرصه ) بفتح أوله وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملة ( وحكى ) القاضى عياض ، ضم المثناة الفوقية وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ، ليتحلل ويخرج ما يشربه الثوب منه . و ( تنضحه ) أى تفسله ( وقيل ) المراد بالنضح الرش . وفي رواية تغسله مكان تقرصه .

أبو داود<sup>(۱)</sup> [٤٣٦]. قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولاأعلم له علة . وهاك بيان أحكام هذه الدماء .

(۱) الحيض — هو لغة السيلان . يقال حاضت المرأة تحيض إذا سال دمها ، وعرفا على أنه حدَّث . صفة شرعية مانعة مما لا يحل بسبب الدم من الرحم لغير ولادة . وعلى أنه خَبَث : الدم الخارج من تُتُبل امرأة لاداء بها ولا حبل . ثم الكلام ينحصر في سبعة مباحث .

ا — ألوا: — هى ما تراه المرأة من ألوان الدم فى مدة الحيض. وهى ستة : السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية . فالسواد والحمرة حيض اتفاقا ( لحديث ) عروة عن فاطمة بنت أبى حُبيش أنها كانت تُستَعاض فقال لها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضى وصلى . أخرجه أبو داود .وهذا لفظه والنسائى وابن حبانوالحاكم وصححاه (٢٥) .

« أما الصفرة » وهى ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار « والكدرة » بضم الكاف وسكون الدال . المراد بها دم يكون بلون الماء الوسخ ( والتربية ) وهى دم لونه كلون التراب « فقد اختلفوا » فيها ( فقال ) الحنفيون والشافعى : هى حيص فى أيام الحيض . وهى عشرة عند الحنفيين وخمسة عشر عند الشافعية .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۳۶ ج ۳ – المنهل العذب ( المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ) . و ( الضلع ) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام في لغة الحيجاز وسكونها في لغة عمم وهي عظام الجنين . وروى بصلع بفتح الصاد وسكون اللام وهو الحيجر بفتحات .
(۲) انظر ص ۱۲۲ ج ۳ – المنهل العذب ( من قال توضأ لـكل صلاة ) . وص ۲۶ج ۱ مجتبي ( ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره )

(والمشهور) عند المالكية أنها حيض فى أيام عادتها وثلاثة أيام بعدها استظهاراً (وقالت) الحنبلية : هى فى أيام العادة حيض . ولا اعتداد بها فى غير أيام العادة (ودليل) ذلك أثر علقمة بن أبى علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة فيها الكُرْسُف فيه الصَّفْرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض . أخرجه مالك ومحمد بن الحسن والبيهتى . وعلقه البخارى (١) [30].

« ولا تنافى » بينه وبين قول أم عطية : كنا لا نمد الكدرة والصفرة بمد الطهر شيئاً . أخرجه أبوداود والبيهتى والحاكم وصحه (٢٠ [٥٥] . « لحمل هذا » على ما إذا رأت الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض « وحمل » أثر عائشة على ما إذا رأتهما فى أيام الحيض ( قال ) محمد بن الحسن : وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصاً .

( وقال ) أبو يوسف : الكدرة لا تعتبر حيضاً إلا بعد الدم ( وقال ) ابن حزم والثورى والأوزاعى : الكدرة والصفرة ليستا بحيض مطلقاً . وهو مهوى عن

<sup>(</sup>۱) انظر ص ١٠٤ ج ١ زرقانى الموطام (طهر الحائض) . و ص ٣٣٦ ج ١ سنن البهيق (الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض) . و(الدرجة) بكسر الدالوفتح الراء: وعاء صغير تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها (وقيل) الدرجة بضم فسكون ففتح : خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها لتعرف هل زال الدم؟ (والكرسف) القطن و (القصة) بفتح القاف وتشديد الصاد، الجس . والمهى هنا على التشبيه . والمراد أن تخرج المرأة القطنة أو الحرقة التي تحتشى بها كأنها قصة لا يخالطها صفرة .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٧٨ ج ٣ ــ المنهل العذب ( المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر ). و ص ٣٣٧ ج ١ سنن البهتي .

على ، لأنهما ليستا بدم بل هما من الرطوبات التي تخرج من الرحم ، ولحديث « إذا كان دم الحيص فإنه دم أسودُ 'يُمْرف» (١) ( ورد ّ ) بأنه إنما خُص بالذكر لأنه الأصل والغالب في دم الحيض ، فلا ينافي أن غيره من الصفرة والكدرة حيض في أيامه ( وأما الخضرة ) فالصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الحيض تكون الخضرة حيضاً . وتحمل على فساد الغداء . وإن كانت المرأة كبيرة لاترى غير الخضرة لا تكون حيضاً . هذا واتفقوا على أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسم سنين قمرية (٢) .

٧ - معة الحيض - أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة عندالحنفيين والثورى (لحديث) واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . أخرجه الدار قطني وضعفه بجهالة عمد بن أقل ، وأخرجه هو والطبراني في الكبير منهال ، وضعف محمد بن أحمد بن أنس . وأخرجه هو والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أمامة (قال) الهيشي : وفيه عبد الملك السكوفي عن العلاء بن كثير لا ندري من هو ؟(٢٥) [٤٢٨] .

( وعن ) أنس أن النبي على الله عليه وعلى آله وسلم قال : الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة . فإذا جاوزت العشرة فهى مستحاضة . أخرجه ابن عدى في الكامل وأعله بالحسن بن دينار مجمع على ضعفه (1) [279] .

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٤٢٧ ص ٤٣٧ ( ألوان الحيض )

<sup>(</sup>٢) السنة القمرية ٣٥٤ أربعة وخمسون وتلَّمانة يوم تقريباً .

<sup>(</sup>۳) انظر ص ۸۱ سنن الدارقطنی . وحدیث آبی آمامة بص ۸۰ منه . و ص ۲۸۰ ج ۱ مجمع الزوائد ( الحیض والمستحاضة ) .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ١٩٢ ج ١ نصب الراية ( الحيض ) .

(فهذه) عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن . والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى فالموقوف فيها حكمه الرفع (١) .

(وعن) الرَّبيع بن صُبَيح عَن سمع أنساً يقول: لا يكون الحيض أكثرَ من عشرة . أخرجه الدار قطني (٢) [ ٥٦] . والربيع وثقه ابن معين . وقال أحمد لا بأس به رجل صالح .

وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة . ولم أر له حديثاً منكراً . وشيخه وإن كان مجهولا ، فالأظهر أنه معاوية بن قرة لأنه هو الذى روى ذلك عن أنس<sup>(7)</sup> .

( وعن عثمان ) بن أبى العاص رضى الله عنه أنه قال : الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهى بمنزلة المستحاضة تنتسل وتصلى . أخرجه الدارقطنى . وقال البيهقى هذا الأثر لا بأس بإسناده (١٠) .

( ولا يخنى ) أنه لا يشترط امتداد الدم ثلاثة أيام أو عشرة بدون انقطاع . بل المعتبر وجوده فى أول المدة وآخرها على ظاهر الرواية . فلو رأت الدم عندطلوع فحر يوم السبت مثلا وانقطع عند غروب شمس يوم الاثنين لا يكون حيضاً .

( وقال ) المالكيون : أقل الحيض في العبادة قطرة وفي العدّة والاستبراء يوم أو أكثره للمبتدأة نصف شهر ولمعتادة عادتها وثلاثة أيام بعدها

<sup>(</sup>١) انظر ص ١١٢ ج ١ فتح القدير لابن الهام .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٧٧ سنن الدارقطني .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٢٣ ج ١ – الجوهم النقي على البيهق .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٧٧ سنن الدارقطني . و ص ٣٣٣ ج ١ - الجوهم النقي .

ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً . فلو كانت عادتها اثنى عشر يوماً تستظهر بثلاثة . وإن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً تستظهر بيومين . وهكذا (وقالت) الشافعية والحنبلية : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً على الأصح عندهم (قالوا) لأنه لم يرد فيه تحديد من الشارع ولاحداً له في اللغة ، فوجب الرجوع فيه إلى المرض والعادة (ورد) بأن العادة مختلفة فلا تعتبر . وأنه قد ورد ما يقوى المذهب الأول فللتحديد بثلاثة أيام في الأقل وعشرة أيام في الأكثر أصل في الشرع . مخلاف قولهم « خمسة عشر يوماً » لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً . الشرع . مخلاف قولهم « خمسة عشر يوماً » لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً . وإنما تمسكوا فيه بما رووا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في صفة النساء : تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصلى . قال البيهقى : لم أجده . وقال ابن الجوزى في التحقيق : هذا حديث لايعرف . وأقرء صاحب التنقيح (۱) .

هذا ما قاله الفقها اوقال) بعضهم: الصحيح أنه لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة ، لأن ما ورد في تقديرها إما موقوف ولا تقوم به الحجة ، أو مرفوع ولا يصح . فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه بل المعتبر — لذات المادة المتقررة — العادة . وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم (فقد) صح في ذات العادة أحاديث كثيرة فيها اعتبار الشارع للعادة . (كحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » أخرجه البخارى وأبو داود (١٤٣٠).

( وعن ) أم سلمة أنها استفتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في امرأة

<sup>(</sup>١) انظر ص ٣٢٢ ج ١ - الجوهر النقى على البهقي

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۸۸ ج ۱ فتح البارى ( إقبال المحيض وإدباره ) . و ص ۸۳ ج ۳ المنهل العذب ( المرأة تستحاض ) .

تُهُرَ آق الدم فقال: لتنتظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلَّفَت ذلك فلتُنتسَل ثم لتستَثَفْر بثوب ثم لتصلِّ. أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بسند على شرط الشيخين وحسنه المنذرى (١) [٤٣١].

(وقد) صح رجوع غير المعتادة إلى القرآن فني (حديث) فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كان دم المحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة . وإذا كان الآخر فتوضئي وصلى فإنما هو عرق . أخرجه أبو داود والنسائي . وصححه ابن حبان والحاكم (٢٣) [٤٣٢] .

( ٣ ) سبب الحيض — سببه ابتلاه الله تعالى لبنات آدم فني ( حديث ) عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الجيض : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم . أخرجه الشيخان (٢٠) [٤٣٣] .

(٤) ركمه — ركن الحيض بروز الدم من الرحم في وقته .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۰۹ ج ۱ زرقانی الموطا (المستحاصة) و ص ۱۷۱ ج ۲ – الفتح الربانی و ص ۱۷۱ ج ۳ – المفتح الربانی و ص ۱۰ ج ۳ – المفهل العذب (المرأة تستحاض . .) و ص ۱۵ ج ۱ مجتبی (المرأة یکون لها آیام معلومة تحیضها کل شهر ) و (خلفت) بشد اللام وفتح الفاء أی إذا ترکت قدر اللیالی والأیام التی کانت تحیضها . و (لتستثفر) بسکون اللام والسین والثاء وفتح التا مین وکسر الفاء أی لتشد علی فرجها خرقة عریضة بعد حشوها قطناً و توثق طرفها فی شیء تشده علی وسطها لیمتنع سیلان الدم .

<sup>(</sup>٢) تقدم رقم ٤٣٧ ص ٤٣٧ ( ألوان الحيض ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٧٦ ج ١ فتح البارى ( الأمر بالنفساء إذا نفسن ) . و ص ١٤٦ ج ٨ نووي مسلم ( وجوم الإحرام ) .

- ( o ) شرلم هو (١) تقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكما كالمستحاضة . (ب) وعدم نقصان الدم عن أقله .
- ( ٦ ) مرة الطهر ببن الحبضتين أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً عند الحنفيين ومالك والشافعي وروى عن أحمد ( لحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة . وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً . أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠) [٤٣٤].

وهو وإن كان ضعيفاً ، الكنه ارتفع إلى درجة الحسن لتعدد طرقه . والصحيح عند الحنبلية أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً (ولاحد ) لأكثره اتفاقا إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار كالو بلغت مستحاضة فيكون حيضها عشراً وطهرها عشرين عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بأقل الحيض ، وفي الوطء والتزوج بأكثره ، وهذا في المبتدأة (وأما) المعتادة فتُرَدُّ إلى عادتها في الطهر ما لم تكن ستة أشهر فأكثر ، وإلا جُعِل طهرها ستة أشهر إلا ساعة (وقالت) الشافعية : المبتدأة غير المميزة ومن في حكمها يمتبر حيضها يوماً وليلة وطهرها تسعة وعشرين يوماً (وقال أحد) في البكر تستحاض : تنظر حيض قريباتها فيمتبر حيضاً لما ، ثم تغتسل وتصلى باقي الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة ،

( ٧ ) وطرء المرأة بعمر انقطاع المرم — ( قال ) الجمهور : يحرم وطء المرأة إذا انقطم دم حيضها ولو لا كثره قبلأن تغتسل - لقوله تعالى : « وَلاَ تَقُرُ بُوهُنَّ

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٩٢ ج ١ نصب الراية ( الحيض )

حَتَّى يَطْهُرْنَ » ( من آية ٢٢٢ — البقرة ) ( وقال ) الحنفيون : إذا مضى على الحائض زمن أكثر الحيض « وهو عشرة أيام » حل وطؤها قبل الانقطاع والغسل . لكن يستحب الغسل قبل الوطء . ( و إن ) انقطع لتمام عادتها قبل الأكثر ، لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم عند فقد الماء وتصلى به على الصحيح ، أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها ( بأن يمضي عليها أدبى وقت صلاة من آخر الوقت . وهو قدر ما يسم الغسل واللبس والتحريمة ) سواء أكان الانقطاع قبل الوقت أم في أوله أم قبيل آحره بهذا القدر. فإذا انقطع قبل الظهر مثلاً أو في أول وقتـــه أو في آخره وقد بقي من وقته ذلك القدر ، لا يحل الوطء بلا غسل حتى يدحل وقت العصر . لقوله تعالى : « وَلاَ تَقْرَ بُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ » (وجه) الدلالة أن المراد بالطهر في قوله: «حَتَّى يَطْهُر ْنَ» انقطاع الدم ، وفي قوله: «فَإِذَا تَطَهَّر ْنَ» الاغتسال . فعملا بهما حملوا الأول على ما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض . فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل . وحملوا الثاني على ما إذا انقطع لأقل من الأكثر ولتمام العادة فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها ( وإن ) انقطم الدم لأقل من عادتها لا يحل وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضى العادة ، لأن عود الدم غالب ( وقال ) الأوزاعي وابن حزم : إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها ( والأحوط ) عدم قِرْ بان الحائض إلا بعد أن تغتسل وإن انقطع دمها لأكثر الحيض ، تغليباً للحاظر على المبيح .

(ب) النّفاس — هو بكسر أوله لغة :الولادة . واصطلاحا على أنه حدث صفة مانعة شرعاً مما لا يحل بسبب خروج الدم من رحم عقب الولد . وعلى أنه خبث ، هو الدم الخارج من قبُل المرأة حال الولادة أو بعدها(١) .

<sup>(</sup>١) (الدم) فلو لم تر دما لاتكون نفساء ولايلزمها إلا الوضوء ولايبطل صومها=

ثم الـكلام ينحصر في أربعة مباحث:

( ۱ ) مرة النقاس - لا حـد لأقله عند الأئمة الثلاثة . وكذا عند الحنفيين بالنسبة للعبادة أما بالنسبة للعدّة ( فقال ) أبو بطنيفة : أقله خمسة وعشرون يومًا . وقال أبو يوسف : أقله أحد عشر يومًا . وقال محمد : أقله ساعة (١) .

(وأكثر مدته) أربعون يومًا عند الحنفيين وابن المبارك وسفيان الثورى وأحمد وحكاه الترمذي عن الشافعي (لحديث) أبى سهل كثير بن زياد الأسلمي عن مُسَّة عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهدرسول الله صلى الله عليه وعلى آله

=عند أبي يوسف و محمد وأحمد لعدم النفاس (وقال) أبو حنيفة ومالك والشانعي : هي نفساء ويلزمها الغسل احتياطاً لأن الولادة لا تخلو من دم .و(من قبل المرأة) فلو ولدت من السرة أو غيرها بأن كان ببطنها جرح فانشقت و خرج الولد تكون ذات جرح سائل لا نفساء إلا إذا سال الدم من الأسفل فهي نفساء . و (حال الولادة) أو حال الطلق عند الثلاثة و وقال) الحنفيون : لا يعد نفاساً إلا ما كان بعد خروج أكثر الولد ولو متقطعا أو سقطا استبان بعد خلقه . فإن ترل برأسه فالعبرة بصدره . وإن تزل برجليه فالعبرة بسرته . وبخروج أقل الولد لا تكون نفساء عند الحنفيين فلا تسقط عنها الصلاة فتتوضأ إن قدرت وإلا تتيمم وتومئ في الصلاة إن لم تقدر على الركبع والسجود ولا تؤخرها ، فإن لم تصل فهي عاصية ، فما عذر الصحيح القادر ؟

(١) فإذا قال رجل لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق ، فولدت ثم قالت مضت عدنى ، فأفل مدة تصدق فيها عند الإمام خمسة و ثمانون يوما ( خمسة وعشرون نفاساً ، و خمسة عشر طهرا ، ثم ثلاث حيض ، كل حيضة خمسة أيام ، وطهران بين الحيض ثلاثون يوما ) وقال أبو يوسف : أفل مدة تصدق فيها خمسة وستون يوما ( أحد عشر نفاساً ، و خمسة عشر ظهرا بعده وثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام ، بينها طهران ثلاثون يوما ) وقال محمد : تصدق في أربعة و خمسين يوما وساعة ( ساعة للنفاس و خمسة عشر يوما طهران ثلاثون يوما )

وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا ، أو أربعين ليلة . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدار قطني والحاكم وقال : صحيح الإسناد والترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة عن أم سلمة . قال محمد بن إسماعيل : وأبو سهل ثقة . وقال عبد الحق : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسة الأزدية وأثنى البخاري على حديثها (١٥) .

( وقال ) الترمذى : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . فإنها تغتسل و تصلى . فإذا رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين ( وقالت ) المالكية والشافعية : أكثره ستون يومًا وروى عن الشعبى وعطاء . ( وقال ) الحسن البصرى أكثره خسون يومًا ( والراجح ) الأول . والحديث الوارد فيه له شواهد تقويه ( منها ) حديث عثمان بن أبى العاص قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنفساء فى نفاسهن أربعين يومًا . أخرجه الحاكم والدارقطى والطبرانى فى الكبير وأخرجه فى الأوسط من حديث جابر (٢) [٤٣٦] . وفى سندحديث (عثمان ) إسمعيل ابن موسى المكي وهو ضعيف وفى سندحديث (جابر ) أشعث بنسواد وثقه ابن معين أربعين يومًا وألى النبي صلى الله عليه وسلم قال: تغتظر النفساء أبى الدرداء وأبي هم يرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تغتظر النفساء أربعين يومًا ولم تر الطهر ولمين يومًا ولم تر الطهر فالمنت أربعين يومًا ولم تر الطهر فلتفسل وهى بمنزلة المستحاضة . أخرجه ابن عدى فى الكامل (٢٠ [٢٧٤] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۸۰ ج ۲ – الفتح الربانی . و ص ۱۳۳ ج ۳ – المنهل العذب ( وقت النفساء ) . و ص ۱۱۵ ج ۱ – این ماجه ( النفساء کم تجلس ) . و ص ۱۳۹ ج ۱ تحفة الأحوذی . و ( مسة ) بضم المم وتشدید السین المهملة .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٧٦ ج ١ مستدرك . و ص ٢٨١ ج ١ مجمع الزوائد ( النفساء ).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٠٦ ج ١ نصب الراية ( النفاس ) .

( ٢ ) نفاس أم التوممين — وهما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر — « يمتبر » نفاسها من الأول عند أبى حنيفة وأبى يوسف وأحمد على الصحيح • والمرثى عقب الثانى إن كان فى مدة النفاس فنفاس وإلا فاستحاضة . لما روى أن أبا يوسف قال للإمام أبى حنيفة : أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما ؟ قال هذا لا يكون . قال فإن كان ؟ قال : لا نفاس لها من الثانى . ولكنها تغتسل عقب وضع الثاني وتصلى ( وقالت ) المالكية : إذا كان بين التوممين أقل من شهرين فنفاسها من الأول على المعتمد وقيل من الثانى • وقيل تستأنف للثانى نفاسًا آخر • وهذا إن لم يتخلل بين الدمين أقل الطهر وإلا كان الثانى نفاسًا جديداً اتفاقًا • وكذا إذا كان بين المتوممين النازل قبله استحاضة • وانقضاء المدة يوضع الأخير اتفاقًا •

(٣) الطهر بين الدمين — (قال) الحنفيون: الطهر المتحلل بين الدمين في مدة الحيض حيض. فلو رأت مبتدأة يوما دما وثمانية أيام طهرا ويوما دما ، فالحكل حيض. ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما ، لا يكون شيء منها حيضا . وكذا الطهر المتخلل في مدة النفاس يعتبر نفاسا عند أبي حنيفة (وقال) صاحباه: إذا بلغ الطهر في مدة النفاس خسة عشر يوما ، فهو فاصل بين النفاس والحيض . فيكون المرئى بعده حيضا إن صلح ، وإلا فهو استحاضة (والمشهور) من مذهب الشافعية : أن الطهر المتخلل في مدة الحيص حيض وفي مدة النفاس نفاس (وقالت) المالكية والحنبلية : إنه طهر . فيجب عليها الفسل في اليوم الذي ينقطع فيه الدم ، وتصوم وتصلي وتوطأ (ويمتهر) الدم عليها الفسل في اليوم الذي ينقطع فيه الدم ، وتصوم وتصلي وتوطأ (ويمتهر) الدم المنقطع حيضا عند المالكية ما لم يتجاوز مجموعه خسة عشر يوما وكدا عند

الحنبلية ما لم ينقص مجموع الدم عن يوم وليــلة ، ولا يتجاوز مجموع الطهر والحيض خسة عشر يوما .

## (٤) ما يحرم بالحيض والنفاس - يحرم بهما تمانية أمور:

(۱) الصلاة مطلقاً ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر ، فلا تصح . ويحرم على الحائص والنفاس وعليه الإجماع . (۲) (الصوم) ولو نفلا ، فلا يصح ويحرم مع الحيض والنفاس إجماعا (تقول) أبي سعيد الحدرى : خرج رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم في أنحى أو فطر إلى المصلى فر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ، فإنى أريتكن أكثر أهل النار . فقان ولم يا رسول الله ؟ قال : تكثير ن اللعن وتكفرن المشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن فلنوما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لمتصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها. أخرجه أحدو البخارى (۱) لمتصل ولم تصم ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها. أخرجه أحدو البخارى (۱)

(وهو) يدل أيضا على أن العقل والإيمان يقبلان الزيادة والنقصان. وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لَوْمُهِن على ذلك ، لأنه لا مدخل لاختيارهن فيه . بل المراد التحذير من الافتتان بهن (وليس) نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك . لأنه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائص لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة

<sup>(</sup>۱) انظرص ۲۷۹ ج۱ فتح البارى ( ترك الحائض الصوم ) و ص ٦٥ ج ٢ نووى مسلم ( نقصان الإيمان بنقص الطاعات ) .

عن المصلى . قال الحافظ ابن حجر (وهل) تثاب على هذا الترك لكونها مكافة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووى : الظاهر أنها لا تثاب . والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته . والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك العبادة زمن الحيض. وعندى في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة (١).

(واعلم) أن الحيص والنفاس لا يمنعان وجوب الصوم. ولذا يلزم الحائض قضاؤه على التراخى دون الصلاة (لقول) معادة البدوية: سألت عائشة فقلت ما بال الحائص تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. أخرجه السبعة والبيهتي (٢) [ ٤٣٩].

(وقد) أجمع المسلمون على أنه يجب على الحائض قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة . «والحكمة» في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة تتكور دون الصوم فإيجاب قضائها مفض إلى حرج ومشقة \_ ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) من آية ٧٨ — الحج وأولها : وجاهدوا في الله حق جهاده \_ بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مهة واحدة ، وربما لا يأتيها فيه إلا أقل الحيض والنفاس . ( وقضاء ) الحائض والنفساء الصلاة ينبغي أن يكون خلاف الأولى عند الحنفيين . والصحيح أنه مكروه عند الشافعية ( وقد اختلفوا )

<sup>(</sup>١) انظر ص ٧٨٠ ج ١ فتح البارى الشرح ( ترك الحائض الصوم ) .

<sup>(</sup>٢) انظر المراجع بهامش ٣ ص ٢٧٦ ج ٨ – الدين الحالس ( القدرة على الصومـــ السادس من شروط وجوب الصوم ).

فيمن طهرت من الحيص والنفاس بعد العصر وبعد العشاء (فقالت) الشافعية والحنبلية والفقهاء السبعة (عيرهم: يلزمها صلاة الظهر والعصر في الأول والمغرب والعشاء في الثاني (وقال) الحسن وقتادة والثورى والحنفيون: لا تجب عليها الظهر ولا المغرب (وقالت) المالكية: لو انقطع الحيض ونحوه من الأعذار بعد العصر أو العشاء وقد بتى من الوقت بعد الطهارة ما يسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية وجبت الصلاتان وإلا — بأن بتى من الوقت ما يسع الثانية فقط أو ركعة منها — لا تقضى الأولى .

(٣) (الطواف بالكعبة) ولو نفلا ( لما تقدم عن ) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يشكلم إلا بخير . أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد (٢) [ ٤٤٠] ( وقالت ) عائشة رضى الله عنها: ذخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأما أبكي فقال: أنفست يعنى الحيضة. قلت : نعم . قال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى . أخرجه مسلم (٢) [ ٤٤١] .

( فيحرم ) الطواف ولا يصح مع الحدث الأكبر عند مالك والشافعي والجمهور وهو المشهور عن أحمد . ويصح عند الحنفيين مع الحرمة وهو رواية عن أحمد .

(٤)(دخول المسجد) ولو للعبور من غير مكث ولا ضرورة عند الحنفيين

<sup>(</sup>١) (الفقهاء السبعة) سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمدوالحارجة ابن زيدوأبو بكر بن عبد الرحمن وسلمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

<sup>(</sup>٢) تقدم رقم ٢٦٦ ص ٣٢١ (الثاني من أقسام الوضوء الواجب يجب للطواف) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٤٦ ج ٨ نووى مسلم ( وجوه الإحرام ) .

والمالكية (لما) تقدم عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. أخرجه أبو داود وصححه ابن خريمة (١) [ ٤٤٢].

( وجوز ) الشافعي وأحمد للحائض والنفساء عبور المسجد إن لم يتلوث بالدم ، لقوله تمالي ( وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عاَ برِي سَبِيلِ ) من آية ٤٣ — النساء ( وأجاب ) الأولون بأن معناه ولا عابري سبيل . ومحل الخلاف إن لم يكن هناك ضرورة . فإن كانت — كأن يكون باب البيت إلى المسجد ولم يمكن تحويله ولا السكني في غيره — فلا يحرم العبور اتفاقا

(٥) (قراءة شيء من القرآن) بقصده ولو بعض آية عند الحنفيين (كما تقدم) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائص شيئا من القرآن. أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي (٢٠ [ ٤٤٣] . (وهو ) بعمومه يشمل الآية وما دونها (وقالت ) المالكية: يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن وإن لم تخش نسيانه (وأجابوا) عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف ، لأنه من رواية ابن عياش عن موسى بن عقبة وهو حجازى . وروايته عن الحجازيين ضعيفة لا يحتج بها (ومحل) الحلاف إذا قرأت بقصد القرآن .

أما لو قرأت بقصد الذكر أو الثناء أو الدعاء أو التحصن أو افتتاح أمر فلا بأس بذلك اتفاقا على الأصح إن اشتمل المقروء على ما قصدت .

(٦) ( مس شيء من القرآن ) ولو في لوح أو درهم أو حائط أو مكتوبا بغير العربية .

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٣٥٧ ص ٣٧٦ ( ويحرم على الجنب دخول المسجد) . .

<sup>(</sup>٢) تقدم رقم ٣٥٥ ص٣٥٥ ( ويحرم عليه قراءة شيء من القرآن ) .

(۷) (وحمله) لغير ضرورة عند الأئمة الأربعة ( لحديث) حكيم بن حزام أن النبى صلى الله عليه وعَلَى آله وسلم قال له : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر . أخرجه الطبرانى والدارقطنى والحاكم وقال: صحيح الإسناد (۱) [ ٤٤٤] .

نهم يجوز مَسُّه وحمله لضرورة كخوفعليه من حرق أو غرق أو نجاسة.وتقدم تمام الكلام في بحث الطهارة لمس المصحف<sup>(٢)</sup>.

( ٨ ) ( مباشرة الحائض والنفساء ) بالوط، وغيره فيا بين السرة والركبة . أما حرمة الوط، فبالكتاب والسنة والإجماع : قال الله تعالى ( وَلاَ تَقْرَ بُوهُنَ وَقَى يَطْهُرُنَ ) من آية ٣٣٣ — البقرة . وأولها : ويسألونك عن المحيض . ( وعن أنس ) أن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من الببت ولم يؤاكلوها ولم يشار بوها ولم يجامعوها فى البيت ، فسئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فأنزل الله ( وَيَسْأُ لُونَكَ مَنِ المَحيضِ ، قُلُ هُو أَذَى فَاعْتَزَلُوا النّسَاء فى المَحيضِ ، قُلُ هُو أَذَى فَاعْتَزَلُوا النّسَاء فى المَحيضِ ) الآية فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اصنعوا كل النّسَاء فى المَحيضِ ) الآية فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : اصنعوا كل شيء غير النكاح . أخرجه الخسة إلا البخاري (٢٠ [ ٤٤٥ ] .

« ووط » الحائض والنفساء فى الفرج عامداً مختاراً عالما بالحرمة «كبيرة » يجب التوبة منها اتفاقا ( ويستحب ) له عند الحنفيين ومالك والزهرى والجهور أن يتصدق بدينار إذا كان الدم أسود وبنصفه إن كان أصفر . وهو أصح الروايتين عن الشافعى وأحمد ( لحديث ) ابن عباس أن النبى صلى الله تمالى عليه وعلى آله وسلم قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض : يتصدق بدينار أو نصف

<sup>(</sup>١) انظر رقم ٩٨٦٦ ص ٤٣١ ج٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير.

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٣١٩ (ب) (الطهارة لمس المصحف).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٣٩ ج  $\gamma$  تيسير الوصول ( الحائض وأحكامها ) .

دينار . أخرجه أحمد والأربعة والحاكم وصححه . وقال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة (١) [ ٤٤٦ ] .

وفى رواية للترمذى: إذا كان دما أحمر فدينار. وإن كان دما أصفر فنصف دينار (وقال) ابن عباس والأوزاعى وإسحاق وأحمد فى رواية والشافعى فى القديم: يجب التصدق بما ذكر (وإن) وطئها ناسياً أو جاهلا وجود الحيض أو مكرها ، فلا إثم عليه ولا كفارة (ولو) أخبرته بالحيض وهى فاسقة ولم يفلب على ظنه صدقها ، لا يقبل قولها . وإن غلب على ظنه صدقها ، حرم وطؤها (وأما) المباثمرة فيا بين السرة والركبة بغير الوطء ، ففيها ثلاثة أقوال :

(الأول) أنها حرام ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء . وهو الصحيح عند الشافعية (لقول) معاذ : قلت يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية (٢٠) [ ٤٤٧ ] .

( وعن ) زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : ما يحل لى من امرأتى وهي حائض ؟ فقال لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها . أخرجه مالك والدارمي (٢) [ ٤٤٨ ] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۵۶ج- الفتح الربانى ، وص۱۷۷ ج۱ تحفة الأحوذى وص۱۱۶ ج ج ۱ سنن ابن ماجه (كفارة من أتى حائضا ) وص ٤٥ ج ٣ ــ المنهل العذب ( إتيان الحائض ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٣٤٠ ج٢ تيسير الوصول ( الحائض وأحكامها ).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٠٣ ج ١ زرقانی الموطا ( ما يحل للرجل من امرأته وهی حائض ) وص ٢٤١ ج ١ سنن الدارمی ( مباشرة الحائض ) .

(وإذا) حَرُم على الرجل مباشرة ما تحت إزار امرأته ، حرم عليها تمكينه منها وأن تباشره بما تحت إزارها بالأولى ( الثانى ) الجواز مع الكراهة التنزيهية و به قال الثورى والأوزاعى وأحمد وداود الظاهرى ومحمد بن الحسن وأصبغ المالكي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أنس السابق « اصنعوا كل نبى عير النكاح» (۱) (وأجاب) الأولون بأن هذا مبيح وما استدلوا به مانع، والمانع مقدم على المبيح ( الثالث ) التفصيل فإن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق باجتنابه لضعف شهوته أو لشدة ورعه ، جازت المباشرة وإلا فلا ( أمّا ) مباشرة ما فوق السرة و تحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس ولو بالذكر ، فهى حلال بالإجماع كالاستمتاع بالنظر ولو بشهوة ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الوطء مع الحائل .

(ج) الاستماضة — مى لغةالسيلان . واصطلاحا الديم الخارج لعلة من الفرج دون الرحم فى غير أيام الحيض والنفاس . وعلامته ألاّ يكون منتناً . ثم الكلام ينحصر فى خمسة مباحث .

(۱) أنواع الاستعاضة — هي ستة أنواع: مانقص عن أقل الحيض ومازاد على أكثره. وما زاد على أكثر النفاس. ومازاد على العادة في الحيض والنفاس وجاوز أكثرها وإلا فهو حيض أو نفاس. وما تراه الحامل عند الحنفيين وأحمد لانسداد فم الرحم وسيأتي تمامه.

(٢) مَكُمُوا — الاستحاضة حدث دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا غيرها على الله عليه والنفاس (لما تقدم) من قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة :

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٤٤٥ ص ٤٥٦ ( مباشرة الحائض والنفساء ) .

دعى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلى وتوضي لكل صلاة (١). فقد أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة فجواز غيرها أولى.

(٣) أفسام المستحاضة — هي ستة أقسام تفصيلا : معتادة ذاكرة عادتها مع التمييز وعلمه . ومعتادة نسيت عادتها كذلك . ومبتدأة مميزة وغير مميزة . وثلاثة أقسام إجمالا : معتادة ذاكرة عادتها أو ناسيتها أو مبتدأة .

(۱) فإن كانت معتادة ذاكرة عادتها تعتبر أيام عادتها حيضاً ، ميزت بين القوى وغيره أم لم تميز فتترك فيها الصلاة والصيام وغيرها مما يمنعه الحيض. فإذا انقضت أيام عادتها ، اغتسلت وصلت وصار حكمها حكم الطاهمة ، لكنها تتوضأ لوقت كل صلاة عند الحنفيين وأحمد . فتصلى فى الوقت ما شا.ت من فرائض ونوافل . فإذا خرج الوقت بطل وضوءها .

( وقال ) الشافعي : تتوضأ المستحاضة و نحوها من المعذورين لكل أرض على حدته ويصلون النوافل تبعاً ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم المستحاضة : دعى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي و توضئي لكل صلاة ( وقال ) مالك : لا يجب عليهم الوضوء و إنما هو مستحب لكل صلاة ، لما تقدم في حديث أم سلمة ، ن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لتنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر . فإذا خلقت ذلك فاتنغتسل ثم لتستر ثبوب ثم لتصل " .

(وهو) يدل على أن المستحاضة المعتادة تُرَدُّ لعادتها ميزت أم لا وافق

<sup>(</sup>٢٠١) تقدم رقم . ٢٦ ص ٣١٦ ( أحكام طهارة المعذور ) .

<sup>(</sup>٣) تقدم رقم ٣١ع ص ٤٤٢ ( قد صح فى ذات العادة اعتبار الشارع للعادة ) .

تمييزها عادتها أم خالفها. وبه قال الحنفيون والشافعي في رواية وأحمد في المشهور عنه ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسألها أهى مميزة أم لا ؟ وترك الاستفصال منزل منزلة العموم .

( وقالت ) المالكية : تردّ لعادتها إذا لم تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة وإلا ردّت إلى تمييزها وهو أصح قولى الشافعي بشرط ألا يزيد القوى عنده عن خسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة .

(ب) وإن كانت معتادة نسيت الوقت والعدد ( فقال ) الحنفيون : تتحرى ، ومتى ترددت بين حيض وطهر نتوضأ لوقت كل صلاة . وإن ترددت بينهما والدخول في الطهر ، تغتسل لوقت كل صلاة ، وتترك السنن غير المؤكدة ، ولا تدخل مسجداً ولا تجامَع. وإن لم يكن لها رأى فهي متحيرة لا يُحــكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في الأحكام . فتحتنب ما تجتنبه الحائض كالقراءة في غير الصلاة ومس المصحف وقربان الزوج وتغتسل لوقت كل صلاة وتصلى به الوتر والفرض ، وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط ، وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان ( وإن حجت ) تطوف طواف الإفاضة لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام . ثم تطوف طواف الوداع لأنه واجب . وتصوم رمضان . ثم تقضى خمسة وعشرين يوماً لاحتمال أنها حاضت عشرة من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشر ا فسلم لها خسة عشر يوما . والفتوى على أن طهرها في العدة مقدر بشهرين (وقال) الشافعي : المعتادة الناسية للعدد والوقت ، لها حكم الحائض في كل مالايتوقف على نية غير الطلاق كمباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاةومس المصحف والمكث في المسجد الغير عبادة متوقفة عليه وعبوره إن خافت تلويثه . ولها حكم الطاهر في الطلاق وكل عبادة تفتقر إلى نية كالصلاة والصوم والاعتكاف وعليها أن تغتسل لكل فرض فى وقته إن جهلت زمن انقطاع الدم . أما إذا عامت فى زمن الصحة وقت انقطاعه كعند الغروب ، لزمها الغسل كل يوم وقته فتصلى به المغرب ، وتتوضأ لباقى الصلوات .

( ج ) و إن بلغت مستحاضة ( فعند ) الحنفيين : يعتبر حيضها عشرة من كل شهر ثم تغتسل وتصلي باقي الشهر بوضوء اوقت كل صلاة ( وقال ) الشافعي : المستحاضة المبتدأة إن لم تميز تدع الصلاة وغيرها مما يحرم على الحائض من وقت رؤيتها الدم فإذا انقطع لحمسة عشر يوما فأقل اعتُبر الكل حيضًا . وإن استمر أكثر من خمسة عشر يوماً ، اعتبر حيضها يوماً وليلة وباقي الشهر طهراً ، فتقضى الصلاة فما عدا اليوم والليلة . وفما عدا الشهر الأول يعتبر حيضها يوماً وليلة ، وطهرها تسمة وعشرين . وكذا المبتدأة الميزة أن نقص القوى عن يوم وليلة. أو زَاد عن خمسة عشر ، أو نقص الضميف عن خمسة عشر يوما ( وِقال ) أحمد : المستحاضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها ولم تميز دمها — بأن كان كله أسود أو أحمر مثلا -- أوكانت مميزة -- بأن تراه تارة أسود ثخيناً منتناً وتارة تراه رقيقاً أحمر أو أصفر أو لا رائحة له ولم يصلح الأسود أن يكون حيضاً - بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز خمسة عشر — تترك الصلاة وغيرها من كل ما منمه الحيض ستة أيام أو سبعة من كل شهر وهي غالب الحيض باجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نساء قومها أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ثم تغتسل وتصلى ثم تتوضأ لوقت كل صلاة ( وقال ) مالك : المستحاضة المبتدأة والمعتادة الناسية لعادتها غير المميزة، يعتبر حيضها خمسة عشر يوما ثم تغتسل ، وتصلى باقى الشهر أما المميزة مبتدأة أو ممتادة فتردُّ إلى التمييز ، فيكون الدم القوى حيضا والضعيف استحاضة.

(٤) وطر المـنحاض: \_ يجوز وطؤها فى غير أيام حيضها عند الجمهور (٤) عكرمــة عن خَمْنة بنت جعش أنها كانت مستحاضة وكان

زوجها بجامعها . أخرجه أبو داود والبيهقي وقال : ويذكر عن ابن عباس أنه أباح وطأها<sup>(۱)</sup> [ ٥٨ ] .

( وقال ) عكرمة :كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يفشاها . أخرجه أبو داود والبيهتي بسند حسن<sup>(۲)</sup> [٥٩] .

(وقال) أحمد: لا يجوز وطء المستحاضة إلا أن يطول ذلك بها (وعنه) انه لا يجوز وطؤها إلا أن مخاف زوجها الزنا. (وعنه) لا يجوز وطؤها مطلقا. وكرهه ابن سيرين لقول عائشة: المستحاضة لا يفشاها زوجها. أخرجه الخلال [٦٠]. ولأن بها أذى فلا توطأ كالحائض (ورُدَّ) بأن الأصل الإباحة، والمنع لا يكون إلا بدليل من كتاب أو سنة. ولم نعلم لذلك دليلا. ولذا روى عن أحمد إباحة وطئها مطلقا.

(٥) الرم تراه الحامل - اختلف الفقهاء فيه أهو حيض أم استحاضة ؟ (قال) الحنفيون وأحمد والثورى وجماعة : الحامل لا تحيض وأن ما تراه من الدم هو دم فساد إلا أن يصيبها الطلق فهو دم نفاس عند غير الحنفيين (وقال) مالك : الدم الذي تراه الحامل حيض. وأكثره فيما بعد الشهرين إلى ستة أشهر عشرون يوما ، وفي ستة أشهر فأكثر ثلاثون يوما فإن زاد على ذلك فهي مستحاضة تصلى وتصوم وتوطأ وإن تَقَطع الدم . وهذا بالنسبة للعبادة . أمابالنسبة

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۳۱ ج ۳\_ المنهل العذب (المستحاضة يغشاها زوجها). و ص ۳۲۹ ج ۱ سان البيهقي (صلاة المستحاضة واعتسكافها في حال استحاضها ولزوجها أن يأتيها ). (۲) انظر ص ۳۲۹ منه ( صلاة المستحاضة واعتسكافها ) . و ص ۱۳۰

ج ٣ \_ المنهل العذب ( المستحاضة يغشاها زوجها ).

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٣٥٧ ج ١ مغنى ابن قدامة (حكم وطء المستحاضة ) .

للمدّة فالمعتبر وضع الحمل (وقالت) الشافعية : ما تراه الحامل حيض إن كان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ، لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل . وهذا بالنسبة لغير العدة . وأما هي فتعتبر بوضع الحمل . والله الموفق للصواب .

## د - تطهير محل النجاسة

هذا هو المقصد الرابع من مقاصد الطهارة : وتطهير محل النجاسة بالماء من خصائص هذه الأمة . والـكلام ينحصر في خمسة مباحث .

(الأول) صفة النظمير — (قال) أكثر العلماء يشترط: لصحة الصلاة طهارة ثوب المصلى ومكانه وبدنه من كل نجاسة غير معفو عنها عند القدرة من غير ارتكاب ما هو أشد منعاً فإن لم يتمكن من تطهير جسده مثلا — إلا بإبداء عورته لمن لا يحل له نظرها — صلى بالنجاسة ولا إعادة عليه لأن من ابتلى بأحد محظورين لزمه ارتكاب الأخف وكشف العورة أشد منعا من الصلاه بالنجاسة (ودليل) لزوم تطهير ما ذكر الأمر به فى الكتاب والسنة (أما الثوب) فقد قال تعالى (وثياً بك فَطَهِر ) (٤ ــ المدثر) أى طهر ثيابك الملبوسة من النجاسة ، على الأرجح فى تفسيرها .

( وعن ) أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » أخرجه الدارقطني وقال : المحفوظ مرسل<sup>(١)</sup> [٤٤٩] .

وتقدمأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فال المستحاضة: فإذا أقبلت حيضتك

<sup>(</sup>١) انظر ص ٤٧ سنن الدارقطني ( نجاسة البول والأمر بالتَّبزه منه ) .

فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم توصئى لـكل صلاة (١). (وقال) جابر بن سمرة : سمعت رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى ؟ قال نعم إلا أن ترتى فيه شيئا فتفسله . أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات (٢) [٤٥٠].

( وقال ) معاوية : قلت لأم حبيبة هل كان يصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم في الثوب الذى يجامع فيه ؟ قالت نعم إذا لم يكن فيه أذى . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ورجاله ثقات (٢٠٠) .

والمراد بالشيء في حديث جابر والأذى في حديث معاوية ، النجس (فهما) بدلان على عدم صحة الصلاة في الثوب المتنجس وهو مذهب غير مالك في حق القادر . (أما) من عجز عما يزيل النجاسة الحقيقية ولو حكما بأن وجد المزيل لكنه لم يقدر على استماله لمانع فإنه يصلى مع النجاسة ولا يتميد الصلاة إذا وجد المزيل ولو في الوقت (وعن مالك) ثلاث روايات (الأولى) أن إزالتها شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة . الصلاة مطلقا كالجمهور (الثانية) أن إزالتها شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة . وهي أشهرها. فإن صلى عالما بها قادراً على إزالتها لم تصحيصلاته . ووجب عليه إعادتها أبداً . وهو قول قديم للشافعي (لقول) عائشة : كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلينا شعار نا وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسُول الله أخذ السكساء فلبسه ثم خرج فصلى الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد الغلام فقال : عليه وعلى آله وسلم على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة في يد الغلام فقال :

العذب ( الصلاة في الثوب يصيب أهله فيه ) .

<sup>(</sup>۱) تقدم رقم ۲۲۷ ص ۲۹۱ ( الدم الحارج من الجسد \_ نواقض الوضوء ) . (۲) و (۳) نظر ص ۱۱۲ ج ۳ \_ الفتح الرباني . و ص ۲۳۲ ج ۳ \_ المتهل

اغسلى هــذه وأجِفِّيها وأرسلى بها إلى فدعوتُ بقصمتى ففسلتها ثم أَجْفَفْتها فَأَحَرْتُهَا إليه . (الحديث) أخرجه أبو داود (١) [ ٢٥٢] .

( ففيه ) أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالنجاسة غير عالم بها . فلما علم بها أزالها ولم يستأنف الصلاة ( الثالثة ) أن إزالتها سنة مع الذكر والقدرة وليست بشرط (٢٠ . ( وأجابوا ) عن الأدلة السابقة بأنها لا تقتضى الشرطية « ولا يقال » يمكن الاستدلال بالأوام المذكورة على الشرطية ، لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده . والنهى يقتضى الفساد « لأن ها هنا » مانعاً يمنع من الاستدلال بها على الشرطية ، وهو عدم إعادته صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة التي صلاها في الكساء المتنجس بالدم ، « فبناؤه » صلى الله عليه وعلى آله وسلم اله وسلم على ما فعله من الصلاة

( وأما ) المكان فلأمره عليه الصلاة والسلام بصب دَلُو من ما. على بول.

« دليل» على عدم الشرطية وهذا هو الراجح .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ٢٦٩ ج ٣ ـ المنهل العذب (الإعادة من النجاسة تكون في الثوب). و (مصرورة) أى مجموعة مشدودة (فأحرتها) بالحاء المهملة والراء أى رددتها (۲) حاصل مذهب مالك ما قال العلامة الدردير في الصغير : يجب شرطا إزالة النجاسة بالماء عن محمول المصلي من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل وعن بدنه وعن مكان قدميه وركبتيه وجهته فلا يضر نجاسة ما تحت صدره وما بين ركبتيه ولو تحرك محركته (ومحل) كون الإزالة شرط صحة للصلاة إن ذكر وقدر. فإن صلي بنجاسة ناسيا لها أو لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فهي صحيحة . ويندب له إعادتها في الوقت (وكذا) من عجز عن إزالتها ولم بحد ثوبا غير متنجس فإنه يصلي بالنجاسة والاته صحيحة . (وهذا) أحد المشهورين في الذهب وعليه فإن صلي بالنجاسة عامداً والدراً على إزالتها أعاد الصلاة أبداً وجوبا لبطلانها (والمشهور) الثاني أن إزالتها سنة واد كر وقدر فإن لم يذكرها أو لم يقدر على إزالتها أعاد بوقت كالأول . وأما العالم القادر فعيد ندبا على الثاني . انظر ص ٢٢ ج ١ – الشر ح الصغير (إزالة النجاسة) .

الأعرابي الذي بال في المسجد (قال) أنس بن مالك : بينها نحن في المسجد ، النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : مَه مَه م فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا تُزرمُوه دعوه . فتركوه حتى بال ، ثم دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصاح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عن وجل والصلاة وقراءة القرآن ، فأمر رجلا من القوم فجاء بِدَلُو من ماء فشنه عليه . أخرجه مسلم (١) [ ٤٥٣] . ومنه يعلم لزوم تطهير جسد المصلى بالأولى .

(ب) أفسام النجاء — هي عند الحنفيين مغلظة ومحففة في اورد النص بنجاسته بلا معارض ولا حَرَجَ في اجتنابه كالدم وفضلة الإنسان وما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والخنزير فهو مغلظ عند الإمام، وإن تعارض نصان في نجاسته وطهارته كبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه فهو مخفف عنده (وقال) الصاحبان: ما اتفق على نجاستة ولم يكن في إصابته بلوى فهو مغلظ كالمتفق على نجاسته فيا تقدم وإلا فمخفف كالمختلف في نجاسته ما عدا المني . فالتخفيف عند الإمام كما يكون بالتعارض يكون بعموم البلوى ما النسبة إلى جنس المكلفين وإن ورد نص واحد في نجاسته من غير معارض ، وكذا عندها كما يكون التخفيف بالاختلاف يكون بعموم البلوى في إصابته وإن اتفق على نجاسته من غير معارض ، وإن اتفق على نجاسته من غير معارض ، وإذا كان النص الوارد في نجاسة شيء يضعف حكمه وإن اتفق على نجاسته . وإذا كان النص الوارد في نجاسة شيء يضعف حكمه باختلاف العلماء فيه عندها فيثبت به التخفيف فضعفه بما إذا ورد نص آخر

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۹۳ ج ۳ نووی مسلم (الأرض تطهر بالماء). (ومه) اسم فاعل مبنی علی السكون معناه اكفف. و( لا تزرموه )بضم التاء الفوقیة وإسكان الزای بعدها راء، أی لاتقطعوا علیه بوله (فشنه)یروی: بالشین المعجمة والسین المهملة ومعناه صبه. وفرق بعض العلماء بینهما فقال: هو بالمهملة الصب بسهولة. وبالمعجمة التفريق فی صبه.

يخالفه أولى فيكون التخفيف بتعارض النصين اتفاقًا ، وإنما الخلاف في ثبوت التخفيف بالاختلاف في النجاسة .

ولا يظهر خلاف بينهم إلا في فضلة ما يؤكل لحمه لثبوت الخلاف فيها مع عدم تعارض النصين ويَرِدُ على قول الإمام سؤر الحمار والبغل فقد تعارض فيه النصان مع أنه لم يقل بنجاسته أصلا بل قال: إنه مشكوك في طُهوريته . وعلى قولها المنى فإنه مغلظ اتفاقاً مع ثبوت الخلاف في نجاسته .

هذا ، وخفة النجاسة تظهر في الثياب والبدن لا في الماء(١) .

- (ج) ما يعفى عنه من النجاسة يعنى عند الحنفيين (١) عن قدر الدرهم الكبير (وزنا) في الشخينة كالعذرة وهو ما يبلغ وزنه مثقالا (ومساحته) في الرقيقة ، وهو قدر مقمر الكف من نجاسة مغلظة كالدم المسفوح غير دم الشهيد والمراد أن يكون شأنه السيلان ، فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجمن ، ومنه ما يبقى في المديح ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وكل دم ينقض الوضوء وإنما عنى عن قدر الدرهم مما ذكر لعدم إمكان التحرز عن القليل فقدر به اعتباراً لموضع الاستنجاء .
- (٢) ويعنى عما دون ربع الثوب الكامل والجسد كله على الصحيح من نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه . أما المائع فيتنجس متى أصابته نجاسة وإن قلت أو خفت .

هذا . وما زاد على الدرهم فى الغليظة أو بلغ الربع فى الخفيفة لا يعنى عنه لعدم الضرورة .

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٠٠ وما بعدها ج ١١ البحر الراثق ( الأنجاس)

<sup>(</sup>٢) المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم .

- (٣) ويعنى عن دم السمك لأنه ليس بدم عندهم حقيقة ، وإنما هو دم صورة لأنه إذا يبس يبيص والدم يسود .
- (٤) ويعنى عن لعاب البغل والحمار على القول بنجاسته .وظاهر الرواية طهارته ويعنى عن بول انتشر قدر رءوس الإبر للضرورة وإن امتلاً الثوب .
- (وقال) غير الحنفيين: يعنى عن يسير دم وقيح وصديد وماء قروح في الصلاة لأن الإنسان غالباً لايسلم منه ولأنه يشقالتحرز منه فعنى عن يسير، كأثر الاستجار وإنما يعنى عن ذلك إذا كان من حيوان طاهر أو آدمى من غير سبيل.
- (ه) ويعنى عن يسير طين شارع تحققت نجاسته ، وعن يسير سَلَس بول مع كال التحفظ منه المشقة وعن يسير دخان نجاسة وغبارها وبخارها مالم تظهر له صفة فى الشيء الطاهر ، وقيل : مالم يتكاثف لمسر التحرز عن ذلك (۱) ويعنى عن يسير ماء تنجس بما عنى عن يسيره لأن كل نجاسة نجست الماء فحكم هذا الماء المتنجس بها حكمها ، ويعنى عن نجاسة أصابت العين للتضرر بغسلها ، وعن حمل نجس كثير فى صلاة الخوف ، ويعنى عن أثر دم على جسم صقيل بعد المستح لأن الباقى بعده يسير وإن كثر محله (۲)، ولا يعنى عن يسير مذى وقىء وودى وبول وغائط من آدى وما لا يؤكل وَعَرَق بغل وحمار وسباع البهائم وجوارح الطابر وأبوالها وأروائها وبول الخفاش والخطاف والجلالة ، لأن الأصل عدم

<sup>(</sup>١) هذا على مذهب الشافعي وأحمد من نجاسة ما ذكر (وقال) الحنفيون ومالك: دخان النجاسة وغبارها طاهر لأن النار مطهرة عندهم .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۳۸ ج ۱ کشاف الفناع . ( ولا يعنى عن يسير نجاسة ) وما ذكر في العفو عن أثر المسح مبنى على أن مسح الصقيل لا يطهره وهو مذهب الشافعي وأحمد . ( وقال ) الحنفيون ومالك : مسح الصقيل مطهر له .

العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل . وعن أحمد فى المذى والتيء ولعاب البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش أنه كالدم يعفى عن يسيره لمشقة الاحتراز عنه (١) .

- ( د ) المطهرات كل نجاسة يَطْهُرُ محلها ثوباً وجسداً وإنا، وغيرها . ولو مأكولا أمكن تطهيره بأمور .
  - (١) بالماء المطلق اتفاقا . وكذا المستعمل عند غير الشافعية .
- (۲) وبكل مائع طاهر مزيل للنجاسة كالحل وماء الورد والريق عند الحنفيين. ورواية عن أحمد فإذا قاء الولد على الثدى ، يطهر إذا رضعه حتى زال أثر التيء . ولو تنجس الأصبع ونحوه يطهر بلحسه حتى يذهب الأثر (لحديث) مجاهد أن عائشة قالت : ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها فمصعته بظفرها . أخرجه البخارى وأبو داود (٢٥٤) .
  - ولكن تكره إزالة النجاسة عندهم بنحو الخل لغير ضرورة .
- (٣ ١٢ ) ومن المطهرات الدبغ والذكاة والدلك والفرك والمسح والجفاف والاستحالة والنار والنحت والتراب وغيرها .
- ( ه ) كيفية نظريم المتنبيس النجاسة قسمان مرئية وهي ما ترى بعد الجفاف وغير مرئية وهي ما لا ترى بعده . والكلام ينحصر في ستة وعشرين محثا .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۳۹ ج ۱ کمشاف القناع (۲) انظر ص ۲۸۳ ج ۱ فتح الباری (۱) انظر ص ۱۳۹ ج ۱ فتح الباری (هلر تصلی المرأة فی ثوب حاضت فیه ۲) و ص ۲۲۷ ج ۳ – المنهل العذب (المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه فی حیضها). و (المصع) التحریك والفرك.

(۱) كرفية النظمهم بالماء — يلزم غسل المتنجس بنجاسة مرئية كالدم حتى تزول عينها فلو زالت بمرة طهر عند الجهور (وقال) الطحاوى : لا يطهر إلا بالفسل مرتين بعد زوال العين ويعنى عن لون أو ريح شق زواله بأن احتاج في إزالته إلى نحو صابون أو ماء حار . أما طعم النجاسة فلابد من زواله (والمتنجس) بنجاسة غير مرئية كبول يطهر بالفسل حتى يغلب على الظن أنه قد زال ولا يشترط عدد على الفتى به عند الحنفيين وهو مذهب مالك والشافى والراجح عند أحمد (لقول) ابن عمر : كانت الصلاة خمسين والفيسل من الجنابة سبع مرار وغمسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والفيسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة . أخرجه أحمد وأبو داود وهذا لفظه . والبيهتي (١٥ [ ٤٥٥ ] وف سنده أبوب ابن جابر وعبد الله بن عُصم ضعيفان .

( وعليه ) لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على الظن أنه قد طَهُر جاز استعاله وإن لم يحصل غسل ولا عصر .

(ولو) كان الماء غير جار فلابد من العصر فى كل مرة عند أحمّد وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين (وقيل) يكفى العصر مرة وهو أرفق (وعن) أبى يوسف: العصر ليس بشرط وهو الأصح عند الشافعي.

(۲ – ۲) تقدم كيفية تطهير جلد الميتة بالدباغ . وتطهير ما تنجس بدم الحيض ونحوه والمذى ولعاب الكلب والمني (۲) .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۹۸ ج ۲ – الفتح الربانی . و ص ۱۸ ج ۳ – المنهل العذب (۱) انظر ص ۱۹۸ ج ۳ – المنهل العذب (الفسل من الجنابة) . (۲) جلد الميتة تقدم ص۱۷۳ . ودم الحيض تقدم ص ۶۲۲ والذي ص ۶۲۲ .

( ٧ ) تغمير الماء النجب – الماء ثلاثة أقسام (١) أن يكون قليلا (أقل من قلتين ) فيطهر بماء كثير طاهر يصب عليه أو ينبع فيه أو يجرى إليه فيزيل تغيره إن كان متغيراً وإلا طهر بمجرد صب المــاء الـكثير لأن الـــاء الــكثير لا يحمل الخبث ولا ينجس إلا بالتغير فكذا إذا ورد على النجاسة ولم يتغير فيحكم بطهارة ما خالطه ( ب ) أن يكون قلتين غير متغير بالنجاسة فيطهر بمجرد صب الماء الكثير وإن كان متغيراً يطهر بالمكاثرة إن أزالت تغيره أو بتركه حتى يزول تغيره بطول المسكث (ج)أن يكون زائداً عن قلتين متنجسا بغير التغير فيطهر بالمكاثرة وإن كان متغيراً يطهر بالمكاثرة أو بزوال تغيره بالمسكت أو ينزح منه ما يزول به التغير ويبقى قلتان فأكثر فإن بقي أقل منهما قبل زوال تغيره ثم زال تغيره لم يطهر لأن التنجس في القليل لمجرد ملاقاة النجاسة فلم تَزُّ ل العلة بزوال التغير فلا يطهر إلا بالمكاثرة ولا يعتبر فيها صب الماء دفعة واحدة بل تكون بالمتابعة من ساقية أو دلو فدلو أو ماء المطر أو النبع قليلا قايلا حتى يبلغ قلتين فيحصل به التطهير . وإن كوثر بقليل فزال تغيره أو طرح فيه تراب أو مائع غير المــاء فزال تغيره فقيل لا يطهر بذلك لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى ولأنه ليس بطهور فلا يطهر غيره ( وقيل يطهر ) لأن علة النجاسة التغير وقد زال كما لو زال بمكثه واختار بعضهم هذا لأنه أيسر (').

( ^ ) تطريم المائع غير الماء — لا يطهر غير الماء من المائعات عند مالك والشافعي على الأصح وهو المشهور عن أحمد إلا الرئبق فإنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد ( لحديث ) سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامداً فالقوها وما حولها

<sup>(</sup>١) انظر ص ٣٤ و ٣٥ ج ١ مغنى ابن قدامة ( تطهير المساء النجس ) .

وإن كان مائعًا فلا تقربوه. أخرجه أحمد وأبو داود(١) [ ٤٥٦ ] .

( ولو ) كان إلى تطهيره سبيل لم ينه النبئ صلى الله عليه وسلم عن قربانه .

( وقال ) الحنفيون : يطهر الزيت ونحوه بصب الماء عليه سواء أكان قدره أم لا على المختار ورفعه عنه ثلاثا أو يوضع فى إناء ذى ثقب ثم يصب عليه الماء فيعلو الزيت ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يبزل الماء ( واختار ) ابن سريج الشافعي وأبو الخطاب الحنبلي أن ما يتأتى تطهيره كالزيت يطهر بالماء لأنه أمكن غسله فيطهر كالجامد وطريق تطهيره جعله فى ماء كثير ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ و إن تركه فى جرة فصب عليه ماء فخاضه به وجعل لها ثقبا ليخرج معه الماء جاز ( قالوا ) والحديث ورد في السمن والظاهر أنه لا يمكن تطهيره لأنه بجمد فى الماء ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الأمر بتطهيره لمشقة ذلك وقلة وقوعه (٢٠).

( ٩ ) نظرير السمن والدهن — ما ذكر إما أن يكون جامداً أو مائماً .

(۱) فإن كان جامداً يطهر برفع النجاسة وما حولها اتفاقا (لحديث) ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم . أخرجه البخارى والثلاثة وأحمد وزاد هو والنسائي في سمن جامد<sup>(۱)</sup> [ ٤٥٧] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۳۹ ج ۱ – الفتح الرباني . و ص ۲۲۹ ج ۳ عون المعبود (۱) انظر ص ۳۵ ج ۱ مغنی ابن قدامة . (۲) انظر ص ۳۵ ج ۱ مغنی ابن قدامة .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٢٣٩ ج ١ فتح البارى (ما يقع من النجاسات فى السمن ) . و ص ٢٢٩ ج ٣ نحفة الأحوذى ( الفأرة تقع فى السمن ) . و ص ٨٠ ج ٣ نحفة الأحوذى ( الفأرة تموت فى السمن ) . و ص ٨٠ ج ٣ نحفة الأحوذى

(ب) وإن كان مائعاً لا يطهر عند الجمهور ولا يستصبح به ولا يباع لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث أبي هريرة: وإن كان مائعاً فلا تقربوه (۱) وقال) مالك والشافعي وأحمد: يجوز الاستصباح به في غير مسجد والانتفاع به في كل شيء إلا الأكل والبيع . أما الأكل فمجمع على تحريمه وأما حرمة البيع فلقول ابن عباس: بلغ عُمرَ أن سَمُرة باع خرا فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود حُرِّمَت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها . أخرجه الشيخان وابن ماجه (٢)

(وقال) الحنفيون والليث: يجوز بيعه والانتفاع به في غير الأكل لقول ابن عمر: إن كان السمن مائماً انتفعوا به ولا تأكلوه. أخرجه البيهتي (٢) [ ٦١].

(وعن) نافع عن ابن عمر فى فأرة وقعت فى زيت قال : استصبحوا به وادهنوا به أُدُمَـكم . أخرجـه البيهتى بسند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف (١) [٦٢] .

(وأما قوله) فى حديث ابن المسيب: وإن كان مائماً فلا تقربوه ، فيحتمل أن يراد به الأكل. وقد أجرى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم التحريم فى شحوم الميتة من كل وجه وَمَنَع الانتفاع بها وقد أباح فى السمن تقع فيه الميتة

<sup>(</sup>١) تقدم رقم ٤٥٦ ص ٤٦٧ ( تطهير المسائع غير الماء ) . `

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۸۱ ج ٤ فتح البارى ( لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ) . وص ٧ ج ١١ نووى مسلم ( تحريم بيع الحمر والميتة ) . وص ١٧٧ ج ٢ – ابن ماجه ( التجارة فى الحمر ) . ( وحملوها ) بفتحتين أى أذابوها .

<sup>(</sup>٣) و (٤) انظر ص ٣٠٠ ج ٥ فتح البارى الشرح ( إذا وقعت الفأرة في السمن ) . ( والأدم ) بضمتين جمع أديم وهو الجلد .

الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع به غير الأكل . وأيضاً فإن شحوم الميتة محرمة العين والذات . وأما الزيت وتحوه تقع فيه الميتة فإنما ينجس بالحجاورة وما ينجس بها فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره (١) ( ويطهر ) مائع السمن عند الحنفيين وَابن سريج وَأْبي الخطاب كما يطهر الزيت المتنجس.

(١٠) نظمهر العمل والربس – ( بكسر فسكون ) عسل الرعطب والعنب وما ذكر يكون جامداً ومائماً فإن كان جامداً يطهر \_ اتفاقا كالسمن \_ بإلقاء النجاسة وما حولها . و إن كان مائعًا لايطهر عند الجمهور ( وقال ) الحنفيون: يطهر بصب المـاء عليه وغليه ثلاثا حتى يعود كما كان.

(١١) علمير اللحم - اللحم المطبوخ بنجس حتى تضج لايطهر أبداً عند مالك والنعان وأحمد ( وقال ) أبو يوسف : يغلى ثلاثًا كل مرَّة بماء طاهر ويجفف كل مرة بتبريده ومرقَّتُهُ تراق لا خير فيها . وعلى هذا الدجاج وغيره المغلى **بالغس**ل اتفاقا .

( وقال ) الشافعي : يطهر اللحم المطبوخ بنجس بالغسل ولو بماء غير مغلي ثم العصر. وقيل يشترط أن يغلى اللحم من أخرى بماء طهور (٢).

(١٢) تطميم الحوب — لو طبخ البر والذرة ونحوها في نجس لا يطهر عند النعمان ومالك إلا إذا جعل في خل ( وقال ) أحمد : لا يطهر باطن حب تشرب

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٦٢ ج ٣ عمدة القارى ( ما يقع من النجاسة في السمن والمـــاء ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ٦٠ ج ٢ مجموع النووى ( النجاسة ) .

النجاسة ولاعجين تنجس لأنه لايمكن غسله ولالحم تنجس وتشرب النجاسة (١).

( وقال ) أبو يوسف : يطهر بالطبخ ثلاثا فى الماء والتجفيف فى كل مرة . ( وقال ) الشافعى : يطهر بالفسل بماء ولو غير مغلى ثم العصر . وقيل يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور .

(١٣) نظمهر المكبن ونحوها — السكين ونحوها من كل صقيل لامسام له كالسيف والمرآة والظفر والزجاج والأوانى المدهونة والخشب المخروط إذا تنجس يطهر بالغسل اتفاقا وكذا بالمسح عند الحنفيين ومالك لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقاتلون بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها ( وقال ) الشافعي وأحمد : لا يطهر ما ذكر بالمسح (أما) غير الصقيل كالحديد إذا صدأ وماله مسام كالثوب ولو صقيلا فلا يطهر إلا بالغسل اتفاقاً . وإذا سُقيت السكين و تحوها ماء نجسا ثم غسلت طهر ظاهرها لاباطنها عند الحنفيين وهو قول الشافعي وعنه أنه يطهر باطنها أيضاً ( وقال ) أحمد : لا يطهر إناء تشرّب نجاسة ولا سَكَيْن سقيت ماء نجساً أو بولا أو نحوه من النجاسات (٢٠) . وإن سقيت بعد بماء طاهر طهرت ظاهراً وباطناً عند الحنفيين والشافعي ( قال ) في الأم : ولو أحمى حديدة ثم صب عليها شيئًا نجساً أو غسلها فيه فتشربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما حملت على ما يظهر ليس على الأجواف (٢) وإذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه ويجوز استعاله في الأشياء الرطبة كما بجوز في اليابسة لكن لا تصح الصلاة وهو حامله وإنما جاز استماله في الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه لأن

<sup>(</sup>۱، ۲) انظر ص ۱۳۳ ج ۱کشاف القناع ( وتطهر أرض متنجسة بمائع ). (۳) انظر ص ۱۹۵ ج ۱ – الأم ( صلاة الحوف )

الرطوبة لاتصل باطنه إذ لو وصلت لطهرت بالماء(١).

( وقال ) العلامة منصور بن إدريس : ولا يكنى مسح المتنجس ولوكان صقيلا كسيف ومرآة لعموم الأمر بفسل الأنجاس والمسح ليس غسلا فلو قطع بالسيف المتنجس ونحوه قبل غسله ما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه لملاقاة البلل للنجاسة فإن كان ما قطعه به رطباً لا بلل فيه كجن ونحوه فلا بأس به كما لو قطع به يابساً لعدم تعدى النجاسة إليه (٢).

(۱٤) نظرهر الخف ونحوه — يطهر الخف والنمل ونحوهما \_ إذا أصابته بحاسة ولو رطبة لاجرم لها كالبول ـ بالدلك بالأرض عندالأوزاعى وإسحق والظاهرية والشافعى فى القديم (وروى) عن أحمد لعموم حديث أبى سميد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى فى نمليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهتى والحاكم بسند جيد (١٤) .

وهو بعمومه يتناول الرطب واليابس . وما لا جرم له يصير باختلاطه بالتراب ونحوه ذا جرم .

( وقال ) أبو يوسف : إذا تنجس الخف ونحوه بنجاسة ذات جرم ولومكتسباً كتراب أصاب الخف قبل جفافه من نجاسة مائمة يطهر ولو قبل الجفاف بدلكه بالأرض أو التراب حتى يذهب أثر النجاسة لعموم حديث أبي هريرة أن

<sup>(</sup>١) انظر ص ٦٠٠ ج ٢ مجموع النووى ( النجاسة ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٣٤ ج ١ كشاف القناع ( إزالة النجاسة ) .

<sup>(</sup>٣) يأتى رقم ٢٠٧ ص ٢٠٢ ج ٣ - الدين الخالص ( الصلاة في النعل والخف).

النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه فطهورها التراب. أخرجه الطحاوى وابن حبان والحاكم وصححه (١) [٤٦٠] وفي سنده محمد بن كثير ضعيف ومحمد بن عجلان ضعفه بعضهم ووثقه الأكثر.

فهو يتناول الرطب واليابس (وخص) أبو حنيفة ذلك بالنجاسة الجافة لأن الرطبة تزداد بالدلك انتشاراً وتلوئاً (وعلى) قول أبى يوسف أكثر العلماء وهو المختار لعموم البلوى ونعلم أن الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة إذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة تجف فى مدة قطعها ما أصاب الخف رطباً فإطلاق الحديث مساعد بالمعنى وأما مخالفته فى الرقيق فقيل هو مأخوذ من قوله « فإن التراب له طهوره» أى مزيل مجاسته و محن نعلم أن الخف إذا تشرب البول و محوف عما لا جرم له لا يزيله المسح ولا يخرجه من أجزاء الجلد فإطلاق الحديث مصروف إلى الأذى الذى يقبل الإزالة بالمسح. ولا يخنى ما فيه إذ معنى طهور مطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به فى حديث أبى سعيد وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف حال الرطوبة على المختار للفتوى . والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل الدلك فى الرقيق فإنه لا يشرب من وطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق (۲) .

( وقال ) مالك ومحمد بن الحسن والشافعي في الجديد وأحمد في المشهور عنه : لا يطهر الخف والنقل وتحوهما إلا بالفسل كسائر النجاسات. وحملوا الأذي في

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۳۱ج ۱ شرح معانی الآثار . و ص ۱۹۹ج ۶ مستدرك ( و محمد ابن كثیر ضعیف ) لـكن تابعه غیر واحد من الثقات .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٣٦ ج ١ فتح القدير لابن الهام ( الأنجاس ) .

الحديثين على النحاسة اليابسة التي ترول بالدلك. وهو تأويل بعيد لا يتفق و إطلاق الحديث. وحمل النووى الأذى على ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة كمخاط و مخامة ونحوهما مما هو طاهر أو مشكوك فيه (١) وحمله بعض الحنبلية على يسير النجاسة يكون على أسفل الخف و الحذاء بعد الدلك فإنه يعنى عنه (٢).

(والراجح) القول بعدم الفرق بين النجاسة الرطبــة واليابسة والمرئية بعد الجفاف وغيرهما لعموم الأحاديث ودعوى التخصيص بالجافة أو المرئية لا دليل عليها .

(والظاهر) أن الحديثين محمولان على الأرض الرملية الصحراوية والجبلية كجزيرة العرب فإن النعال بها لا تتشرب النجاسة وإذا علقت بها يزيلها الدلك وإن بقى منها أثر كان يسيراً يعنى عنه . أما النعال والأحدّية يوطأ بها أرض المدن والأمصار والقرى غير الرملية فتقشرب النجاسة وتعلق بها فلا يزيلها الدلك وإن أزال بعض ما علق بها لا يزيل ما تشربته بحال فلا تطهر به .

(ویؤیده) صدر حدیث أبی سعید قال: بینما النبی صلی الله علیه و علی آله وسلم یصلی بأصحابه إذ خلع نعلیه فوضعهما عن یساره فلما رأی القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضی النبی صلی الله علیه وآله وسلم صلاته قال: ما حمله علی إلقائه نعاله کم و قالوا رأیناك ألقیت نعلیك فألقینا نعالنا فقال صلی الله علیه و علی آله وسلم ان جبریل علیه السلام أتانی فأخبری أن فیهما قدراً (الحدیث (۲)).

<sup>(</sup>۱) انظر صَ ۹۹ه ج ۲ مجموع النووى .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٣٧ ج ١ كشاف القناع ( ولا يعني عن يسير مجاسة ) .

<sup>(</sup>٣) ( الحديث ) تقدم عامه رقم ٤٥٩ ص ٤٧٣ ( تطهير الخف ونحوه ) ومما ذكر يعلم بطلان ما يقع من بعض الناس يدخلون بيوت الحلاء ويسيرون في الطرقات ==

- ( فهو ) صريح في أنه لا تصح الصلاة بالنعل وفيه قذر .
- (۱۵) **الأوالى ه**ى ثلاثة : خرف وخشب وحديد ونحوها .

وتطهيرها على أربعة أوجه: حرق ونحت ومسح وغسل. فإذا كان الإناء من خزف أو حجر وكان جديداً ودخلت النجاسة فى أجزائه يحرق. وإن كان عتيقاً يفسل وإن كان من خشب وكان جديداً ينحت وإن كان قديماً يفسل. وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وإن خشناً يفسل (1).

(۱۶) علمهم ما أصابه بول الفهرم — (قال) الشافعي وأحمد وإسحاق والثورى وداودُ الظاهرى: يَكُنَى رَشَّ ما أصابه بول الصبى الذي لم يأكل الطعام، ولا بد من غسل ما أصابه بول الصبية وإن لم تأكل الطعام . وروى عن مالك ولا بد من غسل ما أصابه بول الصبية وإن لم تأكل الطعام . وروى عن مالك ( لحديث ) على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل . أخرجه أحمد وأبى داود (قال قتادة) بسند صحيح والترمذي وحسنه (٢٥)

<sup>=</sup> الممتائة بالقاذورات وقد تلوثت نعالهم وتشربت النجاسات ثميناً فى أحدهم مكان الصلاة ويدلك أسفل النعل ثم يصلى به زاعما أنه يعمل بالحديث وصاحب الحديث منه برى، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٨٦ – حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۲۶۲ج ۱ – الفتح الربابی . و ص ۲۵۳ج ۳ – المنهل العذب ( بول الصبی یصیب الثوب ) . و ص ۹۷ ج ۱ – ابن ماجه ( بول الصبی الذی لم یطعم ) . و ( الرضیع ) صفة للغلام . وهو قید أیضا للفظ الصبی والصغیر والذكر الواردة فی بقیة الأحادیث ( وقد شذ ابن حزم ) فقال إنه پرش من بول الذكر أی ذكر كان وهو إهال للقید الذي یجب حمل المطلق علیه كما تقرر فی الأصول .

أحدرجال السند وهذا ما لم يطعما ، فإذا طَعما غُسِلا جميعاً . وعن أبى السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : يفسل من بول الجارية ، ويرش من بول الفلام . أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم (1) [٤٦٢] .

(والأحاديث) في ذلك كثيرة . والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به ، والعسل الذي يلعقه للمداواة (وعند) أحمد يلحق ببول الفلام — الذي لم يأكل الطعام \_قيئه فيكفى نضحه لأنه أخف من البول ولا يكنى نضح قيء الأنثى (٢) .

(وقال) الحنفيون ومالك: بول الفلام والجارية سواء فى وجوب الفسل ( لحديث ) عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إنما تفسل ثوبك من الفائط والبول والمذى والمنى والدم والتىء . أخرجه البيهتى والدارقطنى والبزار وأبو يملى (٢) [٤٦٣] وفي سنده ثابت بن حادمتهم بالوضع. وهو عام يشمل كل بول. لكن الحديث ضعيف .

(قال) البيهقى فهذا باطل لا أصل له و إنما رواه ثابت بن حماد عن على بن زيد وهذا غير محتج به . وثابت متهم بالوضع وعلى فرض صحته ، فهو مخصوص بالأحاديث الدالة على أنه ينضح من بول الصبى .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۰۱ ج ۳ – المنهل العذب ( بول الصبي يصيب الثوب ) . و ص ٥٧ ج ١ مجتبي ( بول الحبي الذي الذي الذي للم يطعم ) .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ١٣٦ ج ١ كشاف القناع ( إزالة النجاسة ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ١٤ ج ١ سنن البهتي ( إزالة النجاسة بالماء ) . و ص ٤٧ سنن الدارقطني . و ص ٢٨ جمع الزوائد ( ما يغسل من النجاسة ) .

(۱۷) نظمهر الأرض - (قالت) المالكية والشافعية والحنبلية: الأرض المتنجسة رخوة أو صُلبة ، تطهر بصب ماء كثير عليها (لقول) أبى هريرة: قام أعرابى فبال فى المسجد. فتناوله الناس فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم: دعوه وأريقوا على بوله سَجُلا من ماء أو ذنوبا من ماء. فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين. أخرجه أحمد والبخارى والأربعة (١٦٤).

- ( وتقدم ) نحوه عن أنس (٢) ( وقَال ) الحنفيون : تطهر الأرض :
- (١) بأن يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة.
- (ب) يصب ماء كثير عليها يزيل لون النجاسه وريحها (لحديث) أبي هريرة .
- (ج) وتطهر الأرض أيضاً وما اتصل بها اتصال قرار كالشجر والبناء بالجفاف ، أى ذهاب الندوة ولو بريح ، وذهاب أثر النجاسة كلون وريح ، بالنسبة للصلاة لا للتيم ، عند الحنفيين وبه قال الشافعي في القديم (٢) فتصح الصلاة عليها ولا يصح التيم منها (لقول) أبي قلابة : جفاف الأرض طهورها . أخرجه عبد الرزاق (٤) [ ٦٣ ] .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۲۶ ج ۱ فتح البارى (صب الماء على البول فى المسجد ) . و ص ۲۵ ج ۳ – ابن ماجه رائز ض يصيبها البول ) . و ص ۹۸ ج ۱ – ابن ماجه رائز ض يصيبها البول . . ) و ( السجل ) بفتح السين المهملة وسكون الجيم ، هى والذنوب ، الدلو العظيمة ملائى .

<sup>(</sup>٢) تقدم رقم ٤٥٣ ص ٤٦٢ ( دليل لزوم تطهير مكان المصلى ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٩٦٦ ج مجموع النووى .

<sup>(</sup>٤) انظر ص ٥٣ ج ١ نيل الأوطار ( تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة ) .

(وقال) ابن عمر: كانت الـكلاب تبول وتقْبِل وتدبر فى المسجد فى زمن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يكونوا يرُشُون شيئًا من ذلك . أخرجه البخارى وأبو داود (١) [ ٤٦٥].

( فلولا ) اعتبارها تطهر بالجفاف ، لكان ذلك إبقاء لها على وصف النجاسة ، وهو ينافى الأمر بتطهير المسجد . فلزم كونها تطهر بالجفاف (وقال ) مالكوأ حمد والشافعى فى الجديد : لا تطهر الأرض ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بغسل بول الأعرابي ولو كان يطهر بذلك لا كتنى به (٢) ( وأجابوا ) عن الحديث باحتمال أن السكلاب كانت تبول فى غير المسجد ثم تقبل و تدبر فيه وعلى فرض أنها كانت تبول فيه ، فيحتمل أن عدم الرش لخفاء محل بولها ، أو لكونه معفواً عنه لعلة .

## (١٨) نظرهبر اللبن \_ هو بكسر الباء الطوب النيء وهو قسمان :

(۱) مختلط بنجاسة جامدة كالروث والعدرة وعظام الميتة فهو نجس لا طريق إلى تطهيره عند مالك والشافعي وأحمد لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالفسل وإن أحرق لا يطهر عند الجهور (وقال) بعض الشافعية : يطهر ظاهره بالفسل وتصح الصلاة عليه مع الكراهة ويكره أن يبني به مسجد . وعلى الأول لا يجوز بناء مسجد به ولا يصلى عليه فإن بسط عليه شيء صحت صلاته مع الكراهة . ولو حمله مصل فني صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد رأسها

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۱۹۶ ج ۱ فتح البارى ( إذا شرب السكلب فى إناء أحدكم ) . وص ۲۶۰ ج ۳ ـــ المنهل العذب ( طهور الأرض إذا يبست ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۳۵ ج ۱ کشاف القناع ( وتطهر أرض متنجسة بمائع ) . وص

بنجاس ونحوه . الصحيح أنه لا تصح صلاته (۱) (وقال) الحنفيون : يطهر الطوب النجس بالإحراق وبه قال بعض الشافعية بناء على أن الأرض تطهر بالشمس . والنار أبلغ . (ب) وغير المختلط بنجاسة جامدة كالمعجون ببول أو بماء نجس فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه ويطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه عند الحنفيين وبعض الشافعية ولا يطهر عند مالك وأحمد والشافعي في الجديد . ولو أحرق هذا اللبن طَهر ظاهره وباطنه عند الحنفيين وبعض الشافعية ( وقال ) غيرهم : يطهر ظاهره بالغسل بعد الحرق ولا يطهر باطنه إلا أن يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض عليه الماء . ولو كان بعد الحرق رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الحرق أي يطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل إلى جميع أجزائه عند بعض الشافعية (۲) .

والطعم والربح كصيرورة العذرة رمادا . وهي مطهرة عند محمد بن الحسن وعليه والطعم والربح كصيرورة العذرة رمادا . وهي مطهرة عند محمد بن الحسن وعليه الفتوى . فيطهر زيت نجس أو متنجس بجعله صابونا . ويطهر حيوان ألتي في مملحة حتى صار ملحا أو ترابا أو أطرونا أو احترق بالنار حتى صار رماداً لأن زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف ولا بأس بالخبز في تنور رش بماء نجس ويطهر طين تنجس فصنع منه كوز أو قدر ثم أحرق ولم يظهر فيه أثر النجاسة بعد الحرق . ويطهر قذر وقع في بئر فصار طينا لانقلاب المين (وقال) أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد : الاستحالة لا تطهر إلا جلد الميتة يطهر بالدبغ، والحرة إذا تخللت بنفسها كما يأتي، والدم إذا استحال مسكا ، والعلقة إذا صارت حيوانا فإنها

<sup>(</sup>١) انظر ص ٥٩٧ ج مجموع النووى ( اللبن النجس ضربان ) .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ٥٩٧ ج ٢ مجموع النووى ( مسائل تتعلق بالباب ).

تصير طاهرة كالمياء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره بالمكاثرة (وزاد) مالك وأبو يوسف: النجس إذا استحال رماداً بالإحراق فإن النار مطهرة عندها .

( ٢٠ ) نظميم التراب – إذا اختلطت عين النجاسة بتراب نجس ولم يتميز لا يطهر بصب الماء عليه لأن العين النجسة لا تطهر بالغسل وطريقه أن يزال التراب الذي وصلت إليه النجاسة أو يطرح عليه تراب طاهر يغطيه فلو طرح على النجاسة تراب طاهر جازت الصلاة عليه مع الكراهة كما لو دفن ميتة وسوى فوقها التراب الطاهر تصح الصلاة مع الكراهة لأنه مدفن النجاسة (١) ولو وقع بول أو نحوه على أرض فرفع التراب الذي أصابه البول حتى ظهر ما لم يصبه البول طهر الموضع وصحت الصلاة عليه (٢)

( ٢١ ) نظمهم الغم — إذا غسل شخص فمه النحس فليبالغ فى الغرغمة ليغسل كل ما هو فى حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا شترابا قبل غسله لثلا يكون أكل نجاسة (٢١).

( ٢٢ ) تطهير المصبوغ — لو غمس شخص يده فى دهن نجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بنجس يطهر كل بالفسل ثلاثا حتى تزول الممين ولا يضر بقاء اللون على الصحيح لأنه لا يضر بقاء لون شق زواله . ( وقال ) بعض الحنفيين : ينبغى غسله حتى يصفو الماء . وأثر الوشم يطهر بالفسل ثلاثا عند الحنفيين ( وقيل ) يفسل حتى يسيل الماء صافيا ولا يضر بقاء اللون لأنه يشق زواله وكذا المصبوغ بالدم .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۰۰ ج ۲ مجموع النووی ( مسائل تتعلق بالباب ) .

<sup>(</sup>۲ ، ۳) انظر ص ۲۰۹ و ۲۰۳ ج ۲ مجموع النووی ( مسائل تتعلق بالباب ) .

( ٣٣ ) ويطهر المتنحس بالتصرف فى بعضه كما لو بالت دواب على نحو حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه أو ذهب بهبه أو أكل أو بيع فإنه يطهر الباقى والذاهب لاحتمال أن تكون النجاسة فى الباقى أو الذاهب فلم يحكم على أحدها بعينه ببقاء النجاسة (١).

( ٢٤ ) تطمهر المحكر \_ هو إن تنجس قبل أن ينعقد بأن تنجس مائعا ثم طبخ سكرا لا يطهر عند الثلاثة ( وقال ) أبو يوسف : يطهر كالعسل بالغلى ثلاثا حتى يعود كما كان وإن تنجس بعد أن انعقد طهر بغمره فى الماء عند الحنفيين والشافعي فإن تنجس مائعا لم يطهر عند الثلاثة ( وقال ) أبو يوسف : يطهر بالغلى ثلاثا حتى يصير كما كان .

( ٢٥ ) تطريم الدفيق - هو إذا مجن بماء نجس يجفف أو يضم إليه دقيق حتى المحمد ثم ينقع في الماء فيطهر وإن كان جامداً فأصابته نجاسة يغمر في الماء فيطهر

(٢٦) تخال الخمر — الخمر ما آنخذ من عصير العنب وشرعا كل مسكر ولو متخذا من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها (لحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : كل مسكر خمر وكل خمر حرام . أخرجه مالك والخمسة (٢٦) .

وهى قسمان (١) محترمة وهى ما عصرها غير المسلم أو عصرها مسلم لا بقصد الخرية (ب) وغير محترمة وهى ما عصرها مسلم بقصد الحرية . وهى بقسميها تطهر بالتخلل أى بصيرورتها خلا بنفسها فيجوز الانتفاع بها إجماعا .

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۲۰۲ج ۲ مجموع النووی ( مسائل تتعلق بالباب ) . (۲) انظر ص ۱۰۳ج ۲ تیسیر الوصول ( تحریم المسکر ) .

<sup>(</sup>م- ۲۱ - الدين المالس - ج۱)

(وإن) صارت خلا بطرح شى فيها كالما والخبز والبصل أو بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه ، أو بفتح رأس الدن تطهر عند الحنفيين والأوزاعى والليث بن سعد ؛ لأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر . فلو لم نَقُل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الحمر وهو حلال إجماعًا . ولعموم حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : نعم الإدام الخل . أخرجه السبعة إلا البخارى (١) [ ٤٦٧ ] .

وهو بعمومه يتناول أنواع الخل ولأن التخليل إصلاح كدبغ الجلد بإزالة صفة الإسكار فلا يكره لأن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الآدى كتطهير الثوب والبدن والأرض وغيرها . ويطهر دنها معها للضرورة . ولو صب ماء فى خمر أو بالعكس ثم صار خلا كان طاهراً على الصحيح عند الحنفيين أما لو وقعت فيها فأرة ثم أخرجت بعد ما تخللت فهو نجس على الصحيح لأنها تنجست بعد التخلل مخلاف ما لو أخرجت قبله وقبل التفسخ . وكذا لو وقعت في العصير أو ولغ فيه كلب ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر فى المختار .

( وقال ) الشافعي وأحمد والجمهور : لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر به ( لقول ) أنس : سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا . أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح (١) [ ٤٦٨ ] .

<sup>(</sup>١) انظر رقم ٩٢٦٦ ص ٢٨٥ ج ٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

<sup>(</sup>۲) انظر ص ۱۵۲ ج ۱۳ نووی مسلم ( تحریم تخلیل الحمر ) . و ص ۲۹۳ ج ۲ تحفة الأحوذی ( بیع الحمر ) ولفظه عند أبی داود : عن أنس أن أبا طلحة سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن أیتام ورثوا خمرا قال: أهرقها قال: أفلا أجعلها خلا ؟ قال لا . انظر ص ۳۱۷ ج ۳ عون المعبود ( الحمر تخلل ) .

(وهذا) نهى يقتضى التحريم ولوكان إلى إصلاحها سبيل لأرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيا وهى لأيتام يحرم التفريط فى أموالهم كا صرح به فى رواية أبى داود . (أما) إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو العكس ، فني طهارتها وجهان عند الشافعي وأحمد أصحهما تطهر . وإن نقلها بقصد التخلل لم تطهر عند أحمد ودنها يطهر بطهارتها (وعن) مالك في تخليلها ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ولو خللها أثم وطهرت .

(عشر فوائد) (الأولى) قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور :

(۱) أن يصب العصير فى الدن المعتّق فى الخل فينقلب خلا . (ب) أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساو له فيصير الجميع خلا (ج) أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدن ويغطى رأسه بفطاء محكم حتى يصير خلا .

(الثانية) يجوز إمساك ظروف الحمر والانتفاع بهما إذا غسلت وإمساك ظروف الحمرة المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لأن النجاسة للشدة وقد زالت().

(الثالثة) (قال) الحنفيون وأحمد في رواية «العصير» والخل وماء الورد وتحوها من كل مائع مزيل للنجاسة «حكمه» حكم الماء في أنه تزال به النجاسة الحقيقية وأنه إذا كان كثيراً لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه.

(الرابعة) لو طرح شخص فى العصير بصلا أو ملحاً واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصار خمراً ثم انقلبت بنفسها خلا ، والبصل فيهما يطهر عند الحنفيين . وبه قال غيرهم لأنه لاقاه فى حال طهارته كأجزاء الدن . والأصح

<sup>(</sup>۱) انظر ص ۷۷۰ ج ۲ مجموع النووى ( الرابعة متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الظرف للضرورة ) .

عند غيرهم أنه لا يطهر لأن المطروح ينحس بالتخمر فتستمر نجاسته بخلاف أجزاء الدن للضرورة (١) . ( الخامسة ) التصرف في الخمر حرام على أهل الذمة عند مالك لأنهم محاطبون عنده بفروع الشريعة على المعتمد. وكذا عند الشافعي وأحمد لأنهم معذبون على تركها وإن لم يخاطبوا بأدائها في الدنيا (وقال) الحنفيون: يجوز لهم التصرف فيها لأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة (٢).

(السادسة) الاستحالة إلى فساد لا توجب النجاسة، فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس، لكن يحرم الأكل في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة كاللحم إذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجسًا، بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أنتن . وكذا الأشربة لا تحرم بالتغير ، ويتفرع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ لما ذكر . وفي تذكرة داود عند ذكر السمك قال : والمقدد الشهير بالفسيخ ردى ولد السدد والقولنج والخصى والبلغ الجصى وربما أوقع في الحيات الربعية والسل ويهزل (٢).

والفسيخ أيضًا حرام عند مالك والشافعي للضرر والنجاسة (فقد) سئل العليمة الشيخ محمد عليش المالكي : ما قولكم في حكم أكل الفسيخ المعروف.

<sup>(</sup>۱، ۲) انظر من ۷۷۰ و ۷۷۸ ج ۲ مجموع النووی . (وقال النووی): أما السكافر الأصلی فاتفق أصحابنا فی كتب الفروع علی أنه لا بجب علیه الصلاة والزكاة وغیرهما من فروع الإسلام . وفی كتب الأصول قال جمهورهم : هو مخاطب بالفروع كأصل الإيمان . وقیل : لا يخاطب بالفروع . وقیل : يخاطب بالمنهی عنه كتحريم الزنا والحمر والربا دون المأمور به كالصلاة . والصحیح الأول ولیس هو مخالفاً لما فی الفروع لأن مرادهم أنهم لا يطالبون بها فی الدنیا . والمراد بما فی كتب الأصول أنهم الفرون علمها فی الآخرة زیادة علی عذاب الكفر . انظر ص ع ج ۳ مجموع النووی .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٧٧ حاشيـــة الطحطاوى على مراقى الفلاح ( الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة ـــ فصل فى مسائل الآبار ) .

( فأجاب ) بقوله : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . حكمه الحرمة لنجاسته بشربه من الدم المسفوح الذى يسيل منه حال وضع بعضه على بعض ( قال ) في المجموع : ودم مسفوح وإن من سمك فما شربه من الملح بعد انفصاله نجس (۱) .

( وقال ) الملامة أحمد الحلواني الشافعي : قد أجمع المسامون على طهارة ميتة السمك . نعم الفسيخ المعروف متنجس لاختلاطه بدمه وصديده وما في جوفه فلو أخرج ما في جوفه قبل تفسيخه وغسل ثم فسِّخ فمتنجس أيضًا إذ مجرد اختلاطه بصديد نفسه المنبث فيه كاف فى التنجس؛ فلا يجوز أكله ولا بيعه ولا التصرف فيه . لا فرق بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها وبين الأكثر ولا بين الطبقة العليا والطباق السفلي . فألف سيخ في عين من يحلل الفسيخ عندنا (وكذا) عند الحنفية فإنهم حرموه لكونه يضر . وقيل : إذا اشتد تغيره تنجس وعليه فحرمة الفسيخ عندهم للضرر والنجاسة فإنه شديد التغير والنتن. وظاهر قولهم لكونه يضر أن المعتبر فيه الشأن فيحرم ولو على من لا يضره ممن اعتاده كالأصحاء الأقوياء الذين لا يظهر لهم ضرره . وهذه العلة وحدها ناهضة بالتحريم عندنا (وأما) المـالـكية فقد ذكروا أنه إن تحقق ضرر ميتة البحر حرمت للضرر . وأما مذهبهم في خصوص الفسيخ فالمشهور أنه نجس (وأما) بطارخ الفسيخ فالمعتمد عندنا فيها الحل لأن غلافها ولو رقيقاً يمنع الصديد والدم وهو مذهب المالكية أيضًا كما نص عليه العلامة الأمير (٢).

( السابعة ) البيضة الطاهرة إذا استحالت دما فني نجاستها وجهان . الأصح

<sup>(</sup>١) انظر ص ١٣٤ ج ١ فتح العلى المالك على مذهب الإمام مالك .

<sup>(</sup>٢) انظر ص ٣٦ و ٣٧ - الوسم في الوشم .

النجاسة كسائر الدماء. والثانى الطهارة كاللحم وغيره من الأطعمة إذا تغيرت. ولو صارت مذرة وهى التى احتلط بياضها بصفرتها فطاهرة اتفاقاً وكذا اللحم إذا أنتن فطاهر على الصحيح (١).

(النامنة) إزالة النجاسة التي لم يَعْصِ الشخص بالتلطخ بها في بدنه واجبة لا على الفور بل عند إرادة الصلاة و نحوها . لكن يستحب تعجيل إزالتها<sup>(٢)</sup>.

(التاسعة) لا ينجس الماء بوروده على محل النجاسة بل يبقى مطهراً فلو صبّه على موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة فيها لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء في إناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فإذا أداره على جوانبه طهرت وهذا قبل الانفصال فلو انفصل الماء متغيراً وقد زالت النجاسة عن المحل . فالماء نجس وكذا المحل على الصحيح لأن الماء المنفصل نجس وقد بقيت منه أجزاء في المحل . ولو وقع بول على ثوب فغسل بماء موزون فانفصل زائد الوزن . فالزيادة بول والماء نجس كما لو تغير ولا يطهر المحل على الصحيح ".

(العاشرة) لو رأى شخص فى ثوب غيره نجاسة مانعة فإن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب إخباره وإلا فلا . والأمر بالمعروف على هذا . وإن علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو بإعلام سلطان أو زوج أو والد له قدرة المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه . لكن الأمر والنهى أفضل وإن غلب على ظنه أنه يضربه أو يقتله لأنه يكون شهيداً قال تعالى (أقيم الصّلاة وأمُرُ

<sup>(</sup>١) انظر ص ٥٥٠ ج ٢ مجموع النووى ( البيضة إذا استحالت دما فغي مجاستها

وجهان . . ) (۲) انظر ص ۹۹ه منه ( مسائل تتعلق بالباب ) .

<sup>(</sup>٣) انظر ص ٩٠٠ ج ٢ مجموع النووي ( للماء قوة عند الورود على النجاسة ) .

بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِرِ الْأَمُورِ)(١) (١٧ – لِهَانِ) ·

( تنبيهات ) ( الأول ) اشتمل ( التوحيد ) بهذا الجزء — أصل وهامش — على ١٨٤ ـ أربعة وثمانين ومائة دليل من السنة (منها) ١٧٠ سبعون ومائة حديث ( ومنها ) ١٤ ـ أربعة عشر أثراً .

(الثانى) اشتمل (الفقه) بهذا الجزء — أصل وهامش — على ٥٣١ أحد وثلاثين وخمسائة دليل من السنة (منها) ٤٦٨ ثمانية وستون وأربعائة حديث المكرر منها ١٥ خمسة عشر حديثاً (ومنها) ٦٣ ثلاثة وستون أثراً.

(الثالث) قد رُبِينَ بالهامش أهم المراجع التي استعين بها في تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية فلينظر بيانها بصفحتي ٣٧٥، ٣٧٦ من الجزء السابع من الدين الخالص. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد السادات وآله الأطهار وصحابته الأخيار ومن تبعمم بإحسان إلى يوم الدين .

تم بمون الله تعالى الجزء الأول من الدين الخالص ويليه الجزء الثانى إن شاء الله تعالى وأوله (الصلاة)

<sup>(</sup>١) انظر ص ٢٥٧ ج ١ رد المحتار على الدر المختار ( باب الأنجاس ) ( وعزم ) مصدر بمعنى المفعول أى الأمر بالمعروف من مفروضات الأمور .

# دليل ترجمة الشيخ الإمام

## صفحة

•

٢ المؤلف. مولده. نشأته

صفحة

شجاعته . تفوقه في أعمال الزراعة
 والتجارة ، والحياكة ، والبناء ،
 والصيد ، جده في الطاعة والعبادة

الموضوع

إحكامه السكتابة والفراءة بعد أن
 كان أميا . رحلته إلى الأزهر

ه تعلقه بطلب العلم واجتهاده فیه

تنفیرهالناس، ایرتکبونه فی الأفراح
 والمآتم من المنکرات

حملته على أرباب الطرق وبيان حالهم
 بيانه للقراء آداب القراءة وحثهم على
 احترام القرآن . بعد نظره في طريق
 الدعوة إلى الحير إعداده العدة لذلك

عرضه مؤلفاته على السادة العلماء
 ثمرة نشر كتبه بين الناس. تأديته
 امتحان العالمة

١٠ متى نال شهادة العالمية؟ ما كان منه بعد
 ١١ قيامه بواجب الدعوة والإرشاد .
 انتصاره على من ناوأه

۱۲ مؤلفاته

۱۳ وصفها . ثباته ودأبه فی الدعوة إلى الخير

١٤ إنشاؤه الجمعية الشرعية

آثارها ، وعاظها ، نموذج وضعه
 المؤلف نبراسا يستضىء به الوعاظ
 ١٦ كيف يسير المرشد في إرشاده

الموضوع

١٧ مسجد الجمية الشرعية بالحيمية
 ١٨ السبب الحامل للجمعية على إنشاء السبحد ، المنسوجات الشرعية

١٩ وصف منسوجات الجعية ، حال
 المؤلف بعد توديعه الأزهر

٢٠ وفاة الشيخ الإمام ، ساعة الوداع
 ٢١ وقع نعيه على النفوس ، تشييعه

٢٢ ڪيف الوصول إلى قبر الشيخالإمام ؟

٢٣ طريق آخر إلى المقبرة الشرعية

۲٤ مصور جغرافى يبين موقع المقبرة الشرعية

۲۵ السبب الداعی لإنشائها ، وصفها
 ۲۶ قبر الشيخ الإمام

۲۷ منظور طبعی یبین ضریح الشیخ الإمام

٢٨ شيوخ الأزهر في عهد المؤلف
 ٢٩ شيوخ المؤلف أنجاله

۳۱ تلامذته

٣٢ خليفته

# دليل موضوعات الجزء الأول

# من كتاب الدين الحالص

صفحة الموضوع	صفيحة الموضوع
۱۳ الإيمان بالكتب والرسل واليوم الآخر والقدر	<ul> <li>٢ الخطبة . فشو جهل العامة . سبب ضلالهم</li> </ul>
١٤ دعاء دفع المصائب (علم التوحيد)	<ul> <li>٣ تبرؤ الأئمة من مخالفة الكتاب أو</li> <li>السنة .سبب تأليف الكتاب</li> </ul>
تعريفه ١٥ ما مجب على المسكلف معرفته . أقراء الركزات	<ul> <li>عطريقة المؤلف في تخريج الأحاديث</li> <li>مةدمة ) الحث على التمسك بأحكام</li> </ul>
أقسام الحكم العقلى ١٥ ( الإلهيات ) . ( الواجب فيحق	الدين . التحدير من المحدثات
الله تعالى ) دليل وجوبالوجود لله تعالى	<ul> <li>د دعوی تخصیص حدیث : کل بدعة ضلالة</li> </ul>
١٦ دليل القدم	<ul> <li>حديث من سن في الإسلام ورد</li> <li>للحث على الصدقة</li> </ul>
<ul> <li>١٧ دليل البقاء والمحالنة للحوادث</li> <li>والقيام بالنفس والوحدانية</li> </ul>	٧ البدع ليست من الدين . ما ترك
١٨ مدلول سورة الإخلاص	مع قيام المقتضى فتركه سنة . رفع السنة بإحداث البدعة
٢٠ الحث على العمل والاعتدال .	٨ الدين لا يكون إلا عن وحي .
الإرادة ٢١ القدرة . السمع . البصر ٢٣ الكادر . الما الكارك	الأحكام لا تثبت إلا بدليل ۹ (الدين ). الإسلام هو الدين الذي جاء به كل الرسل
<ul> <li>۲۲ الـكلام مدلول الـكتب المبزلة</li> <li>۲۳ الواجب معرفتـــه إجمالا .</li> </ul>	١١ تلازم الإيمان والإسلام. قوام
( المستحيل ) في حقه تعالى ٢٤ إمكان تخلف المسببعن السبب	الدين . الإسلام والإيمان والإحسان
الجائز فی حقه تعالی ۲۵ جواز تعدیبالمطبع و آثابة العاصی	۱۲ مجمل العقامد التوحيدية . القدر والقضاء

صفحة

44

41

44

40

٣٩ حكمه بكفر من اعتقد أن الله

#### الموضوع صفحة الموضوع جسم . رد ما تمسك به معتقد رؤية الله تعالى . إنزال الكتب الجهة (هامش) إرسال الرسل تأويل المتشابه في اليد والوجه ( التشابه ) مذهب السلف ٤١ وجوه تنزيه الله تعالى عنالتحول 24 والخاف فيه الرد على من زعم أن نزول الله 24 الحامل للخلف على بيان معنى تعالى تحول وانتقال المتشابه المتشابه مصروف عن حكمة تخصيص النزول بثلث الليل ظاهره إجماعا الأخير . كلام ان الجوزى فيه قول مالك : الاستواء معلوم ، رد ابن أبي جمرة على المجسمة في لا يدل على أن معناه الاستقرار أخذهم ظاهر حديث النزول الرد على من زعم أن وجود الله الردعلى من زعم أن ابن الجوزى تعالى يستلزم أن له حهة وحماد بن زيد محملان المتشابه بيان أن الله تعالى منزه عن عني ظاهره الجهة والمكان بيان حال من تمسك بظاهر ٣٧ بيان أنه تعالى ليس مجسم ولا ٤٧ المتشابه لامحتج بخبر الآحادفي العقائد ىشبە شىئا من خلقە حديث الجارية . كلام العلماءفيه ازوم صرف المتشابه عن ظاهره ٤٨ ( الأنبياء والرسل ) أدلة بعث ٣٤ كَهُر مِن يَقُولُ إِن للهُ مَكَانًا النبي صلى الله عليه وسلم للانس قول الشافعي : إن الله تعالى منزه والجن عن المكان ونحوه دليل أنه صلى الله عليه وسلم 01 ٣٦ حكمة رفع الأيدى إلى الساء أفضل الخلق حال الدعاء تفاضل الحلق بعده . العشرة ٣٧ الله تعسالي منره عن التحير 07 المبشرون بالجنة والحركة والسكون وسائرصفات معجزة سيدنا إبراهيم وموسى الحوادث ٥٣ انشقاق القمر لسيدنا محمد صلى ٥ź تنزيه الله تعالىءنالتحول والجهة الله عليه وآله وسلم . نبع المـــاء فتوى المرحوم الشيخ سليم من بين أصابعه صلى الله عليه البشرى في المتشابهات (هامش)

وسلم

و زيادة الطعام معجرة له صلى الله عليه وآله وسلم المجرو الشجرعليه وانقياد المدادة له صلى الله عليه وسلم المدادة له صلى الله عليه وسلم القرآن معجرة خالدة القرآن معجرة خالدة القرآن معجرة خالدة المستحيل في حقهم المروا بتبلغهم ما أمروا بتبلغه فطتهم المروا بتبلغهم ما أمروا بتبلغهم ما أمروا بتبلغه فطتهم المروا بتبلغهم المروا بتبلغه فطتهم المروا بتبلغه فطتهم المروا بتبلغه فطتهم المرادة في حق الرسل المستحيل في حقهم المروا بتبلغهم الأعراض البشرية المحلات الكبرى المدائل المحمدات المحدد الله في حق الرسل المدائل وقت الاحتضار وبعد الموت عليه وسلم وإعاتهم المدائل وقت الاحتضار وبعد الموت وقت الاحتضار وبعد الموت وقت الاحتضار وبعد الموت في القبر خاص بهذه الأمة . المدائل في القبر خاص بهذه الأمة . المدائل في القبر خاص بهذه الأمة . المدائل في القبر الروم الآخر) وقتله السلام عن عليه السلام عن عليه السلام عن عليه السلام الموال القبر ونعيمه وعذابه ) المدائل في القبر خاص بهذه الأمة . الكافر وقت الاحتضار وبعد الموت عليه المدائل في القبر خاص بهذه الأمة . الكافر وقت الاحتضار وبعد الموت علي يد وبعد الموت علي المدائل في القبر خاص بهذه الأمة . الكافر وقت الاحتضار وبعد الموت علي يد وبعد الموت المدائل في القبر اللوم الآخر) وقتله السجال من الحوارق حقائق لا من المؤلل القبر والمورا الآخر) وقتله السجال على المدائل في القبر المؤلل القبر والمورا الأحراق الآخر) وقتله السجال على عد وقتله السجال على المدائل في القبر (المورا الآخر) الأخراق الأخراق وقتله السجال على عد عد وقتله السجال على عد وقتله المسجل المحتصار وبعد الموراق المحتصار وبعد الموراق المحتصار وبعلى عد المحتصار وبعد الموراق المحتصار وبعد المحتصار وبعد الموراق المحتصار وبعد المحتصار وب	الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
عليه وآله وسلم  ٥ سلام الحجر والشجر عليه وانقياد المدق له صلى الله عليه وانقياد المركة في الوقت المدق له صلى الله عليه وسلم المراق الجناز التي صلى الله عليه وسلم المراق المستحيل في حقهم المستحيل في حقهم المروا بتبلغه فطمهم المراق المستحيل في حقهم المراق البشرية المستحيل في الم	مفاتييح الغيب	٧٥	زیادة الطعام معجزة له صلی الله	00
			عليه وآله وسلم	
المدق له صلى الله عليه وسلم المرآن ، متى خرجت نار الحجاز ؟ القرآن ، معجزة خالدة ، ١٩٥ وجوه إعجازه ، ١٩٥ وجوه إعجازه ، ١٩٥ وجوه إعجازه ، ١٩٥ وجوه إعجازه ، ١٩٥ السلمين البهود (علامات ، ١٩٥ وجوه إعجازه ، ١٩٥ السلمين البهود (علامات السلمين البهود (علامات السلمين البهود (علامات السلمين البهود) ، ١٩٥ الحق الرسل الستحيل في حقهم ، ١٩٥ الجائز في حق الرسل ، ١٩٥ البلائي ، ١	الصغرى . منها قبض العلم وعدم		سلام الحجروالشجرعليه وانقياد	<b>o</b> \
القرآن معجرة خالدة هم و عجازه و جوه إعجازه السلمين الهود ( علامات الرسل ) الصدق العصمة الستحيل في حقهم المروا بتبلغه . فطتهم المروا بتبلغه . فطتهم المروا بتبلغه . فطتهم المروا بتبلغه . فطتهم المرات الكبرى ( ترول الدخان من الماء ) الراجح حكمة اتصافهم بالأعراض البشرية الماء ) الراجح علم السلائي السمعيات ) هم علمها مع المؤمن وغيره كمرة الملائي الملئي الملائي الملئي الملئ	لبركة في الوقت	1	العذق له صلى الله عليه وسلم	
و و و و و إعجازه السام الهود ( علامات السام الهود ( علامات السام الهود ( علامات السام المروا بتبلغه . فطتهم المراسل المجعات المحميات المحمي	متى خرجت نار الحجاز ؟	<b>YY</b>		٥٨
ر ( سفات الرسل ) الصدق العصمة الساعة الكبرى ) ( طلوع الشمس من الغرب ) الساعت الرسل ) المروا بتبليغه . فطتهم المروا بتبليغه . فطتهم المرات الكبرى الجائز في حق الرسل البشرية المرات الكبرى المرات الكبرى المرات الكبرى المرات الكبرى المرات الكبرى المرات المرات الكبرى المرات الكبرى المرات الكبرى المرات المرا	إحبار النبي صلى الله عليه وسلم	<b>Y</b> A	القرآن معجزة خالدة	
الستحيل في حقهم المروا بتبليغه فطنتهم الستحيل في حقهم الستحيل في حقهم الستحيل في حقهم السبورية اللائكة النبي أفضل من الملك ( الجن ) الحفظة . الكتبة النبي أفضل من الملك ( الجن ) المن أفضل من الملك ( الجن ) حال المؤمن وقت عليه وسلم وإيمانهم القرآن من النبي صلى الله المؤمن وقت الاحتضار وبعد الموت الاحتضار وبعد الموت وبعد الموت وبعد الموت وبعد الموت وبعد الموت وبعد الموت القبر طي يد وبعد الموت القبر طي المؤمن في القبر القبر ونعيمه وعذابه ) حياة أهل القبر خاص بهذه الأمة . حيالات المهر على يد حياة أهل القبر خاص بهذه الأمة . حيالات المهر على يد حياة أهل القبر خاص بهذه الأمة . حيالات المهر على عليه السلام . ومن أمن الخوارق حقائق لا حياة أهل القبر خاص بهذه الأمة . حياة أهل القبر خاص بهذه الأمة . حياة أهل القبر حاص بهذه الأمة . حياة السلام . ومن أمن أمروا المؤمن في القبر . حياة أهل القبر حاص بهذه الأمة . حياة السلام . ومن أمن المؤمن عليه السلام . ومن أمن أمن المؤمن عليه السلام . ومن أمن المؤمن عليه المؤ	بقتل المسلمين اليهود (علامات		وجوه إعجازه	٥٩
الستحيل في حقهم ١٩ على باب التوبة به المستحيل في حقهم ١٩ ( تولى الدخان من الملامات الكبرى ١٩ حكمة اتصافهم بالأعراض البشرية ١٩ ( خروج الدابة ) ١٩ حكمة اتصافهم بالأعراض البشرية ١٩ عملها مع المؤمن وغيره . كمرة ١٩ الملائكة ١٩ الملائكة ١٩ الملائكة ١٩ الملائكة ١٩ النبي أفضل من الملك ( الجن ) ١٩ حديث النبي صلى الله عليه وسلم وإعانهم عليه وسلم وإعانهم الله وأل المؤمن وقت عليه وسلم وإعانهم الاحتضار وبعد الموت الاحتضار وبعد الموت وبعد الموت وبعد الموت الموال القبر وتعيمه وعذابه ) ١٩ الحق أن ما يظهر على يد وبعد الموت عليه الدجال من الحوارق حقائق لا ١٩ المقبر خاص بهذه الأمة . حياة أهل القبر خاص بهذه الأمة . حياة أهل القبور على عليه السلام . حياة أهل القبور على عليه السلام . حياة أهل القبور على عليه السلام . حياة أهل القبور علي عليه السلام . حيات المور علي عليه السلام . حياة السلام . حياة أهل القبور علي عليه السلام . حياة المور المور علي	الساعة الكبرى ) ( طلوع	ı	``	٦٠
الجائر في حق الرسل         حكمة اتصافهم بالأعراض البشرية أنه من العلامات الكبرى         حكمة اتصافهم بالأعراض البشرية (السمعيات)             اللائكة (المحتلق اللائكة الكتبة اللائكة الكتبة اللائكة الكتبة اللائكة (الجن الني أفضل من الملك (الجن )             الأجل ) حال المؤمن وقت عليه وسلم وإعانهم المحتضار وبعد الموت الاحتضار وبعد الموت وبعد الموت وبعد الموت وبعد الموت الكافر وقت الاحتضار الكافر وقت الاحتضار الكافر وقت الاحتضار الكافر وقت الاحتضار المؤمن في القبر وبعد الموت الكافر وقت الاحتضار الكافر الكا	الشمس من المغرب)	l	1	
حَكَمَة اتصافهم بالأعراض البشرية السمعيات )	علق باب التوبة به	<b>۷۹</b>	t .	
(السمعيات)     (اللائكة ١٥ اللائكة ١٥ اللائكة اللائكة اللائكة اللائكة اللائكة اللائكة اللائكة اللائكة اللك الخفظة الكتبة عن عمم الدارى عن عمم الدارى الخفظة الكتبة النبي أفضل من الملك (الجن) ١٥ حديث وصف الدجال النبي أفضل من الملك (الجن) ١٥ حديث وصف الدجال عليه وسلم وإعانهم القرآن من النبي صلى الله ١٩٥ الأرض ؟ عليه وسلم وإعانهم الاحتضار وبعد الموت الاحتضار وبعد الموت ١٩٥ المؤمن وقت الاحتضار وبعد الموت وبعد الموت وبعد الموت الحتضار الكافر وقت الاحتضار الكافر وقت الاحتضار اللهر وتعيمه وعذابه اللهر وتعيمه وعذابه اللهر وتعيمه وعذابه اللهر القبر وتعيمه وعذابه الدجال من الخوارق حقائق لا عيسى عليه السلام عليه عليه السلام عليه السلام عليه الملام عل	(نزول الدخان من السهاء) الراجيح	۸٠		77
الملائك الملائك الملائك الملائك الملائك الملائك الله عليه وسلم الملائك الملائك الملائك الملائك الملك	أنه من العلامات الكبرى	ļ	The state of the s	
الملائك الملائك الملائك الملائك الملائك الملائك الله عليه وسلم الملائك الملائك الملائك الملائك الملك	( حروج الدابة )	) AY	( السمعيات )	٦٤
الملائكة المكتبة عن عمم الدارى عن الله عليه وسلم عن عمم الدارى عن الله الدي أفضل من الملك ( الجن ) من أين يخرج؟ أيام إقامته في عليه وسلم وإعانهم عليه وسلم وإعانهم الأرض؟ الأرض؟ الأرض؟ الأجل ) حال المؤمن وقت الاحتضار وبعد الموت السلام . بعث يأجوجومأجوج . وبعد الموت وبعد الموت وبعد الموت الدجال من الخوارق حقائق لا وبعد الموت مؤال القبر و نعيمه و عذابه ) الدجال من الخوارق حقائق لا حياة أهل القبور على المدال القبور على المدال القبر و نعيمه و عذابه ) عيسى عليه السلام حياة أهل القبور	عمالها مع المؤمن وغيره . كممرة	۸۴	1	
الملائدة الكتبة عن عبر الدارى عن عبر الدارى عن عبر الدارى الخفظة الكتبة عن المبرائ النبي أفضل من الملك (الجن) ما عليه وسلم وإعانهم عليه وسلم وإعانهم عليه وسلم وإعانهم الأرض؟ الأرض؟ الأجل ) حال المؤمن وقت الاحتضار وبعد الموت من السلام .بعث يأجوجومأجوج . السلام .بعث يأجوجومأجوج . وبعد الموت وبعد الموت وبعد الموت وبعد الموت عبر الله المؤمن في القبر وبعد الموت عبر الله المؤمن في القبر وبعد الموت عبر المؤمن في القبر وبعد الموت عبر المؤمن في المرا القبر وتعيمه وعذابه ) الدجال من الخوارق حقائق لا خيالات القبر وتعيمه وعذابه ) حياة أهل القبر خاص بهذه الأمة عين عليه السلام حياة أهل القبور	مخرج ؟ (حروجالمسيح الدجال)	2		
النبى أفضل من الملك ( الجن )  الأرض ؟  الأحل ) حال المؤمن وقت  الاحتضار وبعد الموت  السلام . بعث يأجوجومأجوج .  السلام . بعث يأجوجومأجوم .				
ماعهم القرآن من الذي صلى الله الأرض؟ عليه وسلم وإيمانهم ١٩ ( الأجل ) حال المؤمن وقت الاحتضار وبعد الموت ١٧ سؤال المؤمن في القبر السلام . بعث يأجوجومأجوج . ١٧ حال السكافر وقت الاحتضار وبعد الموت وبعد الموت ١٧ حال الشكافر وقت الاحتضار المؤال القبر ونعيمه وعدابه ) ٢٧ ( سؤال القبر ونعيمه وعدابه ) ٢٧ سؤال القبر خاص بهذه الأمة . ٢٧ سؤال القبر خاص بهذه الأمة .	عن يمم الدارى		الحفظة . الكتبة	77
عليه وسلم وإيمانهم الأرض؟  ( الأجل ) حال المؤمن وقت الاحتضار وبعد الموت السلام .بعث يأجوجومأجوج . السلام .بعث يأجوجومأجوج . السلام .بعث يأجوجومأجوج . وتهم الكافر وقت الاحتضار وبعد الموت وبعد الموت وبعد الموت الدجال من الخوارق حقائق لا كافر ونعيمه وعدايه )  ( سؤال القبر ونعيمه وعدايه )  ( سؤال القبر خاص بهذه الأمة . حيالات حياة أهل القبور	حديث وصف الدجال	- <b>\0</b>	النبي أفضل من الملك ( الجن )	7.4
۱۹ (الأجل) حال المؤمن وقت الاحتضار وبعد الموت في القبر السلام . بعث يأجوج ومأجوج . المحال الكفر وقت الاحتضار وبعد الموت وبعد الموت الدجال من الخوارق حقائق لا القبر و نعيمه وعذابه ) الدجال من الخوارق حقائق لا خيالات القبر خاص بهذه الأمة . حياة أهل القبور على عليه السلام حياة أهل القبور			سماعهم القرآن من النبي صلى الله	
الاحتضار وبعد الموت  الاحتضار وبعد الموت  السلام .بعث يأجوجومأجوج .  السلام .بعث الخوارق حقائق لا القبر ونعيمه وعذابه )  السلام .بعث الخوارق حقائق لا خيالات .  السلام .بعث يأجوجومأجوج .  السلام .بعث يأجوجوم .  السلام .بعث يأجوجومأجوج .  السلام .بعث يأجوج .  السلا	_		عليه وسلم وإيمانهم	
السلام . بعث يأجوجومأجوج .     السلام . بعث يأجوجومأجوج .     على الكرافر وقت الاحتضار     وبعد الموت     وبعد الموت     المحال المن الخوارق حقائق لا خوال القبر ونعيمه وعدابه )     الدجال من الخوارق حقائق لا خوال القبر خاص بهذه الأمة .     حياة أهل القبور			( الأجل ) حال المؤمن وقت	79
حال الكافر وقت الاحتضار     وبعد الموت     وبعد الموت     ( سؤال القبر ونعيمه وعدابه )     حياة أهل القبر خاص بهذه الأمة .      حياة أهل القبور			الاحتضار وبعد الموت	
و بعد الموت المدخل من الحوارق على يد المدخال القبر و نعيمه و عذابه ) الدخال من الحوارق حقائق لا حيالات القبر خاص بهذه الأمة . حياة أهل القبور على عليه السلام حياة أهل القبور	لسلام . بعث ياجوجوماجوج .	1	1	
۲۷ (سؤال القبر ونعيمه وعدابه) الدجال من الخوارق حقائق لا خيالات خيالات حياة أهل القبور ٢٩ نول سيدنا عيسى عليه السلام	وتهم	•	1	
<ul> <li>٣٧ سؤال القبر خاص بهذه الأمة .</li> <li>حياة أهل القبور</li> <li>٩٢ نول سيدنا عيسى عليه السلام</li> </ul>	لحق أن ما يظهر على يد	1 91		
حياة أهل القبور ٩٧ ترول سيدنا عيسي عليه السلام	لدجال من الخوارق حقائق لا	١	سؤال القبر ونعيمه وعذابه )	) \
	حيالات	-		
٧٤ من لايسأل في القبر (اليوم الآخر) العرب الدجال	زول سيدنا عيسى عليه السلام	94	1	
	وقتله الدجال	)	ن لايسأل في القبر (اليوم الآخر)	۸ V٤

۱۱۰ أحوال الناس في المرور عليه دعاء المؤمنين عليه
 ۱۱۱ ( الحوض ) . وصفه ، دليله
 ۱۱۲ هو قبل الصراط أم بعده ؟
 ۱۱۳ ( الحرثر ) . وصفه . دليله
 ۱۱۲ ( الشفاعة )

١١٥ من يستحقها . أول شافع ١١٦ الشفاعة فى فصل القضاء ، حديث لا تنال شفاعتى أهل الكبائر موضوع (هامش)

۱۱۷ تردد الساس بين الأنبياء الأنبياء

۱۱۹ تخصیص النی صلی الله علیه وسلم أمته بشفاعة بعد الشفاعة العامة ١٢٠ شفاعات أخرى له صلی الله علیه وسلم .حال أبی طالب فی النار ،

۱۲۱ نار الدنيا جزء من سبعين من نار الآخرة. حال أهلها

۱۲۳ إستفائة أهلها مما هم فيه . النار موجودة الآن . لا يخلد فيها مؤمن

۱۳۶ يستوفى العاصى حظه من العذاب أولا ثم يدخل الجنة

١٢٥ (الجنة) وصفها. دليلها. نعيم أهلها دائم . خلودهم ١٣٦ ليس فيها ولادة . الترغيب في العمل لها

## صفحة الموضوع

۹۴ حدیث جابر فی نرول سیدنا عدی علیه السلام وفتنة الدجال

ومن تبعه

ه الرد على من أنكر نزول سيدنا عيسى عليـه السلام ( يأجو ج ومأجو ج )

٩٦ وصف دى القرنين

وصف یأجوج ومأجوج .
 بعث النار

٩٨ سد ذي القرنين . نقبه

۹۹ خروج یاجوج وماجوج مومهم

١٠٠ ( مشتملات اليوم الآخر )( البعث )

١٠١ ( الحشر )

۱۰۷ إبعاد أهل الكبائر والبدع عن السير مع الصالحين . تفاوت الناس في الحشر ( الحساب )

١٠٣ يقاد للمظلوم من الظالم يوم الحساب

١٠٤ محاسبة العبد على الصلاة وغيرها

 بشهد على الفاجر يوم القيامة أحد عشر شاهداً

١٠٧ حكمة الحساب والشهادة (الميران)

۱۰۸ رجمان كلة الشهادة على كتب السيئات حال المماوك والمالك وم الحساب

١٠٩ حكمة الوزن. (الصراط)

۱۲۷ سوق الجة . زيارة أهلها الله تعالى

۱۲۹ أدنى أهلها منزلة. آخر من يدخلها ۳۱ ( الخلود ) دليله

۱۳۲ (رؤية الله تعالى ) دليل أن المؤمنين يرون ربهم فى الجنة بلا كف ولا إحاطة

١٣٤ إمكان الرؤية فى الدنيا . وقوعها للنبى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء

۱۳۵ الراجح ثبوتها . حدیث ابن عباس فیها أقوى ، ردشبهة عائشة فی إنكارها

۱۳۲ (القضاء والقدر) الإيمان بهما ۱۳۷ الأفعال كلها بقضاء وقدر

۱۳۸ السعادة والشقاء أزليان . الرد على القدرية

۱۳۹ الرد على المعتزلة فى زعمهم أنالله تعالى يشاء مالا يقع

١٤٠ منشأ خطإ الحبرية والقدرية. أدلة الفرق بين الإرادة والرضا

المراد نوعان ، بعض الآثار المترتبة على خلق إبليس المترتبة على خلق إبليس

۱۶۳ بعض الآثار المترتبة على خلق الشم

١٤٤ أسباب الحير . حكمة عدم إعانة العبد أحيانا

صفحة الموضوع

١٤٥ القضاء كله خير . أقسام المقضى والعلم

۱٤٦ (كلة التوحيـــد) ( ضبطها ) ( فضلها )

۱٤۷ (حَمَ النَّطق بها) ۱٤۸ (تضمنها العقائد)

۱٤٩ العقائد الندرجة تحت كلة محمد رسول الله (كيفية الذكر وقضله)

١٥٠ أكمله . أقسامه .

١٥٢ مباهاة الله الملائكة بالداكرين فضل التهليل والتسبيح والحوقلة ١٤٣ الباقيات الصالحات (فضل الدعا.)

۱۰۷ سيد الاستغفار . دعاء الصباح والمساء

١٥٥ دعاء جامع (علم الفقه) موضوعه ١٥٧ ( الطهارة ) ( الماء ) أفسامه. المماء المطهر

۱۵۸ هل ينجس المساء القليل بوقوع بجاسة فيه ؟

۱٦٠ الجمع بين حديث القلتين وحديث المساء طهور لا ينجسه شيء

۱۳۱ حكم تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وعكسه

۱۹۲ ما قيل فى نية الاغتراف ۱۹۳ هل المــاء المستعمل مطهر ۱۹۲ تغير المــاء بطاهر ( السؤر )

١٦٥ أقسامه

۱۹۹ ما ورد فی سؤر الـکاب والهر ۱۹۷ ما ورد فی سؤر السباع وغیرها ۱۹۹ الحق أن سؤر الـکاب نجس السؤر الطاهر وغیره ۱۷۰ ( الدباغ ) مذهب النعان فیا

يطهر به

۱۷۱ مذهب غيره فيما يطهر بالدباغ ۱۷۳ الراجيح أن الدباغ يطهر جلد الميتة مطلقا . الدبغ بغيرالطاهر

١٧٤ لا يفتقر الدبغ إلى نية . دبغ حلد للغير

۱۷۵ (الآنية) المباح منها ۱۷۷ حـــرمة استعمال إناء الذهب والفضة

۱۷۷ الرد على من أباح استعالهما فى غير الأكل والشرب. منع غير المسكلف عما لا يحل للمسكلف ١٧٨ ( المضبب والحلى بالذهب أو الفضة )

۱۷۹ المداهب في حكم استعاله ۱۸۰ ( اتخاذ الأنف والسن من ذهب أو فضة وشد السن مهما) المداهب في هذا ۱۸۱ ( سنن الفطرة )

۱۸۲ الاستحداد ( حلق العانة ) ۱۸۳ ( الحتان ) المذاهب فی حکمه ۱۸۶ المذاهب فی وقته

صفحة الموضوع

۱۸۹ ولیمته ختان الحنثی ( قص الشارب )

۱۸۷ المذاهب فيما يؤخذ منه . إحفاؤه المداهب فيما يؤخذ منه . إحفاؤه المدا (نتف الإبط) (تقليم الأظافر) لم يرد فيه ترتيب

١٨٩ هل لنتف الإبط ونحوممن سنن الفطرة مدة ؟ ( إعفاء اللحية ) دليل حرمة حلقها

اور نص فقهاء الذاهب على ذلك
 الرد على من زعم كراهة حلقها
 التنديد بمن رغب عن الاهتداء
 مهدى النبي صلى الله عليه وسلم

بهدى النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٤ حكم إزالة لحية المرأة ( نتف الشيب ) حكمه

۱۹۵ النهى عن تغييره بالسواد ۱۹۷ جوازه بالحناء وتحوها . الحلاف في أن الحضاب أفضل أم تركه ١٩٨ الجمع بين ما ورد في تغييرالشيب أمراً ونهيا . حكمة خضاب الشعر (ما يكره في اللحية) الشعر (ما يكره في اللحية)

۲۰۰ (السواك) (حكمه)
 ۲۰۰ الأحسوال التي يتأكد فيها
 الاستياك (آلته) هل محصل
 فضله بالأصبع عند فقد السواك؟

بالحناء

۲۰۲ (كيفيته ) ( الاستياك بسواك الغير )

۲۰۳ (تنظیفه) (السواك للصائم) المختار استحبابه ولو بعد الزوال ۲۰۶ رد ما یدل علی عـدم استیاك الصائم بعد الزوال (غسل البراجم)

۲۰۰ (انتقاص المساء) ( تعریفه) الاستبراء

۲۰۳ الاستنقاء ( حكم الاستنجاء )آلته

۲۰۷ هل يلزم التثليث فى الاستنجاء بالحجر دليل من قال بلزومه وعدم لزومه

۲۰۸ مق يتعين الماء فى الاستنجاءعند المالكية

۲۰۹ (کفیة الاستجار) ( أنواع الاستجاء) ( مالا یستنجی به)
 العظم والروث ونحوهما

۲۱۰ حكمة النهى عن الاستنجاء بها
 ۲۱۱ حكم الاستنجاء بالنجس (آداب
 قضاء الحاجة)

٢١٢ ما يقال لدخول الحلاء

۲۱۳ ما يقال للخروج منه . حكمة الاستغفار والحمد بعده

۲۱۶ ترك استصحاب معظم حال قضاء الحاجة البعد و الاستتار عن الناس حينئذ

صفحة الموضوع

۲ الهي عن استقبال القبلة
 واستدبارها حينئد

۲۱۷ دلیل جواز الاستقبال وضده فی المحل المعد للتخلی . دلیل کر اهة ذلك مطلقا

۲۱۸ جواز استقبال الشمس والقمر
 حال التخلى حكم استقبال الريح،
 الكف عن الكلام

۲۱۹ النهى عنه حال التخلى ليس للتحريم۲۲۰ اختيار المتخلى المكان اللين أو المنخفض

۲۲۱ اتقاؤه الحجر والطريق والظل
 ۲۲۲ اتقاؤه المستحم. النهىعن البول
 قائما. المداهب فيه

۲۲۶ رد القول بإباحته مطلقاً . آنخاذ الشخص إناء يبول فيه ليلارشعر الرأس ) ( إعفاؤه ) حكمه

الراس) ( إعماوه ) حدمه ۲۲۵ ( فرقه ) حكمة موافقة أهل الكتاب . ترجيله

۲۲٦ دهنه ( حلق الرأس )

٧٢٧ دليل إباحته،القول بالكراهة .

۲۲۸ حرمة حلقها على النساء (حلق بعض الرأس) حكمة النهى عن القزع

٢٢٩ ( وصل الشعر ) المداهب فيه

۲۳۰ ( نمص الشعر )

٢٣١ الواشمة . النامصة . المتفلجة المفيرات خلق الله

صفحة

۲۳۲ (الوضوء) هو غير خاص بنا ۲۳۳ شروط وجوب الوضوء(شروط صحته)

الموضوع

٣٣٤ شروط الوجوب والصحة ٢٣٥ ( فروض الوضوء )النية. التلفظ مها بدعة. شرطها

٣٣٧ المذاهب في حكمها . معنى حديث إنما الأعمال بالنية ٢٣٧ غسل الوجه . حده

٣٣٨ غسل اليدين مع المرفقين. غسل المرفقين فرض إجماعا

۲۳۹ تحریك المتوضى خاتمه . مسح الرأس

. ٢٤٠ دليل الاكتفاء بمسح بعضها ٢٤١ المسح على العامة

۲۶۲ الراجح أنه لا يجوز الاقتصار على مسحها بلا ضرورة

عمل الرجلين مع الكعبين ، عدم الاكتفاء بمسحهما في الوضوء

صفحة الوضوع

۲۵۳ مذهب الحنبلية فيه ۲۵۶ (كيفية غسل الكفين ) ( المضمضة والاستنشاق ) حكمهما

۲۵٥ القول بأن المضمضة سنسة
 والاستنشاق واجب
 ۲۵۲ الترتیب بینهما وسائر الأعضاء
 ۲۵۷ حکمة تقدیمهما. (کفیتهما)
 ۲۵۸ ما یسن فهما

٢٥٩ السواك عند المضمضة ، تخليل اللحية . حكمه

. ٢٦ تخليل الأصابع . حڪمه كيفيته

۲۹۱ التيامن فی الوضوء . رد القول بوجوبه

٢٦٢ تثنية الغسل وتثليثه

٣٦٣ الراجح أنه لا يسن تثليث المسح

٢٦٤ مسح الأذنين . المذاهب فيه ٢٦٥ هل يسن مسحهما بماء جديد ؟ ٢٦٦ كيفية مسحهما . مستحبات الوضوء . استقبال القبلة حال الوضوء

۲۹۷ عدم التكام حال الوضوء ۲۹۷ السلام على المتوضى ورده. تحريك الحاتم ونحوه

۲۲۹ البداءة بنطهير مقدم الأعضاء
 إطالة الفرة والتحجيل

۲۷۰ يستحب كون الطهارة في مكان طاهر

۲۷۱ الترتیب بین غسل الکفین وما
 بده . الاقتصاد فی الماء

٧٧٧ مسح الصدغين فى الوضوء مسح الرقبة

۳۷۳ رد دعوی أن مسحها بدعة ۳۷۶ عدم الاستعانة فی الوضوء . دلیل إباحتها بصب المـاء

٧٧٥ موقف المعين فيه . الدعاء بعده

٣٧٦ الدعاء المبتدع حال الوضوءالحكمة في ختمه وغر وبالاستغفار

۲۷۷ ما قيل في قراءة سورة القدر بعد الوضوء . الشرب من فضله

۲۷۸ التنشيف بعد الطهارة

٣٧٩ صلاة ركعتين بعد الوضوء

۲۸۰ (مكروهاته) تعريف المكروه
 أقسامه . الإسراف في الماء

۲۸۱ الزیادة علی الثلاث فی الوضوء
 إسراف. التقتیر فی ماء الطهارة

٣٨٧ مبالغة الصيائم في المضمضة والاستنشاق

۲۸۳ المداهب فی استعمال الماءالمشمس المختار إباحته

صفحة الموضوع

٣٨٤ فضل الوضوء

۲۸۵ هــدى النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء

٢٨٦ كيفية الوضوء

۳۸۷ حدیث علی رضی الله عنه فی کیفیته (بواقض الوضوء) أقسام الناقض الحقیق . الودی .المذی

٣٨٩ دليل أن التيء ينقض الوضوء

٢٩٠ دليل أن القلس ينقض الوضوء

۲۹۱ الراجع أنهما لا ينقضان الوضوءهل الدم الحارج من الجسد ناقض ؟

۲۹۲ دلیل آنه لا ینقض وهو الراجح النوم

۲۹۳ دليل أنه لاينة فس الوضوء القول بأنه ناقض

۲۹۶ التفرقة بين ثقيل النوم وخفيفه
 وبين النوم على هيشة المصلى
 وغيره

۲۹۵ التفرقة بيننوم الراكع والساجد وغيرهما وبين نوم المكن مقعده
 وغيره

٧٩٧ وضوء الأنبياء لا ينقضه النوم مطلقاً

۲۹۸ (غلبة العقل) الإغماء ناقض
 للوضوء

(م - ۲۲ - الدن الخالص - ۲۲ (م

صفحة

الموضوع

٢٩٥ الحنون والسكر ناقضان. دليل أن لمس المرأة ناقض

. . س دليل أنه لاينقض منه إلا الماشرة.

٣٠١ التفرقة بيناللمس بشهوة وغيره ( مس الذكر )

٣٠٠ دليل أنه ناقض . بم يكون المس؟

٣٠٣ دليل أنه لا ينقض

ع. ٣ الراجيح أنه ناقض

٣٠٥ (أكل لحم الإلى) الراجع أنه غبر ناقض للوضوء

٩.٣ ( القيقية في الصلاة ) الذاهب فها يترتب علمها

٣٠٧ رد الطعن في حدث نقض الوضوء بها .إلزام غير الحنفيين بإمجاب الوضوء بها

٣.٨ ( الشك في الحدث ) هو في أثناء الصلاة لا يبطلها

٢.٩ قاعدة طرح الشك بعض مسائلها

٣١٠ ( الردة ) أتبطل الوضوء ؟

٣١١ لا تبطله عند النعمان والشافعي ، تغسيل الميت

٣١٣ الراجح عدم وجوب الوضوء

من غسله. مجمل نواقض الوصوء

٣١٣ ( وضوء المعذور ) ما يباح به ما يبطله

صفحة الموضوع

ع ٣١٠ شرط ثبوت العذر ودوامه. شرط طهارة المعذور عند أحمد

٣١٥ مذهب مالك فها

٣١٦ أحكامها عند الشافعي

٣١٧ ( أقسام الوضوء ) ( الطهارة للصلاة ) متى فرضت ؟

٣١٨ هل الوضوء فرض لكل صلاة؟ الإجماع على أنه لا بجب إلا من

٣١٩ (الطهارة لس الصحف)المذاهب في حكم مسه وحمله للمحدث

٣٢٠ الرد على من جُوز المحدث مس الصحف

٣٧١ حكم الطهارة للطواف . جملة ما محرم على المحدث حدثا أصغر

٣٢٣ ( الوضوء لـكل صلاة )

٣٢٣ (الوضوء لذكرالله تعالى) السلام على المتوضى . متى يرد ؟

٣٧٤ ( الوضوء لتناول ما مسته النار)

الجمع بين ما ورد فيه

٣٢٥ ( الوضوء للنوم ) دعاء النوم

٣٢٦ ( وضوء الجنب للأكل

والشرب )

٣٢٧ الوضوء لمعاودة الجماع

٣٢٨ ( الوضوء قبل الغسل )

٣٣٩ ( الوضوء من حمل الميت )

۳۳۰ (الوضوء للغضب) (الوضوء للخروج من خلاف العلماء) الوضوء الحرام والمـكروه

۳۳۱ (المسحعلی الحفین ) هو خاص بنا . دلیل مشروعیته

۳۳۲ سببه . ثمرته . حكمه ۳۳۳ (شروط المسح على الحفين ) ۳۳۶ (مدة المسح على الحفين ) ۳۳۶ فرض المسح وسننه وكيفيته عند الحنفين

۳۳۸ فرضه وسننه وکیفیته عند غیرهم مکروهاته ما بیطله هل بیطل بنرع الخف أو انتراعه؟

٣٤٠ الحف المخرق . المذاهب في حد الحرق المسانع من مسح الحف ٣٤١ المسح على الجوربين . المذاهب في حكمه وشروطه

۳۶۳ ( الغسل ) ( شروطه ) ۳۶۳ ( موجباته )

٣٤٤ خروج المنى المرأة فيه كالرجل هل خروجه بلا شهوة موجب

> اللغسل ؟ \*ء ما الجلاف ا

۳٤٥ ثمرة الحلاف فىاشتراط استمرار اللدة إلى خروج المنى وعــدم اشتراطه

صفيحة الموضوع

٣٤٣ مأذا يلزم من قام من نومه نوجد بللا؟

۳۶۷ التقاء الحتانين . ما يتحقق به ۳۶۸ دليل لزوم الغسل به ولو بلا إنزال

۳۵ رد القول بأنه لا يلزم الغسل
 فيــه إلا بالإنزال . انقطاع دم
 الحيض والنفاس

٣٥١ الولادةوالموتوالإسلامموجبات للغسل

٣٥٣ المداهب في غسل السكافر إذا أسلم . مالا يوجب الفسل ٣٥٣ فرائض الغسل . النمة

٣٥٤ تعميم الجسد بالماء . نزع الحاتم ونجوه فيه . نقض الشعر فيه

٣٥٦ مذهب غير الحنفيين في نقض الشعر فيه

٣٥٧ ( المضمضة والاستنشــــاق في الغـــل )

-٣٥٨ ( الدلك فيه) ( سننه ) (التسمية في أوله )

٣٥٩ غسل الكفين والفرج. إزالة ما على الجسد من النجاسة ٢٦٠ السواك. الوضوء. إداضة الماء والتيامن . تخليل اللحية والشع.

صفحة

الموضوع صفحة

٣٦٨ كاليل الأصابع. التثليث. التستر حال الغسل

٣٦٣ (استعمال السدر و يحوه)مندوباته مكر وهاته أقسام الغسل مايسن له

ع ٣٩ ( غسل الجمعة ) 🗀

٣٦٥ المذاهب في وقته

٣٦٦ (غسل العيدين) أهو للصلاة أم للموم ؟

٣٦٧ غسل من غسل ميتا

٣٦٨ غسل الإحرام. غسل الوقوف بعرفة . الغسل لدخول مكة

٣٣٩ الغسل للافاقة من حنون و محوه

٣٧٠ يستحب الغسل للمبيت عزدلفة ونحوه . هل يقوم التيمم لعذر مقام الغسل المسنون والمستحب؟ كنفية الغسل. الغسل مجزىء وكامل

٣٧١ حديث عائشة وميمونة في كيفية

٣٧٣ حديث لعائشة في كيفية غسل الحائض والنفساء

٣٧٣ مقدار ماء الغسل

٣٧٤ مقدار الصاع والمد. ما يحرم على الحذب

 ٣٧٥ قراء ته القرآن. ما يباح لأجله قراء ته ٣٧٦ منعه من دخول المسجد ولومرور ا لغبر ضرورة

٣٧٨ رد دعوى أنه يجور للجند المكث في المسجد بالوضوء. القول بأنه

بجوز للنبي صلى الله عليه وسلم وسندنا على المسكث في المسجد جنبا ورده

٣٧٩ ( دخول الحام ) منع النساء من دخوله وكذا الرجال في هــذا الز مان

الموضوع

٣٨١ المفاسد المترتبة على دخوله حواز أخذ أجرته

٣٨٣ ( التيمم ) تعريفه . دليله . هو خاص ننا

٣٨٣ أسبابه . التيمم لفقد الماء ٣٨٥ المذاهب فيمن يازمه طلب الماء

و هو مسافر ٣٨٦ كيفية طلب الماء . منوجد ماء

يكفي بعض الطهارة يستعمله ٣٨٧ خوف الضرر عذر يبيح التيمم

٣٨٨ تيمم من لم يقدر على استعمال الماء متى يتيمم لحوف البرد ؟

٣٨٩ من صلى بالتيمم ثم وجد الماء هل يعيد الصلاة ؟

. ٢٩ من تيمم لخوف عدو أيعيدالصلاة؟ الاحتياج للماء

٣٩١ التيمم لققد الآلة .شروط التيمم ٣٩٣ الراجح صعة التيمم قبل دخول الوقت،مايتيممبه. الراجحجوازه بكل ما كان من جنس الأرض ٣٩٤ (أركان التيمم) النية . حكمها

٣٩٥ ( استعال الصعبد ) كيفيته

#### صفحة

الموضوع

صفحة

٣٩٦ (مسح الوجه واليدين) ما يمسح من اليدين

٣٩٧ الاحتياط كون التيمم بضربتين ومسح اليدين إلى المرفقين . الموالاة . الترتيب

٣٩٨ (إيصال التراب إلى أعضاء التيمم) ( سننه ) التسمية. السواك

٣٩٩ من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت هل يلزمه إعادة الصلاة؟

وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أو بعده (مكروهات التيمم)

وور كيفيت المسنونة ( ما يباح بالتيمم ).

٤٠٧ الراجح أنه يباح به ما يباح بالطهارة المائية

ع. و خوز للجنب التيمموإن تسبب في الحناية

٤٠٤ من خاف باستعمال الماء خروج
 الوقت هل له التيمم ؟

١٠٠٥ ( أفسام التيمم ) ( نواقضه )

۲۰۶ (المسح على الجبيرة) (حكمه)
 ۲۰۰۷ (الفرق بين مسحها والحف)

٧٠٠ ( مسرل بين مستم والمست

٤٠٨ ما يبطل المسح على الجبيرة
 ٤٠٨ ( فاقد الطهورين ) . ما يلزمه

٤١٠ الراجع أنه يؤخر الصلاة حتى ـ

يقدر على المطهر . ما يلزم من لم يتمكن من الطهارة لعدر . ( الأنجاس ) .

الموضوع

الماع من النجس الدم المسفوح ولحم الحنزير وفضلة الإنسان ١٩٤ دليل طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم وفضلاته

۱۳ دلیل نجاسة فضلات غیر الآدمی الو دی

١٤٤ دليل نحاسة المذى وأنه لايوجب الغسل

 ٤١٥ تطهير ما أصابه المذى. دليل نجاسة لحم ما لا يحل أكله

٤١٦ ما قطع من حى فهو كميته ٤١٧ ميتة السمكوالجراد . مااختلف في نجاسته .

٤١٨ دليل طهارة فضلة ما يؤكل لحمه ٤١٩ دليل القول بنجاسةفضلة مايؤكل لحمه

۱ر اجع طهارتها لعاب الكلب نجس
 ۲۲ تطهير ما أصابه لعاب الكلب
 ۲۲۶ دليل نجاسةالمني الراجع أنه نجس
 تطهير ما أصابه المني

٤٧٤ هل عظم الميتة ونحوه وشعرها وصوفها نجس ؟

۲۵ لبنها وأنفحتها۲۲ (بیضها) (میتة مالا دم له سائل)

۲۷۷ ما دل علیه حــــدیث الذباب طهارة میتة ما لادم له سائل ۲۲۸ فی الذباب داءو شفاء

٤٢٩ الطب الحديث يثبت صحة حديث الذماب .

۴۳۰ هل دم السمك نجس ؟ الآدمى طاهر حيا وميتا .

٤٣١ رد دعوى نجاسة شعر الآدى . تحريم النهىء لايستلزم نجاسته ٤٣٧ هلالقيء بجسأوطاهر؟الرطوبة تخرج من المعدة ومن الفرج نجسة أو طاهرة .

٤٣٣ ما يسيل من فم الإنسان طاهر الحرة .

ع العلقة والضغة. اللبن. أقسامه.

٤٣٥ الولد يخرج من الرحم طاهر . الحب تأكله الدابة. الزيادطاهر

٤٣٦ ( النجس المختص بالنساء) تطهير ما أصابه دم الحيض ونحوه

٤٣٧ ( الحيض ) ألوانه . المداهب في الصفرة والكدرة .

ه هل الحضرة تراها المرأة تعتبر حيضاً مدة الحيض عند الحنفس

. ٤٤ مدة الحيض عند المالكية

٤٤١ مدة الحيض عند الشافعي وأحمد

٤٤٢ سبب الحيض . ركنه .

٤٤٣ شرطه مدة الطهر بين الدمين. مدة الطهر المستحاضة

صفحة الموضوع

222 هل يباح وطء المرأة إذا انقطع دمها ولم تغتسل؟ النفاس 250 مدته . حكم من ولدت بلا دم أو من السرة

827 المذاهب في أكثر مدة النفاس الراجع أنها أربعون يوما

٤٤٧ نفاس أم التوءمين . الطهر بين الدمين .

٤٤٨ مايحرم بالحيض والنفاس.الصلاة والصوم .

وووع هل تثاب المرأة على ترك الصلاة زمن الحيض ؟

ودخول المسعد الطواف ودخول المسعد

201 محرم علمها قراءة شيء من القرآن و مسه 207 محرم علمها حمل القرآن . حرمة وطء الحائض ، كفارته

٤٥٤ الاستعاضة . أنواعها . حكمها .

وه و أقسام المستعاضة المعتادة المعتادة الذاكرة والناسية عادتها

٤٥٧ من بلغت مستحاضة وطء المستحاضة

٨٥٤ الدم تراه الحامل

204 تطهير محل النجاسة. صفة النطهير 204 مذهب مالك أن إزالة النجاسة

شرط لصحة الصلاة أو سنة ٢٦٧ دليل تطهير مكان المصلى وبدنه ٢٦٢ النجاسة مغلظة ومحفقة

۲۳۴ ما يعفى عنه منها

٤٦٥ المطهرات كيفية تطهير التنجس

٢٦٤ كيفية التطهير بالماء

٤٦٧ تطهير الماء النجس . تطهيرالماثع غير الماء

٤٦٨ تطهير الزيت والسمن والدهن ونحوها

ه ٦٦ المذاهب في حكم الانتفاع بالسمن والدهن التنجسين ويعهما

٤٧٠ تطهير العسل والدبس واللحم
 والحبوب

٤٧١ تطهير السكين ونحوها

٤٧٢ تطهير الحف ونحوه

٤٧٣ من قال يطهر الحف ونحوه بالدلك

٤٧٤ الظاهرأنه إنمايطهربه فىالأرض الصحراوية

و٧٥ تطهير الأوانى وما أصابه بول الغلام

٤٧٧ تطهير الأرص التنجسة وما اتصل مها

## صفحة الموضوع

٤٧٨ تطهير الطوب النىء المختلط بنجاسة
 ٤٧٩ تطهير غير المختلط بها. الاستحالة
 ٤٨٠ تطهير التراب و الفمو الصبوغ بنجس
 ٤٨١ تطهير السكر والدقيق

٤٨٢ تطهير الخمر بالتخلل

٤٨٣ تخلل العصيرقبل تخمره. الانتفاع بظروف الخر . هل المائع المزيل للنجاسة له حكم الماء ؟

٤٨٤ هل يجوز للدى التصرف في الخر؟ حرمة أكل الفسيخ
 ٤٨٥ أسباب حرمته

٤٨٦ حرمة بيعه والتصرف فيه . يحل أكل البطارخ متى ترال النجاسة؟ ٤٨٧ جملة ما اشتمل عليه أول الدين الخالص من الأدلة

٤٨٨ دليل ترجمة الشيخ الإمام٤٨٩ دليل موضوعات هذا الجزء